

في فقه الكتاب وصحيح السنة

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

كتاب المعاملات

قدم لبعض أجزائه

الشيخ محمد صفوت نور الدين

الشيخ أبو إسحاق الحويني

الجزء الرابع

دار العقيدة



تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة

تأليف: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي

ط ٢ - الإسكندرية دار العقيدة ، ٢٠٠٩

المقاس: ١٧ × ٢٤

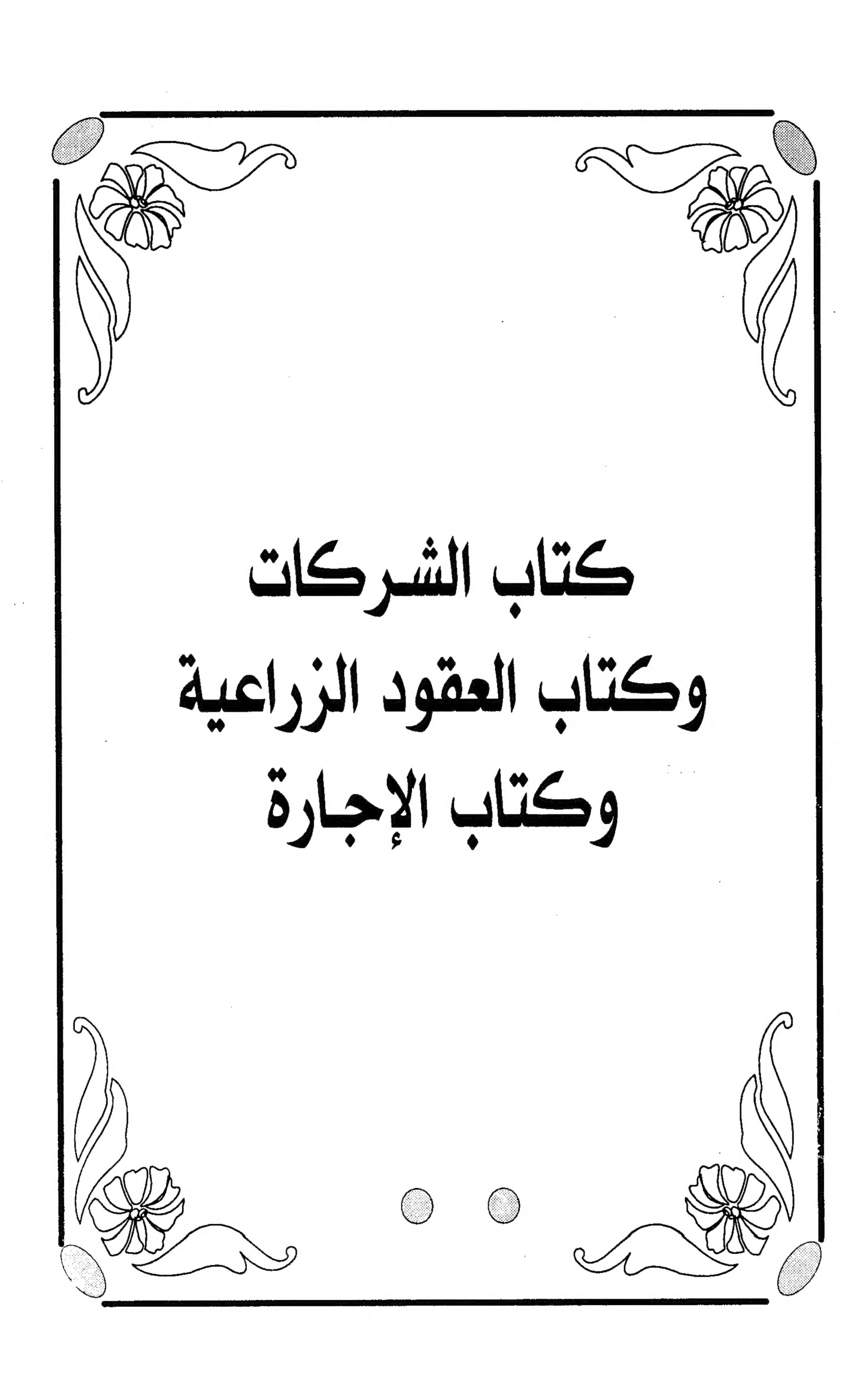
رقم الإيداع: ٢١٣٤٣ / ٢٠٠٥



الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٠٢٠٣/٥٧٦٥٦٢١ - ٠١٠٥٨٤٨٠٨٠

القاهرة: ٢ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٢٥١٤٣١٧٤ - ٠١٠١٧١٢٦٩٣

E-mail:dar_alakida@yahoo.com



كتاب الشركات
وكتاب العقود الزراعية
وكتاب الإجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

الازهـــــر مجمـــع البحـــوث الاســـــلامية الادارة العـــــامة للبحـــوث والتــــاليف والترجمـــة	AL-AZHAR ISLAMIC RESEARCH ACADEMY GENERAL DEPARTMENT For Research, Writting & Translation

١٠٢٠٦ / ١٤

السـيد / عادل يوسف حسن العزازي

السـلام عليـكم ورحمـة اللــه وبركاته ــ وبعـد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة

م ٣ جزء رابع ...... تأليف : سيادتكم ......

نفيد بأن الـكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مـانع من طبعـه على نفقتـكم الخـاصة .

مع التـأكيد على ضرورة العنـاية التامة بكتـابة الآيات القـرآنية والاحاديث النبـوية الشريفـة . وفي حالة الزيادة أو النقصان يعتبر التصريح لاغياً

والله المـوفق ،،،

والسـلام عليـكم ورحمـة اللـه وبركاته ،،،

مدير عـام
ادارة البحوث والتـاليف والترجمـة
٢٠٠٧

تحريرا في / / ١٤ هـ
الموافق / / ١٩ م

يعتمد
الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية
إبراهيم عطا الفيومي



٩ / ٤

كتاب الشركات

❑ معنى الشركة:

الشركة لغة: هي الاختلاط.

واصطلاحًا: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، وقيل: هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.

❁ ❁ ❁

❑ مشروعيتها:

الشركة ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع:

أما «القرآن» فقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

وأما «السنة»: عن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال: «مرحبًا بأخي وشريكي»[١].

وأما «الإجماع»: قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في بعض أنواعها)[٢].

تنبيهات:

(١) لا تصح الشركة إلا من جائز التصرف وهو: العاقل البالغ الحر الرشيد.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: (يشارك اليهودي والنصراني لكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا، وبهذا قال

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٦) وأحمد (٤٢٥/٣)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) المغني (٢/٥).

الحسن والثوري ، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقًا)[1] .

❁ ❁ ❁

❑ أركان عقد الشركة وحكمه :

أركان العقد : الإيجاب والقبول بين الطرفين ، وليس لهما لفظ مخصوص ، بل كل ما دل على التراضي بينهما على المشاركة تتم به الشركة .

وأما حكمه : فعقد الشركة عقد جائز من الجانبين ، أي : أنه يصح لكل منهما فسخ العقد .

تنبيه : العقود من حيث اللزوم ثلاثة :

الأول : عقد لازم من الطرفين أي : لا يصح لأحد أن يفسخه إلا برضى الطرفين كعقد البيع والإجارة .

الثاني : جائز بين الطرفين لكل منهما فسخه كالوكالة ، والشركة ، والجعالة ، ويرى بعض العلماء أنه إذا تضمن الفسخ ضررًا على الآخر ضمن الضرر .

الثالث : لازم من طرف وجائز من طرف كالرهن ، فهو لازم في حق الراهن ، جائز في حق المرتهن (راجع أحكام الرهن) .

❁ ❁ ❁

❑ أقسام الشركة :

تنقسم الشركة إلى قسمين :

القسم الأول : شركة أملاك : وهو أن يمتلك الشركاء عينًا باختيارهم أو بغير اختيارهم .

مثال الأول (الشركة باختيارهم) : أن يوهبوا هبة يكونون فيها شركاء فيقبلون هذه الهبة ، أو اشتركوا جميعًا في شراء شيء ما فأصبحوا جميعًا ملاكًا لهذا الشيء .

---

(١) انظر : المغني (٥/٢) .

ومثال الثاني (**الشركة بغير اختيارهم**) : الميراث كما قال تعالى ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء : ١٢] . أي : أن الورثة صاروا شركاء ، لكن هذه الشركة جَبْرٌ لا اختيارٌ .

حكم شركة الأملاك : لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه ، لأنه لا ولاية لأحدهم في نصيب الآخر ، سواء كان ذلك باختيارهم أو بغير اختيارهم .

القسم الثاني : شركة عقود : وهي المقصودة في هذا الباب : وهو أن يكون بين الشركاء عَقْدٌ في المال أو العمل ، والربح بما رزق اللَّه يكون بينهم ، وهذه الشركة أنواع خمسة وهي :

شركة العنان - والأبدان - والوجوه - والمفاوضة - والمضاربة .

واعلم أن هذا التقسيم لا نكران عليه ، فهو تقسيم بالاستقراء ، ولو ثبتت شركات أخرى معاصرة فإنها جائزة لأن الأصل في الأشياء الحل شريطة ألا تكون هذه الشركات مخالفة للقواعد العامة للشريعة .

❑ **أحكام شركات العقود عند الفقهاء :**

(١) شركة العنان : جائزة بالإجماع

(٢) شركة المضاربة : جائزة بالإجماع .

(٣) شركة الأبدان : جائزة عند الأئمة الثلاثة ، وأبطلها الشافعي وابن حزم .

(٤) شركة الوجوه : جائزة عند أحمد وأبي حنيفة ، وباطلة عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

(٥) شركة المفاوضة : جائزة عند المالكية والحنفية ، باطلة عند الشافعية والحنابلة .

وسنذكر إن شاء اللَّه تفاصيل هذه الشركات وأحكامها :

❑ شروط عامة لهذه الشركات :

هناك شروط خاصة لكل نوع من هذه الشركات ، وهناك شروط عامة نذكرها هنا وهذه الشروط هي :

(١) أن يكون كلٌّ من الشريكين أهلًا للوكالة .

(٢) أن يكون الربح معلوم القدر ، لأن الجهالة تفضي إلى النزاع ، على أن يكون ذلك الربح جزءًا مشاعًا كالربع والثلث ونحو ذلك ، ولا يجوز تحديده بمبلغ معين [كألف جنيه مثلًا] ، أو تحديد ربح لأحدهما من شيء معين كأن يجعل لأحدهما ربح سلعة معينة من جملة السلع .

(٣) أن يكون المال حاضرًا عند مباشرة أعمال الشركة فلا تصح بمال غائب ، أو بمال في الذمة .

وسوف أذكر إن شاء اللَّه أحكام كل شركة على النحو الآتي :

❑ أولاً : شركة العنان :

حكمها : جائزة بالإجماع . ذكره ابن المنذر .

كيفيتها : أن يشترك رجلان فأكثر بأموالهم المعلومة وأن يعملوا فيه بأبدانهم ، والربح بينهم ، أي : أنهم مشتركون بالمال والعمل .

أحكامها : اشترط بعض الفقهاء لهذه الشركة شروطا ، الصحيح منها ما يلي :

(١) يجوز أن يكون رأس المال « **نقدًا** » كالذهب والفضة ، أو الأوراق النقدية كالجنيهات والدولارات والريالات ونحو ذلك ، كما يجوز أن يكون « **عروضًا** » فإذا كانت عروضًا (سواء كانت مكيلة أو موزونة أو غيرها) تحسب قيمتها وقت العقد ويقسم الربح بناءً على هذه القيمة .

(٢) لا يشترط اتفاق المالين في الجنس فيجوز أن يكون لأحدهما جنيهات مثلًا وللآخر دولارات .

قال القاضي : إذا أرادا المفاصلة قوَّما (أي : قدَّرا) المتاع بنقد البلد ، وقوَّما

مال الآخر به (يعني : الذي ماله من غير نقد البلد) ويكون التقويم حين صرفا الثمن فيه .

(٣) لا يشترط تساوي المالين ولا خلطهما ، وما تلف من أي المالين فعليهما وما زاد فلهما .

مثال : رجل عنده أقمشة وآخر عنده أطعمة فاتفقا على المشاركة صحت على الراجح ، وتكون الأقمشة في متجر صاحبها والأطعمة في متجر صاحبها ، وصار مال كل واحد شركة بينهما ، والربح والخسارة من كلا المتجرين مقسوم عليهما .

(٤) يجوز أن يكون الشريكان مسئولين ، كما يجوز أن يكون المسئول أحدهما ، ويجوز أن يتساويا في الأرباح كما يجوز أن يختلفا ، كل ذلك حسب الاتفاق .

شريطة أن يكون الربح جزءًا مشاعًا ولا يقدر ، فإذا شاركه والربح مناصفة مثلًا جاز ، وأما إذا شاركه على أن يكون نصيبه من الربح (مائة جنيه مثلًا) لا يجوز ، وكذلك لا يصح أن يخص لأحدهما ربح شيء من العمل دون الآخر .

أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال ، بخلاف الربح فهو على ما اشترطا .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولًا ، ولا جزافًا ، ولا يجوز أن تكون الشركة بمال غائب أو بدين .

(٢) إذا وقع عقد الشركة فاسدًا فحكمه كالآتي :

أ- إن كان مال كل واحد متميزًا وربحه معلومًا ، فيأخذ كل واحد ماله وربحه (أي : ربح ماله فقط) .

ب- وإن كان المال غير متميز قسم الربح بينهما على قدر رأس المال ، ثم يكون لكل واحد منهما على الآخر أجرة عمله .

جـ - إن كان بعض المال متميزًا وبعضه غير متميز ، عومل بالقسم الأول كما

في (أ) والثاني كما في (ب).

مثال لما سبق: اشترك رجلان أحدهما له أقمشة والآخر له أطعمة، وتبين أن عقد الشركة فاسد، فصاحب الأقمشة يأخذ قماشه وربحه له، وصاحب الأطعمة يأخذ طعامه وربحه، أي: أننا لا نعطي لأحدهما ربحًا من ربح الآخر لأن المال متميز.

وأما إذا اشتركا جميعًا في تجارة أقمشة فقط فالمال هنا غير متميز فالربح يقسم بينهما بنسبة رأس المال (ويلغى ما اتفقا عليه)، ثم يعطي كل منهما للآخر أجرة عمله (حسب ما قام من عمل).

(٣) شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة:

فكل واحد منهما وكيلٌ للثاني يتصرف في المال بما أذن له فيه كأن يبيع في جنس معين أو بلد معين، وله أن يقبض الثمن وأن يبيع ويشترى ويطالب بالدين ويحيل، وله أن يبيع مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة[١] كيفما رأى المصلحة، ولا يضمن إذا تلف شيء إلا بالتعدي أو التفريط.

وليس له أن يشارك آخر بمال الشركة.

وليس له أن يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره.

(٤) عقد الشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه، والحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما.

(٥) إذا مات أحد الشريكين وله وارث رشيد، فلهذا الوارث الحق في أن يقيم على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف، كما أن له الحق في أن يطلب القسمة، يعني: فسخ الشركة.

❀ ❀ ❀

---

(١) تقدم معنى هذه البيوع في كتاب البيوع.

❑ **ثانيا : شركة الأبدان :**

معناها : أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع ، أو يكتسبونه من المباح كجمع الحطب وحشيش الأرض وعشبها والمعادن .

حكمها : جائزة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وباطلة عند الشافعية والظاهرية ، والراجح هو القول الأول ؛ لأن الأصل في المعاملات الحل .

أحكامها :

(١) تصح شركة الأبدان مع اتفاق الصنائع كأن يكونوا جميعًا مثلًا نجارين كما تصح مع اختلافها على الأرجح كأن يكون بعضهم نجارين وبعضهم حدادين .

(٢) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ : (إذا قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيني وبينك صحت الشركة)[١] .

وعلى هذا إذا قام أحد الصناع بالاتفاق على عمل كنجار أو نقاش ، وأحضر عمالًا آخرين يعملون والربح بينهم جاز ذلك ، فإن كان هناك تقصير فالضمان على كل منهم .

(٣) يجوز الربح على ما اتفقوا عليه فيجوز فيه المساواة ويجوز فيه المفاضلة .

(٤) لكل واحد من الشركاء الحق في مطالبة المستأجر بالأجرة ، وللمستأجر أن يدفعها إلى أي واحد منهم وتبرأ ذمته بذلك .

فإن تلفت في يد أحدهم من غير تفريط فهي من ضمانهم معًا .

(٥) إذا ترك أحدهم العمل ؛ فالصحيح أنه إن تركه من غير عذر فإنه لا يستحق شيئًا ، بخلاف ما إن تركه لعذر .

ملاحظات :

(١) إذا اشترك رجلان لكل منهما دابة على أن يؤجراهما فما رزق اللَّه من شيء

---

(١) المغني (٥/١٣) .

فهو بينهما صحت الشركة .

(٢) إذا كان لرجل أداة وآلة وللآخر بيت فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا والأجرة على ما شرطاه صحت الشركة .

(٣) إذا دفع رجل لآخر دابته ليعمل عليها والربح بينهما نصفين أو ثلاثًا أو نحوه صحت كذلك .

❁ ❁ ❁

❑ **ثالثًا : شركة الوجوه :**

معناها : أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار لهما ، من غير أن يكون لهما رأس مال .

أي : أنهما يشتريان بالدَّين (لمكانتهما عند التجار) ويبيعان بالنقد ، وما رزق اللَّه من ربح فهو بينهما .

حكمها : جائزة عند الحنابلة والحنفية ، وباطلة عند الشافعية والصحيح الأول ، واستدلوا على صحتها بتعامل الناس بها من غير نكير ، وقد قال ﷺ : « **إن أمتي لا تجتمع على ضلالة** »[1] .

ويصح في هذه الشركة التفاوت في ملكيتهما للشيء حسب ما تعلق بذمة كل واحد منهما .

وأما الربح فيكون بينهما على قدر ما اتفقا عليه ، وأما الخسارة فتكون بقدر نصيب كل منهما في ذلك وما تعلق في ذمته .

واعلم أن كلًّا من الشريكين في شركة الوجوه وكيل عن الثاني وكفيل عنه أيضًا ، أي : أنه يضمنه فيما تعلق بذمته .

❁ ❁ ❁

---

(١) أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري ، وابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس بن مالك .

❑ **رابعا : شركة المفاوضة :**

معناها : المقصود بشركة المفاوضة أن يشتركا في جميع أنواع الشركة ، أو أن يشترك اثنان فأكثر بالمساواة مالًا ودينًا وربحًا - وبعضهم لا يشترط التساوي في الديانة - وأن يكون ذلك في عموم التجارات ، ويرون أن كلًّا منهما وكيل عن الآخر ، ويتحمل كل منهما عن الآخر الخسارة . فهذا النوع جائز عند الحنفية والحنابلة والمالكية ، إلا أن الحنابلة قسموا هذا النوع من الشركات إلى قسمين : قسم جائز وآخر غير جائز .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ :

(**أحدهما :** أن يشتركا في جميع أنواع الشركة ، مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان فيصح ذلك .

الثاني : أن يدخلا بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو يجده من ركاز أو لقطة ، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم من الآخر من أرش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة الضمان أو كفالة ، فهذا فاسد)[(١)] .

قلت : فالمفاوضة على المعنى الأول هو أن يفوض كل منهما الآخر في كل نوع من أنواع الشركات ، فشركة المفاوضة إذن جامعة لكل أنواع الشركات .

❁ ❁ ❁

❑ **الربح والخسارة :**

تقسم أرباح الشركة على حسب ما يتفقان عليه سواء كان ذلك في شركة العنان ، أو الأبدان ، أو الوجوه ، أو المفاوضة فيجوز أن يجعلا الربح بنسبة رأس المال ، ويجوز أن يكون الربح ٥٠ ٪ لكل واحد رغم تفاضل رأس المال ، أو العكس يكون لأحدهما أكثر من نصيب الآخر رغم المساواة في رأس المال ، وذلك لأنه

---

(١) المغني (١٣٨/٥) .

ربما يكون أحدهما أخبر وأمهر من الثاني فيكون لذلك اعتبار في الأرباح ، وهذا واضح بالنسبة لشركة العنان والوجوه .

وكذلك الحال لشركة الأبدان فيجوز أن توزع الأرباح بالتساوي بينهما ويجوز المفاضلة ، لأنها تنعقد على العمل وقد يكون أحدهما أنشط أو أخبر .

وأما الخسارة فهي توزع على المشتركين بنسبة رأس المال ، فإن كان المال بينهما نصفين فالخسارة توزع ٥٠٪ على كل واحد ، وإن كانت رءوس الأموال ثلث وثلثان فالخسارة بنسبة ١ : ٢ ، والله أعلم .

ومعلوم أن هذا الكلام ينطبق على شركة المفاوضة ؛ لأنها جامعة لجميع الشركاء .

وسيأتي الكلام عن المضاربة وأنواعها وطريقة توزيع الأرباح والخسائر .

❑ **ملاحظة :**

هذه التقسيمات التى سبق ذكرها مما تعارف عليه العلماء ، وخلاصة ما تقدم أنه يحق للرجل أن يشارك غيره في شراء شيء وبيعه ويكون الربح بينهما أو يعمل هو وآخر في شيء كذلك .

وقد لخص العلامة صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ الشركة في كلام حسن فقال :

(واعلم أن هذه الأسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة ، والعنان ، والوجوه ، والأبدان ، لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية ، بل اصطلاحات حادثة متجددة ، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها ، لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرمًا مما ورد الشرع بتحريمه ، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالين وكونهما نقدًا واشتراط العقد ، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره ، بل مجرد التراضي بجميع المالين والاتجار بهما كافٍ .

وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحًا ، وقد

كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ، ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيبًا من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما ، وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره .

وكذلك لا بأس من أن يوكل أحد الرجلين أن يستدين له مالًا ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحًا ، ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط .

وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملًا استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحًا . ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك .

والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي ؛ لأن ما كان منهما من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولايتحتم اعتبارُ غيره ، وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما ، فما هذه الأنواع التى نوعوها والشروط التى اشترطوها !! وأي دليل عقلي أو نقلي ألجأهم إلى ذلك ؟ ! فإن الأمر أيسر من هذا التهويل أو التطويل ، لأن حاصل ما يستفاد من الشركة المفاوضة ، والعنان ، والوجوه- أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه ، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن ، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلًا عن العالم ، ويفتي بجوازه المقصر فضلًا عن الكامل ، وهو أعم من أن يستوى ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف ، وأعم من أن يكون المدفوع نقدًا أو عرضًا ، وأعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه ، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهم ، وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام - التي هي في الأصل شيء واحد - اسمًا يخصه ، فلا مشاحة في الاصطلاحات)[1] .

❁ ❁ ❁

(١) الروضة الندية (٢/١٣٣) .

❑ خامسًا : شركة المضاربة :

معناها : أن يشترك أحد الجانبين بمال ، ويقوم الآخر بالعمل ، والربح بينهما على حسب الاتفاق ، وتسمى أيضًا « **القراض** »

حكمها : جائزة بالإجماع :

ودليل مشروعيتها : أن النبي ﷺ أقر ما كان يتعامل عليه الناس بالمضاربة ، وضارب ﷺ في مال خديجة رضي الله عنها .

وكان حكيم بن حزام رضي الله عنه يشترط على الرجل إذا أعطى ماله مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن سيل ، فإن فعلت شيئًا من ذلك ؛ فقد ضمنت مالي »[١] .

وروى الشافعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة[٢] .

ملاحظات :

(١) رأس المال يكون نقدًا في المضاربة عند جمهور العلماء ، وجوز المالكية والظاهرية أن يعطيه عروضًا ويقول له : بعها بالنقود وضارب بها .

(٢) تنقسم المضاربة إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة ، فالأولى أن يعطيه المال ولا يعيِّن له الزمان ولا المكان الذي يضارب فيه ولا نوع العمل ، والثانية : هو أن يعيِّن له شيئًا من ذلك ، كأن يقول له : ضارب بمالي هذا في تجارة كذا ، أو في سوق كذا .

(٣) لا يجوز أن يشترط صاحب المال على المضارب أن يتحمل الخسارة ؛ لأن الخسارة إنما تكون على رأس المال ، ويكون المضارب قد خسر جهده وعمله .

---

(١) رواه البيهقي (٦/١١١) ، والدارقطني (٣/٦٣) ، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٤٧٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٩٠) برقم (٢١٣٦٨) ، والبيهقي (٦/١١١) .

(٤) عقد المضاربة غير لازم ، أي : يجوز أن يفسخ بطلب أحد الشركاء أو بانتهاء المدة .

قال ابن حزم رحمه الله : (وأيهما أراد ترك العمل فله ذلك ، ويجبر العامل على بيع السلع مؤجلًا)[١] .

قلت : وتبطل المضاربة أيضًا بموت أحدهما .

(٥) لا يجوز أن يخصص لأحدهما ربح مقدر ، بل يكون الربح جزءًا مشاعًا كما تقدم ، كما لا يجوز أن يخصص لأحدهما ربح صنف معين .

قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة)[٢] .

(٦) إذا فسدت المضاربة ، فيرى كثير من الفقهاء أن الربح كله يكون لصاحب المال ، ويكون للمضارب أجرة المثل .

(٧) لا يجوز للمضارب بمال إنسان أن يضارب بمال أحدٍ آخر إذا كان سيضر بالمضاربة الأولى أو لم يرض صاحب المال الأول له بذلك ، فإن رضي أو كانت المضاربة ليس بها ضرر بالأولى جاز .

(٨) إذا تلف بعض المال ، ولم تكن الأرباح قد قسمت ، فتجبر الخسارة من الربح ، وأما إذا كانت الأرباح قسمت ثم تلف من رأس المال شيء فتكون الخسارة منه (أي من رأس المال) .

والخلاصة : أن أي خسران يكون قبل القسمة أو قبل فسخ الشركة فهو خسارة من الربح ، وأما بعد الفسخ فهو من رأس المال .

مثال : ربح ألف جنيه ، ثم خسر خمسمائة جنيه قبل أن تقسم الأرباح ،

---

(١) المحلى المسألة (١٣٧٤) (٩/١١٩) .

(٢) الإجماع (ص٥٨) .

فتخصم الخسارة من الربح ، ويكون باقي الربح خمسمائة جنيه يوزع عليهما حسب ما اتفقا .

وأما إذا قسم الربح (الألف جنيه) ، ثم خسر بعد ذلك خمسمائة جنيه ، خصمت هذه من رأس المال ، ولا يتحمل المضارب شيئًا .

تنبيه : هل الأفضل المشاركة أو تصرف الإنسان لنفسه ؟

الجواب : لا يُجزم بواحدة منهما ؛ فقد يحتاج إلى المشاركة فيكون ذلك أفضل ، ولكن إذا لم يظهر له ترجيح فالأفضل الانفراد بماله حتى لا يكون عليه تضييق في التصرف .

❁ ❁ ❁

❑ الشركات الحديثة :

ظهرت شركات في العصر الحديث لها مسميات مختلفة فنحتاج إلى بيانها ، ويمكننا أن نقسم هذه الشركات إلى قسمين وهما .

شركات الأشخاص . وشركات الأموال :

❑ أولاً : شركات الأشخاص : ولها صور :

(أ) شركة التضامن :

وهي أن يُسهم كل من الشركاء بجزء من رأس المال ويشتركون في العمل ، ويكون الشركاء جميعًا مسئولين مسئولية تضامنية عن جميع التزامات الشركة في جميع أموالهم ، وليست المسئولية منحصرة في ماله المشارك فيه فقط ، بل إن المسئولية تتعدى إلى أموالهم الخاصة[1] ، وكل اتفاق يعفي الشريك عن المسئولية يعتبر اتفاقًا باطلًا .

---

(١) فإذا كانت هناك التزامات على الشركة ، ولم تف أموال الشركة بالقيام بهذه الالتزامات كالديون مثلاً ، فإنه يمكن الحجر على الشركة ، فإن لم تف فإنه يمكن الحجر على الأموال الخاصة الأخرى التي لم يشاركوا بها في هذه الشركة .

وهذه الشركة تشبه شركة المفاوضة من ناحية لأن كل من الشركاء فوَّض صاحبه في الشركة، وتشبه شركة العنان من ناحية أخرى لأنهم يشتركون في العمل.

وعلى هذا فهذه الشركة جائزة شرعًا والله أعلم. والأرباح توزع بينهم على ما اتفقوا، والخسارة بنسب رءوس الأموال. وقد اشترط بعضهم في شركة التضامن تساوي رأس المال، وعلى هذا تتساوى الخسارة بينهم.

❁ ❁ ❁

(ب) شركة التوصية:

تتكون هذه الشركة من شركاء بعضهم متضامنين يقومون بالعمل والإدارة وعليهم تقع مسئولية التزامات الشركة، وبعضهم موصين لا تتعدى مشاركتهم إلا التعهد بتقديم المال وليس عليهم تحمل أعباء والتزامات الشركة، والربح على حسب الاتفاق، وتكون الخسارة المالية على رأس المال وهذه الشركة صحيحة لأنها شركة مضاربة فالشركاء المتضامنون هم المضاربون المسئولون عن العمل، والشركاء الموصون هم أرباب المال، ولا يضمنون من التزامات الشركة شيئًا.

❁ ❁ ❁

(جـ) شركة المحاصّة:

قد يشترك جماعة فيما بينهم لشراء صفقة وبيعها، وتوزيع الأرباح بينهم، كالدخول في مزاد مثلًا، ثم توزيع ما ربحوه، أي: أن هذه الشركة وقتية تنشأ مع العمل وتنتهي بانتهائه .وتسمى هذه الشركة «المحاصّة».

ويمكن تعريفها بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان فأكثر بأن يساهموا في مشروع مالي، بأن يقدموا حصة من المال أو العمل ثم تقسيم ما ينشأ عن ذلك من ربح أو خسارة، وتوزيع الأرباح حسب ما اتفقوا عليه وتوزيع الخسارة بنسبة رؤوس

الأموال وهذه الشركة أيضًا جائزة لأنها شبيهة بشركة العنان ، وقد تكون شبيهة بالمضاربة إذا سلم الشركاء مالهم لأحدهم أو لبعضهم ليباشروا العمل .

❁ ❁ ❁

❑ ثانيا : شركات الأموال :

(أ) شركة المساهمة :

وفيها ينقسم رأس المال إلى أجزاء متساوية القيمة وقابلة للتداول ، تسمى هذه الأجزاء : « أسهم » وإدارة الشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين ، تحرر الممتلكات وتعقد الصفقات .

ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين يتقاضون مرتبات خاصة ، سواء كانوا مساهمين أو غير مساهمين .

ويلاحظ أن هذا الشركة لا يظهر فيها شخصية الشركاء ، بل إن الشركاء لايعرف بعضهم بعضًا ، ولا يعرفون شيئًا عن الشركة إلا ما تعرضه إدارة الشركة لهم ، والاعتبار الأول للشركة إنما هو المال وليس الأشخاص ، ولا يتحمل الشركاء شيئًا عن الشركة إلا في حدود أسهمهم .

وقد اختلفت الآراء في صحة هذه الشركة فذهب البعض إلى التحريم باعتبار أنه لم يتم في هذه الشركة عقد بين الشركاء ، فلم يتحقق فيه الإيجاب والقبول ، وإن العنصر الشخصي غير متوفر .

ويرى بعضهم الجواز لإمكانية أن تندرج تحت نوع من أنواع الشركات المعروفة ؛ كالعنان والمضاربة .

❁ ❁ ❁

(ب) شركة التوصية بالأسهم :

تعتبر هذه الشركة نوعين مضمومين من الشركات السابقة ، فبعضهم متضامنون

وعليهم مسئولية الشركة وتحمل التزاماتها ، وبعضهم مساهمون مثل شركة التوصية السابق ذكرها إلا أن المساهمين هنا يملكون أسهمًا قابلة للتداول ، فالاعتبار لأموالهم لا لأشخاصهم .

وحكم هذه الشركة متوقفة على صحة شركة المساهمة السابقة أو عدم صحتها ، فمن يقول ببطلانها - شركة المساهمة - فهذه كذلك ، ومن يقول بجوازها فهذه جائزة كذلك .

❁ ❁ ❁

(جـ) الشركة ذات المسئولية المحددة :

وهي شركة تجارية تتكون من مجموعة أشخاص محددين ، كل منهم مسئول بقدر حصته فقط .

فهذه الشركة تجمع بين شركة الأموال وشركة الأشخاص ، فكونها شركة أموال من حيث إن مسئولية الشريك محدودة ، وإدارتها يجوز أن يعين لها مديرًا يتقاضى أجرًا أو يديرها أحد الشركاء نتيجة جزء من الربح .

وكونها شركة أشخاص لأن الشريك له حصة في الشركة ، وليس نظام سهم متداول كالأسهم التجارية فهي تتم بالاشتراك الشخصي فهذه الشركة جائزة لأنها شبيهة بشركة العنان ، وفيها بعض خصائص المضاربة فهي جائزة شرعًا . والله أعلم .

❁ ❁ ❁

العقود الزراعية

❏ **ثواب المزارعين :**

اعلم أن الإكثار من الزرع ، وغرس الأشجار فعل حسن له أجره وثوابه شريطة ألا يشغل ذلك عن الجهاد في سبيل اللَّه .

فعن أنس بن مالك ﷺ قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طائر أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة** »[١] وعند مسلم « **إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة** » .

قال ابن حزم رحمه الله : (لم تزل الأنصار كلهم ، وكل من قسم له النبي ﷺ أرضًا من فتوح بني قريظة ، ومن أقطعه أرضًا من المهاجرين يزرعون ويغرسون بحضرته ﷺ ، وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين ، وعمان ، واليمن ، والطائف ، فما حض عليه السلام قط على تركه)[٢] .

❁ ❁ ❁

(أ) المساقـــاة

❏ **معنى المساقاة :**

لغة : من السقي .

وشرعًا : دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وبتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره .

فالمساقاة إذن شركة زراعية تشبه شركة المضاربة .

---

(١) البخاري (٢٣٢٠) ، ومسلم (١٥٥٣) ، والترمذي (١٣٨٢)

(٢) المحلى (٩/٥٢) .

□ **دليل مشروعيتها :**

المساقاة مشروعة بالسنة ، والقياس الصحيح :

أما « **السنة** » : عن ابن عمر رضي الله عنهما « **أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع** »(١) .

وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل ، قال : لا ، فقالوا : تكفونا المئونة ونشرككم في الثمرة قالوا : سمعنا وأطعنا(٢) .

وأما « **القياس** » : لأن ذلك من المصلحة ، وحاجة الناس لذلك .

وصورة المساقاة : أن يدفع إليه الشجر ويقوم الآخر بالسقي وتعهد الشجر حتى يثمر ، فيقسم الثمر بينهما حسب ما اتفقا على نسبة شائعة معلومة .

❁ ❁ ❁

□ **حكمها :**

ذهب الحنابلة إلى أنها عقد جائز من الطرفين ، يعني : يملك كل من المتعاقدين فسخه دون رضا الآخر .

وذهب جمهور العلماء إلى أنها عقد لازم بين الطرفين فليس لأحد الطرفين فسخ العقد ما لم يتراضيا(٣) .

❁ ❁ ❁

□ **مهمة المساقي :**

بيَّن النووي رحمه الله وظيفة عامل المساقاة فقال : (عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر ، واستزادته مما يتكرر كل سنة ، كالسقي وتنقية الأنهار ، وإصلاح

---

(١) البخاري (٢٣٢٨) ، ومسلم (١٥٥١) ، وأبو داود (٣٤٠٨) ، والترمذي (١٣٨٣) .

(٢) البخاري (٢٣٢٥) .

(٣) انظر الفرق بين العقد الجائز واللازم ص٦ .

منابت الشجر، وتلقيحه، وتنحية الحشيش والقضبان عنه، وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك.

وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك)[١].

قلت: والدليل على أن العامل عليه كل ما يتعلق بإصلاح الثمر أن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر على أن «يعملوا فيها بأموالهم»، فدل على أن كل ذلك عليهم من أموالهم، إلا أن يتبرع صاحب الأرض فذلك حسن.

ملاحظات:

(١) لا يجوز أن يحدد له كمية من الثمر وزنًا أو كيلًا، إنما تكون على النسبة كربع الثمار أو نصفها أو نحو ذلك.

(٢) لا يجوز كذلك أن يحدد لأحدهما ثمار نخل معين، بل يكون جميع الثمار على المشاع وتقسم حسب النسبة المتفق عليها.

فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا يُكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ»[٢].

(٣) الراجح أن المساقاة تصح سواء كان الشجر مما يثمر أم لا، وسواء كان الثمر مما يؤكل أم لا، وإذا كان الشجر مما ينتفع بأغصانه، فالفائدة إذن حاصلة من الطرفين.

(٤) تصح المساقاة سواء كان الشجر قد غرس بالفعل فيسقيه له ويتعاهده، أو كان الشجر لم يغرس فيغرس له ويسقيه ويتعاهده، وسواء كانت الشجرة التي

---

(١) النووي لشرح مسلم (١٠/٢١١).

(٢) البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٤٠١)، وابن ماجه (٢٤٦١).

غرست لم تثمر فيتعاهدها إلى أن تثمر وتجذ ثمرتها ، أو كانت قد بدأت في الثمرة فاحتاج صاحب الشجر إلى أن يسقيها ويتعاهدها فيعامله على ذلك .

(٥) إذا هرب العامل قبل أن يتم عمله فعلى مذهب الحنابلة أن لصاحب الأرض الحق في فسخ العقد ، لأن العقد غير لازم ، وعلى مذهب الجمهور أنه عقد لازم يرفع أمره للحاكم فيستأجر الحاكم من يتم العمل من مال العامل ، وإن لم يتمكن من رفع أمره للحاكم أشهد على العمل بنفسه أو الإنفاق عليه ، لأن الإشهاد حال العذر كالحكم ، هذا في حالة أنه تمسك بحقه في العقد ، وأما إن تبرع وأتم العمل متبرعًا استحق العامل أجرة عمله .

(٦) إذا فسدت المساقاة لسبب يستوجب فساد العقد كان الثمر كله لصاحب الأرض ، وللعامل أجرة المثل .

(٧) يجوز أن يكون عقد المساقاة دون أن يقيد بعدد من السنين ، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب الأرض إخراج العامل متى شاء ، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر وقال لهم : « **نقركم ما شئنا** » .

قال ابن حجر رحمه الله : (فيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة ، والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة ، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء)[١] .

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري (٥/١٤) .

(ب) المزارعــــة

معناها :

لغة : مفاعلة من الزرع .

واصطلاحًا : أن يدفع أرضًا لمن يزرعها بجزء معلوم شائع من إنتاجها ، وتسمى أيضًا : المخابرة ، والمحاقلة .

والفرق بينها وبين المساقاة : أن المساقاة على الشجر ، والمزارعة على الزرع ، فالزرع مثل القمح والذرة والشعير والأرز ، والشجر مثل النخيل والعنب .

❁ ❁ ❁

حكمها : الذي ذهب إليه جمهور العلماء صحة المزارعة بدليل ما ثبت من حديث النبي ﷺ أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع .

ملاحظات :

(١) يشترط في المزارعة أن تكون بجزء معلوم مما يخرج من الأرض كالثلث والربع ونحو ذلك مشاعًا ، ولا يصح أن يخصص مكانًا معينًا من الأرض ونحو ذلك كما قيل في المساقاة .

(٢) لا يشترط أن يكون البذر من صاحب الأرض ، بل يجوز أن يأتي به العامل ودليل ذلك ما يلي :

أ - أن الرسول ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها[١] .

ففي ذلك دليل على أن البذر من مال العامل .

ب- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عامل الناس على إن جاء بالبذر من عنده

(١) **البخاري** (٢٢٨٦) (٢٤٩٩) (٢٧٢٠) ، **ومسلم** (١٥٥١) ، وأبو داود (١٣٨٣) ، والنسائي (٥٣/٧) .

فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا[١].

❁ ❁ ❁

❑ **حكم كراء (إجارة) الأرض بالنقود:**

ذهب بعض العلماء إلى منع إجارة الأرض بالنقود، وأنها لا تصح إلا بالمزارعة أو المساقاة على الوجه السابق، أو تكون منحة منه لا يتقاضى عليها أجرًا.

وذهب جمهور العلماء إلى جواز كراء الأرض بالنقود وهو الراجح لما يلي :-

(أ) عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض بالذهب والوَرِق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلهذا زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»[٢].

ومعنى «**الماذيانات**» ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء، و«أقبال الجداول» أوائلها ورءوسها.

(ب) عن سعد رضي الله عنه قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة[٣].

وأما الأحاديث الواردة في النهي عن كراء المزارع فإن المقصود بها ما فسره رافع بن خديج رضي الله عنه بالنهي عن جعل ثمر شجر معين لأحدهما دون الآخر لما يترتب على ذلك من الغرر والجهالة، فلا يجوز، وأما ما كان مشاعًا فجائز، وكذلك ما كان بالنقود.

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري تعليقًا (١١/٥)، ووصله ابن أبي شيبة (٤٢٦/٧).

(٢) مسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٤٣/٧).

(٣) صحيح: أبو داود (٣٣٩١)، وأحمد (١٧٨/١).

(جـ) المغارسة

❑ **معناها** : أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرًا ويكون الشجر بينهم .

وهي قسمان :

(أ) أن يغرس الشجر وتكون « الأرض والشجر » بينهما فهذه لا تصح إجماعًا ، وإنما الأرض لصاحبها ، والمعاملة تكون على الشجر فقط .

(ب) أن يغرس الشجر ويكون « الشجر » فقط بينهما ، والأرض لصاحبها فهذه هي المغارسة الصحيحة على الراجح .

وعلى هذا فالمغارسة إذا تم العقد فيها على الطريقة الأولى فهي فاسدة ويكون جميع الغرس والشجر لصاحب الأرض ، وأما العامل فله قيمة غرسه ، وأجرة مثله فيما عمل .

❁ ❁ ❁

تنبيه : مما سبق يتبين أن المشاركات في العقود الزراعية ثلاثة :-

(أ) **المزارعة** : وهي أن يزارعه على الأرض بما ليس بشجر كالبر والحنطة ، ويكون الزرع بينهما .

(ب) **المساقاة** : وهو أن يشاركه على تعهد الأشجار بجزء من الثمر وتكون الأشجار لصاحبها كما هي .

(جـ) **المغارسة** : وهو أن يغرس له الشجر ، وتكون الأشجار بينهما ، أو الثمر بينهما ، والأرض لصاحبها .

❁ ❁ ❁

(د) إحياء الموات

❑ معنى إحياء الموات :

لغة :الإحياء : جعل الشيء حيًا ، أي : ذا قوة حساسة أو نامية و« الموات » : ما لا روح فيه ، أو الأرض التي لا مالك لها .

شرعًا : إصلاح الأرض التي لا يملكها أحد ولا ينتفع بها أحد بحيث تكون صالحة للبناء أو الغرس ، فتصير بذلك ملكًا له .

❁ ❁ ❁

❑ مشروعيتها :

ثبتت مشروعية إحياء الموات بالسنة النبوية :

(١) عن سعيد بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **من أحيا أرضًا ميتة فهي له ، وليس لِعَرَق ظالم حق** »[١].

(٢) قال ﷺ : « **من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها** »[٢].

قال عروة : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه .

وعلى هذا فقد رغب الشرع في إحياء الموات لحاجة الناس لذلك ،ولتعمير الكون ، والانتفاع بثروات الأرض وخيراتها .

❁ ❁ ❁

❑ ما هي الأرض التي يمكن إحياؤها ؟

هناك أراضٍ اتفق الفقهاء على أنها تصلح للإحياء وهي : كل أرض موات لم يملكها أحد ، ولم يسبق أن أحياها أحد وليست من الاختصاصات التي ينتفع بها

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذي (١٣٧٨) .

(٢) البخاري(٢٣٣٥) ، وأحمد (٦/١٢٠) .

الناس كمسايل المياه ، ومراح الرعي ، والمصلى ، ونحو ذلك .

وعلى هذا فكل أرض سبقت ملكيتها لأحد بشراء أو عطية لم ينقطع ملكه عنها مهما تركها ، فهي ملك لأصحابها ولورثته من بعده ، واختلف الفقهاء في أنواع أخرى من الأرض ، وبيانها فيما يلي :

(أ) ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى درس وعاد مواتًا مرة أخرى ، فيرى الشافعية والحنابلة أنه لا يملك مرة أخرى بالإحياء ، لأنه ورد في بعض الأحاديث : « **من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها** »[1] وهذه قد ملكت بإحيائها أول مرة .

ويرى الحنفية والمالكية جواز تملكها بالإحياء مرة أخرى لعموم الأحاديث « **من أحيا أرضًا ميتة فهي له** » .

والراجح من ذلك القول الأول لأنها بإحيائها أصبحت لمالكها فلا يجوز لأحد إحياؤها بعد ذلك .

(ب) ما يوجد في آثار ملك قديم من الجاهلية كآثار الروم ومساكن ثمود فإنه يملّك بالإحياء في المذاهب الأربعة ، وهناك رأي عند الشافعية أنه لا يملَّك لأنه ليس بموات .

(جـ) ما ثبت ملكه في الإسلام لمسلم أو ذمي ، ثم لم يعرف مالكه ، فيرى الحنفية والمالكية أنه يملك بالإحياء ، وقال الشافعية : هو مال ضائع أمره إلى الحاكم في حفظه إلى ظهور مالكه ، وعند الحنابلة أنه لا يملَّك بالإحياء ويوزع في سبيل المصالح العامة .

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أنه لا يملك بالإحياء لعموم الحديث السابق « **من أحيا أرضًا ليست لأحد** » ، وهذه قد علم أن لها مالكًا ، وحيث إنه لا يعرف فالمرجع في ذلك إلى الحاكم ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) النسائي في الكبرى (٥٧٥٩) .

❑ شروط الإحياء :

(١) ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في الإحياء أن يكون مسلمًا ، بل يجوز للمسلم والذمي لعموم الحديث : « **من أحيا أرضًا ميتة فهي له** » ولم يشترط في ذلك كونه مسلمًا ، وخالف في ذلك الشافعية فرأوا شرط كونه مسلمًا .

(٢) يشترط ألا تكون الأرض ملكًا لأحد مسلمًا كان أو ذميًا ، ولم يكن قد أحياها أحد قبله ، أو تكون الأرض من الخراب القديم كخراب عاد ، وسواء في ذلك كانت الأرض قريبة من العمران أو بعيدة عنه .

(٣) يشترط ألا تكون الأرض مستعملة ارتفاقًا لأهل البلدة قريبة أو بعيدة عنها كمرعى ، ونادٍ ، وطريق لبئر ، وشوارع ، وطرقات ، وملقى للكناسة ، ونحو ذلك .

(٤) يرى جمهور العلماء عموم الحكم السابق للآخرين إذا كانت في دار الإسلام أو في غيرها لعموم الأحاديث « **من أحيا أرضًا فهي له** » وخص الشافعية ذلك في دار الإسلام .

هل يشترط إذن الحاكم ؟

الذي ذهب إليه أكثر الفقهاء أن مجرد الإحياء سبب للملكية . ولا يشترط في ذلك إذن الحاكم وعدمه ، وذهب بعضهم إلى أنه لابد من إذن الحاكم .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (وسبب اختلافهم : اختلافهم في فهم قول النبي ﷺ : « **من أحيا أرضًا ميتة فهي له** » هل هذا حكم تشريعي أو حكم تنظيمي ؟)[1] .

ثم بيّن رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا كان تشريعيًا فلا يحتاج إلى إذن الحاكم ، وإن كان تنظيميًا احتاج إلى إذنه .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (في وقتنا الحاضر حسب ما نسمع أن تقييد الإحياء بإذن الإمام

---

(١) الشرح الممتع (٤/٥١٢) .

أمر لابد منه، يدخل في قسم الضرورة مباشرة في بعض المناطق، ويدخل في الحاجة والمصلحة في مناطق أخرى)[١].

❁ ❁ ❁

مسألة: متى يحكم بإحياء الأرض؟

المرجع في ذلك إلى العرف، فما أعده الناس إحياءً فهو إحياء، لأن كل ما أطلقه الشارع وليس له حد في الشرع فمرجعه إلى العرف.

قال ابن حزم رحمه الله: (والإحياء هو قلع ما فيها من عشب أو شجر، أو نبات، بنية الإحياء، لا بنية أخذ العشب والاحتطاب فقط، أو جلب ماء إليها من نهر، أو من عين، أو حفر بئر فيها لسقيها منه، أو حرثها، أو غرسها، أو تزبيلها، أو ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب إليها، أو رماد، أو قلع حجارة)[٢].

مسألة: ما الحكم إذا لم يحيي الأرض؟

من أمسك أرضًا فأحاطها ثم لم يعمرها فالذي جرى عليه حكم عمر بن الخطاب أنه يسقط حقه بعد ثلاث سنين، فعن سالم بن عبد اللَّه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين، وذلك أن رجالًا كانوا يحتجرون ما لا يعملون»[٣].

مسألة: إذا أحيا أرض غيره دون علمه:

إذا أحيا الإنسان أرض غيره ظنًّا منه أنها ليست لأحد، ثم ظهر أنها مملوكة، فالذي جرى عليه حكم عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز أن صاحب الحق بالخيار:

إما أن يسترد من العامر أرضه ويعطيه أجرة عمله، وإما أن يحيل له الملكية ويأخذ ثمن الأرض[٤].

---

(١) الشرح الممتع (٥١٣/٤).

(٢) المحلى (٢٣٨/٨).

(٣) ضعيف: أبو يوسف كتاب الخراج ص٧٧، انظر السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني رقم (٥٥٣).

(٤) انظر الأموال لأبي عبيد (٧١٠، ٧١١، ٧١٣)، تحقيق محمد خليل هراس.

هـ- الإقطاع

❏ **معنى الإقطاع :**

هو جعل بعض الأراضى الموات مختصة ببعض الأشخاص . أي : أن للإمام الحق في أن يعطي بعض الأراضي الموات لمن يحييها شريطة أن لا يكون ذلك محاباة وتعديًا .

❁ ❁ ❁

❏ **مشروعيته :**

عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها إياه[1] . وثبت أن الخلفاء أقطعوا لأناس أراضٍ .

قال أبو يوسف : (فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقوامًا ، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى رسول اللَّه ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك ، إن كان فيه تأليف على الإسلام وعمارة الأرض ، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أنه له غناء في الإسلام ، ونكاية للعدو ، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد)[2] .

❁ ❁ ❁

مسألة :

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (من خرج في أرضه معدن فضة ، أو ذهب ، أو نحاس ، أو حديد ، أو رصاص ، أو قزدير ، أو زئبق ، أو ملح ، أو شب ، أو زرنيخ ، أو كحل ، أو ياقوت ، أو زمرد ، أو أي شيء كان فهو له ، ويورث عنه ، وله بيعه ، ولا حق

---

(١) صحيح : أبو داود (٣٠٥٨) ، والترمذي (١٣٨١) ، وأحمد (٦/٣٩٩) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) نقلًا من فقه السنة (٢/١٧٣) .

للإمام معه فيه ولا لغيره وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان)[١] .

نزع الأرض ممن لم يعمرها :

إذا لم تتحقق المصلحة من إعمار الأرض فللحاكم الحق في نزع الإقطاع منه لما ثبت عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللَّه ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضًا فلم يعمروها ، فجاء قوم فعمروها ، فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول اللَّه ﷺ قال : من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها ، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها .

وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ أقطعه العقيق أجمع ، قال : فلما كان زمن عمر قال لبلال : إن رسول اللَّه لم يقطعك لتحتجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) المحلى (٨/٢٣٨) .

(٢) رواه البيهقي في « السنن » (٦/١٤٩) .

كتاب الإجارة

❑ معناها:

لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض.

وشرعًا: عقد منفعة معلومة أو عمل معلوم بعوض.

مثال العقد على المنفعة: تأجير الدار وتأجير السيارة ونحو ذلك.

مثال العقد على العمل: عمل المهندس، والبناء، والخدم ونحو ذلك.

❁ ❁ ❁

❑ مشروعية الإجارة:

الإجارة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما «القرآن»: قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٦، ٢٧].

وأما «السنة»:

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الديل هاديًا خرِّيتًا .. الحديث[1]. يعني ليهديهم الطريق أثناء الهجرة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره**»[2].

والأحاديث في ذلك كثيرة:

وأما «**الإجماع**»: فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإجارة.

---

(١) البخاري (٢٢٦٤).

(٢) البخاري (٢٢٧٩)، ومسلم (١٢٠٢).

❑ **حكمة مشروعيتها:**

الإجارة من محاسن الشريعة التي راعت فيها مصالح الناس واحتياجاتهم، وذلك لأن الإنسان قد يحتاج إلى دار يسكنها وليس عنده ما يتملك به هذه الدار، وآخر عنده دار يريد ألا تتعطل عليه بالبيع، فيؤجرها لتظل العين له.

وكذلك يحتاج الإنسان إلى من يقومون له ببعض الأعمال فيستأجر لذلك أجراء يعملون له.

❁ ❁ ❁

❑ **أركان الإجارة:**

أركانها عند الجمهور أربعة هي: العاقدان (مؤجر ومستأجر)، وصيغة (إيجاب وقبول)، وأجرة، ومنفعة.

❁ ❁ ❁

❑ **شروط الإجارة:**

يشترط في عقد الإجارة ما يلي:

(١) يشترط في كل من العاقدين الأهلية بأن يكون كل منهما عاقلًا مميزًا، وأما المجنون فلا يصح عقده، وكذلك الصبي غير المميز.

وأما الصبي المميز فقد اختلف العلماء في صحة عقده فيرى الحنفية نفاذ عقده إن كان مأذونًا له، ولا يصح إن كان محجورًا عليه، لأن تصرفاته لا تصح إلا بإذن وليه.

ويرى المالكية أن التمييز شرط في الإجارة والبيع، لكن لا ينفذ إلا برضا الولي.

وأما الشافعية والحنابلة فلا يصح عندهم عقد الإجارة إلا بالبلوغ.

(٢) يشترط رضا العاقدين، فلا يكون في ذلك إكراه لأحد، لأن الإجارة بيع منفعة، والله إنما أباح البيع بالتراضي.

(٣) يشترط كذلك أن يكون المؤجر مالكًا للعين، أو مالكًا لمنفعة العين، أو

يكون له ولاية لذلك، كالوكيل والولي والوصي وناظر الوقف.

(٤) أن تكون المنفعة معلومة علمًا يمنع من المنازعة، فلا يصح العقد على مجهول كأن يقول له: أجرتك إحدى سياراتي.

(٥) أن يحدد المدة، لأن المعقود عليه لا يصير معلومًا إذا كانت المدة مجهولة.

(٦) وإن كانت الإجارة على عمل فلابد من بيان العمل، وذلك ببيان نوعه وجنسه وقدره ووصفه.

(٧) أن يكون المعقود عليه مقدور التسليم حقيقة وشرعًا، فلا يصح إجارة العبد الآبق، ولا الجمل الشارد.

(٨) أن تكون المنفعة مباحة، فلا يجوز الاستئجار على المعاصي.

(٩) معرفة الأجرة حتى لا يكون هناك غرر.

ملاحظات:

(١) تصح الإجارة بالمعاطاة وذلك فيما تعارف عليه الناس بأجرة العادة كإيجار المكان في موقف السيارات، أو تأجير تاكسي دون أن يتفق على أجرة، ثم يعطيه بعد ذلك. أو أعطى ثوبه لقصار[1] ويعطيه أجرة العادة وهكذا.

(٢) تقدم أنه لا يجوز الإجارة على محرم، ولكن لو حدث فهل تعطى الأجرة له، الصحيح لا يُعطى الأجرة، ولا نتركها للمستأجر، بل تؤخذ منه ونجعلها في بيت المال.

(٣) **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: (لو استأجرها - يعني: الدار - لبيع الخمر فالإجارة حرام، ولو استأجرها لبيع الدخان فالإجارة حرام، ولو استأجرها لبيع الدشوش فالإجارة حرام، أو لبيع التلفزيونات فالإجارة حرام إذا كان الغالب على

---

(١) القصار: المحوِّرُ للثياب لسان العرب (٥/٩٥).

مشتري التلفزيونات أن يستعملها في المحرم، لأن التلفزيون فيه شيء محرم وفيه شيء غير محرم لأنه آله يمكن لك أن تصرفها كما تريد)[١].

(٤) أما لو استأجر الدار للسكنى، ثم وضع فيها شيئًا محرمًا، فالإجارة صحيحة، وعلى المالك إذا انقضت مدة الإجارة ألا يجددها له إلا إذا تاب إلى اللَّه.

(٥) تقدم في أحكام الحضانة أنه يجوز استئجار الظئر من أجل رضاع الطفل الصغير، ولكن هل يجوز استئجار حيوان من أجل اللبن؟ فيه خلاف، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ جوازه. وهو الراجح قياسًا على استئجار الظئر للإرضاع.

(٦) وقد ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الأجزاء التي تتولد وتتابع شيئًا فشيئًا بمنزلة المنافع تمامًا فيجوز العقد عليها للإجارة، كاستئجار الحيوان لأخذ لبنه، واستئجار البئر لأخذ مائه، فإن تعذر استيفاء المنفعة فللمستأجر الحق في فسخ العقد.

(٧) يجوز للمالك أن يأخذ الأجرة من المستأجر مقدمًا، وإذا مات قبل انتهاء مدة الإجارة فإن العقد لا ينفسخ بذلك.

(٨) في المدن الجامعية للطلاب هل يجوز للطالب أن يؤجر مكانه لغيره أو يتبرع له به بدون علم الإدارة؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا، لأن هذه البيوت ليست تمليك منفعة، ولكنها تمليك انتفاع، فهي كالعارية.. فهذا الطالب يقال له: إما أن تسكن وإما أن تخرج)[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) الشرح الممتع.

(٢) الشرح الممتع (٤/٣٣٢).

مسألة : هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها ؟

الراجح جواز ذلك لأن المستأجر قد ملك المنفعة مدة الإجارة ، فجاز له تأجيرها لغيره ولو بثمن أكثر من أجرته ، ولكن بشرط ألا يكون هناك ضرر على المالك ، فلا يجوز مثلًا أن يكون المستأجر الثاني نشاطه يضر بالمبنى ، وللمالك الحق في هذه الحالة أن يفسخ عقد الإجارة ، ويرى مجمع الفقه الإسلامي أنه في الإجارات الطويلة المدة خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوّغه بعض القوانين ، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر ، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك[١] .

ومن هذا الباب كذلك لو استؤجر رجل على عمل بأجرة معينة ، ثم استأجر هو من يقوم بهذا العمل سواء كان بنفس الأجرة أو أقل منها جاز له ذلك ، إلا أن يكون الثاني لا يحقق الغرض المطلوب من الأول فهذا لا يجوز .

❁ ❁ ❁

❑ **التأجير بالحكر :**

معلوم أن الإجارة تكون على منفعة العين في المدة التي يمكن الانتفاع بها بالعين ، ولو كانت المدة طويلة ، مثل أن يؤجره بيتًا مثلًا لمدة ستين سنة طالما أن البيت يمكن أن يبقى هذه المدة ، وإذا انهدم البيت قبل هذه المدة انفسخ عقد الإجارة ، ولا يجوز للمستأجر أن يقيم في المكان ولا يجوز له مدة الإجارة أن يتصرف بالعين المؤجرة بهدم أو تغيير أو نحو ذلك لأنه إنما يملك المنفعة فقط .

لكن أحيانًا تكون الإجارة على منفعة الأرض ، بحيث يسمح للمستأجر الانتفاع بالأرض ولو بالبناء عليها ، ويقال لهذا « **حكر** » وقد تكون هذه المدة طويلة جدًا ، فيجوز للمستأجر أن يبني عليها ، وأن يهدم البناء ويغيره ونحو ذلك مدة الإجارة .

❁ ❁ ❁

---

(١) قرار المجمع الفقهي رقم (٦) العام ١٤٠٨، الموافق ١٩٨٨.

مسألة : حكم الإجارة على الطاعات :

لا يصح أن يستأجر الإنسان على « قرب » مفروضة عليه ، لأنه عمل يرجى به ثواب الآخرة فلا ينبغي أن يراد عمل الدنيا بعمل الآخرة ، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل قيل له : أقم بنا في رمضان - يعني : صل بنا القيام - فقال : لا أصلي لكم إلا بكذا وكذا فقال الإمام أحمد رحمه الله : نعوذ بالله ، ومن يصلي خلف هذا ؟!!

اختلفت آراء العلماء في جواز أخذ الأجرة على أعمال القرب كالإمامة والأذان وتعليم القرآن ونحو ذلك :

الفريق الأول : يرى عدم جواز أخذ الأجرة وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد وأدلتهم على ذلك :

(١) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : إن آخر ما عهد إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا »[١] .

(٢) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « علمت ناسًا من أهل الصفة القرآن والكتابة ، فأهدى إليَّ رجل منهم قوسًا ، قال : قلت : قوس وليس بمال ، قال : قلت : أتقلدها في سبيل الله ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقصصت عليه القصة قال : « **إن سرَّك أن يقلدك الله قوسًا من نار فاقبلها** »[٢] .

(٣) وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به** »[٣] .

---

(١) صحيح : أبو داود (٥٣١) ، والترمذي (٢٠٩) ، والنسائي (٢/٢٣) ، وصححه الشيخ الألباني انظر الإرواء (١٤٩٢) .

(٢) صحيح : أبو داود (٣٤١٦) ، وابن ماجه (٢١٥٨) (٢١٥٧) ، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٦) .

(٣) أحمد (٣/٤٢٨) ، والطبراني في الأوسط (٣/٨٦) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١١٦٨) .

الفريق الثاني : يرى جواز أخذ الأجرة وهو مذهب مالك والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد (إلا أن الشافعية منعوا الإجارة على الإمامة في الفروض ، والمالكية منعوها إذا انفردت عن الأذان) . وأدلة هذا الفريق :

(١) قوله ﷺ : « **إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله** » [١] .

(٢) تزويج النبي ﷺ صحابيًا بما معه من القرآن[٢] ، فجعل القرآن عوضًا عن المهر ، فكذلك تجوز الإجارة على تعليمه .

(٣) أن النبي ﷺ أجاز للراقي بالفاتحة أخذ الجعل وقال له : « **لقد أكلت برقية حق ، كلوا واضربوا لي معكم بسهم** »[٣] .

(٤) قالوا أيضًا : حتى لا تتعطل المصالح ؛ لأن الناس لو انشغلوا لحاجاتهم ضاعت مصالح الدين .

وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله كلام حسن في ذلك فإنه قسم القربات إلى قسمين ، قسم لا يقع إلاَّ قربة ، وقسم يقع قربة وينتفع به الغير :

فقال عن الأول : لا يصح عليه الإجارة كالأذان والإمامة وقراءة القرآن .

وقال عن الثاني : يصح أخذ الأجرة عليه كتعليم القرآن وتدريس العلم ونحو ذلك .

ثم أورد رحمه الله استشكالًا عند بعض طلاب العلم فيما يأخذه الأئمة والمؤذنون والدعاة من رواتب فقال : (هذا الذي تأخذونه ليس أجرة ، ولكنه حق تستحقونه من بيت المال .. فكل من عمل عملًا متعديًا للمسلمين فله حق من بيت المال على حسب نتيجة هذا العمل وثمرته)[٤] .

---

(١) **البخاري** (٥٧٣٧) .

(٢) **البخاري** (٢٣١١) (٥٠٢٩) ، **ومسلم** (١٤٢٥) ، وأبو داود (٢١١١) ، والترمذي (١١١٤) ، والنسائي (١١٣/٦) .

(٣) **البخاري** (٥٧٤٩) ، **ومسلم** (٢٢٠١) ، وأبو داود (٣٤١٨) ، والترمذي (٢٠٦٣) ، وابن ماجه (٢١٥٦) .

(٤) انظر الشرح الممتع (٣٤١/٤ - ٣٤٢) .

□ **بدل الخلو :**

الخلو : مبلغ نقدي سوى الأجرة قد يأخذه المالك من المستأجر لتمكينه من استئجار العقار ، أو يأخذه المستأجر من المالك إذا رغب المالك في إخلاء العقار من المستأجر ، أو قد يأخذ المستأجر من مستأجر آخر يحل محله في شغل العقار .

وقد صدر قرار مجمع الفقه رقم (٦) في الدورة الرابعة المنعقدة في عمان ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م بشأن بدل الخلو وقد نص على البنود الآتية :

أولًا : إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًّا) فلا مانع شرعًا من دفع هذا المال المقطوع على أن يُعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها ، وفي حالة الفسخ يطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة .

ثانيًا : إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة ، فإن بدل الخلو هنا جائز شرعًا ، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك .

أما إذا انقضت مدة الإجارة ، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمنًا عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المعدة له فلا يحل له الخلو ، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر .

ثالثًا : إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد ، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية ، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا ، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول ، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعيَّة .

على أنه في الإجارة الطويلة المدة خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوِّغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر ، ولا أخذ بدل الخلو

فيها إلا بموافقة المالك .

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين .

تنبيه : إذا استفاد المستأجر حق البقاء في العين المؤجرة بقاء دائمًا بحكم القوانين الوضعية فهل للمستأجر أن يأخذ خلوًّا لترك العين للمالك ؟

الجواب : جاء في كتاب المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير في معرض ذكره لأسباب أخذ الخلو - ما يلي :

السب الرابع - يعني من أسباب أخذ الخلو - : أن يكون المستأجر قد استفاد حق القرار في العين المؤجرة بوضع قانون صرف لم ينشأ باتفاق المتعاقدين ، ولم تأت به الشريعة الإسلامية كما هو الحال في القانون الوضعي الذي يعطي المستأجر حق البقاء الدائم في العين المؤجرة ، وبالأجرة نفسها التى انعقد عليها العقد ، أو كأن يصدر قانون يقضي بأن البيت لساكنه ، فهذه الحالة لا يمكن إنزال الأحكام السابقة عليها (أحكام الخلو) لعدم وجود نظير لها في صور الخلو لدى الفقهاء)[1] .

❁ ❁ ❁

مسألة : ما حكم هذه الإجارات الدائمة التي أُلزِم فيها المالك بتثبيت الأجرة ، حتى صارت العين المؤجرة وكأنها ملك للمستأجر وصار مغتصبًا لمنفعة العين ؟[2]

الجواب : أما العقد ، فهو عقد فاسد .

وإذا قلنا : إن العقد فاسد فلا يصح للمستأجر أن يقيم في العين المؤجرة وينتفع بها لأنه غاصب لها ، إلا أن يجدد العقد مع المالك برضاه ، ويتفقا على قيمة الأجرة ويحددا مدة معلومة .

---

(١) فقه المعاملات المالية صـ ٨٧ د . محمد عثمان شبير .

(٢) راجع في ذلك « المعاملات المالية المعاصرة » للمؤلف سعد الدين محمد الكبي .

وهذه من المسائل التي شاعت بين الناس عالمهم وجاهلهم حتى صارت كأنها حق للمستأجر حتى إنهم يورِّثون العين المؤجرة لأبناء المستأجر، وينظر إليه المالك الضائع والمغتصب حقه، ولا يستطيع أن يحرك ساكنًا للقوانين الجائرة الظالمة التي فرضت على الناس.

تنبيه: انتبه القائمون على القوانين بعد سنوات مريرة أكلت فيها الحقوق، إلى أن قوانين الإجارة الدائمة قوانين جائرة، وبعد مداولات أرادوا تصحيح الأوضاع ففرضوا على المستأجرين زيادة تدفع للملاك بنسب متفاوته حسب المدة الزمنية التي استأجروها.

وأقول: وهذا أيضًا باطل، لأن العقود مفسوخة أصلًا، ولأنهم لم يمنعوا الإجارة الدائمة، بل جعلوا المدة دائمة كما هي، والواجب في ذلك: فسخ العقود كلها، وتجديدها برضى الأطراف مع تحديد المدة في العقود الجديدة، إلا أنهم أصابوا في إيجارات الأراضي الزراعية، حيث أعطوا مهلة للمستأجرين بترك هذه الأراضي لأصحابها، وبقي الأمر في الإيجارات السكنية يحتاج إلى تصحيح الأوضاع.

ولا مانع أن يتم الفسخ والتجديد تحت رقابة المسئولين وتحري العدل، وعودة الحق لأصحابه، وتكون هذه الرقابة دفعًا للمنازعات والخصومات، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وفي الحديث: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»، قال: أنصره مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: «**أن تكفه عن الظلم**»[1].

❁ ❁ ❁

☐ صفة عقد الإجارة:

عقد الإجارة عقد لازم، يعني: أنه نافذ على كل من المتعاقدين، وعلى هذا

(١) **البخاري** (٢٤٤٣) (٦٩٥٢)، والترمذي (٢٢٥٥).

فالواجب على المؤجر تسليم العين للمستأجر ، فلو منعه تسليم العين له للانتفاع بها فهو في حكم الغاصب ويكون ضامنًا .

مثال : استأجر رجل بيتًا بعشرة آلاف جنيه لمدة سنة ، ولكن المالك لم يمكِّن المستأجر من البيت وانقضت السنة ، فهل يرد المالك للمستأجر عشرة آلاف أم يرد أكثر من ذلك .

الجواب : أن هذا المالك صار بمنزلة الغاصب ، وبناء على ذلك فلا بد له أن يرد إليه أجرة المثل ، فإذا كانت قيمة الإيجار زادت رد إليه العشرة آلاف جنيه التي دفعها له المستأجر والزيادة الحاصلة في قيمة الإجارة ، لكن لو كانت أجرة المثل نقصت فإنه يرد عليه ما دفعه إليه المستأجر كاملًا ، ولا يخصم من حق المستأجر شيئًا ؟

مسألة : لو استأجر البيت لمدة سنة : كالمثال السابق ، لكن المستأجر لم يستخدمه إلا بعد مضي ثلاثة أشهر بدون أن يمنعه المالك حق الانتفاع ، فهل يخصم ذلك من الأجرة ؟ .

الجواب : لا يخصم بل عليه أن يسلم الأجرة كاملة .

والعكس كذلك إذا سكن أول المدة ، ثم ترك بقية المدة فعليه أن يدفع الأجرة كاملة لأن المالك لم يمنعه حق استيفاء المنفعة .

لكن لو تم الاتفاق بالفسخ قبل مضي المدة فلا يلزمه دفع باقي المدة .

مسألة : عقد الإجارة ينفسخ بتلف المعقود عليه .

فلو أجره دارًا ثم انهدم الدار انفسخ عقد الإجارة ، وليس على المستأجر إلا دفع أجرة المدة التي انتفع بها فقط .

مسألة : هل تقسم الأجرة في المثال السابق على المدة أم على قدر الانتفاع ؟

أي : أنه لو كان مستأجرًا لمحل تجارى مثلًا لمدة سنة ، وأقام به ستة أشهر فقط وكانت هذه الستة أشهر هي موسم البيع ، ثم أراد فسخ العقد فهل نحسب الأجرة بنصف المدة فيدفع نصف ما اتفقا عليه أم تحسب الأجرة حسب المنفعة

لأنه استغل المحل في أحسن أحواله ، ولا يؤجر بقية العام ؟

الراجح : أن الأجرة تحسب قدر المنفعة ، ويحدد ذلك أهل الخبرة والتخصص .

مسألة : إذا مات أحد المتعاقدين أو ماتا كلاهما هل ينفسخ عقد الإجارة ؟

الجواب : لا ينفسخ ، بل ينتقل إلى ورثتهما حتى تنقضي المدة .

مسألة : إذا وجد العين معيبة أو حدث بها عيب يفوت عليه المنفعة ، فللمستأجر الحق في فسخ العقد على أن يؤدي أجرة ما مضى ، فإن أزال المالك العيب ، فليس للمستأجر فسخ العقد ، وأما إن رضي المستأجر بالعيب أصلًا فإن الأجرة لازمة عليه في جميع المدة ، واختلفوا هل تلزمه الأجرة على ما اتفقوا عليه ، أم ينقص منها بقدر ما نقص من المنفعة على قولين ، الأول هو قول الجمهور ، والثانى أحد قولي الشافعية ورجحه ابن تيمية والله أعلم .

مسألة : هل تجوز الزيادة على الأجرة أثناء مدة العقد ؟

الجواب : لا يجوز طالما أنهما تراضيا واتفقا على القيمة الإيجارية ، فليس للمالك أن يلزم المستأجر بدفع أجرة زائدة ، لأن المنفعة أصبحت ملكًا للمستأجر ، فإذا ألزمه المالك بزيادة ، فإنما يلزمه بما لا يستحق .

ولكن لو كان هناك اتفاق في أول العقد ، أن هناك زيادة بعد مدة معينة فلا بأس بذلك ، لأنه يحمل ذلك على بيعه للمنفعة في المدة الأولى بقيمة ، وفي المدة الثانية بقيمة .

❁ ❁ ❁

❑ أقسام الأجراء :

الأجير الذي يستأجره الإنسان لأداء عمل له ينقسم إلى قسمين ، وهما : أجير خاص ، وأجير عام .

فالأجير الخاص : هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معينة معلومة .

وحكمه : أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره ، مثل أن تستأجر عاملًا يعمل في

الدكان ، أو في المزرعة أو نحو ذلك . ففي المدة التي استؤجر فيها لا يجوز أن يعمل عند غيرك في مدة عمله .

والأجير العام : هو الذي يعمل لعامة الناس كالحداد والنجار والخياط .

وحكمه : أنه يجوز له العمل لكافة الناس ، وليس لمن استأجره : أن يمنعه عن العمل لغيره .

فالأول : نفعه مقدر بالزمن فزمنه خاص بالمستأجر لا يملك أن يعمل لرجل آخر في هذه المدة .

والثاني : نفعه مقدر بالعمل ، فيعمل لهذا ولهذا وهكذا .

ويحرم على المؤجر منع الحق لمن استأجره ، بل عليه أن يوفيه أجرته طالما أنه استوفى حقه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **قال اللَّه تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره** »[1] .

ملاحظات :

(١) الأجير الخاص لا يضمن إذا أخطأ فأتلف شيئًا إلاَّ أن يكون ذلك منه بتعدٍّ أو تفريط فإنه يضمن .

(٢) أما الأجير المشترك فيضمن ما كان يفعله ولو خطأ .

مثال : أعطى قماشًا لترزٍ (خيَّاط) وقال له : اصنع لى قميصًا ، فصنع له سروالًا ، فعليه الضمان ، وليس له أجرة على ما صنع بل يأخذ السراويل ، ويأتي بقماش آخر لصاحبه ، أو يصطلحا فيما بينهما كأن يأخذ صاحب القماش السراويل ويغرم الترزي بدفع الفرق بينهما . فهذا أيضًا جائز .

وأما إذا سُرِق القماش من حرزه ،ولم يكن هناك تفريط من الترزي فلا ضمان

---

(١) البخاري (٢٢٢٧) (٢٢٧٠) ، وابن ماجه (٢٤٤٢) .

عليه، ولكن هل له الأجرة؟.

خلاف بين العلماء، والصحيح أن له الأجرة، لأنه أدى ما عليه، والتلف لم يكن من صنيعه.

(٣) كرّم الإسلام العمال، حيث إنه يقوم بتقديم جميع متطلبات حياتهم فعن المستورد بن شداد رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا**»[1].

(٤) اعلم - رحمك الله - أن التعاقد بين العامل وصاحب العمل أساسه التراضي فيما بينهما، ليس له تحديد معين، لكن إذا كان هناك ما يدعو إلى تحديد الأجور فهل للحاكم التدخل في ذلك؟

الجواب: أن هذه المسألة تندرج تحت مسألة التسعير للسلع فإنها جائزة عند الضرورة لرفع الضرر المتحقق من عدم التسعير، مع أن عدم التسعير هو الأصل.

وعلى هذا فيجوز تحديد الأجور عند الحاجة والضرورة (لا في كل حالة ولا في كل وقت)، ويكون ذلك بمشورة أهل الخبرة والاختصاص، وأن يكون الغاية من تدخل الحاكم رفع الظلم، بأن يكون التحديد عدلًا، لا وكس ولا شطط.

تنبيه: تحديد الأجور المذكور هنا يفارق تحديد الأجور في النظام الاشتراكي الوضعي من وجوه:-

(أ) النظام الوضعي يحدد الأجور على أقل ما يحتاجه العامل ليبقى مستمرًّا في الحياة، وأما النظام الإسلامي فمقصوده إقامة العدل بأن تفي الأجور الاحتياجات الحقيقية الكاملة بحيث يعيش الإنسان حياة كريمة، وتحقيق التكافل الاجتماعي.

(ب) تحديد الأجور في النظام الوضعي تحديد دائم مستمر أي أنه قانون لا

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٤٥)، وأحمد (٤/٢٢٩)، وابن خزيمه (٢٣٧٠)، **وصححه الشيخ الألباني** (٣٧٥١).

يتغير ولا يتبدل، ولكن في الإسلام يكون عند الضرورة والحاجة لرفع الظلم الحاصل، لأن الأصل عدم التحديد.

(٥) مسألة : هل يلزم صاحب العمل برفع الأجور؟

هذه المسألة مبنية على ما سبق من جواز التسعير، لأن الزيادة هنا والتسعير عليهم من باب تصحيح العقود، وردها إلى أجرة المثل حتى لا يجحف أصحاب الأعمال بالعمال.

(٦) مسألة : ما حكم التعويض في نهاية المدة؟

الجواب : يعتبر التعويض في نهاية المدة جزءًا متأخرًا من قيمة الأجرة إذا شرطا ذلك في العقد، إمَّا لفظًا أو عرفًا فيجب في هذه الحالة تعويض العامل على ما اتفقا عليَه، وأما إذا نصًّا على عدم التعويض، أو لم يكن ذلك عرفًا عامًّا فليس له المطالبة بتعويض في نهاية الخدمة.

(٧) لا يجوز لمن يعمل أجيرًا في وظيفة أو عمل ما أن يستغل آلات الوظيفة كالسيارة مثلًا في حاجاته الشخصية.

(٨) الموظفون في الدوائر الحكومية، أو غيرها أجراء في الدولة، أو عند من يعملون عندهم، فعليهم التواجد في أوقات العمل حتى ولو لم يكن هناك عمل يقومون به، ولا يجوز لهم تقسيم الوقت على أنفسهم بحيث يبقى بعضهم وينصرف الآخرون إلا أن يكون هناك موافقة في لائحة العمل، أو من صاحب العمل(١)، ولا يكفي في ذلك إذن المدير؛ لأنه موظف مثلهم ليس له حق التصرف إلا في حدود اللائحة، فإن كانت اللائحة تمنحه هذا الحق فله ذلك، وإلا فلا.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٤/١٤) الفتوى (١١٠٩٣) ترتيب الدويش.





كتاب الجعالة

كتاب المسابقة

كتاب الوكالة

كتاب الشفعة

كتاب العارية

كتاب الوديعة

كتاب الغصب

كتاب اللقطة واللقيط



كتاب الجعالة

❑ معنى الجعالة :

لغة : هى ما يجعل للإنسان عوضًا عن فعل شيء ، وتسمى عند القانونيين : الوعد بالجائزة أو المكافأة .

واصطلاحًا : هو أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا أو مجهولًا ، مدة معلومة أو مجهولة .

شرح التعريف :

إذا قال رجل مثلًا : من رد إليَّ بعيري الضال أو سيارتي الضائعة فله ألف جنيه ، فهذا المبلغ يقال له « **جُعْل** » ، ولا شك أن الذي سيقوم بالبحث عن السيارة عمله مجهول ومدته مجهولة ، فإنه قد يجد له السيارة في وقت يسير ، وقد يجدها في وقت طويل ، وقد يُتعب نفسه فلا يجدها فلا يستحق شيئًا .

وعلى هذا فعقد الجعالة فيه عوض معلوم وهذا العوض يشترط فيه العلم به (وهو الألف جنيه في المثال السابق) ، وفيه عوض غير معلوم ، وهو عمل العامل للوصول إلى ما أراده الجاعل .

❁ ❁ ❁

❑ مشروعية الجعالة :

الجعالة ثابتة بالقرآن والسنة والنظر الصحيح .

أما « **القرآن** » فقد قال تعالى في قصة يوسف مع إخوته : ﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٢] .

والصُّواع : هو الصاع الذي يكال به ، وفي قوله تعالى : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ أي : من وجده يأخذ حمل بعير فهذا هو الجعل .

وأما « **السنة** » : فعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه : « أنَّ ناسًا من أصحاب

رسول الله ﷺ أتوا حيًا من أحياء العرب، فلم يُقروهم[1]، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلًا، فجعلوا لهم قطيعًا من الشياه، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشياه، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل رسول الله ﷺ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فضحك وقال: «**وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي فيها بسهم**»[2].

وأما «النظر» فإن حاجة الناس تدعو إلى الجعالة، فقد يحتاج الإنسان إلى رد ضالته، أو عمل لا يقوى عليه فجاز بذل الجعل.

❁ ❁ ❁

❑ الفرق بين الجعالة والإجارة:

(١) تجوز الجعالة على عمل مجهول، وأما الإجارة فلا تصح إلا على عمل معلوم.

(٢) تصح الجعالة مع عامل غير معين، كأن يقول: من فعل لي كذا فله كذا فإنه لم يحدد العامل، أما الإجارة فلا تصح مع عامل مجهول، بل لابد من معرفة العامل.

(٣) لا يشترط في الجعالة قبول العامل، لأنها عقد من إرادة واحدة، من جهة المالك الذي جعل الجعل، وأما الإجارة فإنها عقد بين طرفين ولابد من رضا كل منهما.

(٤) الجعالة عقد جائز غير لازم يجوز فسخه، وأما الإجارة فهي عقد لازم لا

---

(١) يعني: لم يضيفوهم.

(٢) البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢١٥٦).

يفسخ إلا برضا الطرفين .

(٥) لا يستحق الجعل في الجعالة إلا بعد الفراغ من العمل ، وأما الإجارة فيجوز اشتراط تعجيل الأجرة .

❑ **ملاحظات :**

(١) لو عمل العامل دون أن يجعل صاحب الحق جُعلًا ، فلا شيء له لأنه متبرع ، ولكن يندب لصاحب الحق أن يعطيه تكرمًا لأنه قدَّم إليه معروفًا فيستحب له مكافأته .

مثال : رجل ضاعت حقيبته ، فقام أحد الناس بالبحث عنها حتى عثر عليها وسلَّمها له ، فهذا الرجل متبرع ولا يلزم إعطاؤه جُعلا .

(٢) لا يشترط في الجاعل أن يكون هو المالك ، فيجوز لغير المالك أن يلتزم بجُعل لمن قام بالعمل لغيره .

مثال : ضاعت حقيبة زيد ، فقال عمرو : (من وجد حقيبة زيد جعلت له كذا من المال) فنجد هنا أن الذي جعل الجُعل عمرًا وهو ليس صاحب الحقيبة .

(٣) تصح أن تكون الجعالة لواحد معين ، أو لغير معين ، كما يصح أن يجعل لشخص معين عوضًا ، ولسائر الناس عوضًا آخر .

مثال : رجل ضاع منه مال ، فقال لشخص معين : لو وجدت لي مالي هذا جعلت لك كذا وكذا ، فهذه جعالة لمعين .

وأما إذا قال : من وجد لي مالي الضائع فله كذا وكذا ، فهذه جعالة لغير معين .

ويجوز أن يقول مثلًا : من وجد لي مالي فله مائة جنيه ، ثم يخص واحدًا معينًا يقول له : وإن وجدته أنت جعلت لك مائتي جنيه .

(٤) يشترط أن يكون الجعل مالًا معلومًا ، ولا يصح أن يكون مجهولًا ، فمثال المعلوم ما تقدم ، ومثال المجهول أن يقول : من وجد سيارتي أُرْضِيه ، أو أعطيه ما

في هذا الكيس ، فهذا جعل مجهول لا يصح ، وعلى هذا فللواجد أجرة المثل لأن الجعل فاسد وينتقل الأمر إلى الإجارة .

(٥) ولا يجوز أن يكون الجُعل شيئًا محرمًا ؛ كأنه يعطيه خمرًا ، أو يعطيه شيئًا مغصوبًا .

فالقاعدة أن كل ما يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذ العوض عليه في الجعالة ، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة لا يجوز أخذ العوض عليه في الجعالة .

(٦) تقدم أن الجعالة عقد غير لازم ، فيجوز لكل من الجاعل والعامل الفسخ ، لكنهم اختلفوا في وقت جواز الفسخ .

فيرى المالكية أنه يجوز الفسخ قبل الشروع في العمل ، ويكون الجاعل ملزمًا إذا شرع العامل في عمله ، وأما العامل فهو غير ملزم بشيء قبل العمل أو أثناءه أو بعده .

وأما عند الشافعية والحنابلة فيجوز فسخ الجعالة في أي وقت شاء الجاعل والمجعول له ويكون الحكم كالآتي :

(أ) إذا فسخ العقد من أحدهما قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل .

(ب) وإن كان الفسخ من العامل بعد الشروع في العمل وقبل إتمامه فلا شيء له أيضًا لأنه لم يتحقق غرض الجاعل .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (لكن لو فرض أن الجاعل سيتضرر كثيرًا لأن العامل فسخ الجعالة في وقت لا يوجد فيه عمال ، فهنا سيلحق الضرر بالجاعل ، فلو قلنا بتغريم العامل مقابل الزيادة لكان له وجه ، وهناك قول آخر وهو أنه إذا تضمن ضررًا التزم بإتمام العمل وعلى هذا القول نستريح)[1] .

---

(١) الشرح الممتع (٤/٥٢٥).

(جـ) وأما إن كان الفسخ من المالك بعد الشروع في العمل فعليه للعامل أجرة مثل عمله .

(٧) يجوز للمالك الجاعل أن يزيد وينقص في قيمة الجعل لأن الجعالة عقد غير لازم ، فإن كان ذلك قبل العمل فلا يترتب على ذلك شيء ،وإن كان أثناء العمل فحينئذ يبطل الجعل ، ويستحق العامل أجرة المثل .



كتاب المسابقة والمناضلة

❏ تعريفها:

المسابقة: هي التقدم في الشيء والغلبة فيه.

والمناضلة: بمعنى المغالبة أيضًا، ويقال لها: الرمي، والمناضلة في الرمي، وهي: التدرب على استعمال السلاح والتنافس على التفوق بإصابة الهدف.

❁ ❁ ❁

❏ مشروعيتها:

ثبتت مشروعية المسابقة والمناضلة بالسنة والإجماع.

أما «السنة» فالأحاديث في ذلك كثيرة منها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال «**هذه بتلك**»(١).

ومعنى: «**أرهقني اللحم**»: سمنت وكثر لحمي.

عن أنس رضي الله عنه قال: كانت العضباء لا تُسبق، فجاء أعرابي على قَعُود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم، قالوا: يا رسول الله، سُبقت العضباء، فقال: «**إن حقًّا على الله ألا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه**»(٢).

و«**القعود**»: ما استحق الركوب من الإبل، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، **ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**»(٣).

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، **وصححه الألباني**.

(٢) **البخاري** (٢٣٨٤) (٦١٣٦)، وأبو داود (٤٨٠٢)، والنسائي (٦/٢٢٨).

(٣) **مسلم** (١٩١٧)، وأبو داود (٢٥١٤)، والترمذي (٣٠٣٨)، وابن ماجه (٢٨١٣).

وعن يزيد بن أبي عبيد قال : سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ** » . قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟** » قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ** »[1] .

❁ ❁ ❁

❑ الحكمة من المسابقة :

المسابقة تبعث على روح المنافسة مما يزيد من اكتساب مهارات كالمهارات القتالية ، والرياضية ، والعلمية ، وقد تكون المنافسة لمجرد اللهو والترويح عن النفس .

وفي المسابقة المشروعة دليل على الكفاءات الحربية والقتالية والتدريب على ذلك .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ أنواع المسابقة :

المسابقة قد تكون بعوض (جائزة للفائز) ، وقد تكون بغير عوض : وفيما يلي بيان هذه الأنواع :

❑ أولًا : المسابقات جائزة بعوض بلا خلاف :

لا تجوز المسابقة بعوض إلا في ثلاثة أشياء ، وهي : الخف ، والحافر ، والنصل ، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا سَبَق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل** » .

ومعنى « السبق » - بفتح الباء - : هو الجعل والجائزة التي يأخذها السابق . و« **الخف** » كناية عن الإبل . و« **الحافر** » : كناية عن الخيل . و« **النصل** » كناية عن

---

(١) البخاري (٢٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٨١٥) .

السيف ، والسهم ، والرمح ، والنبل .

وهذه الأمور هي أدوات الحرب والقتال في عصرهم ، فعلى هذا يجوز التسابق فيما هو في معناها من أدوات القتال : كالرشاشات ، والمسدسات ، والمدافع ، والصواريخ ، والدبابات ، والطائرات ، وغير ذلك مما يعد للقتال ويحرض عليه .

فيجوز في هذه الحالات إعطاء الجائزة للمتسابق بالشروط التي ستأتي فيما بعد . وهذا بإجماع الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في بعض أنواع المسابقات الأخرى هل يجوز فيها العوض أم لا ، كالمسابقة على الأقدام ، والمصارعة ، وحمل الأثقال لمعرفة الأشد ، والسباحة ، والغطس في الماء[1] .

❁ ❁ ❁

❏ ثانيًا : مسابقات جائزة (والخلاف في إباحة العوض فيها) :

فقد ذهب أهل العلم إلى قولين :

الأول : لا يجوز العوض إلا فيما ورد به النص ، وأما ما لم يرد به النص ، فلا يجوز بذل العوض فيه مطلقًا لظاهر الحديث : « **لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر** » ، ولأن هذه هي آلات الحرب القتالية فلا يجوز في غيرها كالمسابقة بالأقدام ، والمصارعة ، وغير ذلك .

الثاني : قالوا : يجوز أخذ العوض في المسابقات التي هي في معنى المنصوص عليه ، كالمسابقة بالأقدام ، والمصارعة ، والتسلق ، والعَدْو ، والجودو ، ونحو ذلك

---

(١) وسبب الخلاف منشأه في فهم الحديث . هل المقصود : « لا سبق » نفي الجنس إلا في الثلاثة المذكورة فعليه لا يجوز السبق (الجعل) في غيرها مطلقًا ، أم المقصود : نفي الكمال كقولهم : « لا فتى إلا علي » أي : لا فتى كاملًا ، أو « لا عالم إلا فلان » ، أي : في كمال العلم .

ويمكن أن يقال : إن الأصل أنه لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة لأنها كفاءات الجهاد والقتال ، وأما غيرها فيقال : إن كنا في حاجة إليها وكان المقصود من تعلمها الاحتياج إليها في الجهاد جاز الجعل عليها ، وأما إن كانت مسابقات للهو وترويح النفس فهي مباحة من غير جعل . والله أعلم .

مما يستعان به على اسمها وهذا مذهب الحنفية والشافعية ، وترجيح ابن تيمية وابن القيم[١] .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (وعلى هذا ، فكل مغالبة يستعان بها على الجهاد يجوز بالعوض بخلاف المغالبات التي لا ينصر الدين بها)[٢] .

وهؤلاء قد حملوا الحديث : « **لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر** » على أن النفي للكمال ، أي : لا سبق أحل من هذه الثلاثة لما في ذلك من تمرن على الجهاد وعلى آلات الحرب .

قلت : وعلى هذا فينبغي أن يكون ما في معنى المنصوص عليه جوازه مقيدًا بما إذا كان الدافع له هو التمرن على القتال ومنازلة الأعداء ، لا مجرد اللعب والتكسب به . والله أعلم .

❁ ❁ ❁

❑ أقسام المسابقات حسب المصلحة والمفسدة :

تنقسم المسابقات حسب المصلحة والمفسدة إلى ثلاثة أقسام .

الأول : ما فيه مصلحة راجحة ، وهو ما يحبه الله ورسوله ، فهذا الذي شرعه الله عَزَّ وَجَلَّ بعوض وبغير عوض ، وهو الوارد في الحديث .

الثاني : ما فيه مضرة راجحة : فهذا تحرم المسابقة فيه سواء كان بعوض أو بغير عوض ، وهو من جنس القمار ، ويدخل في ذلك مسابقات اليانصيب ، والرقص ، ومسابقات ملكات الجمال ، والموسيقى ، والنحت ، وشهادات الاستثمار .

ويدخل في هذا القسم أيضًا : التحريش بين الحيوانات ، ومناقرة الديوك ، ونطاح الكباش لأن كل هذه المسابقات مما يبغض الله ورسوله .

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٢٠٦/٦) ، وتبين الحقائق (٢٢٨/٦) ، وروضة الطالبين (٣٥١/١٠) ومجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٣) ، الفروسية (ص٨٦) .

(٢) الفروسية لابن القيم (ص٢٠٦) .

الثالث : مسابقات لا يترجح فيها المصلحة أو المفسدة ، فهذه جائزة بلا عوض لأن للنفوس فيها استراحة وإجمام ، ويدخل في هذا القسم ألعاب الكرة ككرة القدم ، والسلة ، والطائرة .

وهناك أنواع من هذا القسم اختلف فيها : هل يلحق بالقسم الأول أم لا كالمصارعة ، والعاب الكاراتيه ، والجودو ، والتسلق ، والعدو . وغير ذلك وقد تقدم تفصيل ذلك .

❁ ❁ ❁

❑ **المراهنة لنصرة الحق وإظهاره (مراهنة الصديق) :**

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل : ﴿ الٓمٓ ① غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ② فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ③ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ ﴾ [الروم : ١ - ٤] قال : كان المشركين يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم ، لأنهم وإياهم أهل أوثان ، وكان المسلمون يحبون أن يظهر أهل الروم لأنهم أهل كتاب ، فذكروه لأبي بكر رضي الله عنه ، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « **أما إنهم سيغلبون** » ، فذكره لهم ، فقالوا : اجعل بيننا وبينك أجلًا ، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا ، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا ، فجعل أجل خمس سنين ، فلم يظهروا ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « **ألا جعلت إلى دون العشر** » - قال سعيد : والبِضْع : ما دون العشر - قال : ثم ظهرت الروم بعد[1] .

وقد اختلفت آراء العلماء حول هذه المراهنة :

فقيل : إنما وقعت قبل تحريم القمار ، فهي منسوخة ، وهذا قول العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وعارض ذلك ابن القيم بأن آية تحريم القمار كانت في غزوة بني النضير بعد أحد ، وأما غلبة الروم لفارس فكانت عام الحديبية ، وهذا يدل

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (٣١٩٣) ، والنسائي في الكبرى (١١٣٨٩) ، وأحمد (١/٢٧٦) من حديث ابن عباس . وله شواهد أوردها ابن كثير في أول تفسير سورة الروم ، وقد خرجتها من كتاب « هداية المستنير » .

على أن الصديق أخذ الرهان بعد تحريم القمار .

وقيل : هذا خاص إذا كانت المراهنة بين مسلم وحربي . وهذا ما قاله الحنفية .

والراجح : أن هذه المراهنة محكمة ليست منسوخة ، وهو مستثنى من القمار المحرم ، لأن هذا تحدي من الصديق للمشركين مع وثوقه بالغلبة ، وعلى هذا يحمل حديث مصارعة النبي ﷺ لركانة[١] ، لأنه تحدي لإظهار أنه مؤيد من اللَّه ﷻ ، ولذلك كانت هذه المصارعة سببًا لإسلامه ، وعلى ذلك فيكون أيضًا مما استثنى فيه جواز أخذ الجعل إذا كانت المراهنة من أجل إظهار الحق ، وغلبة الدين .

وهاهنا كلام جيد نفيس لابن القيم رحمه الله حيث قال : (وهذه المراهنة من رسول اللَّه ﷺ وصِدِّيقه هي من الجهاد الذي يُظْهِر اللَّه به دينه ، ويعزه به ، فهي من معنى الثلاثة[٢] المستثناة في حديث أبي هريرة ، ولكن هذه الثلاثة جنسها لا يعد إلا للجهاد بخلاف جنس الصراع ، فإنه لم يعد لجهاد ، وإنما يصير مشابهًا للجهاد إذا تضمن نصرة الحق وإعلانه ، كصراع النبي ﷺ لركانة .

وهذا كما أن الثلاثة المستثناة إذا أريد بها الفخر والعلو في الأرض ، وظلم الناس ، كانت مذمومة ، فالصراع والسباق بالأقدام ونحوها إذا قصد به نصر الإسلام كان طاعة ، وكان أخذ السبق به حينئذ أخذًا بالحق لا بالباطل)[٣] .

❁ ❁ ❁

❑ حكم المسابقات العلمية :

قال ابن القيم رحمه الله : (لما كان الجلاد بالسيف والسنان ، والجدال بالحجة

---

(١) ثبت في سنن أبي داود (٤٠٧٥) ، والترمذي (١٧٨٤) ، والحاكم (٣/٤٥٢) أن النبي ﷺ صارع ركانة فصرعه . وضعفه الترمذي ، وقال ابن حبان : في إسناده نظر . وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٠٣) ، وأورد ابن القيم له شاهدًا مرسلًا ، وقال في « الفروسية » : وقد روي بإسناد آخر موصولًا وساقه ، ثم قال : وهذا إسناد جيد متصل . انظر الفروسية (صـ٨٣-٨٤) .

(٢) يشير إلى حديث : « لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل » .

(٣) الفروسية (ص٨٥) .

والبرهان كالأخوين الشقيقين والقرينين المتصاحبين، كانت أحكام كل واحد منهما شبيهة بأحكام الآخر ومستفادة منه)[١].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم، وفاقًا للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم. واللَّه أعلم)[٢].

قلت : وبناء على ذلك فيجوز بعض المسابقات العلمية كحفظ القرآن، وتعلم التفسير، والحديث، والفقه وأصوله، وغير ذلك من الأمور الشرعية، وكذلك المسابقات في المباحث العلمية سواء ذلك في المجالات الشرعية، أو العسكرية، أو الاقتصادية، أو غير ذلك من المسابقات العلمية.

❁ ❁ ❁

❑ **حكم المسابقات الرياضية :**

يمكننا أن نقسم الرياضة إلى أقسام حسب حكمها الشرعي :

أولًا : **رياضة جائزة بعوض وبغير عوض** : وهي ركوب الخيل، والسباق على آلات الجهاد

ثانيًا : **رياضة جائزة (والخلاف في إباحة العوض أم لا)**، وهي كل رياضة شبيهة وملحقة بأعمال الجهاد : كالكاراتيه، والجودو، والمصارعة، والعدو، والتسلق، فمنهم من يمنع العوض مطلقًا، ومنهم من يبيحها شريطة أن يكون المقصود منها التمرن على الجهاد، لا مجرد الفخر والعلو في الأرض[٣].

ثالثًا : **رياضة جائزة بلا عوض** ،فهي مباحة فقط ترويحًا للنفس وإجمامًا لها، لكن لا يجوز أخذ العوض عليها، وهذه مثل كرة القدم، وكرة السلة، وكرة الطائرة.

---

(١) الفروسية (ص٥٣).

(٢) الاختيارات الفقهية.

(٣) كما يشترط في إباحة هذه الألعاب خلوها من المخالفات الشرعية، كما هو الحال في لعبة الكاراتيه، إذ أنها تبدأ بتحية الانحناء، لكننا يمكننا الاستفادة من اللعبة دون هذا الانحناء المخالف للشريعة الإسلامية.

رابعًا : رياضة غير جائزة بعوض وبغير عوض ، وذلك مثل الملاكمة ، لأن فيها مخالفات شرعية ، لأن فيها ضرب للوجه ، ويسعى كل من الخصمين لإيذاء خصمه ، وقد تَحْدُث إصابات مستديمة ، وقد يَحْدُث قتل[١] .

❁ ❁ ❁

❑ حكم مسابقات الترفيه :

(١) اللعب بالنرد (الطاولة) حرام كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء لقوله ﷺ : « **من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير** »[٢] .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من لعب بالنرد فقد عصى اللَّه ورسوله** »[٣] .

قلت : وهذا التحريم سواء كان بعوض أو بغير عوض .

(٢) لعبة الشطرنج : ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والحنفية وبعض المالكية إلى الحرمة مطلقًا ، واختار الشافعية الكراهة ، وقد ناقش ابن القيم حكمه في كتاب الفروسية ورجح القول بالتحريم ، كما رجحه ابن تيمية رحمه الله .

قلت : ومن أباحه اشترط لإباحته شروطًا :

❊ ألا يقترن بقمار وإلا حرم بالإجماع .

❊ ألا تكون بياذق الشطرنج مصورة بصورة إنسان أو حيوان .

❊ ألا يقترن بفحش أو سفه .

❊ ألا يؤدي ذلك إلى الاستخفاف بمواقيت الصلاة .

---

(١) بلغ عدد الذين لقوا حتفهم في لعبة الملاكمة - كما جاء في مجلة لندن : العدد (٤١٣) مارس ١٩٨٣ -: (٣٥) ملاكمًا منذ عام (١٩٤٥) حتى عام (١٩٨٣) ، وهناك مطالبات عديدة في كثير من الدول لإبطال هذه اللعبة . انظر كتاب قضايا اللهو والترفيه صـ ٣٧٥.

(٢) مسلم (٢٢٦٠) .

(٣) رواه أبو داود (٤٩٣٨) ، وابن ماجه (٣٧٦٢) .

* ألا يلعبه مع الأراذل .
* ألا يورث حقدًا أو بغضًا .
* ألا يصل إلى حد الإكباب والإدمان .

❁ ❁ ❁

❑ المسابقات الورقية : الكوتشينة :

ليس فيها مهارة جهادية ولا خبرة علمية ، ولا فائدة اجتماعية ، بل هي على التخمين والحدس ، فهي إلى التحريم أقرب .

❁ ❁ ❁

❑ المسابقات الترويجية :

وهو ما تلجأ إليه بعض المؤسسات التجارية لترويج سلعتها عن طريق اشتراك المشترين بأن يحصل كل منهم على بطاقة تسمح له بالاشتراك في عملية سحب ليحصل الفائز على هدية كبيرة ، وهذا من اليانصيب وهو قمار .

ويدخل في ذلك أيضًا : أن تمنح الشركات شهادات استثمار تخولهم الحق في نيل الجائزة للفائز منهم . وقد تقدم أن شهادات الاستثمار محرمة ، وحكم شهادات الاستثمار حكم اليانصيب . وهو من القمار المحرم[1] .

❁ ❁ ❁

❑ أحكام العوض في المسابقات :

اتفق الفقهاء في المسابقات التي يجوز فيها الجعل (العوض) أن يكون هذا العوض إما من الإمام (الحاكم) ، أو نائبه ، أو أحد الرعية .

كما يجوز أن يكون من أحد المتسابقين دون الآخر .

وأما إذا كان من كلا المتسابقين ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز

---

(١) وأما ما يتعلق بالهدايا الترويجية للسلع فسيأتي الكلام عليها في باب الهبة .

ذلك إلا إذا كان معهما شخص ثالث متسابق لا يخرج جعلًا معهما ، على أنه إذا غَلَب أخذ الجائزة ، وإذا غُلِب لم يغرم شيئًا ، هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء حيث إنهم اشترطوا دخول هذا الشخص الثالث ، ويسميه البعض (المُحلِّل) ، والغرض من ذلك عندهم هو إخراج العقد من صورة القمار .

وخالفهم في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما اللَّه - حيث رجحا جواز الجعل بين الطرفين بدون محلل ، ولم يشترطا هذا الثالث ، وقد استنهض ابن القيم في هذا البحث في كتابه الفروسية ، وذكر نحو أربعين وجهًا لصحته ، ونقل ابن القيم موافقة بعض الفقهاء لذلك كابن الصباغ ، وابن خيران وقول لمالك .

والراجح - واللَّه أعلم -: جواز بذل الجعل في وجود المحلل (شخص آخر) وجوازه في عدم وجود المُحلل .

❁ ❁ ❁

❑ شروط المسابقة بعوض :

هناك شروط اشترطها الفقهاء للمسابقة بعوض نلخصها فيما يلي :

(١) أن تكون المسابقة من الأنواع النافعة في الجهاد كما تقدم

(٢) أن يكون العوض من أحد المتسابقين ، أو من شخص آخر كالإمام ، أو نائبه ، أو شخص آخر غيرهما ، وأما إذا كان العوض من أحد المتسابقين فلا يصح إلا بمحلل عند الجمهور ، ويجوز بمحلل وبدون محلل عند ابن تيمية وابن القيم .

(٣) أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق أحدهما ، وأما إذا كان يعلم غالبًا أنه يسبق فلا يجوز لأنه خرج عن صورة المسابقة إلى صورة التزام المال للغير بلا منفعة له فيها .

(٤) العلم بالمال المشروط ، ومعرفة نقطة البدء والنهاية ، وتعيين الفرسين .

ملاحظات :

(١) إذا وصل المتسابقان في وقت واحد ، فهل يقرع بينهما في الجعل ؟

الجواب : لا يقرع بينهما ، بل النتيجة : لا سابق ولا مسبوق ، ومعلوم أن العوض كان على السبق ، أي : فلا يأخذه أحد منهما .

(٢) اعلم أن القمار لا يشترط فيه المال ، فهناك قمار معه المال وهذا واضح ، ومنها ما هو بغير مال كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (الميسر المحرم ليس من شرطه أن يكون فيه عوض)[١] وعلى هذا فالمسابقات الممنوعة شرعًا هي من الميسر سواء كانت بعوض أو بدون عوض .

(٣) ما يبذله بعض الناس من عوض للمتسابقين في المهارات التي لا تجوز بعوض ، هو من إضاعة المال . وسيسأل عنه العبد يوم القيامة ، وقد رأينا أن كثيرًا من رجال الأعمال يصرفون الأموال الباهظة للاعبي الكرة ، فهذا لا يجوز ، وكذلك لا يجوز صرف هذه الجوائز من الأموال العامة ، بل إن المال العام يحتاط فيه أكثر من المال الخاص .

(٤) اعلم - رحمك اللَّه - أنه لا يجوز احتراف اللعب للتكسب وطلب الرزق ، وقد رأيت أن العوض أبيح لغرض التمرن على القوة الجهادية لآلات الحرب ، ولذلك كان من المسابقات ما لا يباح فيها العوض حتى لا تتخذه النفوس وسيلة للتكسب .. واللَّه أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥٢) .

كتاب الوكالة

❑ تعريف الوكالة :

لغة : الوكالة - بفتح الواو أو كسرها - التفويض ، تقول : وكلت أمري إلى اللّٰه ، أي : فوضته إليه .

وتطلق ويراد بها الحفظ ، ومنه قوله سبحانه: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران : ١٧٣] .

واصطلاحًا : إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ، وقيد بعضهم التعريف بكونه « **في الحياة** » ، لأنه بعد الموت : يكون وصيًّا وليس وكيلًا .

❁ ❁ ❁

❑ حكم الوكالة ومشروعيتها :

الوكالة عقد جائز ، وهي في حق الوكيل سنة لما فيها من الإحسان لأخيه وقضاء حوائجه .

والدليل على مشروعية الوكالة :

من « القرآن » : قال تعالى : ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف : ١٩] .

وأما « السنة » : فقد ثبت توكيله ﷺ في أمور كثيرة ، فوكل علي بن أبي طالب في نحر ما تبقى من هديه ، وأن يقسم جلودها ولحومها[١] ، ووكل رجلًا على أن يشتري له أضحية بدينار[٢] ، وثبت عنه ﷺ أنه وكل أبا رافع ورجلًا من

---

(١) **البخاري** (١٧٠٧) (٢٢٩٩) ، **ومسلم** (١٣١٧) ، وأبو داود (١٧٦٤) .

(٢) **البخاري** (٣٦٤٣) ، وأبو داود (٣٣٨٤) ، والترمذي (١٢٥٨) .

الأنصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنها[(١)] ، وثبت عنه التوكيل في قضاء الدين[(٢)] ، والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها[(٣)] .

و« **أجمع** » المسلمون على جواز الوكالة ، بل على استحبابها ؛ لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى .

❁ ❁ ❁

❑ أركانها وشروطها :

أركانها : الإيجاب والقبول ، ولا يشترط فيها لفظ معين ، بل تصح بكل قول يدل عليه ، وتصح كذلك بالفعل والكتابة .

ولا يشترط في القبول أن يكون على الفور ، بل يجوز أن يكون على الفور أو على التراخي .

ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ، ويفسخ العقد في أي وقت لأنها عقد جائز .

وأما شروطها : فمنها ما يتعلق بالموكِّل ، ومنها ما يتعلق بالوكيل ، ومنها ما يتعلق بالموكَّل فيه .

أما شروط الموكِّل : فيشترط أن يكون جائزًا للتصرف ، فلا تصح الوكالة من مجنون أو صبي غير مميز ؛ لأنهما فاقدا الأهلية ، وأما الصبي المميز فيصح أن يوكل غيره في التصرفات النافعة له كقبول الهبة والوصية ، ولا تصح في التصرفات الضارة كالطلاق .

---

(١) صحيح : الترمذي (٨٤١) ، وأحمد (٦/٣٩١) ، والدارمي (١٨٢٥) ، ومالك في الموطأ (١/٣٤٨) برقم (٧٧١) .

(٢) مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع ورواه البخاري (٢٣٩٢) ، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة .

(٣) البخاري (٢٦٤٩) ، ومسلم (١٦٩٧) .

وأما شروط الوكيل : يشترط أن يكون أهلًا للتصرف ، وذلك بأن يكون عاقلًا بالغًا ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصح توكيل الصبي ولا المحجور عليه لسفه .

وأما شروط الموكَّل فيه : فيشترط أن يكون معلومًا للوكيل ، وأن يكون قابلًا للنيابة عنه فيه سواء كان الموكِّل حاضرًا أم غائبًا ، وسواء كان رجلًا أم امرأة .

ويشترط أن يكون الموكَّل فيه مملوكًا للموكِّل ؛ لأنه لا يجوز له أن يوكله في ملك غيره .

ويشترط ألا يكون الموكَّل فيه من الأمور المباحة كالاحتطاب فالوكالة فاسدة .

مثال : رجل قال لآخر : وكلتك أن تحتطب لي (أي : تجمع لي حطبًا) . فهل يصح هذا ؟

الجواب : هذه الوكالة لا تصح ، لأن الاحتطاب من الأشياء المباحة كالكلأ والعشب ونحو ذلك . وعلى هذا فيكون هذا الرجل حكمه حكم أجير وليس وكيلًا ، فيعطيه أجرة المثل .

ملاحظات :

(١) اتفق الفقهاء على صحة توقيت الوكالة بزمن معين كأن يوكله لمدة سنة مثلًا ، لأن الوكالة بحسب الحاجة .

(٢) واتفق الفقهاء على صحة الوكالة المنجزة (يعني : الغير معلَّقة) كأن يقول له : وكلتك في شراء كذا ، ولكنهم اختلفوا في الوكالة المعلقة على شرط كأن يقول له : وكلتك أن تشتري لي هذه السيارة غدًا ، أو إذا جاء أول العام فاشتر لي كذا ؛ فذهب الحنابلة والحنفية إلى صحة هذه الوكالة ، وأما الشافعية فلا يرون صحتها .

(٣) يجوز للوكيل أن يكون متبرعًا ، ويجوز أن يتقاضى أجرًا ، ودليل ذلك « أن النبي ﷺ كان يبعث عمّاله لقبض الصدقات ، فقال له أبناء عمّه : « لو بعثتنا

على هذه الصدقات ، فنؤدي ما يؤدي الناس ، ونصيب ما يصيب الناس»[1] .
وإذا عمل الوكيل بالأجرة فإنه لا يستحقها في أداء ما استعمل فيه إلا بعد أدائه .

(٤) الراجح صحة الوكالة العامة ، كما تصح الوكالة الخاصة وذلك لأن الوكالة تصح في كل ما يملكه الموكل ، وفي كل ما تصح فيه النيابة عن الغير من التصرفات المالية وغيرها ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

❑ **ما تجوز فيه الوكالة :**

(١) يصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة ، لكن لا تصح في الظهار واللعان والأيمان ، لأن الظهار معصية وهو منكر من القول وزور ، فلا يصح التوكيل فيه ، ولأن اللعان والأيمان يتعلق بالشخص نفسه فلا يصح التوكيل فيه ، هذا كله فيما يتعلق بحقوق العباد .

(٢) أما ما يتعلق بالعبادات المحضة ، فلا يصح فيه الوكالة إلا ما ورد فيها نص يصحح النيابة فيها . فالصلاة لا تصح فيها الوكالة ، والصوم كذلك لا تصح فيه الوكالة ، لا في فرضه ولا في نفله ، لكن لو مات وعليه صيام صام عنه وليه .

وأما العبادات التي لها تعلق بالمال فتصح الوكالة فيها :

فالزكاة يصح أن يوكل غيره في إخراج الزكاة ، لأن السنة وردت بذلك ، فقد كان النبي ﷺ يوكل في إخراج الزكاة ، وفي حفظها ، وفي قبضها ، وكذلك ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوكالة في العبادات التي لها تعلق بالمال سواء في قبضها ، أو إخراجها ودفعها إلى المستحقين ؛ كالكفارات والنذور والصدقات وذبح الأضاحي وتقسيمها .

وأما الحج فلا تصح فيه النيابة إلا في حالتين وهما : الحج عن الميت ، أو عن العاجز عجزًا لا يرجى زواله ، وذلك في حج الفريضة فقط .

---

(١) مسلم (١٠٧٢) ، وأحمد (٤/١٦٦) .

واعلم أن الأصل في العبادات عدم التوكيل، وعلى هذا فالراجح أنه لا يصح التوكيل في حج النافلة.

(٣) ويجوز التوكيل في إثبات الحدود، وفي إقامتها لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ أرسل رجلًا يقال له أنيس إلى امرأة زنت فقال: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[1].

فترى أن النبي ﷺ وكله في إثبات الحد، وهو سؤالها واعترافها، ثم وكله في استيفائه وإقامته وهو رجمها إن هي اعترفت.

(٤) اختلفوا في الوكالة في المطالبة بالقصاص فالذي ذهب إليه المالكية أن ذلك جائز، وهذا هو أصح قولي الشافعية وأظهر الروايتين عن أحمد.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز المطالبة بالقصاص إلا في وجود الموكِّل نفسه، والقول الأول هو الأرجح.

(٥) ويصح التوكيل في الخصومة (المحاماة عن الغير) في إثبات الديون والأعيان وسائر الحقوق سواء كان الموكِّل مدعيًا أو مدعًى عليه، وسواء رضي الخصم أم لم يرض، لأن المخاصمة حق خالص للموكِّل، فله أن يتولاه بنفسه، وله أن يوكل عنه غيره فيه.

مسألة: هل يجوز قبول التوكيل في الخصومة؟

يعني: أن يوكل الإنسان آخر (كالمحامي) ليخاصم عنه (يعني: يدافع عنه ويطالب بحقه) في خصومة بينه وبين آخرين، فهل لهذا المحامي أن يقبل التوكيل؟

الجواب: إن علمت أن الموكِّل محق، فهذا مشروع لأنه يساعده على أخذ

---

(١) البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، الترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

حقه ، وإن كان مبطلًا فلا يجوز قبول التوكيل عنه ، وأما عند التردد هل هو محق أم لا ، فالأولى تركها لأن السلامة لا يعدلها شيء .

(٦) وتجوز الوكالة بقضاء الديون ، وبالإبراء ، وبالنكاح ، والخلع ، والصلح عن دم العمد ، والصلح على الإنكار[1] ، والهبة ، والصدقة ، والرهن ، والإيداع ، والعارية ، وطلب الهبة ، والمشاركة ، والمضاربة ، والسلم ، والصرف .

والخلاصة : أن كل عقد جاز للإنسان التصرف فيه جاز له التوكيل فيه .

❁ ❁ ❁

❑ تصرفات الوكيل :

هل يملك الوكيل الإقرار على موكله ؟

في حالة الخصومة ، يمكن للوكيل إنكار ما يدَّعيه الخصم على موكله ، ولكن إذا احتاج الوكيل أن يقر على موكله بشيء ، فهل يملك الوكيل ذلك الإقرار ؟

الجواب : الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء أن الوكالة المطلقة لا يقبل إقراره على موكله بقبض الحق وغيره ، كما أنه لا يملك الإبراء ، ولا المصالحة عن الحق .

وخالف في ذلك الحنفية فرأوا جواز إقرار الوكيل في مجلس القضاء عن موكله إلا فى الحدود والقصاص .

هل للوكيل صلاحية قبض الحق عن موكله ؟

يرى جمهور الفقهاء أن الوكيل بالخصومة لا يملك القبض لأنه مأذون له في إثبات الحق فقط ،لا في قبضه ، فقد يكون الإنسان مؤتمنًا في إثبات الحق ، وغير مؤتمن في قبض المال ، ويرى بعض العلماء أن يراعى في ذلك قرائن الأحوال ولكن لو أذن له في القبض أيضًا صحت الوكالة .

---

(١) راجع باب الصلح .

ملاحظات :

(١) ليس للوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه ، لأن في ذلك تهمة في تصرفه ، وكذلك لا يبيع على ولده ولا والده ، ولا على كل من لا تقبل شهادته له .

لكن يجوز أن يبيع عليهم في الحالات الآتية :

أ- إذا استأذن موكله .

ب- إذا كان البيع بالمزاد وانتهى الثمن على ولده لأنه ليس في ذلك محاباة .

جـ- إذا حدد الموكل السعر ، كأن يقول له : بعه بألف فيجوز له أن يبيعه على ولده .

(٢) ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وُكِّل فيه إلا أن يأذن له الموكِّل في ذلك . كأن يقول له الموكل : وكلتك في كذا ، ولك أن توكل من شئت ، أو من تثق به أو نحو ذلك .

وكذلك يجوز له أن يوكِّل غيره ، إذا وُكِّل إليه عمل لا يتولاه هو عادة ، أو كان يعجز أن يقوم بمثله .

مثال : وكَّل غيره في رعاية مواشيه حتى يرجع من سفره ، وكان هذا الوكيل صاحب وجاهة لا يليق به هذا العمل ، فله أن يوكِّل آخر ممن يستطيع القيام بهذا العمل .

(٣) يجوز لكل من الموكِّل والوكيل فسخ الوكالة ؛ لأنها عقد جائز ، لكن لا يجوز الفسخ إذا كان سيترتب عليه ضرر على الآخر ؛ لأنه : لا ضرر ولا ضرار .

(٤) تبطل الوكالة بفسخ أحد العاقدين ، أو موته ، أو بحجر السفه[١] على أحدهما . (الموكِّل أو الوكيل) كأن يختل عقل الموكل أو الوكيل فتبطل بذلك الوكالة .

---

(١) **حجر السفه** : أن يحجر على الإنسان في تصرفه بسبب صغره أو جنونه ، وأما حجر « الفلس » ، فأن يحجر عليه في تصرفه لفلسه ومطالبة الغرماء بديونهم ، راجع باب الحجر .

وهل تبطل الوكالة بحجر الفلس؟

الجواب: أما بالنسبة للوكيل إذا حُجر عليه لفلس فإنها لا تبطل الوكالة، لأنه إنما حجر عليه هو، لا على مال موكله.

وأما بالنسبة للموكِّل إذا حجر عليه لفلسه، فإنه لا يملك الوكيل أن يتصرف في مال موكله، لأن الموكل نفسه لا يستطيع أن يتصرف في ماله بسبب الحجر، فكذلك الوكيل.

(٥) إذا تصرف الوكيل في البيع والشراء بغير ما حدده له موكله، فإن كان هناك ضرر على الموكِّل ضمنه الوكيل كأن يبيع له الشيء بأقل من ثمن المثل، أو يشتري له الشيء بأكثر من ثمن المثل، صح البيع وتحمل الوكيل الفرق.

(٦) وأما إذا كان في بيعه وشرائه مصلحة للموكِّل فالبيع صحيح، وتصرفه صحيح لما ثبت أن عروة بن الجعد أعطاه النبي ﷺ دينارًا ليشتري له أضحية، فاشترى شاتين، ثم باع واحدة بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له النبي ﷺ بالبركة[1].

(٧) إذا وكله في شراء شيء، فاشترى شيئًا معيبًا يعلم الوكيل عيبه، فإن الوكيل ضامن والبيع يلزمه هو، إلا أن يرضى الموكِّل.

وأما إذا اشترى شيئًا لا يعلم عيبه فإن رضي الموكِّل صح كذلك، وإن لم يرض رد الوكيل على البائع ما اشتراه.

(٨) **مسألة**: إذا وكله في شراء شيء فاشتراه بأقل من ثمنه، فهل للوكيل أن يأخذ الزيادة لأنها من اجتهاده في شراء السلعة؟

الجواب: لا يجوز له أن يأخذ الزيادة، إلا إذا أذن له الموكل.

(٩) اعلم أن الوكيل أمين، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التفريط.

(١٠) **مسألة**: هل يجوز أن نتحاكم إلى من يحكمون بالقانون الوضعي إذا كنا محقين، أو أن نترك حقوقنا للضياع؟

---

(١) البخاري (٣٦٤٣)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (الجواب : ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أول كتاب « الطرق الحكمية » أن من الفقهاء من قال : لا نتحاكم إليهم ، - ثم استطرد قائلًا -: هذا لا يمكن أن نصلح به أحوال الناس لا سيما مع كثرة الذين يحكمون بغير ما أنزل اللَّه ، فلك أن تتحاكم إليهم ، لكن لو حكم لك بغير ما أنزل اللَّه فردَّه ، أما أن تضيع حقوق الناس فلا ، لأنه ربما تكون أملاك وفيها ورثة كثيرون فلا يجوز أن نضيعها من أجل أن هذا يحكم بالقانون ، بل نتحاكم إليه فإن حكم بالحق ، فالحق مقبول من أى إنسان ، وإلا فلا)[1] .

❁ ❁ ❁

(١) انظر الشرح الممتع (٤/٢٤٤)

كتاب الشفعة

❑ تعريفها:

لغة: الشفعة مأخوذه من الشفع، بمعنى الضم.

ومعناها الشرعي: انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه بمثل ثمنها.

مثال لشرح التعريف: رجلان شريكان في أرض، فباع أحدهما نصيبه لرجل آخر، فمن حق الشريك الذي لم يبع نصيبه أن ينتزع من المشتري ما اشتراه قهرًا، سواء وافق المشترى أم لم يوافق، لكنه يعطيه الثمن الذي اشترى به.

❁ ❁ ❁

❑ مشروعيتها:

وهي ثابتة بالسنة والإجماع.

أما «السنة»: عن جابر ﷺ أن الرسول ﷺ «قضى في الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[(١)].

ومعني: «صرفت الطرق»: حددت وبُيِّنَتْ.

وأما «الإجماع»: فقد قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط)[(٢)].

❁ ❁ ❁

❑ الحكمة من الشفعة:

شرعت الشفعة لمنع الضرر ودفع الخصومة إذ لا ضرر ولا ضرار، لأن هذا الأجنبي الذي اشترى حصة الشريك قد يُحدث ضررًا لسوء مشاركته أو غير ذلك.

---

(١) البخاري (٢٤٩٥)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩).

(٢) الإجماع (ص٥٦).

❑ استئذان الشريك في البيع :

إذا أراد الشريك أن يبيع حصته من أرض أو دار أو بستان أو غير ذلك فإنه يجب عليه أولًا أن يعرض على شريكه ويستأذنه ، فإن أذن له في البيع فليس له حق المطالبة بعد ذلك ، وإن لم يأذن له ، أو باع قبل أن يعرض عليه فللشريك حق الشفعة في ذلك .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه ، فإن أراد مَنْ يشركه فيه الأخذَ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به ، وإن لم يرد فقد سقط حقه ، ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه .

فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فيه ، فمن يشركه مخير بين أن يمضي ذلك البيع ، وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به)[1] .

قلت : والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : « قضى رسول اللَّه ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، رَبْعَة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به »[2] .

و« **الربعة** » : الدار والمسكن ومطلق الأرض ، و« **الحائط** » : البستان .

❁ ❁ ❁

❑ مناقشة لشروط الفقهاء في الشفعة :

أولًا : هل يشترط أن يكون المشفوع فيه عقارًا ؟

المقصود بالعقار هو غير المنقول ، كالأراضي ، والدور ، والبساتين فكل هذا

---

(١) المحلى المسألة (١٥٩٥) .

(٢) **مسلم** (١٦٠٨) ، وأبو داود (٣٥١٣) ، والنسائي (٣٠١/٧) ، وأصله في البخاري (٢٢١٤) .

يطلق عليه عقار ، وأما المنقول فهو مثل الأثاث والسيارات ونحو ذلك مما ينقل ويتحول عن مكانه ، وقد اختلف الفقهاء هل يشترط في الشفعة أن تكون من العقار فقط أم تصح في العقار والمنقول ؟

(أ) فذهب جمهور العلماء إلى أن الشفعة لا تصح إلا في العقار وما يتصل به اتصال قرار كالفراش والبناء والأبواب ، ودليلهم حديث جابر المتقدم « **الشفعة في كل شركة لم تقسم رَبْعَة أو حائط** » .

(ب) وذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد وأهل مكة إلى أن الشفعة في كل شيء ، وحجتهم في ذلك ما ثبت في بعض ألفاظ حديث جابر « **قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء** » ، رواه الطحاوي بإسناد لا بأس به[(١)] ، وروى نحوه عن ابن عباس مرفوعًا[(٢)] وأعل بالإرسال .

قلت : فالأرجح بذلك هو أن الشفعة تثبت في كل شيء ، لأن العلة الموجودة في الشفعة في الأرض هي نفسها في غيرها .

قال ابن حزم رحمه الله : (الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعًا غير مقسوم بين اثنين فصاعدًا ، من أى شيء كان مما ينقسم أو لا ، من أرض أو شجرة واحدة فأكثر ، أو عبد أو أمة ، أو من سيف ، أو من طعام أو من حيوان أو من أي شيء بيع)[(٣)] .

ثانيًا : هل يثبت للجار حق الشفعة ؟

تقدم في الحديث أن الشريك أحق بالشفعة ، ولكن اختلف الفقهاء في الجار هل له حق الشفعة أم لا ؟

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/١٢٦) .

(٢) **ضعيف** : الترمذي (١٣٧١) ، والدارقطني (٤/٢٢٢) وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٠٩) .

(٣) المحلىٰ (٩/٨٢) مسألة (١٥٩٤) .

(أ) فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يثبت للجار حق الشفعة ، لأن الشفعة فقط للشريك ، ولأنه إذا وقعت القسمة فلا شفعة كما ورد في حديث جابر المتقدم : « **فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة** »(١) .

قالوا : فإذا كان الشريك يسقط حقه في الشفعة بعد القسمة ، فالجار من باب أولى لا شفعة له .

(ب) وذهب الحنفية والثوري وغيرهم إلى ثبوت الشفعة للجار لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي رافع ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الجار أحق بسقبه** »(٢) . و« **السقب** » : القرب والمجاورة .

وعن جابر بن عبد اللَّه ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر به وإن كان غائبًا ، إذا كان طريقاهما واحدًا »(٣) .

والراجح من هذا أنه إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة للجار ، وذلك بأن يكون لكل منهما طريقه ومنافعه لا يشترك معه فيها غيره ، وأما إن كان بينهما مشاركة في طريق وغيره فالشفعة ثابتة .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (فيؤخذ من هذا أنهما إن اقتسما وبقي الطريق واحدًا لم يصرف ، فالشفعة باقية وهذا هو القول الراجح)(٤) .

قال ابن القيم رحمه الله : (فإن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط ؛ فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقًا ، وأهل الكوفة يثبتونها مطلقًا ، وأهل البصرة يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه ،

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) **البخاري** (٢٢٥٨) ، وأبو داود (٣٥١٦) ، والترمذي (١٣٧٠) ، والنسائي (٧/٣٢٠) ، وابن ماجه (٢٤٩٥) .

(٣) صححه الألباني : رواه أبو داود (٣٥١٨) ، والترمذي (١٣٦٩) وابن ماجه (٢٤٩٤) .

(٤) الشرح الممتع (٤/٤٧٠) .

وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه ، حيث لا يكون بين الملاك اشتراك وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ، ويزول عنه القضاء والاختلاف)[1] .

ثالثًا : هل تثبت الشفعة فيما لا تجب فيه القسمة ؟

الأمور المشتركة منها ما يمكن قسمتها دون ضرر على الشريكين ، ومنها ما لا يمكن قسمتها ، لأنه لو قسم لحدث بذلك ضرر .

مثال : أرض واسعة كبيرة ، فإنها إذا قسمت لا يتضرر أحدهما بالقسمة .

وإذا اشترك اثنان في أرض صغيرة (١٠م × ١٠م مثلًا) ففي هذه الحالة لو قسمت لوقع الضرر على كل منهما لأنهما لا ينتفعان بها .

والسؤال : هل يشترط في الشفعة أن تكون مما يمكن أن يقسم ؟

الجواب : اختلف العلماء في ذلك على قولين ، فيرى بعضهم أن الشفعة فيما يقسم فقط ، وأما ما لا يقسم فلا شفعة فيه .

ولكن الأرجح هو ثبوت الشفعة في كلٍّ منهما سواء مما يقسم ومما لا يقسم ، بل هي فيما لا يقسم أولى لتحقق الضرر فيها أكثر .

رابعًا : هل يشترط أن يكون المشفوع فيه خرج بعوض مالي ؟

معنى السؤال أن الشريك قد يخرج حصته بعوض مالي كأن يبيع حقه ، أو بعوض غير مالى كأن يدفع نصيبه صداقًا للزوجة فيعطيها حصته في أجرة العقار ، ويمكن كذلك أن يخرجه بلا عوض ، مثل أن يهبه ، والسؤال الآن : هل الشفعة تثبت في أي وسيلة انتقل بها الملك أم هي خاصة في المبيع فقط ؟

اختلف العلماء في ذلك :

القول الأول : لا شفعة إلا فيما كان بعوض مالي ، أي : أنهم يرون أن الشفعة في المبيع فقط ، أما إذا انتقل بعوض غير مالى كالصداق ، أو بلا عوض كالهبة أو

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٣٠٩٩) (ط/دار الكتب العلمية - بيروت) .

الصدقة فلا شفعة فيها ، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية .

والقول الثاني : جواز الشفعة في ذلك كله ، وهو مذهب الشافعية والمالكية وهو الراجح لتحقيق معنى الشفعة فيه ، إلا أن يكون على صورة قهريَّة كالإرث ، فلا شفعة فيه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (ولكن القول الراجح أنه إذا انتقل بغير عوض ، فإن كان قهريًّا فلا شفعة ، وإن كان اختياريًّا ففيه الشفعة)[١] .

وبناء على هذا القول الراجح : فلو انتقل المال بالإرث فلا شفعة لأنه انتقل بغير عوض على صورة قهرية .

أما إذا وهب الشريك نصيبه فللشريك أن يشفع ، ويكون الثمن من خلال تقدير قيمة الموهوب من لدن أهل الخبرة ، فيعطى هذا المال إلى الموهوب له ، وإلا فلا) .

خامسًا : هل يشترط المبادرة بالشفعة ؟

يرى فريق من العلماء أن الشفيع عليه أن يبادر في الأخذ بالشفعة فورًا بعد علمه بانتقال ملك شريكه ، وإلا سقط حقه ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، لكن المالكية لم يروا الفورية لكنه يُمهل إلى سنة .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقوله ﷺ : « **الشفعة لمن واثبها** »[٢] ، وبحديث « **الشفعة كحل العقال** »[٣] ، ولكنهما حديثان ضعيفان فلا يعمل بهما .

وإذا كان الأمر كذلك فإننا نرجع إلى الأصل ، وهو ثبوت الحق للشريك في الشفعة ما لم يثبت دليل يدل على رضاه بانتقال ملك شريكه ، والأولى أن يضرب له

---

(١) الشرح الممتع (٤/٤٦٥) .

(٢) **ضعيف** : رواه عبد الرزاق في المصنف (٨/٨٣ رقم ١٤٤٠٦) ، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير .

(٣) **ضعيف** : ابن ماجه (٢٥٠٠) ، والبيهقي (٦/١٠٨) ، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٥٤٢) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٧٨) .

أجل ، فإن أراد الأخذ بالشفعة فله ذلك ، وإلا سقط حقه بعد مضي الأجل المحدد له .

وكذلك يسقط حقه بالشفعة إذا رضي بتصرف شريكه ببيع حصته أو هبته أو غير ذلك .

ملاحظات :

(١) يشترط أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد ، فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثليًا ، أو بقيمته إن كان متقومًا .

(٢) إذا عجز عن دفع الثمن سقطت الشفعة .

(٣) يشترط أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة ، فإن أراد أن يأخذ بعض حصة شريكه التي باعها سقط حقه في الكل .

(٤) إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع وكانوا مختلفين في سهامهم ، فإن لكل واحد منهم حقه في الشفعة بقدر سهمه ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .
بينما يرى الحنفية وابن حزم أنها بالتساوي بينهم لاستوائهم في سبب استحقاقها .

(٥) هل الشفعة تورث ؟

ذهب مالك والشافعي إلى أن الشفعة تورث ، ولا تبطل بالموت ، وأن الحق ينتقل إلى الورثة .

وقال الحنفية : لا يورث حق الشفعة حتى لو كان الميت قد طالب بها ما لم يصدر حكمًا من الحاكم بها .

وعند أحمد : لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها سواء صدر حكم حاكم له بذلك أم لا .

❁ ❁ ❁

كتاب العارية

❑ معنى العارية :

إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض على غير وجه التملك .

شرح التعريف : إذا أعطى إنسان لآخر شيئًا ينتفع به ثم يردُّه إليه ، أي أن هذا الشيء لا يفنى بالاستعمال ، فيسمى هذا الصنيع : « **عارية** » ، كمن يعير غيره أدوات المنزل أو يعيره سيارته ، ونحو ذلك ، وأما إذا كان الإعطاء يفنى فلا تسمى عارية بل « **منحة** » ، مثل أن يعطيه تمرًا يأكله وعلى هذا فالعارية تختلف عن « **الهبة** » لأن الهبة : تمليك للعين ، وأما « **العارية** » : فهي إباحة للانتفاع بالعين فقط ثم ردها لصاحبها .

❁ ❁ ❁

❑ مشروعيتها :

العارية من أعمال البر وهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع .

أما « **القرآن** » : فقد قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] .

وأما « **السنة** » : ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسًا من أبي طلحة يقال له : المندوب فركبه ، فلما رجع قال : « **ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحرًا** »(١) .

قال الأصمعي رحمه الله : يقال للفرس : بحر ، إذا كان واسع الجري ، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر .

---

(١) البخاري (٢٦٢٧) ، ومسلم (٢٣٠٧) ، وأبو داود (٤٩٨٨) ، والترمذي (١٦٨٦) ، وابن ماجه (٢٧٧٢) .

وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين أدرعًا، فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: «**بل عارية مضمونة**»[1]، وفي لفظ: «**بل عارية مؤداة**»[2].

وقد ذم الله عز وجل من يمنعون إعارة غيرهم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٦، ٧].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: هو العواري: القدر والدلو والميزان[3]، وهذا المعنى هو الثابت عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأم عطية وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعلم عن الصحابة خلاف ذلك.

وأما «**الإجماع**»: فقد أجمعت الأمة على جواز العارية واستحبابها[4].

❁ ❁ ❁

❑ شروط العارية:

(١) أن يكون المعير (صاحب العارية) أهلًا للتبرع، وعلى هذا فولي مال اليتيم لا يعير مال اليتيم، لأنه غير مالك له.

(٢) أن يكون النفع مباحًا، وعلى هذا فلا يجوز إعارة ما فيه نفع محرم.

(٣) أن تكون العين المنتفع بها باقية بعد الانتفاع.

(٤) القبض من المستعير، لأن الإعارة عقد تبرع، فلا تثبت إلا بالقبض كالهبة.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٩)، وأحمد (٣/٤٠٠)، والحاكم (٢/٥٤) وصححه.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٦٦)، وأحمد (٤/٢٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٦).

(٣) الطبراني في الكبير (٩/٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/٤٢٠).

(٤) المغني (٧/٣٤٠).

❑ انعقاد العارية :

تنعقد العارية بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال .

❑ حكم الإعارة وآثارها :

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (العارية بالنسبة للمستعير جائزة ولا تعد من السؤال المذموم لجريان العادة بها ، أما بالنسبة للمعير فإنها سنة وهذا هو الأصل ، وقد تجب أحيانًا)[١] .

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ مثالًا تجب فيه الإعارة : لو طلب منك شخص في برد شديد أن تعطيه رداءً يلتحف به وجب عليك أن تقبل .

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (والعارية جائزة ، وفعل حسن ، وهي فرض في بعض المواقع - إلى أن قال - ومن سألها إياه محتاجًا ففرض عليه إعارته إياه إذا وثق بوفائه ، فإن لم يأمنه على إضاعة ما يستعير أو على جحده فلا يُعِرْه شيئًا)[٢] .

وأما عن الأثر المترتب على الإعارة : فقد ذهب الحنفية والمالكية أن الإعارة « **تمليك المنفعة** » للمستعير ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإعارة « **إباحة الانتفاع** » فقط .

والفرق بين الرأيين أن القول الأول يبيح للمستعير أن يعير العارية لغيره لأنها تمليك له ، وعلى القول الثاني لا يباح له أن يعيرها لغيره ، وهذا هو الراجح والله أعلم لأنه في الحقيقة لم يملكه ذلك إنما ملكه أن ينتفع هو فقط ، فلا يباح أن يعيره لغيره إلا بإذنه حتى لو كان الإذن ضمنًا .

واتفق جميع المذاهب على أنه لا يجوز له إجارة العارية .

❁ ❁ ❁

---

(١) الشرح الممتع (٣٧٩/٤) .

(٢) المحلى (١٦٠/١٠) .

❑ **ضمان العارية :**

اختلفت آراء المذاهب في حكم العارية هل هي مضمونة أم أمانة ؟ والفرق بينهما أنها إن تلفت ، فإن قلنا إنها مضمونة وجب عليه أن يرد مثلها إن كان لها مثل ، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل ، وإن قلنا : إنها أمانة فلا يجب عليه شيء إلا إذا كان التلف بسبب تفريط أو تعدٍّ منه .

فيرى الحنفية أن يد المستعير على العارية يد أمانة لا يضمن إلا بتعدٍّ أو تقصير .

وذهب الشافعية إلى أن يده يد ضمان إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ، وأما إن تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان .

وذهب الحنابلة إلى أنها مضمونة مطلقًا سواء تعدى أم لم يتعد .

وذهب المالكية إلى أن العارية إن كانت مما يخفى كالثياب فعليه الضمان مطلقًا إلا إذا أتى ببينة ، وإن كان مما لا يخفى كالعقار فلا ضمان .

والخلاصة : أنه إن فرط في حفظها ضمنها باتفاق العلماء ، وإن لم يفرط ففيه النزاع المذكور ، فعند الحنفية : لا ضمان عليه ، وعند الشافعية والحنابلة عليه الضمان بقيمتها يوم تلفت ، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم ومعه بينة فلا ضمان ، وإن ادعى التلف بسبب خفي لم يقبل منه .

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقد اختلف الناس في تضمين العارية فروي عن علي ، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سقوط الضمان فيها ، وقال شريح والحسن وإبراهيم : لا ضمان فيها ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه .

وروي عن ابن عباس ، وأبي هريرة أنهما قالا : هي مضمونة ، وبه قال عطاء والشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وقال مالك بن أنس : ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون ، وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون)[1] .

---

(١) معالم السنن (٣/٨٢٥ هامش أبي داود) .

والراجح : أنه غير ضامن وأن يده يد أمانة : فلا يضمن إلا بالتعدي لما ثبت أن النبي ﷺ لما استعار من صفوان أدرعًا قال له صفوان : أعارية مضمونة أم عارية مؤداة ؟ قال : « **بل عارية مؤداة** » ، فدل ذلك على أنها من باب الأمانات التي يجب ردها ،ولا تضمن إلا بالتعدي .

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : « **العارية ليست بيعًا ولا مضمونة ، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن** »[١] .

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال : العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى[٢] .

وهذا مذهب الحنفية ، وابن حزم ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ .

ملاحظات :

(١) الحديث الذي استدلوا به على ضمان العارية بلفظ : « **على اليد ما أخذت حتى تؤدي** »[٣] حديث ضعيف ؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة ، فهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة[٤] ، وأما ما ورد في بعض طرق حديث صفوان أن الرسول ﷺ قال له : « **بل عارية مضمونة** » ، فكل طرقه ضعيفة ، ولو صحت فإنها لا تقاوم الرواية التي ذكرناها وهي قوله : « **عارية مؤداة** » ، لأن هذه أصح إسنادًا ، ولأنه فرّق فيها بين العارية المضمونة والمؤداة ، حيث سأله : « **أعارية مضمونة أم عارية مؤداة** » ؟ قال : بل عارية مؤداة .

وعلى تقدير ثبوت الرواية السابقة : « **بل عارية مضمونة** » ، فتحمل على أن النبي ﷺ ضمنها تطوعًا ، لا أن أصل العارية تكون مضمونة .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٤١٥) ، وابن حزم في « المحلى » (١٠/١٧٠) .

(٢) عبد الرزاق (٨/١٧٩) .

(٣) أبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٣٧) .

(٤) الترمذي (١٥٢٢) ، والحاكم (٤/٢٦٤) .

(٢) إذا تلفت العارية بتفريطه أو تعديه فعليه الضمان بمثلها إن كان لها مثل ، أو قيمتها إن كانت لا مثل لها ، وتقدر القيمة يوم تلفها ، لا يوم إعارتها .

❁ ❁ ❁

❑ **استرداد العارية :**

أولًا : يجب رد العارية لصاحبها لأن اللَّه تعالى يقول : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء : ٥٨] ولأن النبي ﷺ قال : « **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك** »[١] .

وللمعير أن يسترد عاريته لأنها ملكه وهو أحق بها ، لكن إن كان في استردادها ضرر بالمستعير أجل حتى يتقي ضرره .

ثانيًا : تكاليف رد العارية على المستعير ، أي : أنها إذا احتاجت إلى تكاليف في حملها ونقلها فهي على المستعير .

ثالثًا : إذا استعيرت العارية فتلفت فيما استعيرت لأجله فلا ضمان عليه ، فإذا استعار مثلًا سيارة فتلف الإطار (الكوتش) فلا ضمان ، ولو استعار منشفة (فوطة) فذهب خملها فلا ضمان لأنها تلفت فيما استعيرت له .

ملحوظة : إذا استعار كتابًا فكتب في حواشيه ، فهل يضمن الكتاب ؟

الجواب : نعم ، لأن هذا إتلاف على صاحبه وتعد بغير حق .

رابعًا : هناك حالات تنقل فيه العارية من الأمانة إلى الضمان ، وهي :

(أ) إذا ضيعها ولم يحافظ عليها حتى سرقت بتفريط منه .

(ب) إذا استعملها استعمالًا غير مألوف عادة .

(جـ) إذا خالف في شرط شرطه عليه المعير .

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) وصححه ، والحاكم (٢/٥٣) وحسنه ، **وصححه الشيخ الألباني** في السلسلة الصحيحة (٤٢٣) .

خامسًا : حكم ما حازه المستعير في وقت الإعارة من منافعها : كحلب الشاة ، والانتفاع بصوفها ، أو نتاجها وثمار شجرة ونحوه ، وأجرة سيارة منحه أجرتها ، ونحو ذلك فكل هذه تكون حقًّا للمستعير ، ولا يحل للمعير مطالبته بها .

❁ ❁ ❁

❑ من أنواع الإعارات

(أ) إعارة الثوب :

يجوز أن يستعير الإنسان من غيره ما يتجمل به ، ولا يكون ذلك من باب المتشبع بما لم يعط ، فقد ثبت أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن لمصلى العيد فقيل له : إحدانا ليس لها جلباب ، قال : « **لتلبسها صاحبتها من جلبابها** »[1] .

وثبت أيضًا أن كعب بن مالك لما بُشر بالتوبة أعطى ثوبه للبشير ، واستعار ثوبين غيرهما[2] .

وقد كان لعائشة رضي الله عنها درع قطري على عهد رسول اللَّه ﷺ ، قالت : « **فما كانت امرأة تقيّن بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره** »[3] .

ومعنى : « **تقين** » : تزين .

قال الحافظ رحمه الله : (وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من التشبع)[4] ، ومعنى قوله : إنه لا يعد من المتشبع إشارة إلى حديث النبي ﷺ « **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور** »[5] .

---

(١) البخاري (٣٢٤) ، ومسلم (٨٩٠) ، وابن ماجه (١٣٠٧) .

(٢) مسلم (٢٧٦٩) .

(٣) البخاري (٢٦٢٨) .

(٤) فتح الباري (٥/٢٤٢) .

(٥) البخاري (٥٢١٩) ، ومسلم (٢١٣٠) ، وأبو داود (٤٩٩٧) .

(ب) منيحة العنز :

والمقصود بها أن يعطي الرجل صاحبه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنًا ثم يردَّها .

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة ، والشاة الصفي ، تغدو بـإناء وتروح بـإناء** »[١] ، ومعني « **اللقحة** » الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة ، « **الصفي** » : الكريمة الغزيرة اللبن . « **بإناء** » أي : باللبن يعني : تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي .

وعن عبد اللَّه بن عمرو ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العنز - ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله اللَّه بها الجنة** »[٢] .

قال حسان - راوي الحديث -: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة .

(جـ) إعارة ما لا يضر المعير :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره** »[٣] . قال أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، واللَّه لأرمين بها بين أكتافكم .

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث :

فقيل : هو على الندب ، وقيل : على الإيجاب وهو ظاهر الحديث ، ورجح

---

(١) **البخاري** (٢٦٢٩) ، **ومسلم** (١٠١٩) (١٠٢٠)

(٢) **البخاري** (٢٦٣١) ، وأبو داود (١٦٨٣) ، وأحمد (٢/ ١٦٠) .

(٣) **البخاري** (٢٤٦٣)، **ومسلم** (١٦٠٩) ، وأبو داود (٣٦٣٤) ، والترمذي (١٣٥٣) ، وابن ماجه (٢٣٣٥) .

الأولون الندب لأنه لو كان واجبًا لما أعرضوا عنه ، ويدخل في هذا المعنى كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير ، فإنه لا يحل منعه ، وإذا منعه قضى الحاكم به .

ثبت عن يحيى المازني أنه قال : كان في حائط جدي ربيع لعبد الرحمن بن عوف ؛ فأراد أن يحوله إلى ناحية من الحائط ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عمر بن الخطاب ، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله[1] ، ومعنى « **الربيع** » النهر الصغير .

(د) من أنواع العارية :

الدار يبيح له سكنها ، والدابة يبيح له ركوبها ، والأرض يمنحه أن يزرعها ، وإطراق الفحل لتحمل الإناث ، والثياب ليلبسها ، والأشجار ليأكل ثمارها .

❁ ❁ ❁

(١) مالك في الموطأ (٢/٧٤٦) .

كتاب الوديعة

❑ معنى الوديعة

لغة: الترك من «**أودعت الشيء**» إذا تركته.

وشرعًا: إعطاء المال لمن يحفظه لصاحبه

❁ ❁ ❁

❑ مشروعيتها:

الوديعة مشروعة ومندوب إليها، لأنها من الإحسان وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[١].

وأجمع العلماء في كل عصر على جواز الإيداع، والاستيداع لأن الناس في حاجة إلى ذلك، بل في ضرورة إلى ذلك.

❁ ❁ ❁

❑ حكم الإيداع:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هي بالنسبة للمودِع - بكسر الدال - مباحة، وبالنسبة للمودع عنده: سنة بشرط أن يكون قادرًا على حفظها وصيانتها)[٢].

❁ ❁ ❁

❑ حفظ الوديعة:

يجب على من أودعت عنده وديعة حفظها وردها إلى صاحبها إذا طلبها منه لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

---

(١) أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٣).

(٢) الشرح الممتع (٤/٤٨٨).

وطريقة حفظها : هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله ، بأن يحفظها في حرز مثلها ، وألا يخالف فيها ما اشترط عليه صاحب الوديعة إلا إذا كان في هذا الشرط تحقق لهلاك الوديعة ، فالواجب عليه حفظها وإن خالف الشرط .

مثال : لو قال له صاحب الوديعة : احفظ هذه الوديعة في هذا الصندوق الذي عندك ، وكان الصندوق صغيرًا يمكن ضياعه أو يحمله لص سرقة ، فللمودع عنده أن يحفظه في مكان أكثر حرزًا وأمنًا .

هل الوديعة أمانة أم مضمونة ؟

اتفقت المذاهب على أن الوديعة أمانة ، أي : أنها إذا تلفت بغير تعدٍّ منه أو تفريط فلا ضمان عليه .

مثال تلف الوديعة : أنها إذا احترقت ، أو سرقت أو أفسدها المطر طالما أنه كان محافظًا عليها .

ويترتب على كونها أمانة أنه يجب رد الوديعة متى طلبها صاحبها لأن اللَّه يقول : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النساء : ٥٨] .

تنبيه : يجوز لكل من المودع والمودع عنده فسخ الإيداع متى شاء لأنه عقد جائز غير لازم .

❁ ❁ ❁

❑ متى يضمن الوديعة ؟

هناك حالات تتحول فيها الوديعة من الأمانة إلى الضمان فمن ذلك :

(١) إذا ترك المودَع عنده حفظ الوديعة فإنه يضمنها ؛ لأن ذلك تفريط منه .

(٢) إذا أودع الوديعة عند آخر بغير عذر صار خائنًا ، أما إن كان لعذر كأن يقع حريق في داره فيدفعها إلى غيره جاز ذلك .

أو دفعها إلى من يحفظ له ماله عادة كابنه أو زوجته أو نحو ذلك فلا يضمنها

على الراجح، إلا إن كان هذا الذي دفعها إليه غير أمين.

(٣) استعمال الوديعة، كأن يلبس الثوب صار بذلك ضامنًا، فإن ترك الاستعمال بعد ذلك فهلكت ضمنها أيضًا عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: لا يضمن.

(٤) السفر بالوديعة؛ إذا سافر بها ضمنها إذا هلكت، والواجب عليه أن يردها إلى صاحبها أو وكيله قبل السفر.

(٥) جحود الوديعة: أي إنه إذا طالبه صاحب الوديعة بردها فجحد، ثم هلكت بعد الجحود ضمنها لأنه لما طلبها فقد عزله عن حفظ ماله، وأصبح بجحوده لها مغتصبًا، فيضمن.

(٦) إذا خلط الوديعة بغيرها خلطًا لا يتميز، كخلط الزيت المودع عنده بزيته الخاص به، وسواء كان الخلط بمثله أو بغيره فإنه يضمنه.

(٧) مخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة، إلا إذا نقلها إلى مثل حرزه أو أكثر حرزًا منه فلا يضمن على الراجح.

ملاحظات:

(١) إذا اختلفوا هل رد الوديعة لصاحبها أم لا؟ فالقول قول المودَع عنده مع يمينه لأنه أمين، وما على المحسنين من سبيل.

(٢) كذلك إذا اختلفوا في تلف الوديعة وعدم تلفها، فالقول قول المودَع عنده مع يمينه لأنه أمين، وهذا إجماع بين العلماء[١].

(٣) كذلك إذا اختلفوا أنه فرط في حفظها فالقول قول المودَع عنده مع يمينه؛ لأنه أمين، ويرجع في ذلك إلى العرف والخبرة، وذلك بأن يُعلم كيف حفظها، فإن كان العرف والخبرة يقضي بأن ذلك حفظ لها فلا يحكم عليه بالتفريط، وإن كان يقضي بأن ذلك ليس بحفظ ضمنها.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٦٢.

(٤) اعلم - رحمك اللَّه - أن ما يودع في البنوك تحت مسمى « **الوديعة** » باطل لا يصح ، وهذه ليست بوديعة في حقيقة الأمر ، بل هي قرض ، لأنها لا تنطبق عليها أحكام الوديعة ، فالبنك ينتفع بها ويستهلكها ، وهو ضامن لها في كل الأحوال ، وهذه صفة القرض وليست صفة الوديعة .

(٥) تكاليف نقل الوديعة على المودع (صاحب الوديعة) .

❁ ❁ ❁

❑ **انتهاء الوديعة :**

تنتهى الوديعة بما يلي :

(أ) استرداد الوديعة أو ردها .

(ب) موت المودع أو المودَع عنده .

(جـ) الحجر على المودِع للسفه ، وعلى المودَع عنده للإفلاس رعاية للمصلحة .

(د) نقل ملكية الوديعة لغير المالك .

❁ ❁ ❁

كتاب الغصب

❑ معنى الغصب :

لغة : أخذ الشيء ظلمًا أو قهرًا جهارًا .

شرعًا : الاستيلاء على حق غيره قهرًا بغير حق .

وهذا التعريف شامل لجميع الحقوق ، سواء كان التعدي على مال منقول كالحيوان ، أو عقار كالأرض والدور ، ويشمل الاعتداء على المنافع ، وسائر الاختصاصات كحق التحجير (أي : إحياء الأرض الموات بوضع الأحجار على حدودها) .

❁ ❁ ❁

❑ تحريم الغصب :

ثبت تحريم الغصب بالقرآن والسنة والإجماع .

أما « القرآن » : فقول الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء : ٢٩] .

وأما « السنة » : فقوله ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** »[١] .

وقوله ﷺ : « **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه** »[٢] .

وقوله ﷺ : « **من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا ، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين** »[٣] .

---

(١) **البخاري** (٦٧) (١٠٥) (١٧٣٩) ، **ومسلم**(١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ، ، ورواه **مسلم**(١٢١٨) من حديث جابر .

(٢) رواه أحمد (١١٣/٥) ، والبيهقي (١٠٠/٦) ، **وصححه الشيخ الألباني** في صحيح الجامع (٧٦٦٢) .

(٣) **البخاري** (٣١٩٨) ، **ومسلم** (١٦١٠) ، والترمذي (١٤١٨) .

وأما « **الإجماع** » فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب ، وهو معصية من الكبائر ، حتى ولو كان المغصوب شيئًا يسيرًا .

ملاحظات :

(١) الغاصب يضمن ما غصبه سواء كان المغصوب عقارًا (كالدور والأراضي) ، أو منقولًا (كالحيوان والأثاث) ، وسواء كان عينًا أو منفعة .

(٢) الراجح أن الغاصب يضمن زوائد ونماء المغصوب ، سواء كان منفصلًا أو متصلًا به ، فمن النماء المنفصل : ثمرة الشجرة وولد الحيوان ، ومثال المتصله : السِّمَن للدابة ، فكل ذلك إذا تلف ضمنه الغاصب .

مثال : غصب شاة ، ثم انتجت هذه الشاة ، فمات الأولاد فعلى الغاصب أن يرد الشاة ، ويضمن ما مات من أولادها .

مثال آخر : غصب شاة فسمنت عنده ، ثم هزلت ، فعليه رد الشاة ، ويضمن السمن الذي فقدته .

(٣) اختلف العلماء في ضمان منفعة المغصوب ، والراجح ضمانه كذلك ، لأنه عطَّل على صاحبها هذه المنفعة ، فلو أنه غصب دارًا ، فعليه أن يرد الدار وأجرة المثل سواء أجَّره الغاصب أو لم يؤجره .

❁ ❁ ❁

❑ **أحكام الغصب :**

يتعلق بالغصب هذه الأحكام :

(أ) **الإثم** ؛ لأن ذلك معصية لقوله ﷺ : « **من غصب شبرًا من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين يوم القيامة** »[١] .

(ب) **وجوب رد المغصوب** : يجب رد العين المغصوبة ما دامت قائمة

(١) تقدم تخريجه . انظر التعليق السابق .

لقوله ﷺ : « **لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًّا ، وإن أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه** »(١) .

ومع وجوب رد المغصوب ، فإن مؤنة الرد على الغاصب .

(جـ) ضمان المغصوب إذا هلك ، أو تلف عند الغاصب سواء كان بفعله أو بغير فعله ، أي أن عليه تعويض صاحب الحق . وطريقة الضمان أن يرد مثله إن كان المال مثليًّا ، فإن لم يكن مثليًّا رد قيمته .

ملاحظات :

(١) الغاصب يجب عليه رد ما زاد من نماء فيما غصبه ، لا يحل له منه شيء ، لأنه مال صاحبه ، فإن هلك هذا النماء أو تلف ضمنه أيضًا ، ووجب عليه أن يرد مثله إن كان مثليًّا ، أو قيمته إن لم يكن مثليًّا ، ولا يحل للغاصب من هذا النماء شيء لقوله ﷺ : « **ليس لعَرَق ظالم حق** »(٢) .

ومعنى « **لعرق ظالم** »: هو الرجل يغرس في غير أرضه بغير إذن صاحبها .

(٢) اختلف الفقهاء في حساب القيمة هل تقدر يوم غصبه أو يوم رده ، والراجح أنه يحسب بأعلى قيمة وصل إليها حتى لو نقص الثمن عن ذلك .

قال ابن حزم رحمه الله : (لأنه حين زاد ثمنه كان فرضًا عليه رده إلى صاحبه بجميع صفاته ، فكان لازمًا أن يرده إليه وهو يساوي تلك القيمة ، فإذا لزمه ذلك ثم نقصت قيمته فإنه لا يسقط رد ما لزمه رده)(٣) .

قلت : وهذا القول هو مذهب الشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله .

---

(١) رواه أبو داود ، (٥٠٠٣) ، والترمذي (٢١٦٠) ، وأحمد (٤/٢٢١) ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٠٨) .

(٢) أبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذي (١٣٧٨) ، **وصححه الشيخ الألباني** في الإرواء (١٥٢٠)

(٣) المحلى (٨/٥٧٢ - ٥٧٣) ضمن المسألة (١٢٥٩) .

(٣) إذا بنى الغاصب في الأرض، أو غرس فيها زرعًا، فإنه يلزمه قلع الزرع أو هدم البناء وتسوية الأرض، ودفع أرش نقصها (ومعنى «**الأرش**» فرق نقص قيمة الأرض، لأن الأرض إذا زرعت نقصت قيمتها عما كانت، فعليه دفع هذا الفرق)، وعليه أيضًا أن يدفع قيمة أجرة الأرض مدة غصبه لها.

(٤) إذا غصب نوى فزرعه فإن الزرع لصاحب النوى لأنه ملكه، ولو غصب شيئًا فخلطه بغيره مما لا يتميز كأن يغصب زيتًا فيخلطه بزيت يملكه؛ فإن لم تنقص القيمة فهما شريكان بقدر مالهما، وإن نقصت القيمة بهذا الخلط ضمنها الغاصب، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه.

وإن كان خلطه بما يتميز عنه، وجب على الغاصب تخليصه حتى لو كلفه ذلك مؤنة كثيرة، ويمكن أن يقال للقاضي في ذلك نظر حيث المصلحة والمفسدة، فقد يأمر الغاصب بتعويض صاحب المال مثل ما اغتصبه باعتبار أنه لما خلطه صار كالمال التالف، وقد يأمر بتخليصه.

❁ ❁ ❁

❑ تصرفات الغاصب:

إذا تصرف الغاصب في المغصوب ببيع أو إجارة أو غير ذلك، فكل هذه التصرفات باطلة.

فلو غصب دارًا وباعها، فالبيع باطل، ولا تنتقل الملكية للمشترى وعلى المشتري أن يرجع على الغاصب باسترداد ما أخذه منه.

ولو أجر دارًا مغصوبة فالإجارة باطلة، فلو أجرها بأقل مما تستحقه ضمن الغاصب الفرق، ولو أجرها بأكثر مما تستحق أعطى المالك ما تستحقه، ويعطيه الزيادة أيضًا وليس للغاصب حق لقوله ﷺ: «**ليس لعَرَق ظالم حق**»[1].

مثال: غصب شقة إيجارها يساوي ألف جنيه شهريًا، فأجرها بخمسمائة

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

جنيه ، فيلزمه أن يرد الشقة لصاحبها ، ويرد الأجرة الحقيقية (ألف جنيه) ، ولا يقال إنه أجرها بخمسمائة ، وأما لو أجرها مثلًا بألف وخمسمائة ، فإنه يعطي للمالك الألف وخمسمائة وليس له حق في شيء .

وهناك قول آخر وهو أن تصرفات الغاصب صحيحة لكنها موقوفة على إجازة المالك ، أو يقال : إذا كان يلحق في إبطالها مشقة فإننا نمضي التصرف للضرورة[١] .

❁ ❁ ❁

❑ **مسألة : إذا جهل الغاصب صاحبه :**

إذا جهل الغاصبُ صاحبَ الشيء المغصوب تصدق به عن صاحبه ، على أن يضمن إذا ظهر صاحبه وطالبه به ، بمعنى أنه إذا تصدق لأنه جهل صاحبه ، ثم ظهر بعد حين وجاءه صاحب الشيء المغصوب يطالبه به ، فإنه يخيره بين أن يوافق على هذه الصدقة ، وبين أن يعطيه غيرها وتكون الصدقة للغاصب ، وهذا الحكم يقال في كل مال جهل صاحبه .

❁ ❁ ❁

(١) انظر في ذلك الشرح الممتع (٤/٣٢١) .

❑ ❑ فصل : في إتلاف المال للغير :

❑ **معنى الإتلاف** : هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادة . فهذا موجب للضمان ؛ لأنه اعتداء وضرر . وقد قال تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، والقاعدة الشرعية : « لا ضرر ولا ضرار » .

فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمّها ، وجعل فيها الطعام وقال : « **كلوا ، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة** »(١) .

وفي الحديث عند أبي حاتم والدارقطني : « **من كسر شيئًا فهو له ، وعليه مثله** » - زاد الدارقطني - « **فصارت قضية** »(٢) .

ولا يشترط أن يكون الإتلاف نتيجة غصب الشيء ، أي أنه إذا أتلفه بأي سبب كان ، كأن يكسر إناءً لآخر أو يقلع زرعًا له أو يقتل بهيمة أو غير ذلك .

ولا فرق كذلك بين أن يكون الإتلاف مباشرة أو تسببًا غير مباشر ، مثل أن يفتح قفصًا فيه طائر فطار الطائر ضمنه ؛ لأنه تسبب في ذلك ، ولا فرق كذلك بين أن يكون ذلك عمدًا أو خطأً ، وسواء كان من بالغ أو صبي .

ملاحظات :

(١) يجب على أصحاب المواشي حفظها ليلًا ، وعلى أصحاب الحوائط (البساتين) حفظها نهارًا ، فإذا أفسدت المواشي زروع قوم بالليل فعليهم الضمان ،

---

(١) **البخاري** (٢٤٨١) (٥٢٢٥) ، وأبو داود (٣٥٦٧) ، والترمذي (١٣٥٩) ، وابن ماجه (٢٣٣٤) ، والمقصود بقوله : « حبس الرسول » أي : الذي أرسلته أم المؤمنين بالقصعة .

(٢) الدارقطني (٤/١٥٣) ، ومسند أبي يعلى (٦/٨٥) ، وفي إسناده عمران بن خالد الخزاعي : ضعيف ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، قلت : وقد توبع عند الطبراني في « الصغير » (١/٢٠٥) ، ولفظه « طعام مكان طعام ، وإناء مكان إناء » .

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطًا فأفسدت فيهم ، فكُلِّم رسول اللَّه ﷺ فيها ، فقضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل(١) .

وعلى هذا فلا ضمان على أصحاب المواشي إذا أفسدت بالنهار ، لأن الواجب على أصحاب الزرع حمايته بالنهار .

ولا يعني ذلك أن صاحب الماشية يرعى قريبًا من مزارع الناس ؛ لأنه من المعلوم أن البهائم سوف تذهب إلى الزرع وتأكل منه ، فلو رعى قريبًا من مزرعة ليس عليها جدار ولا شِبَاك ولا نحوه فأفسدت ضمنها أيضًا صاحب الماشية .

(٢) إذا حفظت المواشي ليلًا ، ورعاها أصحابها بعيدًا عن مزارع الناس ، ومع هذا أفسدت من غير تعدٍّ ولا تفريط من صاحبها ، أو أنها أثناء طريقها ضربت بقدمها حجرًا فأصاب شيئًا فأتلفه ، فلا ضمان على صاحبها ؛ لأن النبي ﷺ قال : « **العجماء جُبَار** »(٢) .

و« **العجماء** » هي البهائم ، و« **جُبَار** » : أي : هدر وهذه هي القاعدة في إتلاف البهائم ، أنه جُبَار ، ما لم يكن تفريط أو تعدٍّ من صاحبها .

(٣) من نماذج التسبب في الإتلاف : إذا فتح قفص طائر فطار ، أو باب دكان فسرقه اللصوص ، أو باب إصطبل فخرجت البهائم وشردت ، أو حلَّ رباط سفينة فغرقت أو ذهبت بها الريح ، ورأى بعض الفقهاء أنه لو رَوَّع إنسانًا فأصيب بأذى ضمنه ، وكذلك لو حبسه أو حال بينه وبين ماله حتى هلك ماله ضمن لأنه منعه عن حفظ ماله .

(٤) يشترط في الشيء المضمون بالإتلاف أن يكون مالًا متقومًا أي : يباح الانتفاع به شرعًا ، وعلى هذا فإذا أتلف خمرًا أو خنزيرًا لمسلم فإنه لا يضمنه ،

---

(١) أبو داود (٣٥٦٩، ٣٥٧٠) ، وابن ماجه (٢٣٣٢) .

(٢) البخاري (١٤٩٩) (٢٣٥٥) ، ومسلم (١٧١٠) ، وأبو داود (٤٥٩٣) ، والترمذي (١٣٧٧) ، والنسائي (٥/٤٥) ، وابن ماجه (٢٦٧٣) .

وكذلك إذا أتلف أصنامًا أو آلات اللهو لا يضمنها لأن منفعتها محرمة ، ولا يضمن إتلاف كتب الفسق والفجور والكفر لإلحاقها ضررًا بعقائد الناس ، بل الواجب إتلاف هذه الكتب . والله أعلم .

ويرى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ، أن الذي يتلف هذه الأشياء مَنْ بيده (أي : صاحبها) أو ولي الأمر حتى لا يحصل فوضى وشر أعظم إذا قام آحاد الناس بتكسيرها أو تحريقها[1] .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ فصل : دفع الصائل

❑ **معنى الصائل** : هو الذي يندفع على الناس يريد مالهم أو أنفسهم أو يريد امرأة يزني بها ، وكذلك إذا صالت بهيمة على إنسان .

❁ ❁ ❁

❑ **حكمه** : للمصول عليه أن يدفع عن نفسه هذا العدوان ، ولغيره أن يرد هذا المعتدي عن الناس بحسب قدرته .

❁ ❁ ❁

❑ **طريقة دفع الصائل** : يبتدأ بدفعه بالأخف فالأخف إن أمكن كأن يمنعه بالكلام أولًا ، فإن لم يمكن استغاث بالناس ، فإن لم يمكن جاز أن يدفعه بالضرب باليد ، فإن لم يمكن منعه بالسوط ، وهكذا حتى إذا لم يمكن إلا بدفعه بالسلاح كأن يكون المعتدي شهر عليه سلاحًا جاز دفعه بالسلاح دفاعًا عن نفسه .

❁ ❁ ❁

❑ أدلة مشروعية الدفاع عن النفس :

قال تعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ

---

(١) راجع في ذلك الشرح الممتع (٤/ ٤٥٤، ٤٥٥) .

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد**»(١).

وثبت نحوه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»(٢).

وأما دليل مشروعية التعاون في الدفاع عن الغير فلقوله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، قيل: كيف أنصره ظالمًا قال: تحجزه عن الظلم**»(٣)، ولأن في الدفاع عن الغير حفظ الحرمات مطلقًا، ولولا ذلك لذهبت أموال الناس وأنفسهم.

❁ ❁ ❁

❑ حكم الدفاع الشرعي:

إذا هوجم على إنسان بقصد الاعتداء عليه بقتله، أو إتلاف عضو من أعضائه؛ سواء كان الهجوم من إنسان آخر أو من بهيمة، فالدفاع «**عن النفس**» واجب على قول الجمهور وعند الحنابلة أنه جائز لا واجب.

وحجة الجمهور ما تقدم من الآيات والأحاديث، وحجة الحنابلة الأحاديث التي تدل على جواز عدم الدفع كقوله ﷺ: «**كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل**»(٤)، وفي حديث الفتن قال ﷺ: «**اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك**»(٥).

وأما الدفاع «**عن العرض**» فواجب باتفاق الفقهاء، فيجب على المرأة أن تدفع

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧/١١٥)، وابن ماجه (٢٥٨٠).

(٢) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٣) البخاري (٢٤٤٤)، والترمذي (٢٢٥٥)، وأحمد (٣/٩٩).

(٤) أحمد (٥/١١٠)، والطبراني في الكبير (٢/١٧٧).

(٥) أبو دواد (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٤٥١).

عن نفسها من أراد أن يعتدي على عرضها ولو أدى ذلك إلى قتله .

وكذلك يجب على الرجل أن يدافع عن عرض أهله ، لأن الأعراض حرمات اللّه في الأرض فلا سبيل إلى إباحتها بحال من الأحوال .

ولو اطلع إنسان في بيت آخر بغير إذنه من ثقب أو شق في باب فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه فلا مسئولية جنائية ولا مدنية ، لا قصاص ولا دية عند الشافعية والحنابلة لقوله ﷺ : « **لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح** »[١] .

وأما الدفاع « **عن المال** » فقد اختلف العلماء في حكمه ، فالجمهور على أنه جائز لا واجب ، ورأى بعض فقهاء المالكية أن الدفاع عن المال واجب . واللّه أعلم .

❁ ❁ ❁

❏ شروط دفع الصائل[٢] :

(١) أن يكون هناك اعتداء محقق ، أما إذا كان من نحو التأديب من الأب ،أو الزوج فإن هذا ليس اعتداءً .

(٢) أن يكون الاعتداء حالًا واقعًا بالفعل ، لا مؤجلًا ولا مهددًا به .

(٣) ألا يمكن دفعه بطريقة أخرى .

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٦٩٠٢) ، ومسلم (٢١٥٨) ، وأبو داود (٥١٧٢) ، والنسائي (٨/٦١)

(٢) راجع « الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور وهبة الزحيلي .

كتاب اللقطة واللقيط

أولًا : اللقطة

❑ معنى اللقطة :

هو المال الضائع من (صاحبه) ، أو هو كل مال معصوم معرَّض للضياع ، لا يعرف مالكه .

❁ ❁ ❁

❑ حكم التقاط اللقطة :

اختلف العلماء في التقاط اللقطة ، فيرى بعضهم وهم الحنفية والشافعية أن الأفضل أن يلتقطها لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، ولأن فيه حفظ مال أخيه المسلم عن الضياع ، وبعضهم يرى الوجوب ، وبعضهم يرى الاستحباب .

ورأى المالكية والحنابلة كراهية الالتقاط لما ورد في الحديث « **لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها** »(1) .

قلت : والراجح الرأي القائل بوجوب التقاط اللقطة ، وذلك بأن يلتقطها خشية أن تلتقطها أيدي خائنة آثمة فيضيع مال المسلم بغير حق ، ويجب على هذا الملتقط أن يردها لصاحبها متى عرفه كما سيأتي إن شاء اللَّه .

وأما الحديث الذي احتج به المانعون فمقصوده من يلتقط اللقطة بنية التملك فهذا لا يجوز ، وأما التقاطها بنية التعريف فلا يدخل في هذا الوصف .

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (١٧٢٥) ، وأحمد (٤/٣٦٠) ، وله شاهد عند أبي داود (١٧٢٠) من حديث جرير .

❑ **أقسام اللقطة :**

اللقطة تنقسم إلى لقطة حيوان ويقال لها « **الضالَّة** » ولقطة غير الحيوان وهي بقية الممتلكات ، ولكل منها حكمها .

أولاً : لقطة غير الحيوان :

عن زيد بن خالد ﵁ قال : جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : « **اعرف عفاصها ، ووكاءها ، ثم عرِّفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا شأنك بها** » ، قال : فضالَّة الغنم قال : « **هي لك أو لأخيك أو للذئب** » ، قال : فضالَّة الإبل ؟ قال : « **مالك ولها ! معها سقاؤها وحذاؤها ؛ ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها** »(١) .

وورد زيادة معرفة عددها عند مسلم بلفظ : « **اعرف عفاصها ووكاءها ، وعددها** » .

ومعنى « **العفاص** » : الوعاء الذى يكون فيه الشيء ، و« **الوكاء** » : الخيط الذي تربط به .

والمقصود من الحديث معرفة ما يميزها عن غيرها حتى لا تختلط بمال الملتقط من ناحية ، وحتى إذا جاءها صاحبها سأله عن علاماتها ليتبين صدقه من كذبه .

فتبين من هذا الحديث أن على الملتقط عدة أمور :

(أ) أن يتعرف على اللقطة ، وذلك بمعرفة الوعاء ، والرباط ، والعدد ، ونحو ذلك .

قال الحافظ ﵀ : (والغرض معرفة الآلات التي تحفظ اللقطة ، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس ، والصفة ، والقدر ، والكيل فيما يكال ، والوزن فيما يوزن ،

---

(١) البخاري (٢٣٧٢) ، ومسلم (١٧٢٢) ، وأبو داود (١٧٠٦) ، وابن ماجه (٢٥٠٤) .

والذرع فيما يذرع)[١] .

(ب) التعريف بها سنة كاملة في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد ونحو ذلك .

(جـ) الاحتفاظ بهذه اللقطة عنده وديعة مدة التعريف ، لا يجوز له التصرف فيها بأي حال من الأحوال ، بل يحفظها كما يحفظ ماله ، وتكون عنده أمانة ولا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط في حفظها ، أما لو ضاعت أو تلفت من غير تفريط ولا تعدٍّ منه فلا شيء عليه .

(د) إذا جاء صاحبها فعرَّفها ، وجب على الملتقط أن يردها إليه كاملة .

(هـ) إن لم يُعرِّفها أحد بعد السنة ؛ جاز للملتقط الانتفاع بها لقوله ﷺ في الحديث : « **فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها** » .

(و) فإن جاء صاحبها بعد السنة ، فإنه يردها إليه إن كانت ما زالت موجودة ، أو يرد بدلها إن كانت استهلكت ، وهذا هو قول الجمهور ، ودليلهم ما ورد في رواية أبي داود : « **فإن جاء باغيها فأدِّها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء باغيها فأدِّها إليه** »[٢] .

وجاء في رواية عند مسلم : « **فإن لم تعرف فاستنفعها ، ولتكن وديعة عندك** »[٣] .

قلت : وسواء كان الملتقط غنيًّا أو فقيرًا ، وعلى هذا فالفرق بين ما قبل السنة وبعدها : أن ما قبل السنة يحتفظ باللقطة كما هي فإن جاء صاحبها أداها إليه كاملة ، وما بعد السنة فإنه يباح له أن ينتفع بها ، فإن جاء صاحبها وكانت قد استهلكت رد إليه بدلها .

---

(١) فتح الباري (٥/٨١) .

(٢) رواه أبو داود (١٧٠٦) ، وأحمد (٥/١٩٣) .

(٣) رواه مسلم (١٧٢٢) .

قال النووي رحمه الله : (إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة ، وأما بعد التملك فإن لم يجئ صاحبها فهي لمن وجدها ، ولا مطالبة عليه فى الآخرة ، وإن جاء ، فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة[١] ، ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامة للمالك ، وهو قول الجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه ، وهو ظاهر اختيار البخاري)[٢] .

ملاحظات :

(١) اختلف العلماء في وجوب الإشهاد على اللقطة فيرى الحنفية والظاهرية وجوب الإشهاد لما ثبت في الحديث : « **من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ، ولا يكتم ولا يغيب ، فإن وجد صاحبها فليردها إليه ، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء** »[٣] .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب الإشهاد فقط ولم يروا الوجوب ،لأن النبي ﷺ لم يأمر زيد بن خالد ولا أبي بن كعب فيما التقطوه بالإشهاد .

(٢) يرى جمهور العلماء أن الملتقط إذا رد اللقطة إلى موضعها بعد أن التقطها ، أو دفعها لغير الملتقط يكون ضامنًا لها لأنه مفرّط في حفظها .

(٣) لو أخذ اللقطة بنية التملك كان ذلك في حكم الغصب وعليه الضمان ، ولا يبرأ إلا بالرد على المالك حتى لو هلكت من غير تعدٍّ ولا تفريط منه .

(٤) أقسام المال الملتقط : تنقسم اللقطة إلى أقسام :

الأول : أن يعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه كمن يرمي كراسي مكسورة في

---

(١) وعلى هذا فالزوائد المنفصلة بعد التملك تكون للملتقط .

(٢) انظر فتح الباري (٥/٨٥) ، وانظر شرح النووي لمسلم (١٢/٢٣) .

(٣) صححه الألباني : رواه أبو داود (١٧٠٩) ، والنسائي في الكبرى (٥٨٠٨) ، وابن ماجه (٢٥٠٥) . انظر صحيح الجامع (٦٥٨٦) .

الطرقات ، فهذا يجوز لمن وجدها والتقطها أن يتملكها .

الثاني : أن يكون المال مما لا يتبعه الناس ويبحثون عنه كالشيء التافه اليسير ، فمن وجده جاز له تملكه ، ومع ذلك فإنه إذا علم صاحبه أعطاه له ، وذلك نحو السوط والرغيف والسواك .

فعن أنس ﷺ قال : مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق قال : « **لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها** »(١) .

وقد ثبت أن ميمونة ﷺ وجدت تمرة فأكلتها ، وقالت : « **لا يحب الله الفساد** »(٢) .

الثالث : أن يكون مما يتبعه الناس ويسألون عنه ، وربما أصابهم هَمٌّ بسببه ،فهذا هو الذي يتعلق به أحكام اللقطة هنا من حيث التعريف والحفظ ونحو ذلك كما سبق .

ويختلف هذا الشيء على حسب الأحوال والأماكن، ويحكم على ذلك بالغالب . والله أعلم .

(٥) جاء في بعض روايات الحديث أن معرفة وكائها وعفاصها يكون قبل التعريف ، وفي بعض الروايات أن ذلك بعد التعريف فما وجه الجمع بينها ؟

قال النووى ﷺ : (ويجمع بينهما بأن يكون مأمورًا بالمعرفة في حالتين ؛ فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم ، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفًا وافيًا محققًا ليعلم قدرها ووصفها فيردها إلى صاحبها)(٣) .

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٢٠٥٥) (٢٤٣١) ، ومسلم (١٠٧١) ، وأبو داود (١٦٥٢) .

(٢) ابن أبي شيبة (٤/٤١٦) .

(٣) انظر فتح الباري (٥/٨١) ، وانظر شرح النووي لمسلم (١٢/٢٣) .

ثانيا : لقطة الحيوان :

وتشمل لقطة الإبل والغنم ونحوهما ، ويطلق عليها الضالَّة .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (قال العلماء : الضالة لا تقع إلا على الحيوان)[١]، وقد بين النبي ﷺ حكمها في الحديث السابق كما يلي :

(أ) **ضالة الإبل القوية على الرعي وورود الماء** : فلا يجوز أخذها بل يتركها ، لقوله ﷺ في الحديث وقد سئل عن ضالَّة الإبل : فقال : « **مالك ولها ! معها حذاؤها وسقاؤها ؛ ترد الماء وتأكل الشجر** » .

والمقصود بـ « **الحذاء** » : الخف ، و« **السقاء** » جوفها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش ، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها . وهذا الرأى هو قول الجمهور .

وخالف الحنفية فرأوا إباحة التقاطها ، وحمل بعضهم النهي عن التقاطها إذا نوى تملكها ، وأما إن كان ليحفظها لا ليتملكها فأجازوه وهو قول عند الشافعية ، ولكن الراجح من ذلك قول الجمهور[٢] .

(ب) ضالة الغنم : الراجح أن يأخذها ويتملَّكها صاحبها لقوله ﷺ عندما سئل عن ضالة الغنم ، قال : « **لك ، أو لأخيك ، أو للذئب** » وجاء في بعض الروايات « **خذها ، فإنما هي لك ..** » إلخ ، وهذا صريح في الأمر بأخذها .

اتفق العلماء على أن لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد عن العمران أن يأكلها ، واختلفوا هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يضمن قيمتها ، وخالف في ذلك المالكية .

---

(١) فتح الباري (٥/٨٢) .

(٢) وسيأتي في ذلك أن الإبل إذا كانت غير قوية ، أو في مكان ليس فيه سقاء ولا مرعى جاز التقاطها ، لأن هذه قيود ذكرت في الحديث .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : ﴿ وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ، ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها ﴾[١] .

وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط أخذها ، وخالف في ذلك ابن حزم على أنه إذا أخذها فلا سبيل لمالكها .

وقد اشترط العلماء لملتقطها : أنه لا حافظ لها ، ووجدت في مكان يخاف عليه الذئب أو من يأخذها من الناس ، ولا هي بقرب ماء ، فمعنى الضالة : هي التي لم يعرف صاحبها أين هو ؟ ولا يعرف واجدها لمن هي ؟ وعلى هذا إذا كانت في مكان لا يخاف عليها الهلكة ، ولا الضياع ، ولا أن يأخذها أحد فلا يجوز التقاطها .

وهل عليه أن يعرِّف بها ؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : ﴿ قال الجمهور : يجب تعريفها ،فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها ، إلا أن الشافعي قال : لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة ، وأما في القرية فيجب في الأصح ﴾[٢] .

قلت : الراجح عندي ما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بأن التعريف لا يكون للضالة في الفلاة ، لأن هذه غالبًا هي الأماكن التى توجد فيها الذئاب ، بخلاف المصر فليس بأماكنها .

وأما رواية أبي داود : « **فاجمعها حتى يأتيها باغيها** »[٣] فإنها من رواية ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن . فالإسناد لا يصح ، وفيه مخالفة ابن إسحاق لغيره ممن رووا حديث زيد بن خالد الجهنى فإنه لم يذكرها أحد .

فإن صح هذا الحديث فهو محمول على ضوالٍّ لا يخاف عليها الذئب أو إنسان آخر ، فإنه يأخذها ويعرِّفها . وهذا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الراجح عندي . واللَّه أعلم .

---

(١) نقلا من الفتح (٥/٨٢) .

(٢) فتح الباري (٥/٨٢) .

(٣) أبو داود (١٧١٣) ، وأحمد (٢/١٨٠) .

والخلاصة: أن ضالة الغنم إذا كانت في مكان يمكن أن تتعرض فيه للذئاب، فإنه يجوز التقاطها وتملكها، وأما إن كانت في مكان لا تتعرض فيه للهلكة ولا للضياع، فإنه يأخذها ويعرِّف بها في القرية[١].

(جـ) ضالة الحيوان غير ما ذكر:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما كل ما عدا ما ذكرنا من إبل لا قوة بها على ورود الماء والرعي، وسائر البقر، والخيل، والبغال، والحمير، والصيود كلها الممتلكة، والآباق من العبيد والإماء، وما أضل صاحبه منها، والغنم التي تكون ضوالًّا بحيث لا يخاف عليها الذئب، ولا إنسان، وغير ذلك - كله - ففرض أخذه وضمه وتعريفه أبدًا، فإن يئس من معرفة صاحبها أدخلها الحاكم أو واجدها في جميع مصالح المسلمين، سواء كان كل ما ذكرناه مما أهمله صاحبه لضرورة، أو لخوف، أو لهزال، أو مما ضل ولا فرق)[٢].

قلت: وما قاله ابن حزم حسن، لكن لابد أن يستثنى منه ما كان بحال يقوى على الاستقلال بقوته فإنه لا يلتقط.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا وجدها المرء - يعني: الضالَّة من الحيوان - لم يجز له أن يعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها)[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) لكني لا أعلم تحديد مدة في هذا التعريف بالنسبة لضالة الغنم، فيكفي في هذا ما يغلب على الظن أنه لا يجد صاحبها، والأولى في هذه الحالة - أعني: إن وجدت في القرى - ألا تتملك، بل تكون في أموال المسلمين كأن تنفق على الفقراء، واللَّه أعلم.

(٢) المحلى (٩/١٥٦).

(٣) معالم السنن (٢/٣٤٠ - هامش سنن أبي داود).

❑ لقطة مكة

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»[١].

ومعنى «**لا يختلى**»: لا يؤخذ ويقطع.

فقوله ﷺ: «**لا تحل ساقطتها إلا لمنشد**» أي: لمعرِّف لها، فهذا يدل على أن ملتقطها لا يتملكها أبدًا، وهذه من خصائص الحرم، فلا يتملكها أبدًا، بل يظل ينشدها مدى الحياة.

والآن - والحمد لله - توجد بمكه أماكن توضع فيها هذه الأموال، فالواجب على من وجد لقطة بمكة أن يسلمها لهذه الأماكن، ولا يحل له أبدًا أن يتملكها أو ينتفع بها.

❁ ❁ ❁

(١) **البخاري** (١١٢) (٢٤٣٤)، **ومسلم** (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧).

ثانيا : اللقيط

❑ **تعريف اللقيط :**

هو الطفل المنبوذ الذي لا يعرف نسبه .

❁ ❁ ❁

❑ **حكم أخذه :**

ذهب جمهور العلماء أنه إذا وجد هذا اللقيط فإنه يجب على المسلمين أخذه ، وهذا فرض كفاية ، وذهب الحنفية إلى أن ذلك مندوب .

والراجح قول الجمهور لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] .

❁ ❁ ❁

❑ **أحكام اللقيط :**

يراعى في اللقيط هذه الأحكام التي قررها الفقهاء :

(١) الحرية : اللقيط حر ، لا يحكم عليه بالرِّق ، لأن الأصل في الإنسان الحرية .

(٢) الديانة : ديانة اللقيط الإسلام طالما أنه وجد في دار إسلام ، وإذا وجد في دار كفار حكم بكفره ، ويرى بعض العلماء أنه لو كان في دار كفار سكنها بعض المسلمين حكم عليه بالإسلام لعموم الحديث : « **الإسلام يعلو ولا يعلى عليه** »(١) .

(٣) النسب : اللقيط مجهول النسب ، لكن ما الحكم لو ادعاه أحد ؟ فيه تفصيل :

إذا ادعى رجل مسلم أو امرأة مسلمة أنه له ألحقناه به من غير بينة ، إلا إذا كان هناك ما يدل على كذبه .

---

(١) **البخاري** تعليقًا (٣/٢١٩) ، ووصله الطبراني في الكبير (٦/١٢٨) ، والصغير (٢/١٥٣) ، والدارقطني (٣/٢٥٢) .

وأما إذا ادعاه كافر فهل نلحقه به؟ الراجح أننا نلحقه به من حيث النسب ، لكننا لا نمكنه من حضانته - ويحكم للطفل بالإسلام - إلا إذا أسلم هذا المدعي جعلناه في حضانته ، كل هذا مبنى على أن الإقرار له بالنسب فيه ما ينفع اللقيط .

تنبيه : على هذا لا ينسب اللقيط لمن وجده بمجرد أخذه إلا إذا ادعاه لنسبه ، ويفهم من ذلك أن من يأخذ لقيطًا من ملجأ أيتام لا يصير بهذا ابنًا له ، فلا يصح أن يكتبه باسمه ، ولا يصح كذلك إذا كبر أن يكون محرمًا للنساء إلا إذا أُرضع ، وكان هناك حرمة بسبب الرضاع .

(٤) **حضانته :** تكون حضانته لواجده إذا كان أمينًا حرًّا عدلًا رشيدًا ، وأما الفاسق فلا يولى حضانته ، بل يؤخذ منه ويتولى الحاكم أمر تربيته ، والآن توجد ملاجئ لإيواء هؤلاء اللقطاء تتولى حضانتهم وتربيتهم .

(٥) **النفقة عليه :** إذا وجد مع اللقيط مالًا قريبًا منه ، أو متصلًا به سواء كان ظاهرًا ، أو مدفونًا تحته ، فهو ملكٌ لهذا اللقيط ينفق عليه منه ، وإلا فينفق عليه من بيت المال ، فإن لم يتيسر ، فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه ، لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك .

❁ ❁ ❁



كتاب الهبة
وكتاب الوقف
وكتاب الوصايا



كتاب الهبة

❑ معنى الهبة :

لغة : الهبة من وهب الشيء إذا أعطاه ، فهو تبرع لا يكون فى مقابل عوض من الموهوب له .

واصطلاحًا : التبرع فى حياته للغير بتمليك ماله بلا عوض (١).

تنبيه : عقود التبرع إن قصد به ثواب الآخرة بإعطاء محتاج فهو « **صدقة** »، وإن قصد به التودد للغير فهو « **هدية** »، وإن قصد نفع المُعطى له ؛ فإن كان فى حياة المتبرع فهو « **هبة** »(٢)، وإن كان بعد موته فهو « **وصية** » .

ويطلق على الهبة أيضًا : هدية ، وعطية ، ونِحلة .

❁ ❁ ❁

❑ مشروعية الهبة :

الهبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما « الكتاب »: فقوله تعالى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء : ٤] .

وأما « السنة »: ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « **يا نساء المسلمين ؛ لا تحقرن جارة أن تهدي لجارتها ولو فِرْسَن شاة** » (٣).

---

(١) قوله : « **بتمليك** » خرج به « العارية » ؛ لأن العارية لا تملك ، بل تسترد ، وقوله : « **في حياته** » خرج به الوصية ؛ لأنها تكون بعد الموت ، وقوله : « **للغير** » خرج به الوقف ؛ لأنه يكون للنفس وللغير ، وقوله : « **بلا عوض** » خرج به عقود المعاوضات كالبيع ونحوه .

(٢) الفرق بين الهدية والهبة : أن الهدية تكون من الأدنى إلى الأعلى ، والهبة تكون مع المساوي ومن دونه .

(٣) **البخاري**(٢٥٦٦) ، (٦٠٦٧) ، **ومسلم**(١٠٣٠) ، والترمذي (٢١٣٠) .

ومعنى « فِرْسَن » : ظُلف الشاة ، وهو فى الأصل يطلق على خف البعير ، لكنه استعير هنا للشاة ، والمقصود : المبالغة في الإهداء ولو بالشيء اليسير .

وأما « الإجماع » : فقد انعقد الإجماع على صحة الهبة ، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر فى كتابه « الإجماع »[١] .

❁ ❁ ❁

❑ ركن الهبة :

ركن الهبة : الإيجاب والقبول ، أو المعاطاة الدالة عليها ، ومعنى ذلك أن يقول الواهب مثلا : « **وهبتك كذا** » ، فيقول الموهوب له : « **قبلت** » . ويسمى كلام الواهب : « **إيجابًا** » ، وكلام الموهوب له : « **قبولًا** » .

وكذلك تثبت الهبة بالمعاطاة الدالة عليها ، كأن يرسل إنسان لآخر هدية في مناسبة له ، ويعطيها له دون أن يقول له شيئًا ، فهذه هبة ولا يشترط أن يقول له : وهبتك .. إلخ .

ملاحظات :

(١) الهبة للأقارب أفضل ؛ لأن فيها صلة للرحم .

(٢) لا يشترط لفظ الهبة في الإيجاب ، بل يمكن أن يقول : وهبتك ، أو أهديتك ، أو نحلتك ، أو أعطيتك ، وما أشبه ذلك ، وقد تقدم أيضًا أنه يكفي المعاطاة الدالة على الهبة .

(٣) لا يجوز هبة الاختصاصات والامتيازات ، كأن يُمنح أحد أن يكون وزيرًا مثلًا ، فيقول وهبت هذه المنحة لفلان ، فهذا لا يجوز .

(٤) لا يجوز هبة الشيء الموقوف ؛ لأنه خرج عن ملكيته وتصرفه .

❁ ❁ ❁

(١) الإجماع لابن المنذر صـ ٦٥.

❑ **شرط القبض في الهبة :**

لا يثبت أثر الهبة ولا تلزم إلا بالقبض ، فلو أن إنسانًا وهب لآخر شيئًا ثم رجع فيه قبل أن يقبضه إياه ، فإن الهدية لا تلزمه ، ويجوز له الرجوع فيها .

ومذهب الحنابلة أن القبض إنما يكون فقط في الموزون والمكيل ، ولكن الذى عليه جمهور العلماء أن القبض يكون فى جميع الهبات ، وهذا هو الراجح ، وهو رواية أيضًا عن الإمام أحمد .

وأما إذا قبض الموهوب له الهبة فلا يجوز للواهب الرجوع فيه ؛ لأنه بالقبض لزمه ، وخرج من ملكيته ، وأصبح لملكية الموهوب له .

والدليل على اشتراط القبض أن أبا بكر ﷺ وهب ابنته عائشة ﷺ ثمرة نخل ثم لما مرض رجع فيه ، وقال لها : لو أنك جددتيه واحتزتيه لكان ملكك ، أما الآن فهو ميراث[(١)]. وثبت نحو ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ﷺ[(٢)].

وبناءًا على ذلك فإنه من باب أولى إذا نوى الهبة بقلبه ولم يهبها ، فإن الهبة لا تلـزمه . وكذلك الحكم لمن نوى الصدقة أو الإبراء أو نحو ذلك .

وعلى هذا فالقبض شرط لزوم لنفاذ أثر الهبة[(٣)].

وكذلك لا تلزمه الهبة إذا كان قد وعده بها ، لكن يندب الوفاء بالوعد ، بل يجب ؛ لقوله تعالى : ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف : ٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح : رواه البيهقي (١٧٨/٦) ، وعبد الرزاق (١٠١/٩) ، وابن أبي شيبة (٢٨١/٤) رقم (٢٠١٣٥) .

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق (١٠/٩ - ١٠٢) وابن أبي شيبة (٢٨١/٤) .

(٣) وخالف في ذلك مالك وأبو ثور وابن حزم فرأوا أن الهبة تلزم بمجرد العقد ، أي بمجرد التلفظ بها .

❑ الإذن في القبض :

اشترط الفقهاء لقبض الهبة إذن الواهب له بالقبض[1] ، فلو قال له : وهبتك بعيرى الذى في حظيرتي ، فقال الموهوب له : قبلت ، ثم أسرع وأخذ البعير ، فالذي ذهب إليه الفقهاء أنه لا تثبت الهبة ؛ لأنه لم يأذن له بأخذ البعير ، ومجرد أنه وهبه البعير لا يلزم منه أنه أذن له في أخذه ؛ لأن له حق الرجوع قبل أن يسلمه له ، ومجرد الهبة لا تكون إذنًا له في القبض .

أما إذا كانت الهبة موجودة أصلًا عند الموهوب له كأن تكون عنده عارية ، فيقول له صاحب العارية : عاريتي (كذا) التي عندك وهبتها لك ، صحت الهبة ، وملكها المتهب له مباشرة ؛ لأنها في يده أصلًا ، فلا تحتاج إلى إذن بالقبض .

❁ ❁ ❁

❑ هبة المجهول وغير المعلوم :

الراجح صحة الهبة للشيء الغير معلوم وللشيء المجهول .

مثال الأول (غير المعلوم) : أن يقول له : وهبتك هذه الدراهم التى في الحقيبة ، وهو لا يعلم عددها .

ومثال الثاني (المجهول) : أن يختلط ماله بمال غيره ولا يتميز ، فيقول له : وهبتك مالي المختلط بمالك ، أو يقول له : وهبتك بعيرى الشارد . وهذا مذهب المالكية حيث رأوا صحة هبة الشيء الغير موجود الذي لا يصح بيعه كالعبد الآبق ، والبعير الشارد ، والمجهول ، والثمرة قبل بدو صلاحها ، والمغصوب .

❁ ❁ ❁

❑ موت الواهب أو الموهوب له :

إذا مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب له الهبة لا تلزم الهبة ، بل تكون من

---

(١) ولذلك اشترط الفقهاء أن تكون الهبة متميزة غير متصلة بشيء يمنع من قبضها .

التركة ، ولكن يقوم الورثة مقام الواهب ؛ إن سلموا الهبة جاز لهم ذلك ، وإن منعوا التسليم جاز لهم ذلك [١].

وأما إذا مات المتهب (الموهوب له) قبل القبض بطلت الهبة ، وليس لورثته مطالبة الواهب بقبض الهبة .

❁ ❁ ❁

❏ هبة المشاع :

ذهب جمهور العلماء إلى أن هبة المشاع جائزة ، والدليل على ذلك أن وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول ﷺ أن يرد عليهم ما غنمه منهم ، قال ﷺ : « **ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم** » [٢]. فقد وهبهم النبي ﷺ نصيبه ، وهو مشاع لم يتميز بعد عن بقيته .

ويجوز كذلك أن يعطي الهبة لآخرين مشاعًا بينهم دون أن يخص كل إنسان بحصته ، ودليل ذلك : حديث أبي قتادة عند الشيخين في اصطياده حمارًا وحشيًّا ، ثم هبته أصحابه حصصًا شائعة منه ، وأقرهم الرسول ﷺ على فعلهم [٣].

❁ ❁ ❁

❏ الإبراء :

إذا كان لشخص على آخر دينًا مثلًا ، فقال الدائن للمدين : أبرأتك من الدين الذي عليك برئت بذلك ذمة المدين ، وعلى هذا فالإبراء نوع من الهبة .

---

(١)وذهب أكثر الشافعية إلى أن عقد الهبة لا ينفسخ بالموت ، ويقوم وارثه مقامه ، فلهم الحق فى الإذن في القبض ، أو الفسخ .

(٢) **حسن** :رواه أبو داود (٢٦٩٤) ، والنسائي (٦/٢٦٢) ، وأحمد (٢/١٨٤) ، **وصححه الشيخ الألباني** في السلسلة الصحيحة (٣٢٥٢) .

(٣) **البخاري**(١٨٢١) (١٨٢٢) ، **ومسلم**(١١٩٦) ، وأبو داود (١٨٥٢) ، والترمذي (٨٤٧) ، وابن ماجه (٣٠٩٣) .

ملاحظات :

(١) يشترط فيمن يهب غيره أو يبرأه أن يكون من أهل التبرع ، وعلى هذا فلا يجوز للمحجور عليه أن يبرأ غريمه ؛ لأنه لا يصح تصرفه ، ولا يجوز لولي اليتيم أن يهب أو يبرأ الغريم من مال اليتيم بشيء ، ولا يصح للوكيل أن يهب أو يبرأ من مال موكله إلا بإذنه .

(٢) يشترط أن يكون الدَّين المبرأ منه معينًا ، فإن لم يعينه فلابد من الرجوع إليه لمعرفة ما أبرأه .

مثال : شخص له على آخر ألف جنيه وألف دولار ، فقال : أبرأتك من إحدى ديني ، فيرى بعض أهل العلم أن الإبراء لا يصح ، والراجح أنه صحيح ويرجع إلى المبرئ للتعيين .

(٣) تقدم أنه إذا نوى بقلبه الإبراء ، فلا يقع بمجرد النية ، ولكن لابد من اللفظ الدال على ذلك .

(٤) هل يشترط قبول المبرأ لسقوط ما عليه ، أم يكفى مجرد إبراء صاحب الدين ولو لم يقبل المبرأ ؟

الراجح : أنه إذا رد ذلك دفعًا للمنَّة عليه جاز له ذلك ، فإنه لا يلزم بقبول الإبراء ، وأما إذا لم يكن مِنَّةٌ أو نحوها سقط الحق الذي عليه بمجرد إبراء صاحب الحق .

❁ ❁ ❁

❑ الرجوع في الهبة :

تقدم أن الراجح لزوم الهبة بعد القبض ، وأما قبل القبض فهي غير لازمة ، ويجوز له - قبل القبض - الرجوع فيها على الصحيح . ولكن إذا لزمت بأن قبضها المتهب بعد إذن الواهب ، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها ؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « **العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه** »(١) .

---

(١) البخاري (٢٥٨٩) (٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٦/٢٦٥)، =

قال **الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: (حتى لو فرض أنه عندما رجع رضي الموهوب له ولم يبال، فإننا نقول: هذا حرام لا يجوز)(١).

ويلاحظ ما يلي:

(١) استثنى الفقهاء عطية الوالد لولده؛ لأنهم يرون جواز رجوعه فيها، واستدلوا على ذلك بما ثبت في الحديث عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، وَمَثَلُ الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه**»(٢). ورجح الشيخ ابن عثيمين أن هذا الحكم خاص بالأب.

ويرى المالكية أنه يصح ذلك من الأب قبل القبض فقط، ويرى الشافعية والحنابلة أنه يصح له الرجوع، سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده.

والجمهور يخصون هذا الحكم للأب، وعند الشافعية أنه يجوز للأصل (كالجد) أيضًا الرجوع على الفرع (الأولاد وأولادهم) مطلقًا.

ويرى الفقهاء جواز أخذ الوالد من مال ولده، وجواز تملكه(٣) من ماله سواء كان الولد ذكرًا أو أنثى بشرط ألا يضره، فلا يمكّن الأب من الإضرار بولده؛ لأنه «**لا ضرر ولا ضرار**»، وكذلك لا يأخذ ما تتعلق به حاجة الابن ولو كانت غير ضرورية، ولا يجوز للأب أن يتصرف في مال ولده ببيع أو هبة أو نحو ذلك؛ لأنه لم يتملك، فيكون تصرفه في ملك غيره.

= وابن ماجه (٢٣٨٥).

(١) الشرح الممتع (٤/٦٠٤).

(٢) **صحيح**: أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٦/٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، **وصححه الألباني** في صحيح الجامع (٧٦٥٥).

(٣) الفرق بين الأخذ والتملك، أن الأخذ يكون للاستعمال فقط ثم رد الشيء لصاحبه كالعارية، وأما التملك فهو ضم المال إلى ملكه.

❑ الرجوع في هبة الثواب :

إذا أعطى إنسان لآخر هبة لا ينتظر منه ثوابها[١] وقبضها المتهب ، فإنه لا يجوز له الرجوع بحال ، أما إذا قصد ثوابها والتعويض مقابلها فلم يتحصل على ذلك ، فله الرجوع فيها لما رواه مالك في « الموطأ » أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « **من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها** »[٢] .

❁ ❁ ❁

❑ موانع الرجوع في الهبة :

ذكر العلماء موانع تؤكد عدم الرجوع في الهبة ، فمن ذلك :

(١) إذا أثيب على الهبة التي كانت للإثابة لا يرجع فيها .

(٢) إذا كانت الهبة صلة للأرحام .

(٣) إذا كانت الهبة صلة للزوجية ، فلا يصح الرجوع في هبة الزوجين .

(٤) إذا زاد في الهبة زيادة تتصل به ، كأن يهبه أرضًا فيبني عليها المتهب ، فلا يصح للواهب الرجوع بعد ذلك . وأما إذا كانت الزيادة غير متصلة كالولد واللبن من الحيوان ، والثمرة من الشجر ، فلا يمنع الرجوع ، ويكون رجوعه فيما وهبه فقط دون الزيادة ، لأن الزيادة صارت ملكًا للمتهب ، وأما إذا نقص الموهوب فلا يمنع من الرجوع في الهبة .

(٥) إذا خرج الموهوب عن ملك الموهوب له كأن يكون باعه أو وهبه .

(٦) إذا مات أحد المتعاقدين . وقد تقدم ذلك .

(٧) إذا استهلك الموهوب بالاستعمال مثلًا لأنه لا سبيل إلى رجوعه ،لأن قبض الهبة غير مضمون .

---

(١) المقصود به « الثواب » العوض من المتهب ، أو نيل غرض منه ويدخل في ذلك هديه العروس فإنه يهديها ينتظر ثوابها أي الزواج منها .

(٢) الموطأ (٢/٧٥٤/٤٢) البيهقي (٦/١٨٢) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٦١٣) .

❑ **حكم قبول الهدية :**

اختلف العلماء فيمن أهدي إليه هدية هل يجب عليه قبولها أم لا ؟

فذهب فريق من العلماء إلى أن قبولها مستحب غير واجب ، وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، ورواية في مذهب أحمد .

وذهب فريق آخر إلى وجوب قبولها إذا كان من غير مسألة ولا إشراف نفس ، وهذه الرواية الثانية عن أحمد ، وقول ابن حزم من الظاهرية .

ولكلٍّ من الرأيين أدلته القوية ، فالأولى قبولها وعدم ردها إذا كان عن غير مسألة ولا إشراف نفس .

❁ ❁ ❁

❑ **عطية الأولاد :**

يباح للإنسان أن يهب أولاده ، ولا خلاف بين الجمهور في استحباب التسوية[١] بين الأولاد في العطية ، فإن فضَّل بعضًا صح وكره ، واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع .

وذهب أبو يوسف إلى وجوب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار بالآخرين .

وعند الحنابلة يجب التسوية بين أولاده إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل كمرض ، أو قضاء دين ، أو نحو ذلك .

❁ ❁ ❁

❑ **حكم التسوية في العطية :**

تقدم أن العلماء اختلفوا في حكم التسوية :

(١) ذهب جمهور العلماء إلى استحباب التسوية بين الأولاد في العطية ، فإن

---

(١) المقصود بالتسوية : عدم التفضيل كأن يعطي البعض ويحرم البعض لغير سبب ، والراجح أن هذه التسوية المراد بها العدل على كتاب الله للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسيأتي بيان ذلك .

فضَّل بعضًا صح وكره .

(٢) وذهب أخرون إلى وجوب التسوية بينهم وبه صرح البخاري ، وهو قول طاوس والثوري ، وأحمد واسحاق ، وبه قال بعض المالكية .

لكن هل تصح الهبة لو فاضل بين الأولاد ؟

ذهب الجمهور الذين يرون استحباب التسوية إلى أن الهبة صحيحة حال المفاضلة ، لكن مع الكراهة ، ورأوا أنه يستحب له الرجوع في الهبة أو التسوية بينهم .

وذهب من يرون الوجوب إلى رأيين :

الأول : قالوا : الهبة باطلة ، وهو قول طاوس ، والثوري ، وإسحاق .

الثاني : قالوا : تصح ويجب أن يرجع ، وهو قول أحمد ، وعنه أيضًا : يجوز المفاضلة إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزمانته (مرضه المزمن) ، أو دَيْنه ، أو نحو ذلك .

والراجح ما ذهب إليه الفريق الثاني من وجوب المساواة بين الأولاد ، ووجوب الرجوع ، وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : تصدق عليّ أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد عليها رسول اللَّه ﷺ ، فجاء أبي رسول اللَّه ﷺ ليشهده على صدقته ، فقال : « **أَكُلَّ ولدك أعطيت مثله ؟** » ، قال : لا ، قال : « **فاتقوا اللَّه واعدلوا بين أولادكم** » ، قال : فرجع أبي ، فرد تلك الصدقة[1] .

وقد وردت ألفاظ للحديث منها « **فارجعه** » ، وفي لفظ : « **لا تشهدني على جور** » ، وفي لفظ : « **فأشهد على هذا غيري** » .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وهو دليل على التحريم ؛ لأنه سمَّاه جورًا ، وأمر برده ،

---

(١) **البخاري** (٢٥٨٦) (٢٥٨٧) (٢٦٥٠) ، **ومسلم** (١٦٢٣) ، وأبو داود (٣٥٤٣) ، والترمذي (١٣٦٧) ، والنسائي (٦/٢٥٨) .

وامتنع من الشهادة عليه ، والجور حرام ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء ، وقطيعة الرحم)(١) .

❁ ❁ ❁

❑ **هل يجوز التخصيص لعلة :**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (فإن خصّ بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه ، مثل اختصاصه بحاجة ، أو زمانة ، أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم ، أو نحو ذلك من الفضائل ، أو صرف عطيته عن بعض ولده ؛ لفسقه أو بدعته ، لكونه يستعين بما يأخذه على معصية اللَّه ، أو ينفقه فيها ، فقد رُوي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك ؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس به إذا كان لحاجة ، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة ، والعطية في معناه ، ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال لكونه ﷺ لم يستفصل في عطيته ، والأول أولى إن شاء اللَّه ؛ لحديث أبي بكر(٢) ..)(٣) .

أي : أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد خص عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالهبة وذلك لفضائلها .

❁ ❁ ❁

❑ **طريقة التسوية بين الأولاد :**

اختلف العلماء في طريقة التسوية بين الأولاد :

(أ) فرأى بعضهم أن يسوي بينهم بحيث يعطي الأنثى مثل الذكر ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك ؛ لما ثبت في بعض ألفاظ حديث النعمان : **« سووا بين أولادكم »**(٤) .

---

(١) المغني (٥/٦٦٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٣ .

(٣) المغني (٥/٦٦٥) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١١/٣٥٤) ، والبيهقي (٦/١٧٧) وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٤٠) .

(ب) وذهب فريق آخر إلى أن التسوية تكون على كتاب اللَّه ؛ فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا مذهب أحمد ، وبه قال عطاء ، وشريح ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسين ، وأدلتهم في ذلك :

١ - أن الرواية الصحيحة لحديث النعمان : « **اعدلوا بين أولادكم** » ، والعدل يقتضي أن يكون مثل الميراث ، فالاقتداء بقسمة اللَّه ﷻ أحق ما يقتدى به في تحقيق العدل .

٢ - قال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب اللَّه .

وأجابوا عن رواية حديث بشير السابق « **سووا بين أولادكم** » بأنها قضية عين لا عموم لها ، ولأننا لا نعلم هل كان في أولاده أنثى أم لا ؟ ولاحتمال أن تكون التسوية في أصل العطاء لا في صفته .

قلت : والذي تقتضيه صناعة الحديث أن الروايات التي وردت في حديث النعمان بعضها بلفظ : « **التسوية** » وبعضها بلفظ : « **العدل** » بين الأولاد ، أن الأخيرة هي الأرجح لورودها في الصحيحين ، وأما رواية : « **سو بينهم** »[١] فهي عند النسائي وأحمد من طريق حجاج بن نصير ، وهو ضعيف الحديث ، وقد وصفه ابن حبان بأنه « **يخطئ ويهم** » ، فلعل هذا اللفظ من أوهامه .

فإن قيل : إنه قد توبع ، فقد تابعه عبد اللَّه بن المبارك فيما رواه ابن حبان .
فالجواب : أن هذه الرواية مع صحة إسنادها ، إلا أننا نجد فيها أن النبي ﷺ سأل النعمان : « **هل لك بنون سواه** »[٢]، فخص السؤال بالبنين .

وأما ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « **سووا بين أولادكم ولو كنت مؤثرًا أحدًا لآثرت النساء** »[٣]، أو « **لفضّلت النساء** » ، فإنه لا يصح

(١) رواه النسائي (٦/٢٦٢) ، وأحمد (٤/٢٦٨) ، وابن حبان (٥٠٩٨) .

(٢) النسائي (٦/٢٦٢) ، وابن حبان (٥٠٩٩) .

(٣) الطبراني في الكبير (١١/٣٥٤) ، والبيهقي في السنن (٦/١٧٧) ، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٦٢٨) .

الاستدلال به ؛ لأن إسناده ضعيف ، واستنكره ابن عدي في « **كامله** » .

ملاحظات :

(١) هناك فرق بين الهبة والنفقة ، فالهبات يجب فيها العدل بقدر الإرث كما تقدم ، وأما النفقات فالواجب فيها العدل بقدر الحاجة ، فمن احتاج لنفقة أكثر أنفق عليه بما يحتاجه ، ولا يلزم أن يعطي لبقية أولاده نظير هذه النفقة ، أو يوصي لهم بها .

(٢) لا تجب التسوية في الهبات لغير الأولاد ، كمن وهب لبعض إخوانه دون بعض؛ لأن الحديث نص على الأولاد فقال : « **اتقوا اللّه واعدلوا بين أولادكم** »[١]، ولم يقل : بين وارثيكم .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (لكن يجب أن يجعل العطاء سرًّا حتى لا تحدث القطيعة من الأخ الثاني)[٢] .

(٣) هل يجب على الأم التسوية في العطية لأبنائها مثل الأب ؟

الجواب : نعم ؛ لعموم قوله ﷺ : « **اعدلوا بين أولادكم** » .

(٤) هل يجب أن يسوي بينهم في الإقراض ؟

الجواب : نعم ، فإنه يقرضهم حسب حاجتهم إن احتاجوا إلى ذلك ، ولا يشترط المساواة في مقدار القرض .

(٥) إذا فاضل بين أولاده ثم مات قبل أن يسوي بينهم أو يرتجع الهبة ، فهل تثبت الهبة ، أم لابد من رجوعها ؟

هناك قولان للعلماء :

بعضهم يرى ثبوت الهبة ، وهو مذهب الشافعية ، ومالك ، وأبي حنيفة ،

---

(١) **البخاري** (٢٥٨٧) ، **ومسلم** (١٦٢٣) ، وأبو داود (١٥٤٣) ، والترمذي (١٣٦٧) .

(٢) الشرح الممتع .

وإحدى الروايتين عن أحمد .

وبعضهم يرى وجوب ارتجاعها وجعلها في التركة ، وهو الراجح ، وهي الرواية الأخرى عن أحمد ، وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق ؛ لأن النبي ﷺ سمى المفاضلة جورًا ، والجور حرام لا يحل للفاعل فعله ، ولا للمعطي تناوله ، والموت لا يغيره عن كونه جورًا حرامًا ، فيجب رده ، هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الهبة لم تصح أصلًا .

(٦) هل يجوز شراء الواهب الهبة من الموهوب له ؟

الجواب : الراجح لا يجوز ؛ لأنه لا يستطيع أن يماكس (يعني : يفاصل) في السعر حياءً من الواهب ، فيكون الواهب قد رجع في بعض ما وهبه ، وكذلك الحال في شراء الصدقة فالأمر فيها أشد ، ولذا لما حمل عمر رضي الله عنه على فرس في سبيل اللَّه فأراد عمر أن يشتريه ، فاستأذن النبي ﷺ فقال : « **لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه** »[1] .

(٧) لا يجوز للإنسان أن يهب لآخر ما يستعين به على معصية اللَّه عزَ وجلَّ .

(٨) هل الأفضل أن يؤثر الوالد أولاده على أبيه أم العكس ؟

قال ابن عثيمين رحمه الله : (الجواب : يبدأ بأبيه)[2] .

(٩) ليس للولد أن يطالب أبيه بدين ، ولا أن يرفعه إلى القاضي ، والصحيح أنه لا يجوز كذلك أن يطالب أمه ، وكذلك لا يطالبهما بأرش الجناية .

(١٠) لكن يجوز له أن يطالب والده بنفقته الواجبة عليه ؛ لأن ذلك ثابت بأصل الشرع .

---

(١) البخاري (١٤٩٠) (٢٥٨٩) ، ومسلم (١٦٢١) ، وأبو داود (١٥٩٣) ، والترمذي (٦٦٨) ، والنسائي (١٠٩/٥) ، وابن ماجه (٢٣٩٠) .

(٢) الشرح الممتع (٦٠٩/٤) .

(١١) إذا وعده رجل آخر بهبة فهل يلزمه الوفاء بها؟

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لم يرد عن أحد من السلف الوفاء بالعِدَة) .

قلت : وفيه خلاف ، فعن مالك : يجب منه ما كان عن سبب ، وأيًا كان فإن اللَّه قد أمر بإنجاز الوعد .

(١٢) هل الصدقة أفضل أم الهبة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (الصدقة أفضل ، إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة ، مثل الإهداء لرسول اللَّه ﷺ في حياته محبة له ، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه ، وأخ له في اللَّه ، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة)[١] .

❁ ❁ ❁

❑ آداب وأحكام تتعلق بالهبات

(١) النية الصالحة :

وردت أحاديث في الحث على التهادي فمن ذلك : قوله ﷺ : «**تهادوا تحابوا**»[٢] ، وقوله : «**الهدية تذهب وَحَرَ الصدر**»[٣] .

ومعنى : «**وَحَرَ الصدر**» أي : حقده وغيظه وقال أنس رضي الله عنه : يا بني ، تباذلوا بينكم ، فإنه أود لما بينكم[٤] .

فينوي بهديته مرضاة اللَّه بتقوية علاقته بالمسلمين ، وتحقيق المودة بينهم .

❁ ❁ ❁

---

(١) مجموع الفتاوي (٣١/٢٦٩) .

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) ، وأبو يعلى (٦١٢٢) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٤) ، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٦٩ - ٧٠) .

(٣) رواه الترمذي (٢١٣٠) ، وأحمد (٢/٤٠٥) من حديث أبي هريرة ، وفيه أبو معشر : ضعيف ، وثبت نحوه من حديث عائشة : رواه القضاعي في مسند الشهاب (٦٦) ، وانظر مشكاة المصابيح .

(٤) البخاري في الأدب المفرد (٥٩٥) ، وصححه الألباني .

(٢) ويستحب التهادي ولو بالشيء اليسير

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِن شاة** »[١] .

و« **الفِرْسن** » هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازًا.

قال ابن حجر رحمه الله : (وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلًا، فهو خير من العدم، وذكر الفِرْسِن على سبيل المبالغة)[٢] .

❁ ❁ ❁

(٣) ولا يحتقر الإنسان ما أهدي إليه ولو كان يسيرًا:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت** »[٣] .

« **الكراع** » من البقر والغنم ما دون الرُّكبة من الساق[٤] .

قال ابن بطال رحمه الله : (أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولو قلَّت، لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحض على ذلك لما فيه من التآلف)[٥] .

قال ابن حجر رحمه الله : (وذكر الفرسن على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون

---

(١) **البخاري** (٢٥٦٦) (٦٠١٧)، **ومسلم** (١٠٣٠).

(٢) فتح الباري (٥/١٩٧).

(٣) **البخاري** (٢٥٦٨) (٥١٧٨).

(٤) النهاية في غريب الأثر (٤/٢٩٧) لابن الأثير.

(٥) انظر فتح الباري (٥/٢٠٠).

النهى إنما وقع للمهدى إليها ، وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلًا ، وحمله على الأعم من ذلك أولى[1] ، وفي حديث عائشة المذكور « **يا نساء المؤمنين تهادين ولو فِرْسِن شاة ، فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن** »[2] .

وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير ؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيرًا ، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف)[3] .

❁ ❁ ❁

(٤) ويجوز أن يستوهب من أصحابه :

يجوز للإنسان أن يطلب من آخر هدية سواء كانت عينًا أو منفعة بغير كراهة ، إذا كان يعلم طيب نفسه بذلك ، وفي ذلك أحاديث :

منها : عن سهل ﷺ أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال : « **مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر** ..» الحديث[4] .

ومنها : عن أبي سعيد أن رهطًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ انطلقوا في سفرةٍ سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فهل عند أحدٍ منكم شيء ،فقال بعضهم : نعم ، واللَّه إني لراقٍ ، ولكن واللَّه لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلًا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حتى لكأنما نشط من

---

(١) أي : يشمل المهدي والمهدى إليه ، فلا يحتقر أحد منهم الهدية لقلتها .

(٢) الطبراني في الأوسط (٦/١٠٦)

(٣) فتح الباري (٥/١٩٨) .

(٤) البخاري (٢٥٦٩) .

عقال ، فانطلق يمشى ما به قلبة ، قال فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول اللَّه ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول اللَّه ﷺ فذكروا له ، فقال : « **ما يدريك أنها رقية ، أصبتم ، اقسِموا واضربوا لي معكم بسهم** »[1] .

قال البخاري رحمه الله : باب من استوهب من أصحابه .

قال الحافظ في شرحه : (أي : سواء كان عينًا أو منفعة جاز ، أي : بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم)[2] .

❁ ❁ ❁

(٥) وعلى المهدى إليه أن يقبل الهدية :

فقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية من أصحابه ؛ فقبل هدية أبي قتادة من الصيد الذي صاده ، وقبل خميصة أبي جهم ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يتحرَّون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول اللَّه ﷺ .

وقد ثبت في الحديث عن خالد بن عدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه اللَّه إليه** »[3] .

ملاحظات :

(أ) إذا رد الهدية لعلة تستوجب عدم قبوله بيّن له السبب في رده تطييبًا لقلبه ، ففي « الصحيحين » من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى الرسول ﷺ

---

(١) **البخاري** (٢٢٧٦) (٥٧٤٩) ، **ومسلم** (٢٢٠١) ، وأبو داود (٣٤١٨) ، والترمذي (٢٠٦٣) ، والنسائي في الكبرى ، وابن ماجه (٢١٥٦) .

(٢) انظر فتح الباري (٥/٢٠٢) .

(٣) رواه أحمد (٤/٢٢٠) ، والحاكم (٢/٦٢) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، **وصححه الألباني** . انظر الصحيحة (١٠٠٥) .

حمارًا وحشيًا ، فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه ، قال : « **أما إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرم** »[١] ، أي : أنه لا يحل للمحرم أن يأكل من الصيد الذي صيد من أجله ، فلذلك رده النبي ﷺ .

(ب) ويجوز أن يرد الهدية لسبب شرعي ، ولا بأس أن يطلب منه شيئًا آخر تطييبًا لقلبه أيضًا .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : صلّى النبي ﷺ في خميصة لها أعلام ، فقال : « **شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته** »[٢] .

و« **الخميصة** » : كساء مربع من صوف له أعلام ، « **الأنبجانية** » : لا علم له ، والمقصود بالعلم : خطوط تكون فيه أو نقوش .

❁ ❁ ❁

(٦) ويجوز للغني أن يأكل مما تُصدق به على الفقير إذا أهداها الفقير إليه :

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتي النبي ﷺ بلحم فقيل : تصدق على بريرة ، قال : « **هو لها صدقة ، ولنا هدية** »[٣] .

❁ ❁ ❁

(٧) ويستحب أن يقصد أوقات المسرة بالهدايا :

وذلك ليزداد سرور المهدى إليه ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن الناس كانوا يتحرَّون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها - أو يبتغون بذلك - مرضاة رسول اللَّه ﷺ »[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) **البخاري** (٢٥٧٣) ، **ومسلم** (١١٩٣) ، والنسائي (١٨٣/٥) ، وابن ماجه (٣٠٩٠) .

(٢) **البخاري** (٣٧٣) (٥٨١٧) ، **ومسلم** (٥٥٦) ، وأبو داود (٩١٤) ، وابن ماجه (٣٥٥٠) ، والنسائي (٧٢/٢) .

(٣) **البخاري** (٢٥٧٧) ، **ومسلم** (١٠٧٤) ، وأبو داود (١٦٥٥) ، والنسائي (١٠٧/٥) .

(٤) **البخاري** (٢٥٧٤) ، **مسلم** (٢٤٤١) ، والترمذي (٣٨٧٩) ، والنسائي (٦٩/٧) ، وابن ماجه (١٩٨١) .

(٨) ولا يرد الطيب إذا أهدى إليه :

عن ثمامه بن عبد الله قال : كان أنس ﷺ لا يرد الطيب ، وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب[١] .

قلت : وقد وردت الحكمة من ذلك عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من عرض عليه طيب فلا يرده ، فإنه خفيف المَحْمِل ، طيب الرائحة** »[٢] .

وفى سنن الترمذي من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا : « **ثلاثة لا تُرد : الوسائد ، والدهن ، واللبن** »[٣] . قال الترمذي : يعني بالدهن : الطيب .

❁ ❁ ❁

(٩) ويستحب الإثابة والمكافأة على الهبة :

عن عائشة ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها[٤] .

❁ ❁ ❁

(١٠) إذا لم يجد ما يكافئ به دعا لصاحبه :

عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **من صنع إليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافئتموه** »[٥] .

وعن أسامة بن زيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صُنع إليه معروف**

---

(١) البخاري (٢٥٨٢) (٥٩٢٩) ، والترمذي (٢٧٨٩) .

(٢) مسلم (٢٢٥٣) ، وأبو داود (٤١٧٢) ، والنسائي (١٨٩/٨) .

(٣) الترمذي (٢٧٩٠) ، والبيهقي في الشعب (١٣٢/٥) ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٠٤٦) .

(٤) البخاري (٢٥٨٥) ، وأبو داود (٣٥٣٦) ، والترمذي (١٩٥٣) .

(٥) رواه أبو داود (١٦٧٢) ، والنسائي (٨٢/٥) ، وأحمد (٦٨/٢) ، والحاكم (٥٧٢/١) ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٩٦٧) .

فقال لفاعله : جزاك اللَّه خيرًا ، فقد أبلغ في الثناء »[١] .

❁ ❁ ❁

(١١) والأفضل أن تكون الهدية لذوي الأرحام :

عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها أعتقت وليدة لها ، فقال لها : « **لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك** »[٢] .

❁ ❁ ❁

(١٢) فإن أهدى لجيرانه فالأولى إلى أقربهم بابًا :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول اللَّه : إن لى جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « **إلى أقربهما منك بابًا** »[٣] .

❁ ❁ ❁

(١٣) ولا يرجع في هبته :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « **العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه** »[٤] .

❁ ❁ ❁

❑ **هل يجوز التهادي مع المشركين ؟**

الجواب : نعم ، يجوز التهادي مع المشركين ، سواء إهداؤهم ، أو قبول هداياهم ، ولكن بشرط ألا يكون التهادي إحياءً لشركهم ، أو إظهارًا للبهجة بأعيادهم أو نحو ذلك .

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٣٥) ، وحسنه ، والنسائي في الكبري (٥٣/٦) ، **وصححه الألباني** في صحيح الترغيب والترهيب (٩٦٩) .

(٢) **البخاري** (٢٥٩٢) ، **ومسلم** (٩٩٩) ، وأبو داود (١٦٩٠) .

(٣) **البخاري** (٢٥٩٥) (٦٠٢٠) ، وأبو داود (٣٧٥٦) .

(٤) **البخاري** (٢٥٨٩) ، **ومسلم** (١٦٢٢) ، وانظر ما تقدم من حكم الرجوع في الهبة .

وقد قبل النبي ﷺ هدية كسرى، وهدية قيصر، وهدية المقوقس، وهدية ملك أيلة، وأهدى النبي ﷺ لهم، وفي البخاري: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: «**نعم صلي أمك**»[1].

ملاحظات:

(١) الهدايا التي تقدمها المؤسسات مثل الأدوات المكتبية ونحوها حكمها: أنها من الهبة المباحة المستحب قبولها، ما لم تكن هذه المؤسسة تقوم بأعمال محرمة كالبنوك الربوية، وشركات الدخان، وما لم تكن هذه الهبات تستعمل في محرم كطفايات السجائر مثلًا.

(٢) الهدايا التي يقدمها التجار ترويجًا لسلعهم جائزة، وهي من الهبة المباحة، ولها صور.

منها: أن يجعل هدية لكل مشترٍ سواء كانت من جنس السلعة أم من غيرها[2].

ومنها: أن يجعل هدية إذا اشترى كمية معينة من السلع.

قلت: وسواء كان المشتري موعودًا بالهبة قبل الشراء، أو منحت له أثناء الشراء، وسواء كانت الهبة سلعة معينة، أو خدمة تقدمها له الشركة. وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز ذلك[3].

(٣) وأما ما يفعله بعض التجار من ترويج سلعتهم بإعطاء المشتري بطاقة بها صورة معينة يكملها بالملصقات التي تخرج لهم من هذه السلع؛ فإن هذا النوع

---

(١) **البخاري** (٢٦٢٠)، **ومسلم** (١٠٠٣)، وأبو داود (١٦٦٨).

(٢) واستثنى بعضهم إذا كانت الهدية نقدية سواء كانت في بعض السلع أو في جميعها، ورأوا أن ذلك شبيهًا بمسألة مد عجوة، وهي من أنواع الربا.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، ويرى بعض العلماء حرمة هذه الهبات مطلقًا لأنها عوض بلا مقابل؛ ولأنها تسبب ضغائن ومشاحنات بين التجار، وممن رأوا منع ذلك فضيلة الشيخ الفوزان حفظه الله.

حرام لا يجوز، وذلك لما فيه من التغرير بتبذير المال، وحمل الناس على شراء ما لا حاجة لهم به إلا تحصيل ما يتمون به البطاقات، وفيه كذلك نوع من الميسر والقمار؛ لأنه قد يحصل ذلك فيغنم، وقد لا يحصله فيغرم، وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بحرمة ذلك[١].

❁ ❁ ❁

❑ هدايا العمال:

لا يجوز للمرء إذا خوِّل إليه عمل أن يقبل فيه هدية؛ لأن ذلك من الرشوة المحرمة، وهي من الخيانة والغلول، فعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقال النبي ﷺ: «**فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيهدى له أولا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته**»[٢].

وعن عبد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لعن رسول اللَّه ﷺ الراشي والمرتشي[٣].

وعلى هذا فيحرم ما يأخذه الموظفون في الدوائر الحكومية أو غيرها لتسهيل مطالب الناس، وما يأخذونه على ذلك رشوة، وسواء كانت الهدية المقدمة له عينية، أو منفعة، أو كانت معنوية كأن يقدم العميل خدمة للموظف يحتاجها.

وأما صاحب الحق فالأصل أنه لا يجوز له بذل هذه الرشوة لهذا الموظف الذى يأكل السحت، لكن إن منعه الموظف حقه وكان لا يستطيع الوصول لحقه إلا ببذل هذه (الرشوة) له، جاز له ذلك ما لم يكن هناك تعدٍ على حقوق الآخرين،

---

(١) فتاوي الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/٧٠٨).

(٢) البخاري (٦٩٧٩) (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)، وأبو داود (٢٩٤٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والحاكم (٤/١٠٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

والإثم في هذه الحالة يقع على الموظف فقط .

وكذلك لا يجوز لمندوبي المبيعات أن يأخذوا شيئًا من التجار الذين يشترون منهم ؛ لأن ذلك رشوة ، ومن أخذ من ذلك شيئًا فعليه أن يرده على من أهداها إليه ، فإن لم يتمكن من ذلك فإنه يعطيها للجهة التي يعمل فيها ؛ لأنها في الحقيقة سبب الهدية ، والهدية إذا كان لها سبب ألحقت به ؛ لأن عقود التمليكات تعتبر فيها الأسباب .

تنبيه : لكن إذا كان بين هذا الموظف وبين العميل تواد قبل تولي وظيفته ، وكان يهديه قبل ذلك للمودة التي بينهما جاز له قبول الهدية إذا كان مقصودهم استمرار المودة ، لا علاقة لها بالوظيفة ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

❑ العمرى والرقبى :

معناهما : العمرى والرقبى نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات ، من الإيجاب والقبول والقبض ونحو ذلك .

ومعنى العمرى : أن يقول الرجل : أعمرتك هذا الشيء أو هذه الدار ، أي : جعلتها لك مدة عمرك ، ومقصوده أنه إذا مات عادت الهبة له وسميت عمرى لتقييدها بالعمر .

والرقبى : أن يقول له : أرقبتك داري ، أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك ، فكأنه يقول : هي لآخرنا موتًا ، وبذلك سميت رقبى ؛ لأن كل منهما يرقب موت صاحبه[1] .

❑ حكمهما :

العمرى والرقبى جائزتان ، ودليل جوازها من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **العمرى جائزة** »[2] .

---

(١) المغني (٨/٢٨٢) .

(٢) البخاري (٢٦٢٦) ، ومسلم (١٦٢٦) ، وأبو داود (٣٥٤٨) ، والنسائي (٢/٣١٦) .

وإذا أرقب الإنسان أو أعمر لصاحبه شيئًا صارت ملكًا له (يعني : لمن وهبت له) ؛ لأن حكمها حكم الهبة ، وأما الشرط الذي شرطه أنها مدة حياته ، أو لآخرهم موتًا فإن شرط التوقيت هذا باطل ، وأصبحت الهبة للمتهب (الموهوب له) ولورثته من بعده .

فعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عُمرى ، فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا ، ولعقبه** »[1] .

ومقصود قوله ﷺ : « **أمسكوا عليكم أموالكم** » حفظ الأموال وعدم تضييعها ، لأنهم كانوا يظنون أن هذه كالعارية ، وأن له حق الرجوع فيها ، فبين لهم ﷺ أنها صارت هبة صحيحة ، وليس له الرجوع فيها .

❁ ❁ ❁

(١) **مسلم** (١٦٢٥) ، وأبو داود (٣٥٥٥) ، والترمذي (١٣٥٠) ، والنسائي (٦/٢٧٤) ، وروى البخاري نحوه (٢٦٢٥) .

كتاب الوقف

❑ **معنى الوقف :**

الوقف لغة : الحبس ، وتجمع على أوقاف ووقوف .

واصطلاحًا : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

❑ **شرح التعريف :**

المقصود « **بالأصل** » هو عين المال الموقوف كالدار والسيارة والشجرة فيحبس هذه الأشياء ، يعني يمنع تملكها بالبيع والميراث والهبة ونحو ذلك ، وأما « **تسبيل المنفعة** » فالمقصود : منفعة هذه الأشياء كالغلة والثمرة والأرباح ، فتصرف هذه المنافع إلى الجهة الموقوف عليها ، أي : أن المنافع تصرف في وجوه البر .

❁ ❁ ❁

❑ **مشروعية الوقف :**

ثبتت مشروعية الوقف في السنة :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر بخيبر أرضًا ، فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال : « **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها** » ، فتصدق عمر رضي الله عنه - أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث - في الفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل اللَّه ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقًا ، غير متمول فيه[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) **البخاري** (٢٧٣٧) ، **ومسلم** (١٦٣٣) ، وأبو داود (٢٨٧٨) ، والترمذي (١٣٧٥) ، والنسائي (٦/ ٢٢٢) ، وابن ماجه (٢٣٩٦) .

❑ الحكمة من الوقف :

الوقف فيه بر بالفقراء بعد موته ، مما يكون سببًا لاستمرار الثواب له بعد الوفاة . لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** »[١] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من احتبس فرسًا في سبيل اللَّه إيمانًا واحتسابًا ، فإن شِبَعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات** »[٢] .

وعند ابن ماجه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علمًا نشره ، أو ولدًا صالحًا تركه ، أو مصحفًا ورثه ، أو مسجدًا بناه ، أو بيتًا لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته** »[٣] .

❁ ❁ ❁

❑ نماذج من وقف الصحابة ﷺ :

(١) تقدم حديث عمر بن الخطاب ﷺ في وقفه أرضه بخيبر ، وهي أحسن أمواله .

(٢) عن أنس ﷺ قال : لما قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال : « **يا بني النجار ، ثامنوني بحائطكم هذا ؟** » فقالوا : واللَّه لا نطلب ثمنه إلا إلى اللَّه تعالى[٤] .

---

(١) **مسلم** (١٦٣١) ، وأبو داود (٢٨٨٠) ، والترمذي (١٣٧٦) ، والنسائي (٦/٢٥) .

(٢) **البخاري** (٢٨٥٣) ، وأحمد (٢/٣٧٤) ، والنسائي (٦/٢٢٥) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٢) ، **وحسنه الشيخ الألباني في** صحيح الجامع (٢٢٣١) .

(٤) **البخاري** (٤٢٨) (١٨٦٨) ، **ومسلم** (٥٢٤) ، وأبو داود (٤٥٣) ، والنسائي (٢/٣٩) ، وابن ماجه (٧٤٢) .

(٣) وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **من حفر بئر رومة فله الجنة** » قال: فحفرتها.

وفي رواية: أنها كانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها: رومة، وكان يبيع القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: « **تبيعها بعين في الجنة** »، فقال: يا رسول اللَّه، ليس لي ولا لعيالى غيرها، فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لى ما جعلت له؟ قال: « **نعم** » قال: قد جعلتها للمسلمين[١].

(٤) وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول اللَّه إن أم سعد ماتت، فأى الصدقة أفضل؟ قال: « **الماء** »، فحفر بئرًا وقال: هذه لأم سعد[٢].

(٥) وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول اللَّه يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: إن اللَّه تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقه للَّه أرجو برها وذخرها عند اللَّه، فضعها يا رسول اللَّه حيث شئت، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **بَخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت، وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين** »، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[٣].

(٦) وتقدم في حديث خالد بن الوليد أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **وأما خالد**

---

(١) **البخاري** تعليقًا (٥/٤٠٦)، ووصله الترمذي (٣٧٠٣)، والطبراني في الكبير (٢/٤١) واللفظ له، والنسائي (٦/٤٦)، وله شاهد عند **البخاري**، **ومسلم**.

(٢) **حسن**: أبو داود (١٦٨١)، والنسائي (٦/٢٥٤)، وابن أبي شيبة (٦/٣٩٤)، **وصححه الألباني** في صحيح الترغيب (٩٦٢).

(٣) **البخاري** (١٤٦١) (٢٣١٨)، **ومسلم** (٩٩٨)، وأبو داود (١٦٨٩)، والترمذي (٢٩٩٧).

فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله »[١] .

(٧) وأمام كل هذا ما ثبت عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ﵁ قال : ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء ، وسلاحه ، وأرضًا تركها صدقة[٢] .

❁ ❁ ❁

❑ حكم الوقف :

قال الشيخ ابن عثيمين ﵀ : (الوقف هو تبرع بالمال ، وحبس له عن الإسراف فيه ، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحبًا ؛ لأنه من الصدقة ، وإذا نذره الإنسان كان واجبًا بالنذر ، وإذا كان فيه حيف ، أو وقف على معصية كان حرامًا ، وإذا كان فيه تضييق على الورثة كان مكروهًا ، فيمكن أن تجرى فيه الأحكام الأربعة أو الخمسة)[٣] .

❁ ❁ ❁

❑ انعقاد الوقف :

يصح الوقف وينعقد بالقول والفعل :

(أ) **أما القول** : فينقسم إلى **صريح** ، **وكناية** :

« **فالصريح** » كقوله : وقفت داري ، أو وقفت سيارتي ، وكذلك قوله : حبست أرضي وسبلت منفعتها .

و« **الكناية** » كأن يقول : تصدقت بسيارتي وينوي بها الوقف ، أو يكون هناك قرينة تدل على أنه أراد الوقف ، كأن يقول : تصدقت بسيارتي ، لا تباع ، فقوله :لا تباع قرينة تدل على الوقف .

واعلم أن الفرق بين الصدقة والوقف ، أن الصدقة تبرع كامل للمتصدق عليه

---

(١) **البخاري** (١٤٦٨) ، **ومسلم** (٩٨٣) ، وأبو داود (١٦٢٣) ، والترمذي (٣٧٦١) ، والنسائي(٥/٣٣) .

(٢) **البخاري** (٢٧٣٩) ، والنسائي (٦/٢٢٩) .

(٣) الشرح الممتع (٤/٥٥٤) .

فيمكنه الانتفاع بريع الصدقة ، كما يمكنه أن يتصرف في أصلها بالبيع والهبة ، وأما الوقف فقد علمت أنه انتفاع بالريع فقط ، وأما الأصل فيحبس عن البيع والهبة ونحوهما .

(ب) **وأما الفعل** : فيشترط أن يصاحبه قرينة تدل على الوقف ، فمن ابتنى مسجدًا فإنه يصير وقفًا بذلك ، ولو بنى أرضًا على أنها مقبرة وقال للناس : من شاء أن يدفن فيها موتاه فليفعل ، فإنها صارت بذلك وقفًا .

❁ ❁ ❁

❑ ثبوت الوقف :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوقف عقد لازم ، أي : أنه يلزم صاحبه بمجرد صدوره من الواقف وليس له الرجوع فيه ، وخالف في ذلك أبو حنيفة فرأى أنه غير لازم ، وأن للواقف الرجوع فيه إلا إذا أوصى به بعد موته لزمه ، وكذلك يلزمه عند أبي حنيفة إذا حكم حاكم بلزومه .

والقول الراجح هو قول الجمهور ؛ لما ورد في الحديث السابق : « **لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يوهب ، ولا يورث** »[١] .

فالوقف إزالة الملك عن الواقف ، ويحبس على حكم اللَّه تعالى على وجه تعود المنفعة فيه إلى العباد .

ملاحظات :

(١) إذا علق الوقف بعد الموت[٢] ، فمتى يلزم ؟

اختلف العلماء ؛ فمنهم من يرى أنه يلزم من حين وقفه ، ومنهم من يرى لزومه بعد الموت ؛ لأنه لا يلزم إلا بوجود الشرط ، وعلى ذلك لا ينفذ إلا بعد الموت

---

(١) **البخاري** (٢٧٣٧) ، **ومسلم** (١٦٣٣) .

(٢) ومعنى تعليق الوقف أن يقول مثلًا : أوقفت هذه الدار بعد موتي .

ويكون من الثلث فأقل إلا إذا أجازه الورثة ، وبناءً على هذا القول فإنه يجوز له التغيير والتبديل في الوقف - في حياته - كما يجوز له إلغاؤه ؛ لأنه لا ينفذ إلا بالوفاة ، بخلاف الرأي الأول ، فإنه لا يمكنه فعل ذلك من حين الوقف .

(٢) ذكرنا أن الوقف الغير معلق لما بعد الوفاة يلزم بمجرد صدوره منه ، فهل هذا الحكم عام حتى لو كان الواقف مدينًا ؟

والجواب : إن كان قد حجر عليه قبل الوقف فإن وقفه لا يصح ، لأنه لا يملك التصرف ، ولكن إن كان لم يحجر عليه والدين يستغرق الوقف ففيه خلاف ، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الوقف ليس بلازم ، ولا نلزمه به ، لأن قضاء الدين واجب ، والوقف تطوع .

❁ ❁ ❁

❑ شروط الوقف :

هناك شروط تتعلق بالواقف ، وأخرى بالمال الموقوف ، وشروط تتعلق بالموقوف عليه ، وبيان ذلك فيما يلي :

❑ أولاً : شروط الواقف :

يشترط لصحة الوقف ونفاذه بالنسبة للواقف ما يلي :

(١) أن يكون الواقف حرًا مالكًا ، فلا يصح وقف العبد ، ولا يصح وقف مال الغير ، ولا المال المغصوب ، ونحو ذلك .

(٢) أن يكون عاقلًا ، فلا يصح وقف المجنون ، ولا المعتوه ، ولا المختل عقليًا بسبب مرض أو كبر .

(٣) أن يكون بالغًا ، فلا يصح وقف الصبي ، سواء كان مميزًا أو غير مميز .

(٤) أن يكون رشيدًا غير محجور عليه بسفه أو فلس ، وقد أجاز الفقهاء للمريض مرض الموت الوقف في حدود الثلث رعاية لحق الورثة .

(٥) أن يكون مختارًا ، فلا يصح الوقف من مكره .

❁ ❁ ❁

❑ ثانيا : شروط الموقوف :

اشترط الفقهاء للمال الموقوف أن يكون مالًا معلومًا ، متقومًا مملوكًا للواقف ملكًا تامًا :

(١) أن يكون مالا متقومًا ، سواء كان عقارًا أو منقولًا[1] ، فالعقار كالأراضي ، والدور ، والبساتين ، والمنقول كالحيوانات والأثاث ، والسلاح ، ونحو ذلك ، فلا يصح ما لا يعده الشرع مالًا كالمسكرات وكتب الضلال ؛ لأن ذلك لا يعتبره الشرع مالًا .

(٢) أن يكون له منفعة دائمة ولا يصح وقف المنفعة المنتهية ، كأن يستأجر بيتًا لمدة عشر سنوات فيقول : وقفت هذه الدار ، فإنه لا يصح ؛ لأن شرط الوقف التأبيد .

(٣) أن يكون معلومًا ، فلابد أن يحدد ، وعلى هذا فلا يصح أن يكون مبهمًا كأن يقول : وقفت أحد بيتي ، إلا أن يكون أحد المبهمين مساوٍ للآخر كأن يقول : وقفت إحدى هاتين السيارتين ، وكانتا متساويتين .

ملاحظات :

(١) إذا كان الموقوف يتلف بالانتفاع به ، فهل يصح وقفه كمن أوقف شاة يأكلها الفقراء مثلا ؟

فمعلوم أن هذه الشاة إذا أكلت تلفت ، ولا يمكن الانتفاع بها : رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ جواز ذلك ، إذ لا دليل على المنع .

وعند الشافعية والحنابلة لا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به . والراجح ما

---

(١) اصطلح الفقهاء أن معنى « **العقار** » هو ما لا ينقل كالدار والبستان ، ومعنى « **المنقول** » هو ما ينقل كالأثاث والسلاح .

رجحه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٢) الراجح أنه يجوز وقف المشاع ، والدليل أن عمر أوقف سهمه بخيبر ، وهذا مشاع لأنها لم تكن مقسومة ، وفي المسألة خلاف[١] .

ومن الأدلة أيضًا أن النبي ﷺ أقر كعب بن مالك رضي الله عنه عندما قال له : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى اللَّه وإلى رسول اللَّه ﷺ فقال له ﷺ : « **أمسك عليك بعض مالك** »[٢] .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسومًا أو مشاعًا)[٣] .

(٣) لا يصح وقف ما لا فائدة فيه ولا منفعة ، كوقف خنزير .

❁ ❁ ❁

❏ ثالثًا : شروط الموقوف عليه :

قد يكون الموقوف عليه شخصًا ، وقد يكون جهة خيرية ، ويشترط لكل منهما شروط كما يلي :

(أ) **إذا كان شخصًا** : فيشترط أن يكون أهلًا للتملك ، فلا يصح الوقف على بهيمة ، ويشترط أن يكون هذا الشخص معلومًا ، وأن يكون موجودًا .

(ب) **وإن كان على جهة** : فيشترط فيها أن تكون جهة بِرٍ كالمساجد ،

---

(١) انتزع القانون المصري آراء من هذه الخلافات الاجتهادية لكي يضمن عدم المنازعات على النحو الآتي :
(أ) أخذ بجواز الشيوع إذا كان المشاع قابل للقسمة على جهة خيرية كمستشفى .
(ب) عدم صحة الوقف المشاع لتكون مسجدًا أو مقبرة إلا بعد إفرازها ؛ لأن شيوعها يمنع خلوصها لله .
(جـ) عدم جواز وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة .

(٢) **البخاري** (٢٧٥٨) (٤٤١٨) ،ومسلم (٢٧٦٩) ، والترمذي (٣١٠٢) وأبو داود (٣٣١٧) ، والنسائي (٢٢/٧) .

(٣) فتح الباري (٣٨٦/٥) .

والوقف على المساكين أو الأقارب وبناءً على ذلك :

(١) لا يصح الوقف على مساجد تبنى على القبور ؛ لأنها ليست على البر والتقوى .

(٢) يجوز الوقف على القريب ، سواء كان مسلمًا أو ذميًّا (اليهودي والنصراني) ، بخلاف الحربي فإنه لا يجوز الوقف عليه ، وكذلك المرتد .

(٣) لا يصح الوقف على كتب الزندقة ، والسحر ، ونحو ذلك .

(٤) يجوز أن يجعل الوقف إلى جهة خيرية ، ويستثني منافعه لنفسه مدة حياته ، أي : يكون الوقف بدءًا من مماته .

(٥) يجوز أن يجعل الوقف على أقاربه ، أو بعضهم ، أو على أولاده ، أو نحو ذلك .

ورجح الحافظ ابن حجر قول الشافعية أن الأقارب من اجتمع في النسب ، سواء قرب أم بَعُدَ ، مسلمًا كان أو كافرًا ، غنيًّا كان أو فقيرًا ، ذكرًا كان أو أنثى ، وارثًا أو غير وارث ، مَحْرمًا أو غير مَحْرم .

مسألة : الفرق بين الوقف والوصية :

(١) الوقف ينفذ في الحال بمجرد أن يصدر منه ما يدل على الوقف ، وأما الوصية فلا تنفذ إلا بعد الموت

(٢) لا يتقيد الوقف بجزء من المال ، بخلاف الوصية فإنها لا تزيد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة .

مسألة : إذا لم يعين مصرف الوقف :

إذا أوقف ولم يعين المصرف كأن يقول : أوقفت كذا ، فالراجح جواز الوقف ويصرف في وجوه البر ، وهذا مذهب الجمهور ، وخالف في ذلك الشافعية فرأوا بطلان الوقف ، وأنه مازال على ملك صاحبه .

ورأى بعضهم أنه لو قال : « أوقفت فقط » (يعني : لم يقل : أوقفت للَّه) ففيه هذا الخلاف ، وأما إذا قال : « أوقفت للَّه » خرج عن ملكه جزمًا والصحيح ما عليه الجمهور .

ودليل الجمهور حديث أبي طلحة فإنه قال : وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وأنها صدقة لله. فإنه لم يعين المصرف ، حتى قال له النبي ﷺ : « **اجعله في الأقربين** » .

ويرى ابن حزم أن للواقف أن يجعل الوقف على من شاء ، فإن مات ولم يفعل - أي أنه لم يعين الصرف - جعل الوقف لأقاربه وأولى الناس به حين موته .

قال ابن حزم رحمه الله : (وكذلك من سبل وحبس على منقطع ، فإذا مات المسبل عليه عاد الحبس على أقرب الناس بالمحبس الواقف يوم المرجع)[١] .

ومعنى الحبس على المنقطع ، أن يجعل الوقف على شيء معين [كأن يقول : وقفت هذا المال على فقراء بلدتي] ، ثم ينقطع المنتفع بالوقف [كأن يغتني أهل القرية جميعًا] ، والوقف مازال موجودًا ، فإنه يرجع على أقرب الناس للواقف .

قلت : قد استدل العلماء على ذلك بحديث أبي طلحة حيث قال للنبي ﷺ : « **ضعه حيث شئت** » ، فجعله رسول الله ﷺ في الأقربين .

قال الحافظ رحمه الله : (وفي قصة أبي طلحة أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف ، وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه)[٢] .

مسألة : هل يصح الوقف على نفس الواقف :

ذهب فريق من العلماء إلى عدم صحة الوقف على النفس ؛ لأن الوقف صدقة فلا تصح على النفس ، ولأن مقتضى الوقف خروج المال الموقوف عن ملك الواقف وهو لا يتحقق هنا ، والوقف مقتضاه التأبيد ، والوقف على النفس ليس فيه معنى التأبيد ؛ لأنه ينقطع بموت الشخص ، وهذا مذهب المالكية وجمهور الشافعية

---

(١) المحلى (المسألة ١٦٥٧) (١٨٧/١) .

(٢) فتح الباري (٣٩٧/٥) .

ومعظم الحنابلة .

وذهب فريق آخر إلى جوازه وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية ، وبعض أئمة الشافعية والحنابلة ومذهب الظاهرية ، وهذا القول هو الأرجح وقد استدلوا على ذلك بوقف عمر رضي الله عنه .

قال الحافظ رحمه الله : (ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد فى الأرجح عنه)[١] .

مسألة : يجوز للواقف أن يشترط لنفسه من وقفه منفعة :

والدليل على ذلك :

(١) أن أنس بن مالك رضي الله عنه وقف دارًا له بالمدينة ، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره[٢] .

(٢) وأن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه ، لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها ، فإن استغنت بزوج فليس لها حق[٣] .

(٣) جعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد اللَّه[٤] .

(٤) ومما يستدل على ذلك حديث عثمان وشراؤه بئر رومة وجعله للمسلمين ، وأن دلاءه كدلاء المسلمين[٥] .

مسألة : هل يجوز الوقف على الأغنياء ؟

الراجح أنه لا يجوز أن يجعل الوقف على الأغنياء ؛ لأن المقصود بالوقف هو

---

(١) فتح الباري (٥/٤٠٣) .

(٢) البخاري تعليقا (٥/٤٠٦) ووصله البيهقي في سننه (٦/١٦١) .

(٣) البخاري تعليقًا (٥/٤٠٦) ووصله ابن أبي شيبة (٤/٣٥٠) .

(٤) البخاري تعليقًا (٥/٤٠٦) ووصله البيهقي في السنن (١٦١٦) ، وابن سعد بمعناه .

(٥) البخاري تعليقًا (٥/٤٠٦) ووصله الترمذي (٣٦٩٩) ، والنسائي (٦/٤٦)

تحصيل الثواب في الآخرة، فلا يبذل المال إلا فيما يحبه اللَّه ورسوله، ومعلوم أن بذل المال في الأغنياء فيه ضياع للفقراء، وهذا مما يكرهه اللَّه، فقد قال تعالى في تقسيم مال الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

فلا يجوز إذن أن يجعل استحقاق الوقف بسبب الغنى، لكن إذا كان هناك اعتبارات أخرى جاز لهؤلاء الأغنياء أن يكون الوقف لهم ضمنًا، كأن يوصي للأقارب أو للمجاهدين فإن هذا مما يحبه اللَّه فإن كان في الأقارب أو المجاهدين أغنياء أعطوا من هذا الوقف[١].

مسألة: هل يصح الوقف عن الميت؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول اللَّه، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «**نعم**»، قال: فإنى أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[٢].

و«**المخراف**»: المكان المثمر.

❁ ❁ ❁

❑ ❑ أحكام التصرف في الوقف:

❑ هل يجوز تغيير شرط الواقف؟

قال ابن تيمية رحمه الله: (يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، حتى لو أوقف على الفقراء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد، صرف إلى الجند)[٣].

قلت: وأما العبارة المشهورة: «**شروط الواقف كنصوص الشرع**»، فهذه الجملة من أبطل الكلام، فليس لنصوص الشارع نظير من كلام غيره أبدًا، بل

---

(١) راجع في ذلك مجموع الفتاوى (٣١/٣٣ - ٣٥).

(٢) البخاري (٢٧٥٦)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، (١٥٤٦).

(٣) الاختيارات الفقهية صـ ١٧٦.

نصوص الواقف يتطرق إليها التناقض والاختلاف ، فيجب ابطالها إذا خالفت نصوص الشارع وإلغاؤها ، ولا حرمة لها حينئذ البتة ، ويجوز بل يترجح مخالفتها إلى ما هو أحب إلى اللَّه ورسوله منها ، وأنفع للوقف والموقوف عليها[1] .

قلت : فعلى هذا لو اقترن الوقف بشرط (باطل) وهو ما ينافي مقتضى الوقف بطل الوقف ، كأن يشترط لنفسه حق الرجوع في الوقف متى شاء ، فإن هذا الشرط يبطل الوقف .

وأما لو اشترط شرطًا يخل بالوقف أو بمصلحته ، أو يخالف الشرع ، كأن يشترط عدم تعمير الموقوف لو احتاج لذلك ، أو يشترط ألا يعزل الناظر (المدير) من أولاده حتى لو خان ، أو يشترط أن يخصص جزء من الوقف في معصية ، فكل هذه الشروط فاسدة ، وحكم الوقف في هذه الحالة : أن الوقف صحيح والشرط باطل .

❁ ❁ ❁

❑ هل يجوز بيع الوقف ؟

المقصود بهذا السؤال إذا خرب الوقف ، أو بطل الانتفاع به نتيجة إلى استهلاكه ، فهل يجوز بيعه ، أم يظل هكذا معطلًا ؟

هناك أقوال للفقهاء ، أرجحها أنه يجوز بيعه إذا خرب الوقف ، أو تعطلت منافعه ، أو كان الوقف مسجدًا وانتقل أهل المنطقة عنه بحيث صار في موضع لا يصلى فيه ، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه فإنه يباع ، والحالة هذه ، ويجعل مكانه ما ينتفع به ، وهذا مذهب الحنابلة[2] .

قالوا أيضًا : لكن إذا لم تتعطل مصالحه بالكلية ، ولكن قلّت ، فإنها لا تباع ؛ لأن الأصل تحريم بيعه ، اللهم إلا إذا قل النفع إلى حد لا يعد نفعًا فيكون وجوده كعدمه .

---

(١) انظر إعلام الموقعين (٣/٣٠٥) .

(٢) انظر المغني (٨/٢٢٠) .

قالوا : وما فضل من حصر المسجد وزيته ، ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر ، أو يتصدق به على فقراء جيرانه .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إبدال الوقف بخير منه ، إذا كان الإبدال للحاجة ، مثل أن تتعطل منافعه فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، أو كان الإبدال لمصلحة راجحة مثل أن يبدل الهدي بخير منه ، ومثل المسجد إذا بنى بدله مسجدًا آخر أصلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول ، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء[١] .

❁ ❁ ❁

❑ هل على أموال الوقف زكاة ؟

الوقف إذا كان على معينين فحصل من مال الوقف ما بلغ النصاب فقد وجبت زكاته ؛ لأنهم تملكوا المال فوجب عليهم زكاته ، وأما إذا كان على غير معينين كالوقف على المساكين فإنها لا تجب فيها زكاة سواء بلغ النصاب أم لا ، وهذا مذهب الحنابلة وقول للشافعية[٢] .

❁ ❁ ❁

❑ هل يجوز وقف المنقول ؟

المقصود بالمنقول ما ينقل ويحول كالثياب والحيوان[٣] فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوقف في كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به ، سواء كان منقولًا أو غير منقول ، وخالف في ذلك الحنفية فلم يجيزوه في المنقول إلا إذا كان تبعًا للأصل .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٥٢) .

(٢) المغني (٨/٢٢٨) ، والمجموع (٣٤٠٥) .

(٣) يقسم العلماء المال إلى « عقار ومنقول » ويقصدون بـ « العقار » ما لا ينقل كالأرض والدور ونحوهما ، و« المنقول » ما ينقل ويحول كالثياب والحيوان ونحوهما .

والراجح : قول الجمهور لما ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **أما خالد فإنكم تظلمون خالدًا ، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل اللَّه** »[1] ، ومعلوم أن الأدرع والأعتاد من المنقول .

ولما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه قال : « **من احتبس فرسًا في سبيل اللَّه إيمانًا واحتسابًا فإن شِبَعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات** »[2] .

قال البخاري رحمه الله : (باب وقف الدواب والكُراع والعروض والصامت)[3] و« **الكراع** » اسم لجميع الخيل ، و« **العروض** » ، الممتلكات غير النقد ، « **الصامت** » المقصود به الذهب والفضة .

❁ ❁ ❁

❑ ناظر الوقف :

المقصود بناظر الوقف : من يجعل له الولاية للتصرف في الوقف ، ويمكن أن نعبر عنه بالمدير للوقف ، ويتعلق بذلك أمور :

أولا : تعيينه :

للواقف أن يعين من شاء ، ويجوز أن يجعل نفسه ناظرًا للوقف ، أو يجعل الناظر أحد أبنائه مثلًا ، فإذا لم يعيِّن فقد اختلف العلماء لمن يكون له حق النظر ، فيرى المالكية والشافعية أن للقاضي أن يعين ناظرًا للوقف ، ويرى الحنابلة أنه إذا كان الوقف لمعين فهو ناظر على وقفه ، وإن كان لجهة فيكون لنظر الحاكم أو نائبه ، ويرى الحنفية أن الولاية تكون لنفس الواقف .

---

(١) **البخاري** (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣) .

(٢) **البخاري** (٢٨٥٣) ، والنسائي (٦/٢٢٥) .

(٣) صحيح البخاري كتاب الوصايا (٥/٤٠٥) .

ثانيا : شروط الناظر :

يشترط في الناظر ما يلي :

(أ) **العدالة الظاهرة** ، أي : من التزم بالمأمورات واجتنب المحظورات وهو شرط عند الجمهور ، وأما الحنابلة فلم يشترطوا العدالة ، بل قالوا : إذا كان فاسقًا يضم إليه عدل ، يعني لكي يكون معه ناظرًا على الوقف .

(ب) **الكفاية** : أي : قدرة الشخص وخبرته على التصرف فيما خوِّل إليه .

(جـ) **الإسلام** ، إن كان الموقوف عليه مسلمًا ، أو كانت لجهة مسجد ، ونحوه .

ثالثًا : وظيفة الناظر :

وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته ، وإيجاره ، وزرعه ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل الغلّة ، وتوزيعها على المستحقين ، وحفظ الأصول ونحو ذلك .

رابعا : عزل الناظر :

يجوز للواقف عزل الناظر مطلقًا إذا كان - أي : الواقف - هو الذي عيّنه .

ويجب على القاضي عزل الناظر إذا كان خائنًا غير مأمون ، أو عاجزًا ، أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه . فإن لم يظهر منه ذلك فلا يجوز للقاضي عزله .

وللناظر أن يعزل نفسه (الاستقالة) ، لكنه لا ينعزل حتى يبلغ القاضي .

تنبيه : يجوز لمن يلي أمر الوقف أن يأكل منه بالمعروف ، كما ورد في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول[١] .

قال الحافظ رحمه الله : (والمراد بالمعروف : القدر الذي جرت به العادة ، وقيل : القدر الذي يدفع به الشهوة ، وقيل المراد : أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى)[٢] .

---

(١) البخاري (٢٧٣٧) (٢٧٦٤) ، ومسلم (١٦٣٣) .

(٢) فتح الباري (٥/٤٠١) .

وقوله : « **غير متمول** » : أي : غير متخذ منها مالًا ، أي : ملكًا ، والمراد أن لا يتملك شيئًا من رقابها .

لكن اختلف العلماء إذا كان الناظر هو نفس الواقف هل له الانتفاع بالوقف ؟

فقيل : يجوز مطلقًا ورجحه البخاري ، وقيل : لا يجوز ، وقيل : هو جائز إذا شرط .

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ : (باب : هل ينتفع الواقف بوقفه ؟ وقد اشترط عمر رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ : لا جناح على من وليه أن يأكل منها ، وقد يلي الواقف وغيره ، وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئًا للَّه فله أن ينتفع بها كما ينتفع بها غيره ، وإن لم يشترط)[(١)] .

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ : (وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءًا من ريع الموقوف ؛ لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره ، فدل على صحة الشرط)[(٢)] .

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ : (والذي احتج به المصنف - يعني : البخاري - من قصة عمر ظاهر في الجواز)[(٣)] .

قلت : ومما يدل على ذلك أيضًا ما رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا تقسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا ، ما تركت - بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي - فهو صدقة** »[(٤)] .

المقصود بالعامل في هذا الحديث : القيم على الأرض والأجير ونحوهما .

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ : (وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف)[(٥)] .

---

(١) **البخاري** : كتاب الوصايا ، الباب رقم (١٢) جـ٥ صـ ٣٨٣.

(٢) فتح الباري (٥/٤٠٣) .

(٣) فتح الباري (٥/٣٨٣) .

(٤) **البخاري** (٢٧٧٦) ، (٣٠٩٦) (٦٧٢٩) ، **ومسلم** (١٧٦٠) ، وأبو داود (٢٩٧٤) .

(٥) فتح الباري (٥/ ٤٠٦) .

كتاب الوصايا

❑ معنى الوصية :

في اللغة : تطلق على العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر ، وتطلق على جعل المال للغير .

والوصية شرعًا : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء كان هذا الشيء المملَّك عينًا ، أو منفعة .

ويجوز تعريفها : بأنه تصرف بعد موته ، وهذا التعريف بلفظ : « **التصرف** » أشمل من التعريف بلفظ : « **التمليك** » . فهو يشمل إذا كان الموصى به مالًا ، أو منفعة ، أو إسقاط دين ونحوه ، ويشمل إذا كانت الوصية لمعين كأن يوصي لفلان ، أو لجهة كأن يوصي للفقراء مثلًا ، ويشمل كذلك التصرف بالحقوق كأن يقول : الوصي على أولادي الصغار فلان .

❁ ❁ ❁

❑ مشروعية الوصية :

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما « الكتاب » : فقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة : ١٨٠] . وقوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] .

وأما « السنة » : فقد ثبت في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قول النبي ﷺ له : « **الثلث والثلث كثير** »[١] يعني : الوصية ، وفي الحديث : « **إن الله تصدق**

---

(١) البخاري (١٢٩٦) (٢٧٤٣) ، ومسلم (١٦٢٨) وأبو داود (٢٨٦٤) ، والترمذي (٢١١٦) ، والنسائي (٢٤١/٦)

عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم »[١]

والأحاديث في الوصية كثيرة ستأتي في بابها .

وأما « **الإجماع** » فقد أجمع العلماء على جواز الوصية .

❁ ❁ ❁

❑ الحكمة من الوصية :

في الوصية تمكين الإنسان لتحصيل الثواب ، وصلة الأرحام والأقارب ، وسد حاجات الفقراء والمساكين ، ونحو ذلك .

❁ ❁ ❁

❑ حكم الوصية :

كانت الوصية في بادئ الأمر واجبة للوالدين والأقربين ؛ لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، ثم نسخت هذه الآية بآيات المواريث ، وبقوله ﷺ : « **إن الله أعطى لكل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث** »[٢] .

ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الوصية مستحبة ، وحجتهم أنه لم ينقل عن كثير من الصحابة الوصية ؛ ولأنها نوع تبرع فلا تجب ، ولأنه بعد نسخ الآية بوجوب الوصية يبقى الاستحباب ؛ لعموم الأحاديث المرغبة فيها .

ويرى بعض العلماء أن الوصية واجبة على كل من ترك مالًا ، سواء كان قليلًا أو كثيرًا ، وهذا مذهب ابن حزم ، وروى الوجوب عن ابن عمر ، وطلحة ، والزبير ، وابن أبى أوفى رضي الله عنهم[٣] .

---

(١) ابن ماجه (٢٧٠٩) ، وأحمد (٦/ ٤٤٠) ، **وحسنه الألباني** لطرقه في « الإرواء » (١٦٤١) .

(٢) أبو داود (٢٨٧٠) ، الترمذي (٢١٢٠) ، والنسائي (٦/ ٢٤٧) ، وابن ماجه (٢٧١٣) ، **وصححه الشيخ الألباني** في صحيح الجامع (١٧٢٠) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٥٧) ، والمحلى (٣٩٤٨) .

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين ، أي : أنه يرى أن النسخ قد صار إلى الوارثين فقط ، وأما غير الوارثين فيجب عليه أن يوصي لهم ، وهذا القول هو الراجح ، وهو مذهب الزهري ، والطبري ، وقتادة ، وغيرهم .

ولكن يمكننا أن نقسم الوصية بمعناها الأعم من حيث الحكم الشرعى إلى الآتي :

(أ) **واجبة** : كالوصية للأقارب غير الوارثين ، والوصية برد الودائع والديون ، وأداء الزكوات ، ونحو ذلك .

(ب) **مستحبة** : كالوصية للفقراء والمساكين ، ولجهات البر كالمساجد ، والجمعيات الخيرية ، والجهات الوقفية .

(جـ) **مباحة** : وهو إذا أوصى بجميع ماله في وجوه البر ، وهو لا وراث له .

(د) **مكروهة** : وهو أن يكون فقيرًا ، أو له مال قليل ، وورثته محتاجون فيوصي لغيرهم ، فذلك مكروه لاحتياج ورثته إلى المال ؛ لقوله ﷺ : « **إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة** »[١] .

❁ ❁ ❁

❑ قدر المال الذي يمكنه الوصية فيه :

وقد اختلف السلف في مقدار المال الذي من الممكن أن يوصي فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ أى : مالًا ، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه أن ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال ، وعن ابن عباس : لا وصية في ثمانمائة درهم[٢] .

والراجح : أن المرجع إلى العرف في تحديد هذا المال قلة وكثرة .

---

(١) **البخاري** (١٢٩٦) ، (٣٩٣٦) ، (٤٤٠٩) ، **ومسلم** (١٦٢٨) ، وأبو داود (٢٨٦٤) ، والنسائي (٦/٢٤١) .

(٢) تفسير الطبري (٣/٣٩٤) [ط . الرسالة] .

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، واللَّه أعلم)[١] .

(هـ) حرام : كأن يوصي للفسقة والكفرة ، وكأن يوصي لطباعة كتب الضلال والكفر والفسق ، ووصيته هذه غير نافذة .

ويحرم كذلك إذا أوصى بما يزيد عن الثلث ، أو إذا أوصى لوارث ، وتكون وصيته في هذه الحالة متوقفة النفاذ على إجازة الورثة .

ومن الوصية المحرمة : الإضرار في الوصية بالغير ؛ لقوله تعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء : ١٢] .

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الإضرار في الوصية من الكبائر[٢] .

❑ **تنبيهات :**

(١) تقدم أنه لا يجوز الوصية لوارث ، لكنه إذا أوصى لغير الوارث المحجوب عن الميراث حين الوصية لسبب ما ، ثم صار وارثًا قبل موت الموصي بأن زال سبب الحجب ، فهل تنفذ الوصية ؟ أي : أنه هل المعتبر بكونه غير وارث وقت الوصية ، أو وقت موت الموصي ؟

الجواب : المعتبر في ذلك حال الوفاة ، لا حال الوصية ، فمثلًا : لو كان للرجل (الموصي) ابن وأخ فأوصى لأخيه على اعتبار أن الابن سيحجبه في الميراث ، ثم مات الابن قبل الموصي بطلت الوصية ؛ لأن الأخ في هذه الحالة سيكون وارثًا .

(٢) إذا أوصى زيادة على الثلث فهل تنفذ وصيته ؟ الجواب : لا تنفذ إلا بإذن الورثة .

---

(١) انظر فتح الباري (٥/٣٥٧) .

(٢) الدارقطني (٤/١٥١) ، والطبراني في الأوسط (٩/٥) .

ولكن هل يجوز له هذه الوصية ؟

الجواب : لا يجوز ، بل يحرم ، لأنهم قد يجيزون وصيته خجلًا وحياءً ، ولأن النبي ﷺ نهى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن الزيادة عن الثلث ، ولم يقل له إلا أن يجيز الورثة .

قال ابن حجر رحمه الله : (واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث)[١] .

(٣) لا عبرة بإجازة الورثة قبل موت الموصي ؛ لأنهم لم يملكوا المال بعد ، فليس لهم التبرع ، ولكن المعتبر في ذلك إجازتهم بعد موت الموصي .

(٤) يشترط أن تكون إجازة الوارث هو العاقل البالغ الرشيد ، وأما القُصّر فلا يُتَصَرَّفُ في حقهم ، بل يحفظ لهم كاملًا حتى يبلغوا .

(٥) اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ : « **الثلث ، والثلث كثير** » .

فقيل : يحتمل أن يكون المعنى أن الثلث كثير وهو جائز ، وإن كان الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه .

وقيل : يحتمل أن المعنى لبيان أن الثلث كثير ، أي : هو الأكمل كثير أجره ، وقيل غير ذلك .

والمعنى الأول هو المتبادر للفهم ، وهو الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه كان يقول : لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال : « **الثلث والثلث كثير** »[٢] .

(٦) ذهب بعض العلماء أن منع الزيادة عن الثلث خاص بمن له وارث ، أما من لا وارث له فيجوز له الزيادة مستدلين بقوله : « **إنك إن تذر ورثتك أغنياء** » .

وقال الحافظ رحمه الله : (وتعقب بأنه ليس تعليلًا محضًا ، وإنما هو تنبيه على

---

(١) فتح الباري (١٦٩/٥) .

(٢) **البخاري** (٢٧٤٣) ، والنسائي (٢٤٤/٦) .

الأحظ الأنفع ، ولو كان تعليلًا محضًا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء ، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ، ولا قائل بذلك)[١] .

(٧) اختلف العلماء هل المعتبر في الثلث حال الوصية أو حال الوفاة ؟

والراجح في ذلك حال الوفاة ، فإذا أوصى بشيء معين من ماله على اعتبار أنه يساوى ثلث ما يملك ، ثم نقصت أملاكه بحيث صار هذا الشيء أكثر من الثلث ، نفذت الوصية في الثلث فقط ،ورد الباقي على الورثة إلا إذا أجازوه .

(٨) واختلفوا : هل الثلث من جميع المال أو فيما علمه الموصى له فقط دون ما خفي عليه ، وبالأول قال الجمهور ، والثاني هو مذهب مالك .

❁ ❁ ❁

❑ **أركان الوصية :**

ركن الوصية **الإيجاب** بأي لفظ يدل على الوصية كأن يقول : أوصيت لفلان بكذا ، أو اعطوا فلانًا بعد موتي كذا .

وتنعقد باللفظ ، وبالكتابة ، وبالإشارة المفهمة لمن لا يقوى على النطق ، والكتابة كالأخرس ، لكن إن كان قادرًا على الكتابة فالأولى أنها لا تنعقد إلا بالكتابة .

وأما **القبول** فإن الجمهور ينظرون فيه حسب الجهة الموصى لها : على النحو الآتي :

(أ) **فإن كانت لشخص معين** فيرون أنه لابد من القبول إلا أن يكون هناك مانع[٢] ، ولا يصح قبوله إلا بعد الموت ، أما قبل الموت فلا يصح قبول ولا رد .

---

(١) فتح الباري (٥/٣٦٨) .

(٢) فمن الموانع مثلًا : أن يكون قاتلًا للموصي ، أو يصير وارثًا عند موت الموصي بعد أن كان غير وارث قبل كتابة الوصية .

ولا يشترط أن يكون القبول متصلًا بالموت ، فلو قبل بعد الموت بفترة صحت الوصية .

(ب) **وأما إن كانت الوصية لجهة** فركنها الإيجاب فقط ، كأن يوصي لمسجد ، أو للفقراء أو نحو ذلك .

وبناءً على ما تقدم يلاحظ ما يلي :

(١) إذا قبل الوصية بعد موت الموصي ثبت مِلْكه ، سواء قبضها أم لم يقبضها .

(٢) إذا مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية ؛ لأنه لا يتحقق القبول بسبب موته .

(٣) إذا مات الموصي (صاحب الوصية) أولًا ، ثم مات الموصى له قبل أن يقبلها أو يردها ، انتقل الموصى به (المال) إلى ملك ورثته (يعنى ورثة الموصى له) .

(٤) إذا أوصى لجنين أو لصغير أو محجور عليه ، فالقبول يكون لمن له ولاية عليه .

(٥) الجهات الموصى إليها يقوم بتسلم الوصية من يمثلها ، كالجمعيات والمستشفيات ، فيتسلم الوصية إدارتها .

(٦) تقدم أنه لا يشترط القبول فورًا بعد الموت ، ولكن هل لذلك حد محدد ؟ يرى الشافعية أن للوارث أن يطالب الموصى له بالقبول أو الرد ، فإن امتنع بعد مطالبته فيعد امتناعه ردًّا للوصية ؛ لأن فيه دفعًا للضرر عن الورثة[1] .

(٧) يجوز أن يقبل بعض الوصية ويرد بعضها ، ويجوز إذا أوصى لجماعة أن يقبل بعضهم ويرد بعضهم ، إلا إذا اشترط الموصي عدم التجزئة وجب العمل بالشرط .

متى تثبت الملكية للموصى له ؟

أولًا : إذا حدد الموصي موعدًا للملكية : كأن يقول مثلًا : أوصيت لفلان بكذا يمتلكه بعد شهر من الوفاة ، ففي هذه الحالة لابد أن يراعى هذا الشرط ، فلا تثبت

---

(١) وحدد القانون لذلك ثلاثين يومًا بعد إعلانه رسميًّا ، فإن لم يجب اعتبر ذلك ردًّا .

الملكية إلا بعد مرور الشهر بعد الوفاة .

ثانيًا : وأما إذا لم يحدد موعدًا للملكية ، فيكون الحكم كالآتي :-

(أ) إن قبل الموصى له الوصية عقب الوفاة مباشرة ثبت الملك له من وقت الموت .

(ب) أما إذا لم يقبل مباشرة كأن قبله بعد شهر مثلًا فقد اختلف الفقهاء ؛ فرأى الشافعية والحنفية والمشهور من مذهب المالكية أن الملكية تثبت له من حين الوفاة أيضًا ، ويرى الحنابلة وبعض المالكية أن الملكية تثبت له من حين القبول .

والراجح : هو الرأي الأول ، لأن القبول شرط لثبوت الملك وليس لصحة الوصية ، وعلى هذا فإن حكم المال في المدة التي بين الوفاة وقبول الموصى له يكون موقوفًا ، فإن قبل الوصية كان المال له ونماؤه له كذلك ، وإن لم يقبل الوصية كان المال للورثة - أعني ورثة الموصي - وكذلك نماؤه يكون لهم ، أي : أن المال يكون من التركة .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ شروط الموصي والموصى له[1] :

❑ أولًا : شروط الموصي (صاحب الوصية)

(١) يشترط في الموصي أن يكون أهلًا للتبرع ، وهو البالغ العاقل الحر ، رجلًا كان أو امرأة ، وتصح من المسلم والكافر .

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (ووصية الكافر جائزة في الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع)[2] .

---

(١) « الموصي » : هو صاحب المال الذي يصدر منه ، و« الموصى له » هو الذي سيتملك الوصية بعد قبوله لها ، « والموصى به » : هو المال نفسه الذي أوصى به الموصي ، وهناك أيضًا « الموصى إليه » وهو الذي سيقوم بتنفيذ الوصية ، أو بتدبير شئون أولاد الموصي من بعده ، وسيأتي في باب « الوصاية » .

(٢) فتح الباري (٥/٣٥٧) .

فلا تصح من المجنون والمعتوه والمغمى عليه ، ولا تصح من السكران ، وهذا مذهب الجمهور ، وخالف الشافعية فأجازوا وصية السكران بمعصية ، ولم يجيزوا وصية السكران بغير معصية ، كمن شرب دواء مسكرًا .

والراجح كذلك صحة وصية المحجور عليه لسفه أو لفلس ؛ لأنها لا تكون إلا بعد الوفاة ، ففي حالة السفه ليس في الوصية ضرر على الغير ، وفي حالة الفلس لا ضرر على الغرماء أيضًا ؛ لأنها لا تنفذ إلا بعد وفاء الديون لهم .

واختلفوا في صحة الوصية من الصبي المميز ، فمنعها الحنفية والشافعية في الأظهر ، وصححها مالك ، وأحمد ، والشافعي في قول ، وروى مالك في الموطأ أثرًا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم[١] ، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط .

(٢) يشترط أن يكون الموصي مالكًا للموصى به .

(٣) يشترط أن يكون راضيًا مختارًا .

(٤) يشترط لنفاذ الوصية ألَّا يكون الموصي مدينًا دينًا يستغرق جميع ماله ، فيتوقف نفاذ الوصية على أصحاب الحق ، فإن أجازوها نفذت ، وإن لم يجيزوها بطلت .

❁ ❁ ❁

❑ **ثانيا : شروط الموصى له :**

الحالة الأولى : إذا كان الموصى له شخصًا ، فيشترط ما يلي :

(١) أن يكون موجودًا (حقيقة أو تقديرًا)[٢] .

---

(١) مالك في الموطأ (٣/١١٨/٧٣٤) ، والبيهقي (٦/٢٨٢) .

(٢) يعني بـ« حقيقةً » أن يكون موجودًا بالفعل ، و« تقديرًا » أن يقدر وجوده كالحمل ، وهذا هو قول الجمهور ، وذهب المالكية إلى أنه يجوز الوصية لمن سيوجد في المستقبل سواء كان موجودًا وقت الوصية أم لا ، وكذلك تصح عندهم لميت علم الموصي بموته حين الوصية .

(٢) أن يكون معلومًا (سواء كان شخصًا كزيد ، أو نوعًا كأبناء فلان) ، فلو قال : أوصيت لأحد رجلين لم تصح .

(٣) يشترط أن يكون الموصى له أهلًا للتملك والاستحقاق ، فلو أوصى لدابة أو فرس فيرى بعضهم عدم صحة الوصية ؛ لأن الدابة لا تملك ، والراجح جوازها ؛ لأن مقصوده : لعلفها .

(٤) ألا يكون الموصى له قاتلًا للموصي ، أي : أن القتل يمنع صحة الوصية ، سواء أجازه الورثة أم لا على الصحيح وهذا رأي الثلاثة ، وأما الشافعية فيرون جواز الوصية والهبة للقاتل بخلاف الإرث .

واختلف المانعون في القتل المانع من الوصية على النحو الآتي :

الحنابلة قالوا : هو القتل بغير حق سواء كان عمدًا أم خطأ ، وسواء كان مباشرة أو تسببًا .

الحنفية قالوا : القتل الصادر من البالغ العاقل عدوانًا بغير حق أو عذر شرعي ، سواء كان عمدًا أو خطأ ، بشرط أن يكون مباشرًا لا متسببًا .

أما المالكية : فيرون جواز الوصية للقاتل إذا علم الموصي بمن قتله ولم يغير الوصية ، أو كانت الوصية بعد الضرب ، وأما إذا أوصى له ثم قتله فإن الوصية تبطل ، وذلك بأن يكون القتل قصدًا وعمدًا ، وأما القتل الخطأ فلا يبطل الوصية .

ملحوظة : لا يشترط اتحاد الدِّين بين الموصي والموصى له ، فتجوز وصية المسلم لغير المسلم والعكس ، بشرط ألا يكون الموصى له حربيًا ، ويرى بعض العلماء أن المرتد لا تصح له الوصية ؛ لأنه يجب قتله ، ويصرف ماله في بيت مال المسلمين .

(٥) يشترط ألا يكون الموصى له وارثًا كما تقدم إلا إذا أجازه بقية الورثة بعد موت الموصي على أن يكون الوارث الذي يجيز الوصية من أهل التبرع ؛ فلا يصح من صغير أو معتوه أو نحو ذلك .

ويرى بعض الفقهاء بأن الوصية باطلة عمومًا ، وأما إجازتهم لها فليس تنفيذًا للوصية ، إنما هو حق لهم ، أي : أنهم يهبونه مختارين من عند أنفسهم ، وهذا رأي المالكية والظاهرية .

الحالة الثانية : إذا كان الموصى له جهة : يشترط أن تكون الجهة عامة (كالمستشفيات) ، أو الشخص المعنوي (كالفقراء والمساكين) ، ويشترط ألا تكون الجهة معصية ، أو كفرًا ، أو يستعان بها على ذلك .

❁ ❁ ❁

❑ ثالثًا : شروط الموصى به (المال الذي أوصى به) :

(١) أن يكون مالًا سواء كان نقدًا كالدراهم ، أو عينًا كالعقارات ، أو منافع ، كسكنى الدار وزراعة الأرض .

(٢) أن يكون المال متقومًا في عرف الشرع ، يعني : يباح الانتفاع به ، فلا تجوز الوصية بالخمر والخنزير ، ولا الوصية بلهو ، وتصح بما فيه نفع مباح ككلب صيد .

(٣) أن يكون قابلًا للتمليك وإن كان معدومًا وقتها ، كأن يوصى بثمر نخله الذي لم يوجد بعد ، وتجوز بالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء ، وتجوز الوصية بالمشاع والمقسوم .

(٤) أن يكون الموصى به مملوكًا للموصي وقت الوصية ، فلا يصح أن يوصي بمال غيره .

(٥) لا تنفذ الوصية إذا كان عليه ديون تستغرق جميع ماله إلا إذا أجازها الدائنون .

(٦) لا تنفذ الوصية إذا كانت زائدة على الثلث إذا كان للموصي وارث ، فما زاد على الثلث يوقف على إجازة الورثة ، على أن تكون هذه الإجازة بعد الوفاة ، وأن يكون المجيز من أهل التبرع .

❁ ❁ ❁

ملاحظات تتعلق بأحكام الوصية :

(١) الوصية عقد غير لازم ، فيجوز للموصي الرجوع عنها كلها أو بعضها ، سواء كان رجوعه صريحًا ، أو بدلالة تدل على ذلك بقرينة ، أو عرفًا كأن يبيع الموصى به أو يهبه ، أو يأكله .

(٢) تجوز الوصية بالنقد ، كالأموال ، وبالعين كالعقارات ، كما تجوز بالمنافع كسكنى الدار وغلة البستان .

(٣) إن كان الموصي مدينًا بدين يستغرق جميع المال ، فإن الوصية لا تنفذ إلا بابراء الدائنين بإسقاط الدين ، أو إجازتهم الوصية ، أو تبرع شخص آخر بأداء الدين .

وإن كان الدين لا يستغرق جميع المال فإن الوصية تكون نافذة في الثلث الخالي من الدين .

(٤) تقدم أنه يجوز أن يجعل الوصية لجهة معينة ، فتصرف الوصية على هذه الجهة كبناء المساجد والمستشفيات ونحو ذلك ، فإن كان للموصي شرط عُمِل به ما لم يصادم مقاصد الشريعة ، وعلى القيِّم (الناظر أو الإدارة) الاجتهاد في إنفاق هذه الأموال حسب المصلحة .

(٥) إذا كان لم يحج حجة الإسلام أخذ من رأس ماله كسائر الديون سواء أوصى أو لم يوص ، فإن أوصى بها عمل بالوصية ، فإن لم يف ما أوصى به أكمل من رأس المال .

(٦) إذا أوصى لجماعة محصورين[1] ، فإن حدد نصيب كل واحد قسمت الوصية كما قسمها ، وإن لم يحدد قسمت بينهم بالتساوى .

---

(١) المقصود بالجماعة المحصورين ، هم من سماهم بالاسم كأن يقول : أوصي لأحمد ، وعلى ، ومحمد ، أو بالإشارة كأن يقول : أوصى لهؤلاء ويشير إليهم ، أو بالوصف كأن يقول : أوصي لأبناء فلان .

(٧) إذا استحق الموصى لهم الوصية وكانوا جماعة، ثم مات أحدهم فماذا نفعل في نصيبه؟

الجواب: إن كانت الوصية في «**عين**» فإن هذه العين تكون تركة ويوزع نصيبه على ورثته، أعني ورثة الموصى له.

وإن كانت الوصية في «**منفعة**» فإن المنافع لا تورث فتعود المنفعة على بقية الموصى لهم، ولا تعود على ورثة هذا الذي مات.

(٨) إذا بطلت الوصية في حق الموصى له لفقدان شرط، عادت الوصية إلى ورثة الموصي (صاحب المال).

مثال: أوصى زيد لعمرو بمال، ثم إن عمرًا قتل زيدًا، فأصبح لا يستحق الوصية، فإن هذا المال الذي أوصى به زيد له لا يأخذه عمرو، بل يكون من تركة زيد يوزع على ورثته.

(٩) إذا أوصى لجماعة غير محصورين كأن يوصي للفقراء والمساكين أو للمحاربين المجاهدين، صحت الوصية كما تقدم، وفي هذه الحالة توزع الأموال على «**المحتاجين**» منهم، ولا يشترط التسوية، لكن هذا بحسب اجتهاد القائم على الوصية (الناظر أو القيم).

وإن كانت الوصية منافع صارت وقفًا، وتوزع غلتها على من أوصى لهم.

(١٠) يستحب إثبات الوصية كتابة، ويبدؤها بالبسملة والثناء على اللّه، وبالحمد ونحوه، والصلاة على النبي ﷺ والشهادتين كتابة أو نطقًا، ثم يكتب الوصية، ويشهد عليها ليكون لها قوة النفوذ، فإن لم يشهد قبلت وصيته على الراجح إن علم خطه وأقره الورثة، أو كانت هناك بينة تدل على خطه[1]، وذلك

(١) أما القانون فلم يعتبر الوصية والأخذ بها في حال الإنكار إلا إذا أثبتها بورقة رسمية، أو بورقة عُرفية كتبت جميعها بخط المتوفى وعليها توقيعه، أو بإمضاء مصدق عليه.

لقوله ﷺ : « **ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** » . قال ابن عمر رضي الله عنهما : ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت ذلك من رسول الله ﷺ إلا وعندي وصيتي[(١)] .

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح أن أنسًا رضي الله عنه قال : كانوا - يعني : الصحابة - يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أوصى به فلان بن فلان : أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ويشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة : ١٣٢][(٢)] .

(١١) **قال ابن حجر** رحمه الله : (قال العلماء : لا يندب أن يكتب - يعني في الوصية - جميع الأشياء المحقرة ، ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب)[(٣)] .

(١٢) هل الصدقة أفضل ؟ أم الوصية بعد الموت أفضل ؟

لا شك أن من جمع بينهما بأن تصدق في صحته ، وأوصى بعد موته كان أفضل ما يكون ، لكن السؤال فى تخصيص أحدهما ، الصدقة في الحياة ، أم الوصية بعد الموت ؟

الجواب : أن الصدقة في الحياة أفضل ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : « **أن تصدق**

---

(١) مسلم (١٦٢٧) ، والنسائي (٦/٢٧٢) .

(٢) الدارمي (٣١٨٣) ، وعبد الرزاق (٦/٥٣) ، والبيهقي (٦/٢٨٧) ، وصححه الشيخ الألباني فى إرواء الغليل (٦/٨٤) .

(٣) فتح الباري (٥/٣٥٧ - ٣٥٨) .

وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان »[١] .

(١٣) إذا أوصى بوصية لرجل ، ثم بعد مدة أوصى بها (يعني : بنفس الذي أوصى به) لآخر هل يشترك الاثنان في الوصية ، أم تكون للآخر منهما ؟

فيه خلاف ، والأرجح أنه للآخر منهما ؛ لأن وصيته الثانية نسخت الأولى .

(١٤) تقدم أن جميع الواجب ينفذ قبل الوصية من جميع المال كتجهيزه ، وقضاء دينه ، سواء كان برهن أو دينًا مرسلًا من غير رهن ، وسواء أوصى بالدَّين أم لم يوص به ، ثم بعد ذلك تنفذ الوصية فيما تبقى من المال ، ثم بعد ذلك يقسم الميراث .

وإذا تزاحمت الديون فكانت أكثر من التركة أخذ كل واحد حصته وينقص منها بنسبته .

وأما إذا كان عليه دين حق للَّه كزكاة وكفارة ونذر ، ودين آخر حق لآدمي فأيهما يقدم ؟

في المسألة أقوال ثلاثة : فبعضهم يقدم حق اللَّه ، وبعضهم يقدم حق العباد ، وبعضهم يجعلها مشتركة بينهم بحصصها ، وهذا الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] .

❁ ❁ ❁

❑ حكم الوصية عند زوال أهلية الموصي :

اختلف الفقهاء إذا جن الموصي أو أصيب بعته هل تبطل الوصية بذلك أم لا ؟

---

(١) البخاري (١٤١٩) (٢٧٤٨) ، ومسلم (١٠٣٢) ، وأبو داود (٢٨٦٥) ، والنسائي (٥/٨٦) ، وابن ماجه (٢٧٠٦) .

(٢) الشرح الممتع (٤/٦٥٦) ، وتقدم في كتاب الجنائز أن الراجح في ذلك تقديم حق الله عز وجل .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجنون لا يبطل الوصية ، وهذا هو الأرجح ؛ لأنه أنشأ الوصية وقت أهليته بذلك .

وذهب الحنفية إلى بطلان الوصية ؛ لأن عندهم أن العقود الغير لازمة يعتبر فيها بقاء الأهلية ، والوصية من العقود الغير لازمة كما تقدم[١] .

❁ ❁ ❁

❑ مبطلات الوصية :

تبطل الوصية في الحالات الآتية :

(١) الرجوع عن الوصية مبطل لها بالاتفاق سواء كان الرجوع صريحًا ، أو دلالة ، كأن يبيع الشيء الموصى به ، أو يهبه ، أو يتصدق به ، أو ذبح الشاة إن كان أوصى بها .

(٢) تبطل الوصية كذلك إذا ردها الموصى له ولم يقبلها .

(٣) إذا مات الموصى له المعيّن قبل موت الموصي بطلت الوصية ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ؛ لأن شرط القبول لا يتحقق .

(٤) تبطل الوصية إذا قتل الموصى له الموصي ، وفيه خلاف تقدم .

(٥) تبطل الوصية إذا هلك الموصى به (المال) قبل قبول الموصى له .

❁ ❁ ❁

---

(١) وهذه مسائل اجتهادية ، لذا فقد أخذ القانون بمذهب الحنفية ، وإن كان الأرجح مذهب الجمهور .

الوصية الواجبة

يحدث أحيانًا أن يموت الميت وله أبناءُ ابن (أحفاد) - مات أبوهم قبل جدهم - فيحجبون عن الميراث ؛ لأن أعمامهم هم الذين يرثون التركة ، ومعلوم أن أباهم لو كان حيًّا لورث معهم . ففي هذه الحالة ينبغي للجد أن يراعي هذا الأمر فيوصي لأحفاده (أبناء ابنه الذي مات قبله) بوصية بحيث يأخذون من هذه التركة .

ولكن ما الحل لو مات ولم يوص لهم؟

يرى بعض الفقهاء أن الوصية تكون واجبة لأمثال هؤلاء ، بل ولغيرهم من الوالدين والأقربين الذين حجبوا عن الميراث ، فإذا لم يوص الميت لهم وجب على ورثته أن يخرجوا شيئًا غير محدد من مال الميت وإعطائه لهؤلاء الغير وارثين .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم والطبري .

وقد أخذ القانون بهذا الرأي الفقهي للأحفاد الذين مات آباؤهم في حياة جدهم وجدتهم ، أو يموتون معًا ، كالغرقى والحرقى .

❑ **شروط الوصية الواجبة :**

واشترط القائلون بالوصية الواجبة شروطًا :

(١) أن يكون فرع الولد (الأحفاد) غير وارث ، فإن كان وارثًا ولو ميراثًا قليلًا فلا يستحق الوصية الواجبة ؛ لأنه لا وصية لوارث .

(٢) ألا يكون المتوفى قد أوصى له أو أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة أو أكثر ، وأما إن أعطاه أقل ، فإنه يكمل له مقدار ما ينقصه ، وإن أعطى البعض دون البعض أعطي المحرومون دون الأخرين .

(٣) أن يعطوا حصة أبيهم المتوفى على ألا يزيد عن الثلث ، فإن زاد عن الثلث كان الزائد موقوفًا على إجازة الورثة .

هذا واعتبر القانون أن هذه الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا الاختيارية التى يوصي بها الميت ، فإن كانت الوصية الواجبة تساوى ثلث التركة أخذت وبطلت الوصايا الأخرى ، وإن كانت أقل من الثلث أخذت ونفذت بقايا الوصايا في حدود الباقي من الثلث .



الوصاية

❑ معنى الوصي :

إذا أوصى الإنسان مثلًا فقال : يقوم (فلان) بتدبير شئون أولادي ، وقسمة ميراثي بعد موتي ، فيقال لهذا الشخص الذي أوصى إليه : « **وصي** » .

وعلى هذا فالوصي ويقال له : « **الموصى إليه** » هو الذي أُمر بالتصرف بعد الموت ، أي : أن الوصي عن الميت بمنزلة الوكيل عن الحي ، ولذلك يمكن أن نقول : الوصي هو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شئون القاصر من أولاده من بعده .

وقبول الوصي لذلك وقيامه به قربة ؛ لأنها تعاون على البر والتقوى .

❁ ❁ ❁

❑ شروط الوصي :

يشترط للوصي ما يلي :

(١) يشترط أن يكون مكلفًا ، وذلك بأن يكون عاقلًا بالغًا ، فلا يصح الإيصاء إلى صبي ، أو مجنون ؛ لأنهما في ولاية الغير ، فكيف يليان أمر غيرهما .

(٢) ويشترط العدالة ، وهو : من استقام في دينه ومروءته ، فلا تصح الوصاية لفاسق ؛ لأنه لا يرجى تصرفه ، ويرى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك تفصيل ، قال : (فإن كانت العدالة تخدش في تصرفه فهي شرط ، وإن كانت لا تخدش في تصرفه وهو قد تصرف تصرفًا تامًّا ليس فيه أي إشكال ، فإنها لا تشترط)[١] .

(٣) يشترط أن يكون رشيدًا ، وهو : من يحسن التصرف في المال الموصى به ، فلا تصح لسفيه لا يحسن التصرف المالي .

---

(١) الشرح الممتع (٤/٦٧٥) .

(٤) يشترط أن يكون أمينًا ، فلا تصح الوصاية لخائن ؛ لأن الوصاية ولاية ، ولا نجعلها لغير أمين ، ويجب عزله إن ثبت خيانته .

(٥) يشترط أن يكون مسلمًا ، فلا تصح ولاية الكافر على المسلم . قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران : ١١٨] ، لكن تصح وصاية الكافر للكافر ، والذمي للذمي .

(٦) يرى بعض الفقهاء اشتراط الحرية ، فلا يجوز الوصية لعبد ، ولو أذن سيده عند الحنفية والشافعية ، وأما المالكية والحنابلة فأجازوا وصاية العبد بإذن سيده .

ملاحظات :

(١) لا تشترط الذكورة ، فيصح جعل المرأة وصيًّا ؛ لأنها من أهل الشهادة .

(٢) لا يشترط أن يكون الوصي مبصرًا ، فتصح وصاية الأعمى .

(٣) يجوز أن يوصي لغائب أو منتظر ، كأن يقول إذا قدم فلان من سفره فهو وصيي ، أو إذا أسلم فلان فهو وصيي .

(٤) يجوز تعدد الأوصياء بأن يوصي لاثنين فأكثر ، وفي هذه الحالة ، ليس لأحدهما التصرف منفردًا ، إلا إذا كان الموصي صرح بجواز ذلك ، فإن مات أحدهما أو اختلفوا في تصرفٍ ما نظر الحاكم في الأصلح ، ويرى المالكية في حال موت أحدهما انفراد الآخر بالوصاية ، وهو رأي الشافعية والحنابلة لكن بشرط أن يكون الموصي أذن لهما في الانفراد بالتصرف ، فإن لم يكن أذن لهما بالانفراد بالتصرف أقام الحاكم من يقوم مقامه .

❁ ❁ ❁

❑ شروط الموصى فيه :

(١) لابد أن يكون الموصى فيه معلومًا يملكه الموصي ويبينه ، كأن يوصي في قضاء دين ، أو ودائع ، أو النظر في أمر أولاده القصر .

وإذا أطلق الموصي وصاياه ولم يقيدها فالمرجع فيه إلى العرف ، كأن يقول :

أوصيت بخمس مالي إلى فلان ولا يذكر طريقة التصرف ، فللموصى إليه أن يصرفها في أحسن أمور الخير التي يراها .

ويلاحظ :

(١) إذا أوصى إليه في شيء لم يكن وصيًا في غيره ؛ لأنه كالوكيل لا يتصرف إلا في الإذن فقط .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (فإذا أوصى إلى شخص أن يكون ناظرًا على أولاده ، فإنه لا يملك النظر في أموالهم ؛ لأن النظر على الأولاد ليس هو النظر في المال ، وإذا أوصى لشخص ينمي مال أولاده الصغار لم يكن له حضانتهم)[١].

(٢) إذا تصرف الوصي في تفرقة المال الذي أوصى إليه ، ثم ظهر دين على الميت فلا يضمن الوصي شيئًا من ذلك الدين ؛ لأنه تصرف تصرفًا مأذونًا فيه ، وعلى صاحب الدين أن يرجع بدينه على الورثة ، لكن إن علم الوصي قبل التصرف أن على الميت دينًا ثم تصرف في الموصى به فإنه يضمن ؛ لأن الدين مقدم على الوصية .

(٣) إذا قال الموصي لوصيه : (ضع هذا المال حيث شئت) فهل له أن يأخذ لنفسه أو لولده ؟

الجواب : لا ، لأنه متهم في هذا ؛ لأنه قد يحابي نفسه أو ولده ، وكذلك الحال بالنسبة للوكيل .

❁ ❁ ❁

ملاحظات في تصرفات الوصي :

(١) أجاز الجمهور للوصي التصرف في مال الصغير بحسب المصلحة ، أو الحاجة له (أي : للصغير) .

---

(١) الشرح الممتع (٤/٦٨٠).

(٢) أجاز الحنفية والمالكية للوصي أن يوصي لغيره ، ومنع ذلك الشافعية والحنابلة إلا بإذن الموصي .

(٣) يجوز للوصي أن يدفع مال الموصى عليه للغير لكي ينميه مضاربة ونحوها ، وله أن ينفق على الطفل بالمعروف ، وأن يدفع له نفقته بالمعروف لطعامه وشرابه ، وكذلك لتعلمه وتأديبه ، وإخراج زكاة الفطر عنه ، أو زكاة المال .

(٤) ليس للوصي التصرف بأن يقرض مال اليتيم للغير ، فإن أقرض ضمن هذا المال .

(٥) إذا آنس من اليتيم رشدًا دفع إليه المال ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء : ٦] ، فإذا دفع إليه المال أشهد على ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء : ٦] .

(٦) اعلم أن الوصي أمين ؛ فلا يضمن هلاك مال الموصى عليه إلا بالتعدي أو التفريط ، ويقبل قوله بيمينه إذا بلغ الصبى واختلف هو والوصي في النفقة ، أو مقدارها . لكن إن اختلفا في قدر النفقة ، فإن كان ما يدّعيه الوصي من النفقة بالمعروف فالقول قوله ؛ لأنه أمين ، وإن كان أكثر فعليه الضمان .

(٧) للوصي الأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان فقيرًا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء : ٦] وأما الغني فينبغي عليه أن يستعفف عن ذلك لقوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ﴾ [النساء : ٦] .

لكن هل له جُعل (أجرة) ؟ الصحيح أنه لا أجرة لوصي الميت ، فهو متبرع .

(٨) إذا مات إنسان لا وصي له ولا حاكم ببلده ، أو مات في صحراء ، جاز لمسلم حيازة تركته ، ويتولى أمر تجهيزه ، ويفعل الأصلح في التركة ، فما كان منها يسرع إليه الفساد باعه وجعل ثمنه معه ، وما كان يمكن حِفْظُه حَفِظَه ، وحمل الباقي وثمن ما باعه حتى يوصله للورثة .

❁ ❁ ❁



كتاب الأطعمة
كتاب التذكية
كتاب الصيد
كتاب الأشربة



كتاب الأطعمة

❑ معنى الأطعمة :

جمع طعام ، وهو كل ما يؤكل مطلقًا ، فيدخل في هذا ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار ، كما يدخل كل الحيوانات المباح أكلها ، سواء البرية والبحرية .

❁ ❁ ❁

❑ حكمها :

الأصل في جميع المطعومات الحل إلا ما ورد دليل على تحريمه .

الأدلة على ذلك :

قال اللَّه تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٢٩] .

وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة : ١١٨] .

وقال تعالى : ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ [الأعراف : ٣١، ٣٢] .

فلا يحل للإنسان أن يدعي تحريم شيء بلا دليل شرعي . قال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل : ١١٦] .

وعلى هذا فمن ادعى تحريم شيء فعليه أن يأتي بالدليل على تحريمه ؛ لأن الأصل أن اللَّه ﷻ أباح لنا كل ما خلقه ، وأما ما حرمه فقد بينه وفصّله . قال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

❁ ❁ ❁

❑ علة التحريم للمحرمات من الأطعمة والأشربة :

يمكن أن نلخص علل التحريم أنها تدور حول هذه الأسباب الخمسة :

(١) **النجاسة** : لقوله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . ولاشك أن النجاسات من الخبائث .

(٢) **الإسكار** : قال تعالى عن الخمر : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة : ٩٠] .

(٣) **الضرر** : فيحرم - مثلا - أكل السم وشربه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وإذا خاف الإنسان من الأكل أذى أو تخمة حرم عليه) .

(٤) **الاستقذار** : كالقمل والبراغيث ؛ لقوله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

(٥) **عدم الإذن فيه شرعًا** ، فيحرم أكل مال الغير إلا بطيب نفس منه ؛ فيحرم المال المغصوب والمسروق .

❁ ❁ ❁

❑ أقسام الأطعمة :

ينقسم الطعام إلى نبات وحيوان ، والحيوان ينقسم إلى برى وبحرى ، وبيان حكمها على النحو الآتي :

❑ أولاً : النبات :

يباح كل النباتات إلا النجس والضار والمسكر ، وما تعلق به حق الغير ، وقد تقدم (علة تحريم الأطعمة والأشربة) .

❑ ثانيا : الحيوان البحرى :

الأصل إباحة كل حيوانات البحر لقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة : ٩٦] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ

﴿وَطَعَامُهُ﴾ فصيده : ما صيد منه[(١)].

فحيوان البحر حلال سواء كان سمكًا أو غيره ، وسواء اصطيد أم وجد ميتًا ، وسواء صاده مسلم أو كتابي أو وثني ، وسواء كان له شَبَه في البر أو لم يكن له شَبَه ، ولا يحتاج الحيوان البحرى إلي تذكية .

ويدخل في إباحة ذلك : إنسان البحر ، وكلب البحر ، وخنزير البحر ، وحيات البحر ، ولم يستثن من ذلك إلا الضفدع ، قيل في تحريمه : لأنه ليس من حيوان البحر فقط ، بل هو برى بحري .

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ : (الصحيح في الحيوان يكون في البر والبحر منعه ؛ لأنه تعارض فيه دليلان دليل تحليل ودليل تحريم ، فيغلب دليل التحريم احتياطًا)[(٢)].

ويرى غيره من العلماء أن جميع ما يكون في البحر بالفعل تحل ميتته ولو كان يمكن أن يعيش في البر إلا الضفدع للنهي عن قتلها .

ولا يحتاج الحيوان البحري ولا الجراد إلى تذكية ، وأما ما كان يعيش في الماء والبر مما أبيح أكله فلابد من تذكيته كالسلحفاة ، وكلب الماء ، والسمور (يشبه القط) .

❑ ثالثًا : الحيوان البري :

الأصل إباحة الحيوانات البرية ، إلا ما ورد فيه دليل بالتحريم ، وقد ورد تحريم بعض الحيوانات البرية في القرآن والسنة .

❑ ❑ المحرمات من الحيوانات البرية في القرآن والسنة :

❑ المحرم من الأطعمة في القرآن :

قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة ٣] . يتبين من هذه الآية المحرمات الآتية :

---

(١) الطبري (١١/٥٧) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٩٥) .

(١) **الميتة** : بجميع أنواعها ، أي : التي لم تذبح ذبحًا شرعيًا فيدخل فيها : **المنخنقة** (وهو الحيوان الذي يخنق فيموت) ، **والموقوذة** (وهو الذي يضرب بعصا ونحوه فيموت) ، **والمتردية** (وهو الذى سقط من مكان عالٍ فمات) ، **والنطيحة** (وهو الذي نطحه آخر فمات) ، **وما أكل السبع** (وهو الذى مات بسبب جرح حيوان مفترس له وأكله منه) .

ويلاحظ أن ما أدرك حيًا من هذه الأشياء فذبح صار حلالًا ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ .

(قال ابن عباس رضي الله عنهما : إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكي .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدًا أو رجلًا فكلها .

وقال الضحاك : إن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال)[١] .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

قلت : ويدخل في الميتة ما قطع من البهيمة وهي حية ؛ لقوله ﷺ : « **ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة** »[٢] .

ولا يباح من الميتة إلا السمك والجراد كما تقدم بيان ذلك في كتاب الطهارة .

(٢) الدم المسفوح :

لقوله تعالى : ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] والمقصود بالمسفوح الذي يهراق ، وأما الدم الذي يتبقى في عروق الذبيحة فلا بأس به .

(٣) لحم الخنزير :

يحرم جميع أجزاء الخنزير لحمه وشحمه ، وقد نص القرآن على أنه رجس ،

---

(١) انظر هذه الآثار عند الطبري (٦/٧٢) ، وابن كثير (٥/٢٧) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) ، ورواه ابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر .

فقال تعالى : ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والراجح أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور في الآية ، وهو لحم الخنزير .

(٤) ما أهل لغير الله :

أي : ما ذكر عليه غير اسم اللَّه من صنم أو طاغوت أو وثن فإنها حرام بالإجماع[١] ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ، وسيأتي شروط الذبح في الباب الأتى .

(٥) ما ذبح على النصب :

هي أوثان من حجارة كان المشركون ينصبونها حول الكعبة ، ويذبحون عندها ، فنهى اللَّه المؤمنين عن هذا الصنيع لما في ذلك من الشرك باللَّه .

وعلى هذا فما ذبح لغير اللَّه ﷻ من وثن أو صنم فإنه لا يحل أكل هذه الذبيحة .

❁ ❁ ❁

❑ المحرم من الأطعمة في السنة :

(١) الحمر الأهلية : وهي الحُمُر الإنسية التي يركبها الناس ، فهذه الحمر يحرم أكلها ، وهو قول جمهور العلماء ؛ لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل[٢] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ أمر مناديًا فنادى : إن اللَّه ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس . فأُكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم[٣] .

---

(١) انظر ابن كثير (٥/٢٧) .

(٢) **البخاري**(٤٢١٩) ، **ومسلم**(١٩٤١) ، وأبو داود (٣٧٨٨) ، والترمذي (١٧٩٣) ، والنسائي (٧/٢٠١) .

(٣) **البخاري** (٥٥٢٨) ، **ومسلم** (١٩٤٠) ، والنسائي (١/٥٦) ، وابن ماجه (٣١٩٦) .

وقد ذهب بعض المالكية إلى إباحة أكلها مع الكراهة ، وتوقف ابن عباس رضي الله عنهما في حكمه عليها ، فقال : لا أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية[١] .

قلت : تقدم في حديث أنس علة التحريم لهذه الحُمر بقوله : « إنها رجس » ، فدل ذلك على رجحان التحريم ، وأنه لم يكن من أجل حمولة الناس ، ولعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغه علة التحريم .

وعلى كل فإن الخلاف المذكور لا وجود له الآن ، فقد **قال ابن عبد البر** رحمه الله : (لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها)[٢] .

ملاحظات :

(أ) يدخل في هذا التحريم : « البغال » لما ورد في بعض ألفاظ حديث جابر : أنهم ذبحوا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهى رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ، ولم ينه عن الخيل[٣] .

(ب) مما تقدم يتبين أن الحمار الوحشي والخيل حلال ، ومما يؤكد ذلك ما ثبت عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع قوم محرمين وهو حلال ، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحش ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا ، فأكلوا منها ، وقالوا نأكل من لحم صيد ونحن محرمون ؟ ! فحملوا ما بقي من لحمها ، فقال رسول الله ﷺ : « **كلوا ما بقي من لحمها** » ، وفي رواية أنه أكل منها[٤] ، وعلى هذا فإجماع أهل العلم على إباحة الحمر الوحشية[٥] .

---

(١) البخاري (٤٢٢٧) ، ومسلم (١٩٣٩) .

(٢) التمهيد (١/١٢٣) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣٧٨٩) ، وأحمد (٣/٣٥٦) ، والنسائي في الكبرى (٤٨٣٩) .

(٤) البخاري (١٨٢٤) ، ومسلم (١١٩٦) ، وأبو داود (١٨٥٢) ، والترمذي (٨٤٧) ، وابن ماجه (٣٠٩٣) .

(٥) انظر الموسوعة الفقهية - كويت (٥/٣٤) .

وأما « الخيل » فقد ذهب جمهور العلماء إلى إباحته ، وخالف في ذلك الحنفية وبعض المالكية فرأوا كراهة أكلها .

والصحيح قول الجمهور لما تقدم من حديث جابر ، ولما ثبت أيضًا عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه ونحن بالمدينة[١] .

(٢) تحريم كل ذي ناب من السباع :

ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير[٢] .

والمقصود ما له ناب من السباع يفترس به ، أي : يصطاد بنابه وينهش به الصيد ويأكله .

قال البغوي رحمه الله : (أراد بذي الناب : ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل : الذئب ، والأسد ، والكلب ، والفهد ، والنمر ، والدب ، والقرد ، ونحوها ، فهو وأمثاله حرام)[٣] .

قال ابن حزم رحمه الله : (والكلب ذو ناب من السباع ، وكذلك الهر ، والثعلب ، فكل ذلك حرام)[٤] .

(٣) تحريم كل ذي مخلب من الطير :

أي : ما له أظفار يصيد بها ويشق بها ، أي : أنه يشترط أن يكون المخلب مما يصيد به كالعقاب ، والبازي ، والصقر ، والحدأة ، والشاهين ، والباشق ، والعقعق ،

---

(١) البخاري (٥٥١٠) ، ومسلم (١٩٤٢) ، والنسائي (٢٢٧/٧) ، وابن ماجه (٣١٩٠) .

(٢) مسلم (١٩٣٤) ، وأبو داود (٣٨٠٣) ، والنسائي (٢٠٦/٧) ، وابن ماجه (٣٢٣٤) .

(٣) شرح السنة (٢٣٤/١١) .

(٤) المحلى (٨٤/٨) في المسألة (٩٩٣) .

والبومة، والنسر.

قلت: ولا يدخل في ذلك العصافير، والديك، والحمام، مع أن لها مخلبًا، لكنها لا تصيد به، ولا تفترس به.

(٤) الجلَّالة:

ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن أكل الجلالَّة وألبانها[١].

وجاء في بعض الأحاديث أيضًا النهي عن ركوبها[٢].

وقد اختلف العلماء في معنى الجلَّالة، وفي حكمها.

أما عن معناها:

فيرى الحنفية: أنها التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات ولا يخلط معها طعام غير النجاسة، ويكون لها ريح منتنة، وتكون من جميع الحيوانات.

ويرى غير الحنفية أنها التي أكثر طعامها النجاسة، وتكون من جميع الحيوانات.

ويرى ابن حزم أن الجلَّالة هي التي تأكل العذرة من الإبل وغير الإبل من ذوات الأربع فقط، ولا يرى الدجاجة ولا الطير جلَّالة ولو أكلت العذرة.

وأما عن حكمها: فقد اختلفوا على آراء:

الأول: الإباحة، وهو رأي المالكية.

الثاني: الكراهة، وهو قول مالك، وأحمد في رواية عنه، والحنفية، والشافعية.

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٥٥).

(٢) أبو داود (٣٧٨٧)، والحاكم (٢/٤٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

الثالث : التحريم ، وهو قول الحنابلة ، والظاهرية .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (والنهي حقيقة في التحريم ، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل الجلّالة ، وشرب لبنها ، وركوبها)[١] .

متى يحل أكلها :

إذا حبست الجلّالة عن أكل العذرة زمنًا تطيب فيها جاز أكلها وركوبها ؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أنه كان يحبس الدجاجة الجلّالة ثلاثًا[٢] . أي : ثلاثة أيام .

والمقصود حبسها حتى تطيب بالعلف الطاهر ، ولا يقيد ذلك بزمن ، وقد ثبت عن عطاء أنه كان ينهى عن جلّالة الإبل والغنم أن تؤكل ، فإن حبستها وعلفتها حتى تطيب بطونهما فلا بأس حينئذ بأكلها .

ويروى عن الإمام أحمد أن البعير والبقر ونحوهما يحبس أربعين يومًا .

تنبيه : هل الدّجاج الأبيض الذي يقدم له العلف من ريشه وعظامه وأمعائه ونحو ذلك يكون جلّالة ؟

الجواب : لو قلنا برأي الجمهور الذين يرون الدجاج يدخل ضمن الجلّالة إذا أكل النجاسات[٣] ، فأقول : إن هذه الفضلات من الريش والعظام والأمعاء ونحوها ليست بنجسة ؛ لأنها من حيوانات مذبوحة ، إلا أنه قد يوضع فيها بعض الدجاج الميت منها لكنه قليل بالنسبة لباقي العلف ، وعلى هذا فليس هذا العلف بنجس ، وعليه فلا يحكم عليها بأنها جلّالة ، واللَّه أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) نيل الأوطار (١٩٧/٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤٨/٥) ، برقم (٢٤٦٠٨) .

(٣) وهذا بخلاف رأي ابن حزم الذي لا يدخل الدجاجة ضمن الجلّالة ، فهي حلال عنده حتى لو أكلت العذرة .

مسألة : هل يحرم أكل ما أمر الشرع بقتله ؟

يرى الفقهاء أنه لا يحل أكل ما أمر الله بقتله .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (ما أمر الشارع بقتله ، أو نهى عن قتله فهو حرام)[١] .

وعلى هذا فيحرم أكل الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والوزغ (البرص) ، والحية .

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « **خمس يقتلن في الحرم : الفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والكلب العقور** »[٢] .

وورد في الحديث : « **اقتلوا الأسودين في الصلاة وهما الحية والعقرب** »[٣] ، وأمر ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقًا[٤] .

والراجح أن العلة في تحريم هذه الأشياء كونها خبيثة - لا لمجرد الأمر بقتلها - وقد حرم الله عز وجل علينا الخبائث .

❁ ❁ ❁

مسألة : هل يحرم أكل ما نهى الشرع عن قتله ؟

رأى الفقهاء أن ما نهى الشرع عن قتله لا يحل أكله ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد[٥] .

و « الصرد » : نوع من الطيور .

---

(١) الشرح الممتع (٦/٣٢) .

(٢) البخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (١١٩٨) ، والترمذي (٨٣٧) ، وابن ماجه (٣٠٨٧) .

(٣) البخاري (٥٩٩٦) ، ومسلم (٥٤٣) ، وأبو داود (٩١٨) ، والنسائي (٢/٤٥) .

(٤) مسلم (٢٢٣٨) ، وأبو داود (٥٢٦٢) .

(٥) **حسن** : رواه أبو داود (٥٢٦٧) ، وابن ماجه (٣٢٢٤) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٩٦٨) .

وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : ذكر طبيب عند رسول اللَّه ﷺ دواء ، وذكر الضفدع يجعل فيه ، فنهى رسول اللَّه ﷺ عن قتل الضفدع[١] .

قلت : لكن مجرد الأمر بقتله أو النهي عن قتله لا يكون علة في التحريم ، لذا قال صديق حسن خان رحمه الله : (ولم يأت الشرع بما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهى دليلين على ذلك ، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلًا من أصول التحريم ، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخبائث ، كان تحريمه بالآية الكريمة ، وإن لم يكن كذلك كان حلالًا عملًا بما أسلفنا من أصالة الحل ، وقيام الأدلة الكلية على ذلك)[٢] .

ملاحظات :

(١) يحرم كل مستخبث ؛ لقوله تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] كالحشرات مثل : الصرصور ، والخنفساء ، والجعل ، والذباب ، والدود ، والقمل ، والبراغيث ، والبق ، والبعوض .

ويحرم أكل لحوم الناس ؛ لقوله تعالى : ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات : ١٢] .

ويدخل في باب المحرمات من الإنسان : المخاط ، والنخامة ، والدمع ، والعرق ، والمذي ، والمني ، والجلد ، والشعر ، والظفر ، والقيح ، والسن .

لكن يباح اللبن ؛ لأن منه الرضاع ، والريق لأن النبي ﷺ حنك الصبيان بتمر مضغه .

---

(١) صحيح : أبو داود (٥٢٦٩) ، وأحمد (٤٥٣/٣) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٩٧١) .

(٢) الروضة الندية (١٧٦/٢) .

(٢) يحرم أكل القرد . قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : (لا أعلم بين علماء المسلمين خلافًا أن القرد لا يؤكل ، ولا يجوز بيعه ، لأنه مما لا منفعة فيه ، وما علمنا أحدًا أرخص في أكله)[١] .

(٣) يرى ابن حزم جواز أكل الفيل إذا أمكن تذكيته ، بينما ذهب ابن عبد البر إلى حرمة أكل الفيل[٢] .

(٤) ويباح أكل القنفذ ، واليربوع ، والرخمة ، وأم حبين ، والوبر ، والسرطان ، والحمر الوحشية ، والبقر الوحشى أيضًا ، والظباء ، والضب ، والنعامة ، وسائر الوحوش - إلا ما استثنى من قبل - ويباح الزرافة ، والطاووس ، والببغاء .

ويحل أكل السلحفاة البرية والبحرية وأكل بيضها ؛ لقوله تعالى : ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة : ١٦٨] .

(٥) إذا طبخ الطعام بشيء نجس أو شيء محرم فإن هذا لا يؤثر على إباحة الطعام ، وكذلك لو وقع الطعام على شيء نجس أو محرم فغسل بحيث لا يبقى فيه أثر لهذه النجاسة ، فالطعام حلال لا يضره شيء .

(٦) يجوز أكل الضبع : فعن عبد الرحمن بن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد اللَّه عن الضبع ؛ آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : أسمعت هذا من رسول اللَّه ﷺ قال : نعم[٣] .

(٧) لو مات حيوان مما يحل أكله ، فحلب منه لبن ، فاللبن حلال ، ولا يحرمه كونه في ضرع ميتة ، وإنما هو لبن حلال في وعاء حرام فقط .

(٨) لا يحل أكل السُّم ، ولا ما يؤذي من الأطعمة ، ولا الإكثار من طعام يمرض الإكثار منه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] .

---

(١) التمهيد (١/١٥٧) .

(٢) المحلى : المسألة (٩٩٢) ، والتمهيد (١/١٥٧) .

(٣) صحيح : أبو داود (٣٨٠١) ، والنسائي (٥/١٩١) ، والترمذي (٨٥١) ، واللفظ له .

(٩) **أنفحة الميتة طاهرة كاللبن، وعلى هذا فالجبن المستورد من أي بلاد** كانت حلال، سواء كانت بلاد شيوعية، أو وثنية، أو أهل كتاب.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في جبن المجوس: (والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا العراق أكلوا من جبن المجوس، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم)[1].

❁ ❁ ❁

❑ **حكم أكل الفسيخ:**

جاء في «الموسوعة الفقهية» في حكم أكل الفسيخ ما يلي: (والفسيخ إن كان صغيرًا كان طاهرًا في المذاهب الأربعة، لأنه معفو عما في بطنه لعسر تنقية ما فيه، وإن كان كبيرًا فهو طاهر عند الحنفية والحنابلة وابن العربي والدردير من المالكية، خلافًا للشافعية ولجمهور المالكية، وإذا اعتبر طاهرًا فإن أكله مع تفسخه والتغير في رائحته يتبع فيه شرعًا رأي الطب في ضرره وعدمه، فإن قال الأطباء الثقات: إنه ضار يكون أكله محظورًا شرعًا لضرره بالصحة، وإلا فلا)[2].

❁ ❁ ❁

❑ **اللحوم المستوردة:**

يختلف حكم هذه الذبائح حلًّا وحرمة باختلاف حال الذابحين:

(أ) فإن كان الذابح مسلمًا وذكر اسم اللَّه على ذبيحته، أو لم نعلم أذكر اسم اللَّه أم لا، فذبيحته حلال بإجماع المسلمين.

(ب) وإن كان الذابح مشركًا (كالشيوعى، والقادياني، والبهائي) فهؤلاء لا تؤكل ذبائحهم حتى لو ذكروا اسم اللَّه عليها.

---

(١) مجموع الفتاوي (١٠٢/٢١).

(٢) الموسوعة الفقهية - كويت (١٣٢/٥).

(جـ) وإن كان الذابح كتابيًا (يهوديًا أو نصرانيًا) وذكر اسم اللَّه على ذبيحته فهي حلال بإجماع المسلمين ، وإن ذكر اسم غير اسم اللَّه عليها كأن يقول (باسم المسيح) . لم يحل الأكل منها ؛ لأنها مما أهلت لغير اللَّه ، وإن لم يذكر شيئًا لا اسم اللَّه ولا اسم غير اللَّه ، ففيه خلاف في حل ذبيحته وحرمته ، والظاهر الحرمة .

واعلم أنه في الحالات التي نقول فيها بإباحة ذبائحهم يشترط أن يكون هذا الذبح ذبحًا شرعيًا ، وأما إن كان بطريقة الصعق أو الخنق أو الضرب بالمسدس فهي موقوذة لا يحل أكلها ، إلا إذا أدركت حية حياة مستقرة وذكيت فتؤكل ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣٥] .

ويرى **الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ : أن الذبح إذا وقع لكننا نجهل كيف وقع ، بأن يأتينا ممن تحل ذبيحتهم لنا ، ولا نعلم على أي صفة ذبحوها ؟ وهل سمُّوا اللَّه عليها أم لا ؟

قال : (ففي هذه الحال المذبوح محل شك وتردد ، ولكن النصوص الواردة عن النبي ﷺ تقتضي حله ، وأنه لا يجب السؤال تيسيرًا على العباد ، وبناءً على أصل الحل .

قال : وأما إذا جهلنا هل ذابحه ممن تحل ذبيحته أو لا ؟ وهذا هو الغالب على اللحوم الواردة من الخارج ، فالأصل هنا التحريم ، فلا يحل الأكل منه ، لأننا لا نعلم صدور هذا الذبح من أهله ، ولا يناقض ما سبق حيث حكمنا بالحل مع الشك ، لأننا هناك علمنا بصدور الفعل من أهله ، وشككنا في شرط حله ، والظاهر صدوره على وجه الصحة والسلامة حتى يوجد ما ينفى ذلك[1] ، بخلاف ما هنا ، فإننا لم نعلم صدور الفعل من أهله ، والأصل التحريم)[2] . اهـ .

---

(١) جاء في كتاب « الفقه الواضح » للدكتور محمد بكر إسماعيل أن بعض الصفقات المستوردة من هذه البلاد إلى بعض الدول العربية وعليها ختم « ذُبحت على الشريعة الإسلامية » ، وجد أن رقبة الدجاج سليمة وكاملة وليس بها أثر الذبح ، وكذلك وجد على بعض صناديق السمك المستوردة : « ذبح على الشريعة الإسلامية » (!!) .

(٢) نقلًا من كتاب الفقه وأدلته ، وانظر كذلك فتاوى علماء البلد الحرام ص٢٧٧ - ٢٧٩ .

قلت : والذي أراه في هذا الباب عمومًا التورع عن أكل هذه اللحوم المستوردة أعنى المذبوحة عندهم فإن السلامة لا يعدلها شيء ، فإنها إن كانت ذبحت خنقًا وصعقًا ، فالحرمة فيها متحققة ، وإن لم نعلم فالخلاف واقع بين العلماء في حلها وحرمتها ، والورع بابه أوسع من الفتوى ، وهذا ما نصح به الشيخ ابن جبرين بترك الأكل منها لاشتباهها ؛ لعدم التزامهم بالذكاة الشرعية[١] .

تنبيه : المقصود باللحوم المستوردة فى الكلام السابق الذي ذبحت في بلاد الكُفر ، وأما إذا استوردت من بلاد إسلامية فالأصل فيها الحل ، وكذلك لو استوردت المواشي حية سواء كانت من بلاد الغرب أو من غيرها وذبحت في بلادنا فهي حلال .

❁ ❁ ❁

❑ تسميد الأرض بالنجاسات :

الشجر إذا سمد بالعذرة هل يحرم ثمره أو لا يحرم ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (جمهور العلماء على أنه لا يحرم ثمره ؛ لأن النجاسة استحالت ، إلا إذا ظهرت رائحة النجاسة أو طعم النجاسة في الثمر فيكون حرامًا ، وهذا هو القول الصحيح بلا شك)[٢] .

❁ ❁ ❁

❑ حالات الضرورة :

إذا اضطر الإنسان لأكل شيء من المحرمات أبيح له ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، وقال تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣] ، وقال

---

(١) راجع نص الفتوى في كتاب فتاوي علماء البلد الحرام ص ٢٨١.

(٢) الشرح الممتع (٣١٧/٦) .

تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

❁ ❁ ❁

❑ **حد الاضطرار :**

يُرخص للإنسان المضطر أكل ما حرم عليه إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك ، أو إلى المرض الذي يفضي به إلى الهلاك ؛ لأن اللَّه تعالى قال : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ وهي المجاعة .

واختلف الفقهاء في المقصود بالرخصة لأكل المحرم عند الضرورة : هل المقصود بها « الإباحة » ، يعني : الحِلُّ وعدم التحريم ، أي أنه يجوز له الأكل ويجوز له عدم الأكل ، أم أن المقصود بها « الوجوب » ؟ يعني : يجب عليه الأكل وإذا لم يأكل أثم ؟

الراجح : الوجوب بالشروط التي سنذكرها إن شاء اللَّه تعالى .

شروط الرخصة لأكل الميتة للمضطر :

(١) ألّا يندفع الضرر إلا بالمحرم بألا يجد طعامًا حلالًا ، فإن وجد طعامًا حلالًا ولو لقمة وجب تقديمها على المحرّم .

(٢) ألّا يكون هذا المحرم قاتلًا للإنسان كالسموم ؛ لأن اللَّه تعالى قال : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ ، لأن أكله للسموم لا ينقذه من الهلاك ، بل يزيده هلاكًا .

(٣) ألا يتجاوز أكله ما يسد به رمقه ، لا ليشبع به ؛ لأنه أكله للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

(٤) ألا يكون قد أشرف على الموت أصلًا ، إذ إن تناول الطعام في هذه الحالة لا يفيده .

❁ ❁ ❁

مسألة : إذا اضطر الإنسان إلى مال الغير :

تنقسم هذه المسألة إلى قسمين : فقد يضطر إلى « عين المال » ، وقد يضطر إلى « منفعته » فقط ، بحيث إنه يرد الأصل بعد الانتفاع به ، وبيان ذلك فيما يلي :

الأولى : الاضطرار إلى « عين » مال الغير :

قد يضطر الإنسان الجائع إلى طعام غيره فيتعلق بذلك بعض الأحكام :

(١) إذا كان صاحب الطعام هو الآخر جائعًا مضطرًا لهذا الطعام ، والطعام الموجود معه لا يكفى إلا لواحد فقط ، فلا يحل له أن يأخذ الطعام منه ؛ لأن صاحب الطعام أحق به .

(٢) لا يجوز لصاحب الطعام أن يؤثر غيره من الناس وهو في مخمصة ؛ لأنه مطالب بإنقاذ نفسه أولًا ، والنبي ﷺ قال : « **ابدأ بنفسك** »[1] ، ويرى بعض أهل العلم أنه يجوز له الإيثار إذا تعلق بذلك مصلحة عامة ؛ كأن يكون من يؤثره رجلًا عالمًا ينتفع الناس بعلمه ، أو مجاهدًا ينتفع الناس بجهاده .

(٣) أما إذا كان الطعام كثيرًا فإنه يجب عليه أن يبذل منه للمضطر ، واختلف العلماء هل يبذله مجانًا أو بالأجرة على قولين ، وتوسط ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرأى أنه – يعني الجائع – إذا كان فقيرًا ليس معه عوض فوجب على صاحب الطعام أن يبذله له بلا عوض ؛ لأن إطعام الجائع واجب ، وأما إن كان غنيًا معه عوض جاز لصاحب الطعام أن يطالبه بالعوض .

(٤) إذا كان مضطرًا والطعام كثير ، وأبى صاحب الطعام أن يبذله له ولم يجد طعامًا إلا معه ، فإنه يجوز له أن يأخذه منه بالقوة لإنقاذ نفسه ، حتى لو أدى الأمر إلى المقاتلة ؛ فإن مات فهو شهيد ، وإن مات الآخر (صاحب الطعام) فهو ظالم .

---

(١) مسلم (٩٩٧) ، والنسائي (٧/٣٠٤) .

(٥) إذا عجز ولم يتمكن من أخذ الطعام منه حتى مات ، فهل يضمنه صاحب الطعام ؟

الجواب : نعم ؛ لأنه تعدى بترك الواجب فيضمن على الراجح .

الثانية : إذا اضطرَّ إلى « منافع » مال الغير :

إذا اضطر إلى « منافع » مال الغير ، كاضطراره إلى الماعون ليستقي به الماء ، أو إلى لحاف يدفع به عن نفسه البرد ، وجب دفعه له مجانًا . قال تعالى في ذم الذين يمنعون ذلك : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون : ٤ - ٧] .

❁ ❁ ❁

❑ حكم الأكل من ثمار البساتين والحلب من ماشية الغير :

اختلف العلماء فيمن مر ببستان فيه ثمر ؛ هل له أن يأكل منه أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : قالوا : يجوز أن يأكل منه بشروط وهي :

(١) أن يكون الثمر على الشجر أو متساقطًا عنه ، وأما إذا كان مجنيًّا ومجموعًا ، فإنه لا يأكل منه .

(٢) أن يكون البستان غير محوّط ، فإن كان عليه حائط فلا يأخذ منه .

(٣) ألا يكون عليه حارس .

(٤) ألا يحمل معه شيئًا ، بل يأكل فقط .

وعلى هذا أجازوا الأكل بدون أن يرمي الشجر ، بل ينادي على صاحبه فإن أجابه استأذن ، وإن لم يجبه أكل دون أن يحمل سواء ، كان مضطرًا أم غير مضطر ، وهذا مذهب الحنابلة .

وثبت عن الإمام أحمد قول آخر : وهو أن يأكل منه إذا كان جائعًا فقط ، وأما إذا كان غير جائع فلا يأكل ، وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدرى ﷺ عن

النبي ﷺ قال : « **إذا أتى أحدكم على حائط فليناد صاحبه ثلاث مرات ، فإن أجابه وإلا فليأكل من غير أن يفسد ، وإذا أتى على غنم فليناد صاحبه ثلاث مرات ، فإن أجابه وإلا فليشرب من غير أن يفسد** »[(١)] .

ومعنى قوله : « **من غير أن يفسد** » : ألا يأكل الكثير ، ولا يحمل منه شيئًا ، ولا يعطى لإنسان .

القول الثاني : قالوا : لا يجوز أن يأكل منها إلا عند الضرورة ، وهو قول الجمهور ، ورواية عند الإمام أحمد كما تقدم ، وحملوا حديث أبي سعيد الخدرى السابق على حال الضرورة ، لما ثبت عنه موقوفًا ومرفوعًا : « **إذا أرمل القوم فصبحوا الإبل فلينادوا الراعـي – ثلاثًا –** » إلخ الحديث[(٢)] .

فقوله : « **إذا أرمل** » يدل على الضرورة ؛ لأن معناه : فقدُ زادهم ، وأصله من الرمل ، كأنهم لصقوا بالرمل ، كما قيل للفقير : « أترب » .

وقد وردت أحاديث أخرى تؤيد ما ذهب إليه الجمهور ؛ فمن ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر خزانته ، فيحمل طعامه ؟! فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحدكم ماشية امرئ إلا بـإذنه** »[(٣)] .

ومعنى « **المشربة** » الغرفة ، و« **الخزانة** » ما تحفظ فيها الأشياء .

وعن عمر بن يثربي رضي الله عنه قال : خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال : « **لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه** » قال : فقلت : يا رسول اللَّه ؛ إن لقيت غنم

---

(١) حسن : ابن ماجه (٢٣٠٠) ، ورواه أحمد (٣/ ٢١، ٨٥) ، وابن حبان (٥٢٨١) ، والبيهقي (٩/٣٥٩) .
(٢) حسن : رواه الطحاوي في « مشكل الأثار » (٤/٢٤١) ط . دار الكتب العلمية ببيروت
(٣) البخاري (٢٤٣٥) ، ومسلم (١٧٢٦) ، وأبو داود (٢٦٢٣) ، وابن ماجه (٢٣٠٢) ، ومالك (٢/٩٧١) .

ابن عمي آخذ منه شيئًا ؟ فقال : « **إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادًا بخبت الجميش فلا تهجها** »[1] .

وقوله : « **نعجة** » المقصود سهلة ميسورة ، والمعنى : لا تتعرض لها مهما كان الأمر سهلًا ، تحمل « **شفرة** » : آله الذبح كالسكين ، « **وزنادًا** » : آلة النار ، وقوله : « **بخبت الجميش** » الخبت : المكان الواسع ، والجميش : الذي لانبات فيه ، وهذا الحديث يدل على حرمة التعرض لمال المسلم بغير إذنه .

وقول الجمهور هو القول الراجح ، وأما ما استدل به أصحاب الرأي الأول من حديث أبي سعيد فمحمول على حالة الضرورة جمعًا بينه وبين هذه الأحاديث ، أو يحمل على أنه كان في وقت تجب فيه الضيافة ، أو كان ذلك على حسب العرف السائد بينهم حيث إنهم كانوا يتسامحون في مثل ذلك .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ آداب الطعام :

(١) النية الصالحة :

ينبغي للمسلم أن يستحضر نية صالحة في طعامه ، لا لمجرد التلذذ بالطعام ، بل ينوي التقوي على طاعة اللَّه عزّ وجلّ ، وحفظ الصحة ؛ لأنه مأمور بحفظها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، وليداوم على القيام بوظائف الدين ، وقد قال النبي ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** »[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أحمد (٣/٤٢٣) ، وابنه في زيادات المسند (٥/١١٣) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٤٢) ، والبيهقي (٦/٩٧) والحديث فيه عمارة بن حارثة لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن الفقرة الأولى لها شواهد يتقوى بها الحديث منها حديث أبي سعيد الساعدي : رواه ابن حبان (٣/٣١٦) ، والبيهقي (٦/١٠٠) .

(٢) البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (١/٥٨) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) .

(٢) تحري أكل الحلال :

لأن الله تعالى قد حرم أكل الحرام ، وأباح لنا الطيبات . قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة : ١٧٢] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال :** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة : ١٧٢] ، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر : أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يارب ، يارب ، ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك** »[١] .

❁ ❁ ❁

(٣) عدم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة :

لقوله ﷺ : « **لا تشربوا في آنيه الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما** »[٢] الحديث ، وقوله ﷺ : « **إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم** »[٣] . وفي لفظ لمسلم - : « **من شرب في إناء ذهب أو فضة** » .

❁ ❁ ❁

(٤) دعوة الخادم أو إطعامه :

لقوله ﷺ : « **إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه حره ودخانه ، فليجلسه معه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين** »[٤] .

---

(١) مسلم (١٠١٥) ، والترمذي (٢٩٨٩) ، وأحمد (٢/٣٢٨) .

(٢) البخاري (٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣) ، ومسلم (٢٠٦٧) ، وأبو داود (٣٧٢٣) ، والترمذي (١٨٧٨) ، وابن ماجه (٣٤١٤) .

(٣) البخاري (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥) ، وابن ماجه (٣٤١٣) .

(٤) البخاري (٢٥٥٧) (٥٤٦٠) ، ومسلم (١٦٦٣) ، وأبو داود (٣٨٤٦) ، الترمذي (١٨٥٣) ، وابن ماجه (٣٢٨٩) .

(٥) التواضع وعدم التكبر :

سواء في هيئة الجلوس ، أو الأكل مع الفقراء ؛ لقوله ﷺ : « **آكل كما يأكل العبد ، واجلس كما يجلس العبد** »(١) .

❁ ❁ ❁

(٦) إشراك الجيران في الطعام :

وذلك بإرسال شيء من الطعام لهم ولأولادهم ، خاصة إذا كان الجار فقيرًا ؛ لقوله ﷺ : « **إذا طبخ أحدكم قدرًا فليكثر مرقها ، ثم ليناول جاره منها** »(٢) ، وقال ﷺ : « **ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع جنبه** »(٣) .

❁ ❁ ❁

(٧) صناعة الطعام للناس ودعوتهم إليه :

لقوله ﷺ : « **أفشوا السلام وأطعموا الطعام** »(٤) وفي الحديث أن رجلًا سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير ؟ قال : « **تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف** »(٥) .

ولقوله ﷺ : « **أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورًا ، أو تقضي عنه دينًا ، أو تطعمه خبزًا** »(٦) .

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح : رواه أبو يعلى (٤٩٢٠) ، وابن سعد (٣٨١/١) ، والبغوي في شرح السنة (٣٦٨٣) .

(٢) الطبراني في الأوسط (٥٤/٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦) .

(٣) صححه الألباني : رواه الطبراني (١٥٤/١٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٢) والحاكم (١٦٧/٤) وصححه ، والبيهقي في « الكبرى » (٣/١٠) ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٨) .

(٤) الترمذي (١٨٥٤) ، وابن ماجه (٣٢٥١) من حديث عبد الله بن سلام .

(٥) البخاري (١٢) (٢٨) ، ومسلم (٣٩) ، وأبو داود (٥١٩٤) ، والترمذي (١٨٥٥) ، وابن ماجه (٣٢٥٣) .

(٦) صححه الألباني : رواه البيهقي في « الشعب » (٨٧٥٠) ، وانظر : صحيح الجامع (١٠٩٦) .

(٨) عدم الإسراف :

لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف : ٣١]
ولا مانع من أن يصنف أنواع الطعام ، لكن بشرط ألا يخرجه إلى حد الإسراف .

❁ ❁ ❁

(٩) الاجتماع وتكثير الأيدي على الطعام :

اشتكى بعض الصحابة للنبي ﷺ أن الطعام لا يكفيهم ، قالوا : إنا نأكل ولا نشبع ، فقال : « **فلعلكم تفترقون** » ؟ ، قالوا : نعم ، فقال : « **اجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله ، يبارك لكم فيه** »[١] .

وثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية** »[٢] .

❁ ❁ ❁

(١٠) غسل اليدين قبل الأكل :

خاصة إذا كان فيها وسخ ، وقد كان بعض السلف يفعله ، حرصًا على عدم الإضرار بالنفس .

❁ ❁ ❁

(١١) لا يأكل الطعام ساخنًا حتى يذهب فورة دخانه :

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت إذا ثَرَدَت ، غطته حتى يذهب فوره ، ثم تقول : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنه أعظم للبركة** »[٣] . ومعنى

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٦٤) ، وابن ماجه (٣٢٨٦) ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٢١٢٨) .
(٢) مسلم (٢٠٥٩) ، والترمذي (١٨٢٠) ، وابن ماجه (٣٢٥٥) من حديث ابن عمر .
(٣) **حسن لغيره** : رواه الدارمي (٢٠٤٧) ، والطبراني في الكبير (٨٤/٢٤) ، والحاكم (١١٨/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢٨٠/٧) ، وأحمد (٣٥٠/٦) .

« **ثردت** » أي : صنعت الثريد ، و« **فوره** » : حره ، وليس معنى ذلك ألا يأكل الطعام ساخنًا ، ولكن المقصود : لا يأكله في فورة حرارته .

❁ ❁ ❁

(١٢) لا يعيب الطعام :

لأن في ذلك تحقيرًا لنعمة اللَّه ، وفيه حرج شديد لمن قدم إليه الطعام وكسر لخاطره ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط ، إن اشتهاه أكله وإلا تركه[١] .

❁ ❁ ❁

(١٣) ذكر الله وسؤاله البركة عند الطعام :

عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأبدلنا خيرًا منه ، وإذا شرب لبنًا فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ، فإنه ليس بشيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن** »[٢] .

وعن ابن عمر ﷺ كان يقول عند فطره : « **ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء اللَّه** »[٣] .

❁ ❁ ❁

(١٤) التسمية أول الطعام : وفي ذلك أحاديث

منهـــا : عـن عمر بن أبي سلمـة ﷺ قـال : كنـت غـلامًا في حجـر

(١) البخاري (٣٥٦٣، ٥٤٠٩) ، ومسلم (٢٠٦٤) ، وأبو داود (٣٧٦٣) ، والترمذي (٢٠٣١) ، وابن ماجه (٣٢٥٩) .

(٢) حسن : أبو داود (٣٧٣٠) ، والترمذي (٣٤٥٥) ، وحسنه ، وابن ماجه (٣٣٢٢) ، وانظر : صحيح الجامع (٣٨١) .

(٣) أبو داود (٢٣٥٧) ، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٩) والحاكم (١/٤٢٢) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وانظر صحيح الجامع (٤٦٧٨) .

رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال : « **يا غلام ، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك** »[١] .

ومنها : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل : بسم الله ، فإن نسي فليقل : بسم الله أوله وآخره** »[٢] .

ومنها : عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه** »[٣] .

فإن نسي التسمية في أول الطعام ، فليقل : بسم الله أوله وآخره .

وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها ، وثبت نحوه من قوله ﷺ : « **من نسي أن يذكر الله عز وجل في أول طعامه ، فليقل حين يذكر : بسم الله أوله وآخره ، فإنه يستقبل طعامًا جديدًا ، أو يمتنع الخبيث مما كان يصيب منه** »[٤] .

❁ ❁ ❁

(١٥) الأكل باليمين :

لما تقدم من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما ، وفيه قوله ﷺ : « **وكل بيمينك** » .

قلت : ويحرم الأكل بالشمال ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله** »[٥] .

---

(١) البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) ، وأبو داود (٣٧٧٧) ، والترمذي (١٨٥٧) ، وابن ماجه (٣٢٦٧) .

(٢) صححه الألباني : أبو داود (٣٧٦٧) ، والترمذي (١٨٥٨) ، وأحمد (٦/١٤٣) .

(٣) مسلم (٢٠١٧) ، وأبو داود (٣٧٦٦) وأحمد (٥/٣٨٣) .

(٤) رواه ابن السني (٤٦١) بسند صحيح .

(٥) مسلم (٢٠٢٠) ، وأبو داود (٣٧٧٦) ، والترمذي (١٨٠٠) .

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلًا يأكل بشماله ، فقال له : « **كل بيمينك** » فقال : لا أستطيع ، فقال ﷺ : « **لا استطعت ، ما منعه إلا الكبر** » فما رفع يده إلى فيه[1] .

❁ ❁ ❁

(١٦) أن يأكل بثلاثة أصابع :

لما ثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاثة أصابع ، ويلعق يده قبل أن يمسحها[2] .

قالوا : الأكل بثلاثة أصابع وسط بين من يأكل بأصبع واحدة وهي أكلة المتكبر ، ومن يأكل بالأصابع الخمس وهي أكلة الشره .

❁ ❁ ❁

(١٧) الأكل مما يليه :

لما تقدم في حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما : « **وكل مما يليك** » ، وذلك من الأدب الرفيع حتى لا يؤذي الآخرين ، ولا يتهم بالشره .

❁ ❁ ❁

(١٨) أن يأكل من جانب الصحفة ، ولا يأكل من وسطها .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **البركة تنزل في وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه** »[3] .

❁ ❁ ❁

(١٩) لا يأكل متكئًا :

وذلك لما ثبت عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أما أنا**

---

(١) مسلم(٢٠٢١) ، وأحمد (٤٥/٤) . (٢) مسلم(٢٠٣٢) ، وأبو داود (٣٨٤٨) ، وأحمد (٤٥٤/٣) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٣٧٧٢) ، والترمذي (١٨٠٥) ، وابن ماجه (٣٢٧٧) ، وأحمد (٣٤٣/١) .

فلا آكل متكئًا »[١] .

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : (يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره ، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكئ ها هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، وكل من استوى قاعدًا على وطاء فهو متكئ ، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ، ... فالمتكئ : هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ، والمعنى : إني إذا أكلت لم أقعد متكئًا على الأوطية والوسائد فِعْل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ، ويتوسع فى الألوان ، ولكني آكله عُلْقة ، وآخذ من الطعام بُلْغَة ، فيكون قعودى مستوفزًا له ، وروى أنه كان يأكل الطعام مقعيًا[٢] ويقول : « **أنا عبد آكل كما يأكل العبد** »)[٣] . يعني : ثبت عنه ذلك في حديث آخر ، وقد تقدم[٤] .

قلت : ومعنى الإقعاء : (جالسًا على إليتيه ناصبًا ساقيه)[٥] . قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ .

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : (الإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه غير مطمئن إلى الأرض)[٦] ، فهذا معنى الاتكاء على ما فسره الخطابي ، ولكن خالفه ابن الجوزي :

قال ابن حجر : (وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك)[٧] .

قلت : وما ذهب إليه ابن الجوزي أقوى ؛ لما ثبت في الحديث : « **وكان متكئًا فجلس** » ، ففرق بين الاتكاء والجلوس ، فتكون الصفة التي ذكرها الخطابي هي

---

(١) البخاري (٥٣٩٨) ، وأبو داود (٣٧٦٩) ، والترمذي (١٨٣٠) ، وابن ماجه (٣٢٦٢) .

(٢) صحيح مسلم (٢٠٤٤) .

(٣) معالم السنن (٤/١٤١ – هامش من سنن أبي داود) .

(٤) انظر صـ ٣٩.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/٢٢٧) ، وانظر مختار الصحاح صـ ٦٠.

(٦) نقلًا من غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٥٧) .

(٧) فتح الباري (٩/٥٤١) .

صفة الجلوس ، وما ذكره ابن الجوزي هي صفة الإتكاء ، والله أعلم .

واختلفوا في حكم الأكل متكئًا ؛ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ : (وقد عد القاضي أبو العباس رَحِمَهُ اللهُ أن ذلك من خصائص النبي ﷺ ، وتعقبه البيهقي فقال : قد يكره لغيره ؛ لأنه من فعل المتعظمين . - وقال أيضًا -: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئًا لم يكن في ذلك كراهية)[1] .

وأخرج ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف أنهم ذهبوا إلى جواز الأكل متكئًا مطلقًا[2] .

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : (وإذا ثبت كونه مكروهًا أو خلاف الأولى ، فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جالسًا على ركبتيه وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمني ويجلس على اليسرى)[3] .

قلت : أما الصفة الأولى (جالسًا على ركبتيه) فقد ثبت عند ابن ماجه ، وأبي داود من حديث عبد الله بن بسر - قال الحافظ بإسناد حسن - : أهديت لرسول الله ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يأكل ...[4] الحديث ، وهو معنى « الإقعاء » السابق في كلام الخطابي ، وأما الصفة الثانية (ينصب الرجل اليمنى) فلم أجد دليلًا عليها من السنة ، وقد سبق أن الجلوس لا يُعد إتكاء ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

(٢٠) لا يأكل منبطحًا :

لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان تعليقًا على الحديث رقم (٥٩٧٥) .

(٢) ابن أبي شيبة (٥/١٣٩ - ١٤٠) .

(٣) فتح الباري (٩/٥٤٢) .

(٤) صحيح : أبو داود (٣٧٧٣) ، وابن ماجه (٣٢٦٣) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٢٢) .

مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه[١] .

❁ ❁ ❁

(٢١) عدم القران بين تمرتين :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « **من أكل مع قوم تمرًا فلا يقرن، إلا أن يأذنوا له** »[٢] .

يعني : لا يأخذ التمرتين معًا، بل يأخذ تمرة تمرة، وقد قيل : إن هذا خاص بالتمر، وقيل : في التمر وغيره من الفواكه .

❁ ❁ ❁

(٢٢) أكل اللقمة إذا سقطت بعد مسح الأذى عنها :

فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فَلْيُمِط عنها الأذى، وليأكلها، ولايدعها للشيطان** »[٣] .

❁ ❁ ❁

(٢٣) عدم الإفراط في الأكل :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء** »[٤] .

وعن المقدام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **ما ملأ آدمي وعاء شرًّا من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه** »[٥] .

---

(١) أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، وانظر : صحيح الجامع (٦٨٧٤) .

(٢) أحمد (٢/١٣١)، وابن حبان (٥٢٣٢)، والطبرني في الأوسط (٢/٢٨)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٠٨٨) .

(٣) مسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣) .

(٤) البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠)، والترمذي (١٨١٨)، وابن ماجه (٣٢٥٧) .

(٥) الترمذي (٢٣٨٠)، وصححه، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وانظر : صحيح الجامع (٥٦٧٤) .

(٢٤) لعق اليد :

فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث وقال : « **إذا سقطت لقمة أحدكم ، فليمط عنها الأذى ، ولا يدعها للشيطان** »(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ : « **إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده بالمنديل حتى يَلْعقها أو يُلعقها** - في رواية - **فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة** »(٢) .

قال الخطابي رحمه الله : (وقد عابه قوم أفسدت عقولهم الترفه وغيّر طباعهم الشبع والتخمة ، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر ، كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه ، فإن لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذرًا كذلك ، وإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه وهو ما لا يعلم عاقل به بأسًا إذا كان الماس والممسوس جميعًا طاهرتين نظيفتين ، وقد يتمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه ، فيدلك أسنانه وباطن فيه ، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب ، فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حسن ، ولا مخبر عقل)(٣) .

❁ ❁ ❁

(٢٥) لعق الصحفة :

فعن جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال : « **إنكم لا تدرون في أيه البركة** »(٤) .

---

(١) مسلم (٢٠٣٤) ، وأبو داود (٣٨٤٥) ، والترمذي (١٨٠٤) .

(٢) البخاري (٥٤٥٦) ، ومسلم (٢٠٣١) ، وأبو داود (٣٨٤٧) ، وابن ماجه (٣٢٦٩) .

(٣) معالم السنن (٤/١٨٤ - هامش سنن أبي داود) .

(٤) مسلم (٢٠٣٣) ، وأحمد (٣/٣٩٣) .

وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم قال ﷺ: « **وليسلت أحدكم الصحفة، فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة** »[١].

قال النووي رحمه الله: (في هذه الأحاديث أنواع في سنن الأكل منها لعق اليد ... واستحباب لعق الصحفة)[٢].

❁ ❁ ❁

(٣٦) حمد الله على نعمة الطعام:

فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن اللّٰه ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها** »[٣].

وقد وردت أحاديث مأثورة في الأدعية بعد الطعام:

فعن أبي أمامة ﷺ قال: كان ﷺ إذا رفعت مائدته قال: « **الحمد للّٰه حمدًا طيبًا مباركًا فيه، الحمد للّٰه الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفور، ولا مستغنى عنه ربنا** »[٤].

ومعنى « **غير مكفي** » أي: غير محتاج إلى أحد فهو الذي يطعم عباده، و« **لا مكفور** » أي: ولا مجحود فضله على عباده.

وقال ﷺ: « **من أكل طعامًا ثم قال: الحمد للّٰه الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه** »[٥].

وكان ﷺ إذا قرب إليه طعام قال: « **بسم اللّٰه** »، فإذا فرغ قال: « **اللهم إنك**

---

(١) مسلم (٢٠٣٥)، وأحمد (١٧٧/٣).

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم (٢٠٤/١٣).

(٣) مسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦)، وأحمد (١٠٠/٣).

(٤) البخاري (٥٤٥٨)، وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذي (٣٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٦)

(٥) أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وحسنه، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وحسنه الشيخ الألباني في الكلم الطيب (١٨٨).

أطعمت وأسقيت ، وأغنيت وأقنيت ، وهديت واجتبيت ، اللهم فلك الحمد على ما أعطيت »[١] .

ومن الأدعية : « **الحمد لله الذي أطعم وسقى ، وسوّغه وجعل له مخرجًا** »[٢] .

❁ ❁ ❁

(٢٧) الدعاء لمن قدم الطعام :

وقد ثبت في الحديث : « **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** »[٣] .

ومما ثبت في ذلك : « **أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة** »[٤] ، وثبت أيضًا : « **اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم وارحمهم** »[٥] .

❁ ❁ ❁

(٢٨) المضمضة وغسل اليدين :

وذلك لإزالة أثر الطعام ورائحته ، وقد ثبت أن النبي ﷺ أكل سويقًا ، فقام إلى الصلاة ، فتمضمض[٦] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **من بات وفي يده غَمْر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه** »[٧] ، ومعنى « **غمر** » : دسم وزهومة .

---

(١) رواه أحمد (٤/٦٢) ، والنسائي في الكبري (٦٨٩٨) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧١) .

(٢) أبو داود (٣٨٥١) ، والنسائي في الكبري (٦٨٩٤) ، وصححه الألباني (انظر : الصحيحة ٢٠٦١) .

(٣) الترمذي (١٩٥٥) ، وصححه ، وأحمد (٢/٢٥٨) .

(٤) صحيح : أبو داود (٣٨٥٤) ، والنسائي في الكبري (١٠١٢٩) ، وأحمد (٣/ ١١٨، ١٣٨) .

(٥) مسلم (٢٠٤٢) ، وأبو داود (٣٧٢٩) ، والترمذي (٣٥٧٦) .

(٦) البخاري (٥٤٥٤) ، والنسائي (١/١٠٨) ، وابن ماجه (٤٩٢) .

(٧) أبو داود (٣٨٥٢) ، والترمذي (١٨٦٠) ، وحسنه ، وابن ماجه (٣٢٩٧) ، وانظر : صحيح الجامع (٦١١٥) .

(٢٩) تغطية أواني الطعام :

لقوله ﷺ : « أوكوا السقاء واذكروا اسم اللَّه ، وغطوا الإناء واذكروا اسم اللَّه ، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم اللَّه ، وأطفئوا النيران »[١] .

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (٢٠١٢) ، وابن ماجه (٣٤١٠) .

كتاب التذكية

❑ **معنى التذكية :**

لغة : القطع أو الشق .

واصطلاحًا : (ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله ، يعيش في البر بقطع حلقوم ومريء . أو عقر حيوان ممتنع - غير مقدور عليه - إذا تعذر قطع الحلقوم والمريء)(١) .

ومعنى « **العقر** » : إزهاق الروح في أى موضع كان بآلة حادة .

❁ ❁ ❁

❑ **حكمها** : الذبح شرط لحل الأكل من الحيوان البري .

والدليل على ذلك : قوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] ، وقول النبي ﷺ : « **ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل** »(٢) ، ولا شك أنه يستثنى من ذلك الجراد ، فإنه يحل بغير ذكاة ، وأما السمك فقد تقدم أن ميتته حلال ، فلا يحتاج إلى ذكاة .

والحكمة من الذبح : مراعاة صحة الإنسان العامة ، وقطع الضرر عن الجسم بفصل الدم عن اللحم ، وتطهير اللحم منه .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ **شروط التذكية :**

يشترط لصحة التذكية أربع شروط وهي كما يلي :

---

(١) هذا تعريف الحنابلة والشافعي ، وهناك تعريفات أخرى في المذاهب قريبة لهذا المعنى .

(٢) البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، وابن ماجه (٣١٧٨).

❑ **أولاً : أهلية المذكي :**

(١) **أن يكون عاقلًا** ، فلا تصح من مجنون ؛ لأنه لابد من قصد التذكية ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] ، والمجنون لا قصد له ، وكذلك السكران ، وهذا هو قول الجمهور ، وخالفهم في ذلك الشافعية فأجازوها مع الكراهة ، والراجح قول الجمهور .

واختلفوا في الصبي هل تصح ذبيحته أم لا ؟ فالجمهور يرون صحة ذبيحة الصبي المميز ولا يرون صحة ذبيحة الصبي الغير مميز ؛ لأن المميز له قصد[1] .

(٢) **أن يكون مسلمًا أو كتابيًا** (نصرانيًا أو يهوديًا) ذكرًا أو أنثى ، طاهرًا أو حائضًا أو جنبًا ، بصيرًا أو أعمى ، عدلًا أو فاسقًا ، لعموم الأدلة وعدم المخصص .

وأما الكافر من غير أهل الكتاب ، والملحد ، والمرتد ، فهؤلاء تحرم ذبائحهم ، وعلى هذا فلا تؤكل ذبائح الشيوعيين ، والبوذيين من اليابانيين والصينيين وغيرهم ، ومن ليس لهم دين سماوي كالهنود ، والباطنية ، والقاديانية ، والبهائية المرتدين عن دين الإسلام ، فهؤلاء تحرم ذبائحهم أيضًا .

أما الأدلة على جواز ذبيحة أهل الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة : ٥] والمقصود بطعامهم : ذبائحهم ، فتحل لنا بشروط :

الشرط الأول : أن تكون الذبيحة مما أبيحت لنا .

الشرط الثاني : أن يذكر عليها اسم اللَّه ، فإن ذكر عليها غير اسم اللَّه ، كأن يقول مثلًا : باسم المسيح ، أو باسم عزير ، ونحو ذلك حرمت علينا .

الشرط الثالث : ألا تكون الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم ؛ لأنها تعظيم لشعائرهم ، ولأنها قصد بها غير اللَّه ، وقد حرم اللَّه علينا ما أهل لغير اللَّه .

الشرط الرابع : أن تذبح على طريقة الذبح الإسلامى .

---

(١) توسع الشافعية فرأوا صحة ذبيحة الصبي المميز وغير المميز ، وأما ابن حزم فيرى عدم صحة ذبيحة الصبي حتى يبلغ ؛ لأنه غير مكلف .

وأما الدليل على إباحة ذبيحة المرأة : أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسلع ، فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسأل النبي ﷺ فقال : « **كلوها** »[١] .

❁ ❁ ❁

❑ ثانيا : طريقة التذكية :

هناك أمور متفق عليها وأمور مختلف فيها في طريقة التذكية ، وبيانها فيما يلي :

الأولى : ما يقطع عند الذبح :

اتفق العلماء على أنه لو قطع الحلقوم (مجرى النفس) ، والمريء (مجرى الطعام) ، والودجان (وهما عرقان على جانبي الرقبة) أن ذلك الذبح هو الذبح الكامل المبيح للأكل .

لكنهم اختلفوا لو قطع بعض هذه الأجزاء دون بعض ، والراجح صحة الذبح إذا قطع بعض هذه الأعضاء على أن يكون فيها الحلقوم والمريء ؛ لعموم قوله ﷺ : « **ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه فكل** »[٢] ، وهذا مذهب الشافعي والحنابلة[٣] ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد من قطع الأربعة ، وهو مذهب مالك وأبي يوسف ورواية عن أحمد ، وذهب أبو حنيفة إلى اعتبار قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين .

الثانية : موضع القطع :

اتفق الفقهاء على أنه إذا قطعت جوزة الحلقوم (وهي العقدة التي في أعلى الحلق) ، وخرج بعضها إلى جهة البدن ، وبعضها إلى جهة الرأس حلت الذبيحة .

واختلفوا إذا قطع فوق الجوزة ، فقال جمهور الفقهاء : لا تؤكل ، وقال الحنفية وبعض المالكية : تؤكل ، وهو الراجح ، وأيده ابن حزم في « المحلى » لعموم

---

(١) البخاري (٢٣٠٤) (٥٥٠٢) ، وابن ماجه (٣١٨٢) ، وأحمد (٢/٧٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٢٠ .

(٣) انظر المغني (٨/٥٧٥) .

الحديث أيضًا : « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل** » ، إذ لم يخص إذا كان ذلك فوق الجوزة أم تحتها .

ملاحظات :

(١) هل يجوز ذبحه من القفا أو صفحة العنق (أي : جانبه) ؟ !

الجواب : أن ذلك مكروه ، لكن لو كانت الآلة سريعة وحادة وأتى السكين على موضع الذبح ، وأنهر الدم ، فالراجح إباحة الذبيحة ، ومما يدل على حلها ما ثبت أن خبازًا لأنس بن مالك رضي الله عنه ذبح دجاجة فاضطربت ، فذبحها من قفاها فأبان الرأس ، فأردوا طرحها ، فأمرهم أنس بأكلها[١] .

وأما إن كانت الآلة كالّة (ضعيفة) فالذي يترجح عدم حلها ؛ لأنها تموت قبل وصول السكين إلى مواضع الذبح .

(٢) إذا ذبح وتمادى في الذبح حتى أبان الرأس (قطعها) فهل تحل الذبيحة ؟

الجواب : الراجح أن الذبيحة حلال أكلها ، وقد ثبت نحو ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ، فعن أبي مجلز رضي الله عنه قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن ذبيحة قطع رأسها ؟ فأمر ابن عمر بأكلها[٢] .

وعن قتادة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الدجاجة إذا قطع رأسها : ذكاة سريعة . أي : كُلها[٣] . وضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها ، فسأل عمران بن الحصين رضي الله عنه ؟ فأمر بأكلها[٤] .

(٣) حكم الذبائح بالآلات الحديثة :

بناء على ما تقدم فما يذبح بالآلات الحديثة بقطع عنق الدجاجة كاملة ، أو ذبح

---

(١) المحلى (٨/١٦٧) .

(٢) المحلى (٨/١٦٦) .

(٣) المحلى (٨/١٦٦) ، وعبد الرزاق (٤/٩١٤) .

(٤) المحلى (٨/١٦٦) .

المواشي من قفاها أن الذبح صحيح لما هو معلوم من حدة هذه الآلات الكهربائية وسرعة ذبحها - ولكن يشترط توفر بقية شروط الذبح .

❑ أقسام التذكية :

تنقسم طرق التذكية إلى قسمين ، وهما : ذبح ، ونحر :

والذبح : هو الذي يكون في أعلى العنق عند العقدة التى يطلق عليها (الجوزة) ، ويكون ذلك في البقر والغنم ونحوهما .

والنحر : يكون في العنق من أسفل ويكون ذلك في « **اللبة** » ، ويختص النحر بالإبل .

ومع هذا فإن كل ما جاز ذبحه جاز نحره ، وكل ما جاز نحره جاز ذبحه ، وهو الراجح من أقوال أهل العلم لعموم الحديث السابق : « **ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه فكل** » وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

هذا كله إذا كان الحيوان متمكنًا منه ومقدورًا عليه ، وأما إذا كان غير متمكن منه ، وتعذر ذبحه لهربه مثلًا فإنه يجرح في بدنه في أي موضع ، وتسمى هذه الحالة (العقر) أي : إزهاق الروح في أي موضع كان شريطة أن يكون بآلة حادة ، أي لا يكون بمثقل أو حجر ، وذلك لحديث رافع بن خديج ﷺ قال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر ، ففر بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم ، فحبسه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا ، فافعلوا به هكذا** »[1] .

« **الأوابد** » جمع آبدة ، ومعنى « **تأبدت** » : توحشت .

تنبيه : ذكاة الجنين ذكاة أمه :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سألت رسول اللَّه ﷺ عن الجنين ؟ فقال :

---

(١) البخاري (٥٥٤٣) ، ومسلم (١٩٦٨) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، والترمذي (١٤٩٢) ، والنسائي (٧/ ١٩١) ، وابن ماجه (٣١٨٣) .

« **كلوه إن شئتم** » - وفي رواية قلت يا رسول اللَّه : ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : « **كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه** »[(١)].

وعلى هذا فإذا ذبح الحيوان فوجدنا في بطنه جنينًا فإن كان ميتًا فحلال أكله ؛ لأنه ذكي بذكاة أمه : وهذا هو قول الجمهور وخالف في ذلك الحنفية .

وإن كان حيًا فإنه لا يحل حتى يذكى ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

❁ ❁ ❁

❑ ثالثًا : آلة الذبح :

يحل الذبح بكل آله محددة تقطع أو تخرق بحدها سواء كانت من حديد ، أو من نحاس ، أو خشب ، أو حجر ، أو زجاج أو غير ذلك ، ما عدا الظفر والسن لما ثبت في حديث رافع بن خديج ﷺ قال : قلت : يا رسول اللَّه إنا نلقى العدو غدًا ، وليس معنا مُدي[(٢)] ، فقال النبي ﷺ : « **ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه فكلوا ، ما لم يكن سنًا ، أو ظفرًا ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدي الحبشة** »[(٣)].

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، غير أن الشافعية منعوا الذبح بالعظم كله ، والحنفية منعوا بالسن والظفر إذا كانا متصلًا ، أما السن والظفر المنفصل فأجازوا الذبح بهما . والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لعموم الحديث ، فيجوز الذبح إذا كانت الآلة من العظم ، ولا يجوز الذبح بالسن أو الظفر سواء كان متصلًا أو منفصلًا .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٨٢٧) ، والترمذي (١٤٧٦) ، وابن ماجه (٣١٩٩) ، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٥٣٩) .

(٢) يعني السكين وآلة الذبح .

(٣) البخاري (٢٤٨٨) ، (٣٠٧٥) ، ومسلم (١٩٦٨) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، والترمذي (١٤٩١) ، وابن ماجه (٣١٨٣) .

❑ **رابعا : قصد التذكية :**

يشترط في الذابح أن يقصد - ينوي - الذبح ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] ، أما لو ضربه بآلة ليدفعه عنه مثلا لصوله عليه فأصاب مواضع الذبح وانهار الدم ، فإنها لا تحل ؛ لأنه لم يقصد بذلك التذكية وإنما قصد الدفاع عن نفسه ، وأما إن قصد أن يذبحه قاصدًا للتذكية مع قصده الدفاع عن نفسه ، فهذا قد يكون محل نظر .

❁ ❁ ❁

❑ **خامسا : لا يذبح لغير الله :**

لقوله تعالى في ذكر المحرمات من الذبائح : ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة : ٣] فإن ذبح لغير اللَّه ، أو سمى عليه غير اسم اللَّه فهى حرام لا تحل ، كأن يقول : باسم المسيح ، أو باسم الولي فلان ، أو نحو ذلك .

❁ ❁ ❁

❑ **سادسا : أن يكون المذبوح مأذونا فيه :**

وعلى هذا فلو ذبح المُحْرِم صيدًا فإنه لا يحل ؛ لأنه غير مأذون له ذبحه ، وهذا لا يعني أن المحرم لا يذبح أبدًا ، إنما يحرم عليه ذبح الصيد ؛ لأن التحريم مخصوص به ، وأما غير الصيد فيباح له تذكيته .

❁ ❁ ❁

❑ **حكم التسمية :**

اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة على أقوال أشهرها ما يلي :

القول الأول : قالوا : لا تحل الذبيحة التي لم يسم عليها ، سواء كان ترك التسمية عمدًا أو سهوًا ، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما ، ومولاه نافع ، وهو رواية عن الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو اختيار داود الظاهري ، وابن حزم ،

ورجحه ابن عثيمين ودليلهم في ذلك :

(أ) **من القرآن** : قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١١٨] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

(ب) **ومن الأحاديث** : قوله ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه : « **إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك** »[١] ، وفي حديث رافع بن خديج رضي الله عنه : « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه** »[٢] ، وعن عائشة رضي الله عنها أن ناسًا قالوا : يا رسول الله : إن قومًا يأتوننا باللحم ، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ قال : « **سموا عليه أنتم وكلوا** »[٣] .

ووجه الدلالة : أنهم فهموا أن التسمية لابد منها ، وخشوا ألا يكون الذابح قد سمى ، فأمرهم بالاحتياط عند الأكل .

القول الثاني : قالوا : لا تشترط التسمية ، فإن تركت عمدًا أو سهوًا لم يضر وهذا مذهب الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، ورواية عن الإمام مالك ، وحكي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وحملوا الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ على ذبائح كانت تذبحها قريش للأوثان ، أي : أن النهي هنا عن الميتة ، وذلك لقوله تعالى في الآية : ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وقد بين الله تعالى أن الفسق يكون فيما أهل لغير الله . قال تعالى عن المحرمات من الأطعمة : ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

واستدلوا على صحة مذهبهم أيضًا بما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه

---

(١) البخاري (١٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٥٢) ، والترمذي (١٤٧٠) .

(٢) البخاري (٢٤٨٨) (٣٠٧٥) ، ومسلم (١٩٦٨) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، والترمذي (١٤٩١) ، وابن ماجه (٣١٨٣) .

(٣) البخاري (٢٠٥٧) ، وأبو داود (٢٨٢٩) ، والنسائي (٧/٢٣٨) ، وابن ماجه (٣١٧٤) .

قال : إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله[١] .

واحتجوا أيضًا بحديث عائشة السابق وسؤالهم عن اللحوم لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا ؟ فقال : « **سموا أنتم وكلوا** » ، قالوا : فلو كان وجود التسمية شرطًا لم يرخص لهم إلا مع تحققها .

واستدلوا أيضًا أن الله أباح ذبائح أهل الكتاب ، وهم لا يذكرون التسمية .

القول الثالث : قالوا : إن ترك التسمية عمدًا لم تحل ، وإن تركها نسيانًا لم يضر ، وهذا مذهب الإمام مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وابن عباس ﷺ ، وهؤلاء احتجوا بأدلة الفريق الأول في المتعمد ، وبأدلة الفريق الثاني في الناسي ، وزادوا في حجتهم قوله ﷺ : « **إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[٢] .

❁ ❁ ❁

❑ **آداب الذبح :**

(١) إحسان الذبح : وذلك بأن يُحد الشفرة (السكين) ويريح الذبيحة ، فعن شداد بن أوس ﷺ قال رسول الله ﷺ : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء ؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته** »[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الدارقطني (٤/٢٩٥) ، والبيهقي (٩/٢٣٩) ، وإسناده حسن موقوفًا .

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٣) ، وابن حبان (٧٢١٩) ، والطبراني في الصغير (٢/٥٢) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٦) .

(٣) مسلم (١٩٥٥) ، وأبو داود (٢٨١٥) ، والترمذي (١٤٠٩) ، والنسائي (٧/٢٢٧) ، وابن ماجه (٣١٧٠) .

(٢) أن يكون إحداد الشفرة قبل إضجاع البهيمة للذبح :

لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته ، فقال النبي ﷺ : « **أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها** »[١] .

تنبيه : استحب العلماء أن توارى الشفرة عن البهيمة ، وألا تذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها ، لأن هذا من الإحسان والرحمة ، وقد كتب اللَّه الإحسان على كل شيء .

❁ ❁ ❁

(٣) إضجاع الذبيحة :

لقوله ﷺ : « **وليرح ذبيحته** » ، ولما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **يا عائشة ، هلمي المدية** » ، ثم قال : « **اشحذيها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه** »[٢] .

وليضجعها على جانبها الأيسر ليكون ذلك أسهل له في الذبح ، لكن لو كان الذابح أعسرًا (يذبح بيده الشمال) جاز له إضجاع الذبيحة على جانبها الأيمن : أي أنه يفعل الأسهل له .

تنبيه : إذا كان المذبوح من الإبل فإن السنة أن تنحر قائمة معقولة (مقيدة) رجلها اليسرى ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحجر : ٣٦] .

ومعنى « **صواف** » : قيامًا ، وعن زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى

---

(١) **صححه الألباني** : رواه الحاكم (٤/٢٥٧) ، والبيهقي (٩/٢٨٠) ، والطبراني في الكبير (١١/٣٣٢) . وعبد الرزاق (٨٦٠٨) ، وانظر : صحيح الجامع (٩٣) .

(٢) **مسلم** (١٩٦٧) ، وأبو داود (٢٧٩٢) ، والترمذي (١٤٩٦) ، والنسائي (٧/٢٢٠) .

على رجل قد أناخ بدنة لينحرها ، قال : ابعثها قيامًا مقيدة ، سنة محمد ﷺ[(١)] .

❁ ❁ ❁

(٤) وضع القدم على صفحة عنقها :

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين ، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما ، يسمي ويكبر ، فذبحهما بيده[(٢)] .

وإنما يفعل ذلك لئلَّا تضطرب البهيمة فلا يتمكن من إحسان الذبح .

❁ ❁ ❁

(٥) أن يأتي بالذبح على الوجه الأكمل به .

وذلك بقطع المريء (مجرى الطعام) ، والحلقوم (مجرى النفس) ، والودجين (وهما عرقان على جانبي العنق) ، وأن يسرع الذبح ؛ لأن ذلك من الإحسان في الذبح ، فلو قطع بعضها حلت ، وقد تقدمت مباحث هذه المسألة .

❁ ❁ ❁

(٦) أن يسمي الله ويكبر :

وذلك بأن يقول : « **بسم اللَّه واللَّه أكبر** » لما تقدم من حديث أنس : « **يسمي ويكبر** » ، وقد تقدم حكم التسمية واختلاف العلماء في ذلك قريبًا .

تنبيه : هناك بعض الملاحظات تتعلق بالذبح تقدمت في باب الأضحية آخر كتاب الحج ، فراجعها .

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (١٧١٣) ، ومسلم (١٣٢٠) ، وأبو داود (١٧٦٨) .

(٢) البخاري (٥٥٥٨) ، ومسلم (١٩٦٦) ، وأبو داود (٢٧٩٣) ، والترمذي (١٤٩٤) ، وابن ماجه (٣١٢٠) .

كتاب الصيد

❑ معنى الصيد :

الصيد ، قد يراد به فعل الصيد ، وهو الاصطياد : وقد يراد به الحيوان المصيد ، كقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة : ٩٦] ، أي : مصيده ، وعلى هذا فيكون معنى الصيد على المعنى الأول (**الاصطياد**) : هو اقتناص حيوان مأكول متوحش غير مملوك ولا مقتدر عليه .

وأما على المعنى الثاني (**المصيد**) : فهو الحيوان المقتنص المأكول الذي تم اصطياده ، المتوحش الغير مملوك ، ولا مقتدر عليه .

شرح التعريف :

فقولنا : « **اقتناص** » خرج به الذكاة .

وقولنا : « **حيوان مأكول** » خرج به الحيوان غير المأكول ؛ لأنه ليس بصيد شرعًا .

وقولنا : « **متوحش** » خرج به غير المتوحش ؛ لأنه مستأنس فيذبح .

وقولنا : « **غير مملوك** » خرج به المملوك للغير ؛ لأنه لا يعتدى على ملك الغير .

وقولنا : « **ولا مقتدر عليه** » خرج به المقدور عليه ، فإنه يذكى .

❁ ❁ ❁

❑ حكم الصيد :

الاصطياد مباح لقاصده إجماعًا في غير حرم مكة والمدينة ، ولغير المحرم ، والأدلة على ذلك .

أولًا : من القرآن : قال تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة : ٢] ، وهذا أمر بعد حظر فيفيد الإباحة .

وقال تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦]

وقال تعالى : ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة : ٤] .

ثانيا : من « السنة » :

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، إني أرسل الكلاب المعلّمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله عليه ، فقال : « **إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكل** » قلت : وإن قتلن ؟ قال : « **وإن قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس معها** » قلت له : فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ؟ فقال : « **إذا رميت بالمعراض فخزق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله** »(1) .

و« **المعراض** » عود محدد يحذف به الصيد كالسهم .

ثالثًا : « الإجماع » :

أجمع العلماء على إباحة الاصطياد ، والأكل من الصيد(2) .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ شروط إباحة الصيد :

اشترط الفقهاء شروطًا لإباحة الصيد ، أوجزها فيما يلي :

❑ أولًا : ما يتعلق بالصائد :

(أ) **أن يكون من أهل التذكية** : وهو المسلم أو الكتابي ، فلا يحل صيد الوثني أو المجوسي ، حتى لو اشترك المجوسي مع المسلم في صيد فلا يحل إلا إذا سبق سهم المسلم ، أو كلبه المعلم .

(ب) **أن ينوي الاصطياد** : فإذا رمى بسهم ليختبر قوته مثلًا فوقع السهم على

---

(1) البخاري (١٧٥) (٢٠٥٤) (٧٣٩٧) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٤٧) ، والترمذي (١٤٧٠) .

(2) انظر : « المغني » (٨/٥٣٩) .

صيد فإنه لا يحل ، لأنه لم ينو الصيد ، وكذلك لو استرسل كلبه دون أن يرسله فاصطاد فإنه لا يحل ؛ لأنه لم يرسله ، إلا إذا أدركه حيًّا فذكاه ، أما إذا عدا الكلب على صيد ، فزجره ليزيد في عدوه أبيح على الراجح ؛ لأن الزجر قام مقام الاسترسال ، فهو بذلك نوى الاصطياد .

(جـ) **ألا يكون مُحْرِمًا** : أعني إذا كان صيده من صيد البر ؛ لقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ ، وعلى هذا فصيد البحر حلال سواء كان محرمًا أو غير محرم .

(د) **التسمية عند إرسال السهم أو الجارح** ؛ لقوله ﷺ : « **إذا أرسلت سهمك وذكرت اسم اللَّه عليه فكل** » وقوله : « **إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم اللَّه عليه فكل** » .

ولا يكفي في ذلك أن يكتب على السهم باسم اللَّه ، بل لابد أن يسمي عند رمي السهم ، وعند إرسال الجارح .

والراجح أن ترك التسمية عمدًا أو سهوًا لا يبيح الصيد .

(هـ) **اشترط بعض الفقهاء كذلك : أن يتبع الصائد الصيد** ، بألا ينشغل عن صيده بشيء آخر ، لأنه إن أدركه حيًّا بحيث إنه لم يمت سريعًا متأثرًا بآلة الصيد ، فإنه يجب عليه أن يذكيه بذبح أو نحر وإلا لم يحل ، وأما إن أدركه ميتًا ، أو به حياة يموت بعدها سريعًا حل ، سواء ذكاه أو تركه حتى يموت .

ملاحظات :

(١) إذا رمى الصائد الصيد ، فغاب عن عينه ، ثم وجده بعد ذلك ميتًا فما حكمه ؟

الجواب : إن وجد أثر سهمه فقط ، ولم يجد فيه شيئًا آخر حل له أكله ، أما إن وجد شيئًا آخر كأن يجد به أثر سهم آخر ، أو وجد فيه أثر سبع مثلًا لم يبح أكله لما ثبت في حديث عدي بن حاتم ، قلت : يا رسول اللَّه ، إنا أهل صيد ، وإن أحدنا

يرمي الصيد ، فيغيب عنه الليلتين والثلاث ؟ فقال : « **إن وجدت فيه أثر سهمك ، ولم يكن أثر سبع ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكل** »(١) .

(٢) إذا رماه بسهم فوقع الصيد في ماء ، أو تردى من مكان عال فمات ، لم يؤكل ، إلا أن يكون السهم قد أنفذ فيه فمات قبل الوقوع في الماء أو التردي فإنه لا يضره ، وكذلك إن أدركه حيًّا فذكاه قبل أن يموت حلّ .

❁ ❁ ❁

❑ ثانيا : وسيلة الصيد :

الصيد يكون إما بالآلة ، وإما بالحيوان .

(أ) **شروط الصيد بالآلة** : يشترط في الصيد بالآلة ما يلي :

الأول : أن تكون الآلة محددة : كالسهم والسيف (ويشترط ألا تكون سنًّا ولا ظفرًا) .

الثاني : يشترط أن يجرح الصيد : لقوله ﷺ : « **ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه فكل** »(٢) ، ولا يشترط أن يكون الجرح في الرقبة ، بل إذا جرحه في أي موضع من جسدها حل ، فإن ماتت ، أو وجدها حية بحيث يسرع إليها الموت فتركها حتى ماتت فهي حلال أيضًا ، وإن أدركها حية لا يسرع إليها الموت فلا بد من تذكيتها .

وعلى هذا فلا يجوز الصيد بمثقل (يعني بشيء ثقيل يموت بسببه الصيد إذا وقع عليه لثقله) ، أو إذا أصابها بعرض الآلة ولم يصبها بحدها فإنها لا تحل ، إلا أن

---

(١) البخاري (٥٤٨٥) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٤٧) ، والترمذي (١٤٨٠) ، وابن ماجه (٣٢٠٨) .

(٢) البخاري (٢٤٨٨) ، (٣٠٧٥) ، ومسلم (١٩٦٨) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، والترمذي (١٤٩١) ، وابن ماجه (٣١٧٨) .

يدركها حية فيذكيها بالذبح أو النحر ، فإنها عندئذ تكون حلالًا ، لما ثبت أن النبي ﷺ سئل عن المعراض - وهو عود محدد - فقال : « **إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتله فلا تأكل ، فإنه وقيذ** »[١] . يعني « **موقوذ** » .

ملاحظات :

(١) الصيد بالبندقية جائز ، لأنه ينفذ في الصيد .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (البندق المعروف اتفقوا على أنه يقتل بحده ونفوذه ، فهو يحل)[٢] .

(٢) إذا رمى صيدًا فقطع منه عضوًا ، فمات الصيد موتًا سريعًا ، أو أدركه وهو في أسباب الموت الحاضر ، فإن هذا الصيد كله حلالٌ أكله حتى العضو البائن منه ، لعموم قوله ﷺ : « **إذا خزق فكل** » ، وأما إن أدركه حيًّا فإنه يذكيه ويأكله كله عدا العضو المقطوع ؛ لأن إباحته كانت بالتذكية ، وقد قال ﷺ : « **ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة** »[٣] .

(ب) شروط الصيد بالحيوان :

وهو الحيوان الجارح المعلّم ؛ فيشمل جوارح السباع كالكلب ، وجوارح الطير كالصقر ؛ لقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة : ٤] ويشترط في الصيد بالجوارح ما يلي :

الأول : أن يكون معلّمًا ، ويحكم على الجارح أنه معلّم إذا تحقق فيه ثلاثة أشياء : إذا أرسلته استرسل ، وإذا زجرته انزجر ، وإذا صاد لم يأكل ؛ لما ثبت في

---

(١) البخاري (٢٠٥٤) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٥٤) ، والترمذي (١٤١٧) ، وابن ماجه (٣٢١٤) .

(٢) الشرح الممتع (٦/٣٧٨) .

(٣) أبو داود (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه ، وابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

حديث عدي بن حاتم ﷺ قوله ﷺ: « **إذا أرسلت كلابك المعلمة فذكرت اسم اللَّه فكل مما أمسكن عليك - وإن قتلت - إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه** »(١).

ولأن اللَّه تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

فدل ذلك على أنه لو أكل فإنه قد أمسك لنفسه ولم يمسك لنا، فلا يحل صيده.

الثاني: ألا يشاركه كلب آخر:

فعن عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول اللَّه ﷺ فقلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر، قال: « **لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر** »(٢).

الثالث: أن يقتله جرحًا، لا خنقًا ولا مصطدمًا به:

فإن قتله خنقًا، أو مصطدمًا به لم يبح عند الجمهور، وأباحه الشافعية والظاهرية، والراجح قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: « **ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه فكل** »(٣)، ولأن اللَّه حرم المنخنقة والموقوذة.

ملاحظات:

(١) قال ابن حزم رحمه الله: (وإن شرب الجارح - الكلب أو غيره - من دم الصيد لم يضر ذلك شيئًا، وحل أكل ما قتل....)(٤).

(٢) إذا أكل الجارح المعلّم من الصيد لم يسقط حكمنا عليه بأنه معلّم، بل الحكم أننا لا نأكل من هذ الصيد الذي أكل منه، وأما ما يصيده بعد ذلك ولم

---

(١) البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٥٤).

(٢) البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٥٤).

(٣) البخاري (٢٤٨٨) (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١).

(٤) المحلى (٨/٢٢١).

يأكل منه، فهو حلال.

(٣) إذا كان الكلب غير معلّم واصطاد، فإن أدركه صاحبه حيًّا فذكاه حل، وإلا فهو ميتة سواء أكل منه الكلب أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولما ثبت عن النبي ﷺ قال: «**وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل**»[١].

(٤) إذا أمسك الصيد ولم يأكل منه وهو قادر على الأكل منه، ثم أكل فباقيه حلال، لأنه لما لم يأكل منه مع قدرته على ذلك دل على أنه لم يمسك على نفسه، وإنما أمسك على مرسله، وأما أكله منه بعد ذلك فقد يكون لجوع ونحوه.

(٥) إذا انطلق الجارح إلى الصيد من غير إرسال، فإن الصيد لا يحل إلا أن ندركه حيًّا فنذكيه؛ لقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلّم ...**»، وهذا لم يرسله.

(٦) الأصل تحريم اقتناء الكلاب، لكن أبيح منها ما كان للصيد، أو للزرع، أو للماشية؛ لقوله ﷺ: «**من اقتنى كلبًا غير كلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم**»[٢].

(٧) اختلف العلماء هل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد؟

فذهب الحنفية والشافعية، وفي وجه عند الحنابلة إلى وجوب غسله؛ لأنه ثبتت نجاسته، وذهب المالكية وهو الوجه الثاني عند الحنابلة بأنه لا يجب غسله.

(٨) استثنى الإمام أحمد والظاهرية الاصطياد بالكلب الأسود البهيم؛ لأن الأحاديث وردت بتحريم اقتنائه، وأمرت بقتله.

(٩) لا يحل بيع الكلاب؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث**»[٣]،

---

(١) **البخاري** (٥٤٧٨)، **ومسلم** (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٥)، وابن ماجه (٣٢٠٧).

(٢) **البخاري** (٥٤٨٠)، **ومسلم** (١٥٧٤)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي (٧/ ١٨٩)، وابن ماجه (٣٢٠٤).

(٣) **مسلم** (١٥٦٨)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٣٧٥).

فلا يحل بيعها حتى لغرض الصيد ونحوه مما أبيح فيه اقتناؤه، فإذا لم يجد الكلب إلا بالشراء أبيح له شراؤه للضرورة، ويكون الإثم على البائع فقط.

❁ ❁ ❁

❑ ثالثًا: شروط الحيوان المصيد:

(١) أن يكون المصيد مباح الأكل شرعًا:

وهذا شرط متفق عليه، فإنه لا يحل ما كان محرمًا علينا كالخنزير سواء كان بالتذكية أو بالصيد.

(٢) أن يكون متوحشًا يعجز عنه الإنسان، وأما المستأنس المقدور عليه، فإنه لا يصاد، وإنما يذكى.

واختلفوا في المصيد المستأنس إذا توحش ولم يقدر عليه، فالراجح أيضًا جواز اصطياده؛ لقوله ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فمن فعل هذا، فافعلوا به هكذا**» وقد تقدم الحديث في باب التذكية.

(٣) أن يموت من الجرح، لا بثقل ولا بخنق.

(٤) أن يذبح إن أدرك حيًا: بحيث إنه لا يموت سريعًا، وأما إن أدركه ميتًا، أو أدركه بحيث إنه يموت سريعًا حلّ سواء ذكاه أو تركه حتى يموت، وكذلك إن عجز عن تذكيته فتركه حتى مات حلّ.

❁ ❁ ❁

❑ محظورات الصيد:

يحظر على الإنسان أن يصطاد في الحالات الآتية:

(١) **إذا كان الصائد مُحرِمًا بحج أو عمرة**، فيحرم عليه صيد البر، ويباح له صيد البحر لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

(٢) يحرم الصيد داخل مكة والمدينة، سواء كان الإنسان محرمًا أو غير محرم؛ لقوله ﷺ: «**لا ينفر صيدها**»[١].

(٣) يحرم صيد ما يملكه الغير؛ لأن ذلك عدوان وظلم، وقد ثبت في الحديث: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[٢].

(٤) ويحظر الصيد إذا كان مقصوده اللهو واللعب؛ لقوله ﷺ: «**لا تتخذوا شيئًا فيه روح غرضًا**»[٣].

❁ ❁ ❁

❑ متى يتملك الصائد صيده؟

يتملك الصائد الصيد بما يلى:

(١) بالاستيلاء الفعلي على الصيد:

أي: بوضع اليد عليه، بشرط ألا يكون فيه أثر ملك لغيره، كقص جناح أو خضب، أو وسم، أو نحو ذلك، فإذا وجد ما يدل على أنه ملك للغير، فإنه لا يملكه بصيده، بل عليه أن يرده لصاحبه ويكون حكمه حكم اللقطة، وقد تقدم بيانها.

(٢) ويملك الصيد أيضًا باصطياده بجرح مثخن يحبسه:

أو بكسر جناح يمنعه من الطيران. فعن البهزي أن رسول اللَّه ﷺ مر بالروحاء فإذا حمار وحشي عقير، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، ثم مضى فلما كان بالأثابة[٤] إذا ظبي حاقب في ظل وفيه سهم، فأمر رسول اللَّه رجلا يثبت عنده، لا يريبه أحد من الناس**»[٥].

---

(١) البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣)، والنسائي (٥/٢٠٣).

(٢) تقدم في باب الغصب.

(٣) مسلم (١٩٥٧)، والترمذي (١٤٧٥) والنسائي(٧/٢٣٩)، وابن ماجه (٣١٨٧).

(٤) موقع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرين فرسخًا.

(٥) النسائي (٥/١٨٢)، وأحمد (٢/٨٧)، ومالك في الموطأ (١/٣٥١) برقم (٧٨١).

وهذا يدل على أن صاحب السهم الذي أصاب الظبي هو أحق به ؛ لأنه حبسه بسهمه .

(٣) الاستيلاء الحكمي :

وذلك إذا وضع شبكة أو فخًا للاصطياد فوقع فيها الصيد فإنها لصاحب الشبكة ، سواء كان حاضرًا أم غائبًا .

(٤) يملك كذلك : إذا ألجأه إلى مضيق لا يستطيع الانفلات منه صار ملكًا له ، وكذلك من صنع بركة ماء فانحبس فيها السمك فهو لصاحب البركة .

ملاحظات :

(١) إذا ملك الصيد لا يحل لأحد أخذه ، حتى لو هرب من صاحبه ؛ لأنه ملكه .

(٢) إذا وقع في الشبكة فخرقها وهرب لم يملكه ؛ لأنه لم يحبسه بشبكته ، وكذلك لو هرب بالشبكة بحيث يكون غير مقدور عليه فإنه لا يملكه ، أما لو هرب بها على وجه يمكنه القدرة عليه فهو لصاحب الشبكة .

❁ ❁ ❁

أحكام الأضحية والعقيقة

❑ **أحكام الأضحية :**

تقدمت مباحثها . انظر آخر كتاب الحج

❁ ❁ ❁

❑ ❑ **أحكام العقيقة :**

❑ **أولاً : معنى العقيقة واشتقاقها :**

العقيقة : (اسم لما يذبح عن المولود ، واختلف في اشتقاقها ؛ فقال أبو عبيد والأصمعي : أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود ، وتبعه الزمخشري وغيره ، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح .

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : إنها مأخوذة من العق ، وهو الشق والقطع . قال : وقيل : هى الشعر عند الذبح .

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : سميت بذلك لأنها تعق مذابحها ، أي : تشق وتقطع .

وقال ابن فارس : الشاة التي تذبح والشعر منها يسمى : عقيقة ، يقال : عق يعق إذا حلق عن ابن عقيقته ، وذبح للمساكين شاة)[١] . فمعنى عقيقته هنا ، أي : شعره .

قلت : ويتلخص من ذلك أن اشتقاق العقيقة من ذبح الشاة عن المولود ، وهو المتبادر والمفهوم من الأحاديث ، أو يطلق على شعر المولود نفسه .

❁ ❁ ❁

(١) انظر فتح الباري (٩/٥٨٦) .

❏ ثانيا : حكمها :

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوبها ، وقال الجمهور باستحبابها ، وسئل الإمام أحمد عن العقيقة واجبة هي ؟ قال : أما واجبة فلا أدري ، لا أقول واجبة ، ثم قال : أشد شيء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته .

وممن ذهب إلى وجوبها الحسن البصري وبريدة الأسلمي والظاهرية ، واستدلوا بما ورد في الأمر بها ، وأن الأمر يفيد الوجوب .

❁ ❁ ❁

❏ ثالثًا : ما ورد في مشروعيتها وفضلها :

(١) عن سليمان بن عامر الضبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى** »[١] رواه الجماعة إلا مسلمًا ، وفسر ابن سيرين إماطه الأذي بحلق الرأس ، وكذلك فسره الأصمعي ، ورجحه الشوكاني في « نيل الأوطار »[٢] .

قال الحافظ رحمه الله : (ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فقد وقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني : « **ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه** »[٣] ، فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس)[٤] .

قلت : لكن هذا الحديث الذي استدل به الحافظ ضعيف ، وعلى هذا فيرجح تفسير ابن سيرين للأذى بحلق الرأس .

(٢) وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **كل غلام رهينة**

---

(١) البخاري (٥٤٧١) ، وأبو داود (٢٨٣٩) ، والترمذي (١٥١٥) ، والنسائي (٧/١٦٤) ، وابن ماجه (٣١٦٤) .

(٢) نيل الأوطار (٥/١٩٤) .

(٣) الطبراني في الأوسط (٥/١٧) ، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٥٤٣٢) .

(٤) فتح الباري (٩/٥٩٣) .

بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه» . رواه الخمسة، وصححه الترمذي[١] .

ومعنى قوله: «**رهينة بعقيقته**»:

قال الخطابي رحمه الله: (اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه، فمات طفلًا لم يشفع في أبويه.

وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لابد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم الانفكاك منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب.

وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء: «**فأميطوا عنه الأذى**»)[٢] .

قال ابن القيم رحمه الله: (وظاهر هذا الحديث أنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس من خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله مَنْ عق عنه أبواه، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ)[٣] .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «**عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة**»[٤] رواه أحمد والترمذي وصححه، وفي لفظ: أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نعق: عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان.

(٤) وعن أم كعب الكرزية رضي الله عنها، أنها سألت رسول اللّه ﷺ عن العقيقة

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والنسائي (٧/١٦٦)، وأحمد (٥/ ٧، ١٧، ٢٢).

(٢) نقلًا من فتح الباري (٩/٤٩٩).

(٣) زاد المعاد (٢/٢٩٦).

(٤) **صحيح**: رواه الترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد (٦/٣١).

فقال: «**عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا**»[١]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

❁ ❁ ❁

❑ رابعا: وقتها:

تقدم في حديث سمرة رضي الله عنه قوله ﷺ: «**تذبح يوم سابعه**»، فدل ذلك على أن وقت الذبح هو اليوم السابع من ولادته.

قال مالك رحمه الله: إن مات قبل السابع سقطت العقيقة، ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين.

ويرى الإمام مالك أنه لا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يكون ولد قبل الفجر.

❁ ❁ ❁

❑ خامسا: ما يذبح في العقيقة:

يذبح عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة واحدة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين[٢]. رواه أحمد وابن ماجه، وفي رواية: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»[٣]، رواه أحمد والترمذي وصححه.

ويلاحظ في ذلك أمور:

(١) الشاة يطلق على الضأن والمعز فبأيهما عق بها فقد حقق الغرض، وسواء

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والنسائي (٧/١٦٤)، وأحمد (٦/٣٨١).

(٢) ابن ماجه (٣١٦٣)، وأحمد (٦/١٨٥).

(٣) تقدم تخريجه سابقًا.

كن ذكرانًا أم إناثًا ، وذلك لقوله ﷺ في حديث أم كعب الكرزية رضي الله عنها : « **ولا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا** »[١] .

(٢) لم يرد تحديد معين لسنها كما في الأضحية ، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئ في ذلك ما يجزئ في الأضحية ، فالضأن لا يقل عن ستة أو ثمانية أشهر ، والمعز لا يقل عن سنة .

قال الإمام مالك رحمه الله : العقيقة بمنزلة النسك والضحايا ، ولا يجوز فيها عوراء ، ولا عجفاء ، ولا مكسورة ، ولا مريضة .

(٣) هل يجوز العقيقة بغير الشياه ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول : قالوا : يجوز العقيقة بالشياه والإبل والبقر ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ومن أدلتهم حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **من وُلد له غلام فليعق عنه من الإبل والبقر والغنم** » . قال العراقي : رواه الطبراني بسند ضعيف ، وأبو الشيخ في الأضاحي بإسناد حسن .

الثاني : قالوا : لا يجوز إلا بالشياه ، وهذا مذهب الظاهرية ، ورجحه ابن القيم وابن المنذر[٢] .

وعن ابن أبي مليكة قال : « نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام ، فقيل لعائشة : يا أم المؤمنين ، عقي عنه جزورًا ، فقالت : معاذ اللَّه ، ولكن ما قال رسول اللَّه ﷺ : « شاتان مكافئتان »[٣] .

قلت : لو صح حديث أنس لكان نصًّا في المسألة ، وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بالوضع ، لكنه لم يذكر رواية أبي الشيخ ، التي أشار إليها العراقي وحسن

---

(١) **صحيح** : أبو داود (٢٨٥٣) ، والترمذي (١٥١٦) ، والنسائي (١٦٥/٧) .

(٢) انظر تحفة المودود ص٥٨ .

(٣) **حسن** : رواه البيهقي (٣٠١/٩) ، والطحاوي (٤٥٧/١) .

إسنادها ، وإن كنت أرى أن الأَوْلى أن يعق بالشياه خروجًا من الخلاف ، والله أعلم .

(٤) لا يصح الاشتراك في العقيقة كما في الأضحية حيث يجزئ البقرة عن سبعة .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولا يجزئ الرأس إلا عن رأس ، هذا بتمامه تخالف فيه العقيقة الهدي والأضحية)[١] .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود ، كان المشروع فيها دمًا كاملًا لتكون نفس فداء نفس ، وأيضًا فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد ، فإن إراقة الدم تقع عن واحد ، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط ، والمقصود نفس الإراقة عن الولد ، وهذا المعنى بعينه هو الذى لحظه مَنْ منع الاشتراك في الهدي والأضحية ، ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع ، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا ، وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين ، لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة ، والله أعلم)[٢] .

❁ ❁ ❁

❑ سادسًا : مسائل متعلقة بالعقيقة :

أولًا : لا يجزئ التصدق بثمن العقيقة ، ولا شراء اللحم والتصدق به بدلًا منها ؛ لأن المقصد في العقيقة الذبح وإراقة الدم ، لقوله ﷺ : « **أريقوا عنه دمًا** » فإنه – يعني إراقة الدم – عبادة مقصودة ، كما قال تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر : ٢] .

ثانيًا : لا يشترط في العقيقة طبخها ، فبأي وجه تصدق بلحمها جاز له ذلك ؛

---

(١) تحفة المودود (١/٨٢) .

(٢) تحفة المودود (١/٨٢) .

لأنه لم ترد نصوص في استحباب طبخها ولا تقسيمها ، وإنما ذلك جائز ومباح .

وقد سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن العقيقة : كيف يصنع بها ؟ قال : كيف شئت .

وقال ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : اصنع ما شئت ، قيل له : يأكلها أهلها ؟ قال : نعم ، ولا تؤكل كلها ، ولكن يأكل ويطعم .

ثالثًا : إذا لم يُعَقْ عنه جاز أن يعق هو عن نفسه ، لما ثبت أن رسول اللَّه ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة[1] . أخرجه أبو الشيخ من طريقين : أحدهما ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه عبد اللَّه بن محرر : متروك الحديث ، وأما الطريق الثاني فقد قال الحافظ في « فتح الباري » : قوي الإسناد[2] .

رابعًا : سئل أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول ؟ قال : يقول : باسم اللَّه ، ويذبح على النية كما يضحي بنية .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وهذا حسن ، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن شاء اللَّه .

خامسًا : إذا اجتمعت العقيقة والأضحية ، فهل يجوز أن يجمع بينهما بنية واحدة ؟ هناك ثلاث أقوال للإمام أحمد : الجواز ، والمنع ، والتوقف ، والصحيح – واللَّه أعلم – المنع ، أي : أنه يلزم أن تكون الأضحية مستقلة عن العقيقة – لما تقدم من أن المقصد في العقيقة إراقة الدم عن النفس ، فلا يصح الاشتراك ، وإلا لو جاز ذلك لجاز الاشتراك في العقيقة ، وقد تقدم عدم الجواز ، واللَّه أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) الطبراني في الأوسط (١/٢٩٨)، والبيهقي (٩/٣٠٠)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٧٢٦) .

(٢) فتح الباري (٩/٥٩٥) .

كتاب الأشربة

❏ معناه:

الأشربة: جمع شراب، وهو اسم لما يشرب من أي نوع كان، ماء أو غيره، وعلى أي حال كان، وكل شيء لا مضغ فيه فإنه يقال فيه: يشرب[(١)] .

❁ ❁ ❁

❏ حكم الأشربة:

اتفق العلماء على أن الأصل في الأشربة والأطعمة الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، لكن يستثنى من ذلك ما ورد الدليل على تحريمه كالخمر.

❁ ❁ ❁

❏ تحريم الخمر:

الخمر: لغة: أصل الخمر: ستر الشيء، ويقال لما يستر به: خمار، وسميت الخمر؛ لأنها خامرة (ساترة) لمقر العقل[(٢)] .

وفي اصطلاح الفقهاء: كل مسكر خمر.

والأدلة على تحريم الخمر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما «الكتاب»:

فقولـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

---

(١) لسان العرب (٤٨٧/١).

(٢) لسان العرب (٢٥٤/٤).

وأما « السنة »:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه** »[١].

وأما « الإجماع »: فقد استقر إجماع الأمة على تحريم الخمر[٢].

❁ ❁ ❁

□ عموم تحريم كل مسكر:

الراجح ما ذهب إليه العلماء أن كل مسكر خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام، سواء اتخذ من العنب، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو غير ذلك، وسواء طبخ أو لم يطبخ، بأي وسيلة اتخذ، لافرق في ذلك بين القليل والكثير.

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قام عمر على المنبر فقال: أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل[٣].

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال** » قالوا: وما طينة الخبال؟ قال: « **عصارة أهل النار** »[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ قال: « **كل مسكر خمر، وكل خمر حرام** »[٥].

---

(١) صحيح: أبو داود (٣٦٧٤)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

(٢) انظر « المغني » (٨/٣٠٣).

(٣) البخاري (٤٦١٩) (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والترمذي (١٨٧٣)، والنسائي (٨/٢٩٥).

(٤) مسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٨/٣٢٧)، وأحمد (٣/٣٦١).

(٥) مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل ما أسكر حرام، وما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام**»[١].

و«**الفرق**»: مكيال يسع ستة عشر رطلًا.

تنبيه: ذهب بعض العلماء إلى أن الخمر هو المسكر من عصير العنب فقط، وهذا قول ضعيف.

قال القرطبي رحمه الله ردًّا على هذا القول: (وهو قول مخالف للغة العرب، والسنة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهم، وحرموا كل نوع منها، ولم يتوقفوا، ولا استفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم، لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك، بل بادروا إلى إتلاف الجميع، علمنا أنهم فهموا التحريم نصًّا، فصار القائل بالتفريق سالكًا غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وهذا قول جمهور الفقهاء وعامة أهل الحديث)[٢].

ويتعلق بذلك أمور:

(١) حكم التحريم في الخمر عام سواء كان قليلًا أو كثيرا لما تقدم من الحديث: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

(٢) يشمل هذا الحكم أيضًا كل ما خامر العقل، وعلى ذلك فيحرم المخدرات من الحشيش، والأفيون، والبانجو، والهيروين، والبيرة، والويسكي،

---

(١) البخاري: (٢٤٢) (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٧) واللفظ له.

(٢) نقلًا من تحفة الأحوذى (٥/٥٠٤)، وسبل السلام (٧/١٨٧)، ونيل الأوطار (٩/٦٣).

والكونياك، والقات، وغير ذلك.

وقد ثبت في الحديث عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطلاء[1]، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**»[2].

وسئل سفيان الثوري عن الداذي، فقال: قال رسول اللّه ﷺ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**». و«**الداذي**»: حب يطرح في النبيذ فيشتد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر فيها أو لم يسكر... وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة، وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة)[3].

وقال أيضًا: (ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا، فإن كل ما يصيب العقل فهو حرام بإجماع المسلمين)[4].

(٣) يحرم الاتجار في الخمر بيعًا وشراءً، كما يحرم التعاون بأي وسيلة إليها، كحملها وتقديمها، حتى إنه ليحرم عليه بيع العنب ونحوه لمن يتخذه خمرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(٤) لا يجوز التداوي بالخمر بأي حال من الأحوال، فعن طارق بن سويد

---

(١) **قال ابن منظور في لسان العرب** (١٥/١٠): «**الطلاء**»: ما طبخ من عصير العنب... وبعض العرب يسمي الخمر الطِّلاء يريد بذلك تحسين اسمها.

(٢) **صحيح**: أبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/٢١٠ - ٢١١).

(٤) المصدر السابق.

الجعفي أنه سأل الرسول ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**»[١].

(٥) هل يجوز تناول الخمر عند الضرورة: كأن يدفع عن نفسه عطشًا أو غصة يخشى منه الهلاك؟

اختلف العلماء في ذلك، والراجح جواز ذلك بقدر ما يدفع به الضرورة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(٦) هل يضمن من أتلف الخمر؟

الصحيح أنه لا يضمن متلفها، وقد اتفق الفقهاء على أن الخمر إن كانت لمسلم فلا يضمن متلفها، واختلفوا إذا كانت لذمي، فبعضهم يرى الضمان، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وبعضهم يرى عدم الضمان، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

(٧) حكم شرب البوظة:

وهو شراب يصنع من القمح، وقد ورد بذلك سؤال إلى دار الإفتاء المصرية وكان المفتى الشيخ (محمد خاطر) فكان الجواب: (فالبوظة وما شابهها من المسكرات حرام، وإن اتخذ الناس لها اسم غير اسم الخمر)[٢].

❁ ❁ ❁

❑ حكم تخليل الخمر (أي: جعلها خلًّا):

إذا أمكن صناعة الخل بدون التخمير فإن هذا الخل حلال، ولا إشكال في ذلك.

أما تحويل الخمر إلى خل فحكمه كالآتي:

(أ) إن تتخلل الخمر بنفسها، فإن هذا الخل حلال، لا اختلاف بين الفقهاء

---

(١) مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٦).

(٢) انظر مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية، ترتيب الشيخ صفوت الشوادفي رحمه الله (ص٣٧٢).

في ذلك ، وعلى ذلك حملوا قوله ﷺ : « **نِعْم الإدام الخل** »[١] .

(ب) إن تتخلل بوضع شيء فيها كالملح ، أو الخل ، أو السمك ، أو الخبز الحار ، أو البصل ، أو بإيقاد النار قريبًا منها ونحو ذلك ، فقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الخل على قولين :

القول الأول :

قالوا : لا يجوز تخليلها ، ولا يحل هذا الخل ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، وقول عند المالكية ، ودليلهم في ذلك ما ثبت عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا ؟ قال : « **أهرقها** » ، قال : أفلا نجعلها خلًّا ؟ قال : « **لا** »[٢] .

فهذا يدل على تحريم تخليلها ، ولا سبيل إلى إصلاحها .

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًّا غير جائز ، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به ؛ لما يجب من حفظه وتثميره ، والحيطة عليه .. وفي إراقته إضاعته ، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره)[٣] .

القول الثاني :

قالوا : يجوز تخليلها ، ويحل خلها ، وهذا مذهب الحنفية والرواية الثانية عن المالكية ، ودليلهم عموم الحديث « **نعم الإدام الخل** » بدون تفريق بين ما خلل بنفسه وما خلل بغيره ، قالوا : ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد في الخمر .

والراجح هو رأي الفريق الأول ؛ لوضوح الدليل فيه بعدم اتخاذ الخل من

---

(١) مسلم (٢٠٥١) ، والترمذي (١٨٣٩) ، والنسائي (١١٤/٧) ، وأبو داود (٣٨٢٠) ، وابن ماجه (٣٣١٦)

(٢) مسلم (١٩٨٣) ، أبو داود (٣٦٧٥) ، والترمذي (١٢٩٤) ، وأحمد (١١٩/٣) .

(٣) معالم السنن (٨٢/٤ هامش سنن أبي داود) .

الخمر، وأما حديث: «**نعم الإدام الخل**» فمحمول على خل تخلل بنفسه، أو لم يتخمر أصلًا[١] جمعًا بين الأدلة.

❁ ❁ ❁

❑ حكم انتباذ الخليطين من الأشربة:

معنى الانتباذ: النقع، كأن ينقع التمر أو الزبيب في الماء.

وأما حكمه: فإنه إذا انتبذ وحده فإنه جائز تناوله ما لم يصل إلى حد الإسكار.

وأما إذا انتبذ نوعان منهما فقد وردت الأحاديث في النهي عن ذلك:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، ونهى عن أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا[٢].

ومعنى «**البسر**»: أول ما يدرك من التمر.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعًا، ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعًا، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته**»[٣]، ومعنى «**الزهو**»: هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة، وطاب.

فدلت هذه الأحاديث على النهي عن انتباذ الخليطين معًا، وقد نصت الأحاديث على خمسة أنواع منها وهي: الزهو، والبسر، والرطب، والتمر، والزبيب، وسيأتي الخلاف في غير هذه الخمسة.

---

(١) قال لي بعض طلاب العلم: إن الخل الأبيض يصنع الآن بطريقة الهدرجة، فلا يمر بمرحلة الخمر أصلًا، فعلى هذا فهو حلال.

(٢) **البخاري** (٥٦٠١)، **ومسلم** (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والنسائي (٨/ ٢٩٠)، وابن ماجه (٣٣٩٥)، والترمذي (١٨٧٧).

(٣) **البخاري** (٥٦٠٢)، **ومسلم** (١٩٨٨)، والنسائي (٨/ ٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٠٤)، وابن ماجه (٣٣٩٧).

فيتعلق بذلك مسائل :

الأولى : الحكمة من هذا النهي :

قال النووي رحمه الله : (وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخلط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد ، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار ، ويكون قد بلغه)[1] .

الثانية : حكم انتباذ الخليطين :

ذهب مالك إلى تحريم الخليطين وإن لم يسكر ، وإليه ذهب عطاء وطاووس ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وابن حزم ، وعامة أهل الحديث ، وهو غالب مذهب الشافعي[2] .

وذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى الكراهة ما لم يصل إلى حد الإسكار فيحرم حينئذ .

وذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بالخليطين مطلقًا ما لم يصل إلى حد الإسكار ، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما ، ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية ، وننبذه عشية فيشربها غدوة[3] .

قلت : وهو حديث ضعيف لا يصح .

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من التحريم مطلقًا ، سواء أسكر أو لم يسكر .

الثالثة : هل يجوز الخلط عند الشرب ؟

أي أنه إذا انتبذ كل شراب على حدةٍ ، ثم لما أراد أن يأكله فهل يجوز أن يجمع

---

(١) المجموع (٢/٥٦٦) .

(٢) انظر معالم السنن للخطابي (٤/١٠٠ - هامش أبي داود) .

(٣) رواه أبو داود (٣٧٠٨) ، والبيهقي (٨/٣٠٨) ، وضعفه الشيخ الألباني .

هذه الأشربة فيجعلها في إناء واحد ؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك ، ولكن الراجح أنه لا يجوز جمعها لا عند الانتباذ ، ولا عند الشراب ، بل يجعل كل واحد منها على حدة ، ويؤيد ذلك ما ثبت في « صحيح مسلم » من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبًا فردًا ، أو تمرًا فردًا ، أو بسرًا فردًا** »[1] .

الرابعة : هل يجوز انتباذ شيء آخر غير المنصوص عليه في الحديث مع شيء منصوص عليه فيه ؟

معلوم أن الأحاديث ذكرت خمسة أنواع فقط ، نهت فيها عن الخليطين منها ، فهل يجوز إذا أضيف لواحد منها شيئًا آخر ؟ كأن ينتبذ التمر مثلًا (وهو منصوص عليه) ، مع التين (وهو غير منصوص عليه) فهل ذلك جائز ؟

الراجح : عدم جواز ذلك أيضًا لما ثبت في الأحاديث : و« **لينبذ كل واحد منها على حدة** » ، ولقوله : « **فليشربه زبيبًا فردًا ، أو تمرًا فردًا ، أو بسرًا فردًا** » .

الخامسة : هل يجوز الانتباذ إذا كان الخليطان غير منصوص عليهما ؟

إذا انتبذ خليطان غير منصوص عليهما أي من غير الخمسة المذكورة سابقًا ، كالتين مع المشمش مثلًا فهل ذلك جائز أم لا ؟

ذهب المالكية إلى المنع مطلقًا من أي خليطين سواء كان منصوصًا عليها أم لا . لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ « **نهى عن الخليطين** »[2] هكذا مطلقًا دون أن يقيدها بما سبق ، وهي روايات لا يخلو كل منها من ضعف ، وهذا الرأي ارتضاه الحافظ في الفتح ، وأنكر على ابن حزم تمسكه بأن المنهي عنه في

---

(١) مسلم (١٩٨٧) ، والنسائي (٣٩٣/٨) .

(٢) سنن النسائي (٢٩١/٨) ، من حديث أنس ، ومسند الشافعي (١٣٤٩) من حديث معبد بن كعب عن أمه ، ومسند الطيالسي (١٤٨١) من حديث عائشة ومن حديث جابر بن عبد الله ، والطبراني في الكبير (٩٩/٥) من حديث أبي طلحة .

المنصوص عليه فقط[١] .

وذهب فريق آخر من العلماء وعلى رأسهم الظاهرية إلى أن النهي مخصص بالمنصوص عليه ، وضعفوا الأحاديث الواردة بصيغة الإطلاق ، أو أنها محمولة على الأحاديث الأخرى المقيدة بالأصناف الخمسة فقط ، على أن بعض هذه الروايات الضعيفة وصفت الخليطين بأنهما من هذه الخمسة أيضًا[٢] .

السادسة : حكم خلط الأشربة : كاللبن والعسل ، والشعير والقمح وغير ذلك جائز ما لم يسكر ، وكذلك خلط العصائر من غير ما ذكر فإنه يجوز لأنه لا يدخل في معنى الانتباذ المذكور .

السابعة : الآنية التي يُنتبذ فيها : يجوز الانتباذ المذكور بشروطه في أي إناء كان ما لم يسكر ، ماعدا آنية الذهب والفضة لما ثبت من تحريم الأكل والشرب فيها ، وكذلك يحرم إذا كان من إناء أهل الكتاب إلا بعد غسله ، ويحرم كذلك إذا كان الإناء من جلد ميتة غير مدبوغ .

الثامنة : إذا انتبذ الشيء منفردًا غدوة شربه عشية ، ويجوز أن يؤخره إلى ثلاثة أيام ، فإن تبقى منه شيء سقاه لغيره أو أهرقه . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه ، وله عزلاء ، ينبذ غدوة فيشربه عشاء ، وينبذ عشاء فيشربه غدوة »[٣] ، و« **العزلاء** » : فم السقاء .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان ينبذ للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم ، والغد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق »[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/٦٩) .

(٢) وعلى هذا فالقول الراجح عندي هو أن التحريم مخصص بالأصناف المنصوص عليها فقط .

(٣) مسلم (٢٠٠٥) ، وأبو داود (٣٧١١) ، والترمذي (١٨٧٢) .

(٤) مسلم (٢٠٠٤) ، وأبو داود (٣٧١٣) ، والنسائي (٨/٣٣٣) ، وابن ماجه (٣٣٩٩) .

❑ ❑ **تحريم شرب الدخان (السجائر والمعسل) :**

للدخان أضرار كثيرة على الإنسان ؛ فمن ذلك :

❑ **أضرار التدخين على الجهاز الهضمي :**

(١) يسبب قرحة المريء ، وسرطان المريء ، وكذلك القرحة المعدية والمعوية ، كما يسبب التهابات البنكرياس ، وقد لاحظ الباحثون زيادة الإصابة بسرطان البنكرياس لدى المدخنين .

(٢) التدخين يتسبب في تغيير تركيب اللعاب الكيمائي ، ويصبح أكثر قلويًّا ، وتقل فيه المادة الهاضمة ، مما يؤدي إلى اضطراب في الهضم ، كما أنه يبدد القابلية للطعام .

(٣) يؤثر التدخين على خلايا الكبد فيصيبها بأمراض منها الضمور الكبدي .

❑ **أضرار التدخين على الجهاز العصبي :**

(٤) يؤثر التدخين على الجهاز العصبي مما يسبب له الصداع ، والدوار وعدم القدرة على التوازن ، ويسبب له حالات أرق بالليل خاصة عند المدمن .

(٥) قد يصاب المدخن بمرض ضعف الأعصاب ، وضعف الذاكرة والذكاء ، والنشاط الذهني ، فإنه يلجم عمل الدماغ جزئيًّا .

(٦) غالبًا ما يكون المدخن عصبي المزاج يفقد سيطرته على نفسه عند أية إثارة يتعرض لها ، وقد يرتجف ، ولا يستطيع ضبط نفسه .

❑ **أضرار التدخين على الجهاز الدوري :**

(٧) يسبب زيادة ضربات القلب ، وانقباض الشرايين والتصاق الصفائح المسئولة عن تكون الجلطات .

(٨) يكثر ترسب الدهون على جدران الأوعية الدموية مما يساعد على تصلب الشرايين وجلطة القلب وموت الفجأة .

(٩) يؤثر التدخين على ضغط الدم فيرفعه ، وقد ثبت بالتجربة أن ضغط الدم لغير

المدخن (١٢٠ملم)، فإذا دخن سيجارة واحدة ارتفع ضغط الدم إلى (١٦٠ملم).

❑ **أضرار التدخين على الجهاز البولي :**

(١٠) يسبب التدخين أورامًا بالمثانة، ويرجع ذلك لأمرين :

الأول : المادة السرطانية الموجودة في التبغ .

الثاني : ضعف مقاومة المدخن للأمراض بسبب تأثير الدخان على جهاز المناعة .

❑ **أضرار أخرى للتدخين :**

(١١) يسبب التدخين التهابات بالعين، وتبدو العين محتقنة، كما تصاب شبكية العين .

(١٢) يساعد على تنمية سرطان الحنجرة .

(١٣) يصفر الأسنان .

(١٤) يكوّن التجاعيد والأخاديد في الجلد .

(١٥) يهيج العصارة المخاطية .

(١٦) يضعف القدرة الجنسية عند الزوجين .

(١٧) يضعف الإرادة .

(١٨) يصاب الإنسان بالخمول نتيجة لضعف نشاطه العقلي والنفسي .

(١٩) يعطي رائحة كريهة للنفس .

(٢٠) يسمم الجسم ويكبد الإنسان نفقات باهظة .

قلت : فالتدخين له أضراره الاجتماعية، والنفسية، والصحية، والمالية، وغير ذلك من الأضرار؛ وعلى هذا فينبغي التخلص من التدخين، وإرشاد المدخنين إلى الإقلاع عنه تمامًا، وإعلان التوبة إلى اللّه عزّ وجلّ .

❁ ❁ ❁

□ آداب الشراب :

(١ - ٣) النية الصالحة - التسمية - الشرب باليمين ، وقد تقدمت هذه الآداب ضمن آداب الطعام[١] .

❁ ❁ ❁

(٤) الشرب قاعدًا :

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **لا يشربن أحد منكم قائمًا ، فمن نسي فليستقئ** »[٢] .

وعن أنس ﷺ قال : « **نهى - وفي لفظ زجر - رسول اللَّه ﷺ عن الشرب قائمًا** »[٣] .

فهذه الأحاديث ورد فيها النهي عن الشرب قائمًا ، لكن عارضها أحاديث أخرى تثبت جواز الشرب قائمًا ، فعن ابن عباس ﷺ « **أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم** »[٤] .

وثبت أن علي بن أبي طالب ﷺ شرب قائمًا وقال : « **إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم ، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت** »[٥]، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر ﷺ : « **كنا نأكل على عهد رسول اللَّه ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام** »[٦]، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد اللَّه

---

(١) انظر (ص٢٠٦، ٢١٠، ٢١١) .

(٢) **مسلم** (٢٠٢٦) والبيهقي (٧/٢٨٢) .

(٣) **مسلم** (٢٠٢٤) ، والترمذي (١٨٧٩) ، وابن ماجه (٣٤٢٤) .

(٤) **البخاري** (١٦٣٧) ، **ومسلم** (٢٠٢٧) ، والترمذي (١٨٨٢) ، وابن ماجه (٣٤٢٢) ، والنسائي (٥/٢٣٧) .

(٥) **البخاري** (٥٦١٥) ، وأبو داود (٣٧١٨) ، والنسائي (١/٨٤) .

(٦) الترمذي (١٨٨٠) ، وابن ماجه (٣٣٠١) ، **وصححه الشيخ الألباني** في مشكاة المصابيح (٤٢٧٥) .

ابن أنيس وغيرهم ، وثبت في الموطأ أن عمر وعثمان وعليًا ﷺ كانوا يشربون قيامًا ، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسًا[١] .

وللعلماء مسالك في فهم هذه الأحاديث ، فبعضهم يرجح أحاديث الجواز على أحاديث النهي ، وبعضهم يدعي النسخ لأحاديث النهي ، وعكسه ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز ، وبعضهم جمع بين الأحاديث ، وأحسن ما قيل في الجمع بينها طريقة الخطابي وابن بطال ؛ فإنهم حملوا أحاديث النهي على كراهة التنزيه ، والأحاديث الأخرى على بيان الجواز .

قال الحافظ رحمه الله : (وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض)[٢] .

❀ ❀ ❀

(٥) الشرب ثلاثًا :

وذلك لما ثبت في الحديث أنه ﷺ كان إذا شرب تنفس بنفسين أو ثلاثة ، يفصل فاه عن الإناء ويقول : « **إنه أروى وأبرأ وأمرأ** »[٣] .

ولأبي داود « **وأهنأ** » .

ومقصود الحديث : أنه يشرب مرة ، ثم يبعد الإناء ، ويتنفس بعيدًا عنه ، هكذا ثلاث مرات .

ومعنىٰ « **أروى** » من الري ، أي : أكثر ريًّا ، و« **أمرأ** » يقال : مرأ الطعام ، وأمرأ صار مريًّا ، و« **أبرأ** » أي : يبرئ من الأذى والعطش ، و« **أهنأ** » أي : أنه يصير هنيًّا مريًّا بريًّا ، أي : سالمًا من مرض أو عطش أو أذى .

---

(١) الموطأ (٢/٩٢٥) برقم (١٦٥١) .

(٢) فتح الباري (١٠/٨٤) .

(٣) **مسلم** (٢٠٢٨) ، وأبو داود (٣٧٢٧) ، والترمذي (١٨٨٤) .

تنبيه: ثبت في معجم الطبراني الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، وإذا أدنى الإناء إلى فيه يسمي الله، فإذا أخره حمد الله، ويفعل ذلك ثلاثًا**»(١).

❁ ❁ ❁

(٦) لا يتنفس في الإناء ولا ينفخ فيه:

لما ثبت في الحديث عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء**»(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه**»(٣).

قال الحافظ رحمه الله: (وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذلك النهي عن التنفس في الإناء، لأنه ربما حصل له تغير من النفس؛ إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلًا، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس)(٤).

❁ ❁ ❁

(٧) عدم الشرب من فم السقاء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «**نهى أن يشرب من في السقاء**»(٥).

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١/٢٥٧) برقم (٨٨٠)، وحسنه الحافظ (١٠/١٤)، والألباني في الصحيحة (١٢٧٧) وله شواهد.

(٢) **البخاري** (١٥٣) (٥٦٣٠)، **ومسلم** (٢٦٧)، والترمذي (١٨٨٩)، والنسائي (١/٤٣).

(٣) أبو داود (٣٧٢٨) والترمذي، (١٨٨٨)، وأحمد(١/٢٢٠)، **وصححه الشيخ الألباني** في الإرواء (١٩٧٧).

(٤) فتح الباري (١٠/١٤).

(٥) **البخاري** (٥٦٢٧)، ورواه **البخاري** أيضًا (٥٦٢٩) من حديث ابن عباس.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (اتفقوا على النهي عنها للتنزيه لا للتحريم)[١] .

وما ادعاه من الاتفاق قد عارضه ابن حجر بأنه ثبت عن الإمام مالك جواز الشرب من أفواه القرب ، لكن اعتذر عنه بأن النهي لم يبلغه .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك) وعارضه ابن حجر كذلك بأن أحاديث الرخصة المشار إليها إنما هي من فعله ، وأحاديث النهي من قوله .

ومن هذه الأحاديث التي أشار إليها النووي ؛ ما رواه الترمذي وصححه عن كبشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : « **دخلت على رسول اللَّه** ﷺ **فشرب من في قربة معلقة** »[٢] .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (قال شيخنا : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ، ولم يجد المحتاج إلى الشرب من إناء متيسرًا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ ؛ وعلى هذا تحمل الأحاديث المذكورة ، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي)[٣] .

وأما العلة من هذا النهي ، فقد ذكر العلماء بعض العلل :

فمنها : أنه لا يأمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر .

ومنها : ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ : « **نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه** »[٤] .

---

(١) نقلًا من فتح الباري (٧/٩١) .

(٢) الترمذي (١٨٩٢) ، **وصححه الشيخ الألباني** في مشكاة المصابيح (٤٢٨١) .

(٣) فتح الباري (١٠/٩٢) .

(٤) الحاكم (٤/١٥٦) ، **وصححه الشيخ الألباني** في الصحيحة (٤٠٠) .

ومنها : أن الذي يشرب من في السقاء قد يغلبه الماء فينصب أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به ، أو تبتل ثيابه .

❁ ❁ ❁

(٨) حمد اللَّه بعد الشرب :

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا أكل أو شرب قال : « **الحمد للَّه الذي أطعم وسقى ، وسوّغه وجعل له مخرجًا** »[١] .

ويستحب أن يحمد اللَّه بعد كل نفس لما تقدم في الحديث أنه كان يفعل ذلك[٢] .

وقد تقدمت أدعية الحمد بعد الطعام والشراب[٣] .

❁ ❁ ❁

(٩) البدء بالأيمن فالأيمن عند السقاية :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي ، وقال : « **الأيمن فالأيمن** »[٤] .

لكنه إن أراد تقديم غير الذي عن يمينه لسنِّه أو لعلمه أو لغير ذلك ، فإنه يستأذن من على يمينه أولًا ولو كان صغير السن أو القدر ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ أتي بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال

---

(١) أبو داود (٣٨٥١) ، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٤) ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٠٦١) .

(٢) انظر ص ٢١٨.

(٣) انظر (آداب الطعام » من « كتاب الأطعمة » .

(٤) البخاري (٢٣٥٢) ، (٥٦١٩) ، ومسلم (٢٠٢٩) ، وأبو داود (٣٧٢٦) ، والترمذي (١٨٩٣) ، وابن ماجه (٣٤٢٥) .

للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا ، قال : فتلّه رسول الله ﷺ في يده »[1] ، ومعنى « **تله** » : طرحه ووضعه .

(١٠) وساقي القوم آخرهم شربا :

فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إن ساقي القوم آخرهم شربًا** »[2] .

❁ ❁ ❁

(١١) يستحب تغطية الآنية والتسمية عليها :

قال رسول الله ﷺ : « **إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم ، وأغلقوا الأبواب ، واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا ، وأوكوا قربكم ، واذكروا اسم الله ، وخمروا آنيتكم ، واذكروا اسم الله ، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد ، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة ، فأحرقت أهل البيت** »[3] .

ومعنى « **أوكوا** » : أي اربطوها وشدوها ، و« **خمروا** » : غطوا ، و« **كفوا** » : ضموهم إليكم ، والمعنى : امنعوهم من الحركة في ذلك الوقت .

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٢٣٦٦) (٥٦٢٠) ، ومسلم (٢٠٣٠) .

(٢) مسلم (٦٨١) ، والترمذي (١٨٩٤) ، وابن ماجه (٣٤٣٤) ، وأبو داود (٣٧٢٥) من حديث ابن أبي أوفى .

(٣) البخاري (٣٣٠٤) ، (٦٢٩٥) ، ومسلم (٢٠١٢) ، وأبو داود (٣٧٣١) ، وابن ماجه (٣٤١٠) .



كتاب اللباس والزينة



كتاب اللباس والزينة

❑ **حكمه :**

الأصل في اللباس والزينة : الحل والإباحة ، سواء في الثوب أو البدن أو المكان ، إلا ما ورد الدليل على تحريمه .

والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٢٩] . وقوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف : ٣٢] . وقال تعالى : ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف : ٣٦] .

قال الطبري : في كلام العرب : الريش : ما ظهر من الثياب ، والمتاع : ما يلبس ويفرش .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : الريش : اللباس والعيش والنعيم[١] .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : « **كلوا ، واشربوا ، والبسوا ، وتصدقوا ، في غير إسراف أو مخيلة** »[٢] - وفي رواية - « **فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده** »[٣] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « **كل ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان ؛ سرف أو مخيلة** »[٤] .

وسوف أتحدث أولًا عن أحكام اللباس ، ثم بعد ذلك يكون الكلام عن أحكام الزينة .

---

(١) تفسير الطبري (١٢/٣٦٥) .

(٢) رواه البخاري تعليقًا (١٠/٢٥٢) ، ووصله النسائي (٥/٩٧) وابن ماجه (٣٦٠٥) ، وأحمد (٢/١٨١) ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤٥٠٥) .

(٣) الترمذي (٢٨١٩) ، والحاكم (٤/٨٥٠) .

(٤) رواه البخاري تعليقًا (١٠/٢٥٢) ورواه ابن أبي شيبة (٥/١٧١) ، ورواه الطبري وعبد الرزاق نحوه بلفظ (أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة) .

أولًا : أحكام اللباس

ويتعلق بهذا الباب عدة مسائل يمكن تلخيصها فيما يلي :

❑ ❑ **المسألة الأولى : فيما يتعلق بالعورة :**

❑ **أولاً: وجوب ستر العورة :**

قال تعالى : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ٢٨] .

والمقصود بالفاحشة هنا : إبداء العورات ، فقد كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال والنساء ويقولون : نحن لا نطوف بالبيت بثياب عصينا الله فيها ، فأنزل الله الآية .

وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ أرسل عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه يؤذن في الناس : أن لا يطوف بالبيت عريان[(١)] .

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال : أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعليّ إزار خفيف ، فانحلّ إزاري ومعي الحجر لم أستطع وضعه حتى بلغت به موضعه ، فقال رسول الله : « **ارجع إلى ثوبك فخذه ، ولا تمشوا عراة** »[(٢)] .

وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ،عن جده قال : قلت : يا رسول الله ،عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « **احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك** » قلت : يا رسول الله ، فالرجل يكون مع الرجل ؟ قال : « **إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل** » قال : قلت : الرجل يكون خاليًا ؟ قال : « **فالله أحق أن يستحيا منه من الناس** »[(٣)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٣٦٩) ، ومسلم (١٣٤٧) ، وأبو داود (١٩٤٦) ، والترمذي (٣٠٩٢) ، والنسائي (٥/٢٣٤)

(٢) مسلم (٣٤١) وأبو داود (٤٠١٦) .

(٣) حسن : أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠) ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٠٠٣) .

❑ ثانيا : حد العورة :

تقدم في كتاب الصلاة أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وأما السرة والركبة فلا يدخلان في العورة ، وإن كان الأولى سترهما لأن ذلك أستر للعورة .

وأما عورة المرأة فقد أجمع العلماء على أنه يجب على المرأة ستر ما عدا الوجه والكفين أمام الأجانب ، لكن اختلف العلماء في الوجه والكفين فقط . هل يجوز كشفهما أمام الأجانب أم يجب تغطيتهما وسترهما ، والراجح وجوب تغطيتهما[١] ومن المنكرات في عصرنا أنه ظهر بعض من يدّعون أن النقاب لا أصل له في الشرع ، وأنه من البدع أو من المحرمات ، وهذا القول لم يقل به أحد من سلف الأمة فهو قول مردود مخالف لسبيل المؤمنين ، قال تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] .

مسألة : ما يجوز للمرأة إبداؤه أمام محارمها ؟

الراجح من ذلك أنه يجوز للمرأة أن تبدي أمام محارمها وأمام النساء مواضع الزينة لقوله : ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] .

و « **البعل** » : الزوج .

دلت الآية على جواز إبداء الزينة أمام المذكورين (ولا شك أن مواضع الزينة تظهر مع الزينة) فيظهر من ذلك الرأس والرقبة واليدان والقدمان .

---

(١) وقد صنفت رسالة صغيرة أوضحت فيها الأدلة على ذلك بعنوان : « تذكير أولات الألباب بما ورد في الحجاب والنقاب » وراجع في ذلك أيضًا كتابي : « الشهب والحراب على من حرم النقاب » .

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جوابًا حول الاستفتاءات الواردة إليهم عن حدود نظر المرأة إلى المرأة وما يلزمها من اللباس وجاء في نص الفتوى ما يلي :

(وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها ، مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة كما قال تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] .

وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة ، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا ، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالبًا في البيت وحال المهنة ويشق عليها التحرز منه ، كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين ، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة هو أيضًا طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها وهذا موجود بينهن ، وفيه أيضًا قدوة سيئة لغيرهن من النساء كما أن في ذلك تشبهًا بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن)[١] .

قلت : وما أفتت به اللجنة هو ما رجحه البيهقي في السنن (٧/ ٩٤) أعني فيما يتعلق بالمحارم .

قلت : ومما يظهر غالبًا كذلك أمام المحارم مواضع الوضوء ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « **كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان النبي ﷺ جميعًا** »[٢] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ٢٩٠ - ٢٩٣) فتوى (٢١٣٠٢) ، ترتيب الدويش .

(٢) **البخاري** (١٩٣) ، وأبو داود (٧٩) والنسائي (١/ ٥٧) ورواه ابن ماجه (٣٨١) .

وقد بين الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا يختص بالزوجات والمحارم[١].

وعن أبي سلمة قال: « **دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ فدعت بماء نحو من صاع فاغتسلت، وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب** »[٢].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم، لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه)[٣].

قلت: ليس في الحديث ما يدل على أنها كشفت أعالي جسدها، ولم ينص إلا على الرأس فقط، فإن كان مقصود القاضي عياض بـ (أعالي جسدها) العنق وما حوله مما هو موضع القلادة فذاك، وإن كان مقصوده ما فوق السرة - كما يدعيه البعض - فباطل إذ لا دليل على هذا[٤].

مسألة: من هم المحارم؟

المحرم: كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بقولهم: « **على التأبيد** » من كانت محرمة مؤقتة، فعلى هذا فأخت الزوجة وخالتها وعمتها، ليس بمحرم لهن، وكذلك بنت الزوجة التي لم يدخل بها لا يكون محرمًا لها إلا بعد الدخول لأنها ربيبة.

وقولهم: « **لسبب مباح** » خرج به أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنها حرام على

(١) فتح الباري (١/٣٠٠).

(٢) البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠)، والنسائي (١/١٢٧).

(٣) انظر فتح الباري (١/٣٦٥).

(٤) وقد ذهب فريق من العلماء إلى جواز إبداء ما عدا ما بين السرة والركبة مستدلين بهذا الحديث، وبغيره من الأحاديث التي فيها بيان لعورة الرجل وأنها ما بين السرة والركبة. فحملوه على أن ذلك أيضًا حدود عورة المرأة أمام النساء، أو أمام محارمها، وهذا الاستدلال بعيد جدًا.

التأبيد لكن لا يكون محرمًا لها .

وقوله : « **لحرمتها** » خرج بها من حرمت بسبب اللعان .

وقد بينت الآية السابقة الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم ، وأتبعتهم بعد ذكر الأزواج وهم :

الآباء : (ويدخل في ذلك الأجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم) .

وآباء الأزواج : مهما علوا .

والأبناء : (مهما نزلوا فيدخل أبناء الأبناء) .

وأبناء الأزواج : (مهما نزلوا) .

والإخوة : (سواء كانوا أشقاء ، أو لأب ، أو لأم) .

أبناء الإخوة والأخوات .

مسألة : هل يدخل الأعمام والأخوال في جواز إبداء الزينة أمامهم ؟

معلوم أن العم والخال من المحارم الذين يحرم عليهم نكاح البنت ، ويجوز لهم الخلوة بها والسفر بها ، ولكن هل يباح لهم النظر إليها كبقية المحارم علمًا بأن الآية لم تنص عليهم ممن أبيح إبداء الزينة أمامهم ؟

والجواب : أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن حكمهم حكم بقية المحارم ، ويشهد لذلك :

(أ) عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له »[1] .

وفي رواية أبي داود قالت : دخل عليَّ أفلح فاستترت منه ، فقال : أتستترين

---

(١) البخاري (٥١٠٣) ، ومسلم (١٤٤٥) ، وأبو داود (٢٠٥٧) ، والترمذي (١١٤٨) .

مني وأنا عمك ؟ ... الحديث .

وعلى هذا فإذا كانت المرأة لا تحتجب من عمها من الرضاعة، فعمها من النسب من باب أولى .

(ب) قالوا أيضًا : هم لم يذكروا في الآية لأنهم بمنزلة الآباء فأغنى ذكرهم عن ذكر الأعمام والأخوال .

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة أعني بأن الأخوال والأعمام محارم ويجوز للمرأة مصافحتهم، وأن يرى منهم ما يراه محارمها[1] .

❏ **تنبيه :**

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ : (لما ذكر اللَّه الأزواج، وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ولكن يختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يبدى لهم فيبدى للأب ما لا يجوز أبداؤه لولد الزوج)[2] .

قلت : وهذا كلام حسن، يراعى فيه قاعدة سد الذرائع، ولذلك إذا كان ثم شبهة وريبة من جهة المحرم جاز للمرأة أن تحتجب منه لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ أمر سودة زوجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تحتجب من غلام قد حكم النبي ﷺ أنه أخوها[3] .

مسألة : حكم إبداء الزينة أمام بقية المذكورين في الآية السابقة :

أ- لباس المرأة أمام النساء :

قال تعالى : ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يعني : تبدي المرأة زينتها أيضًا أمام النساء .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ٣٨٠، ٣٨٠)، ترتيب الدويش . الفتوى (٨٢٨٠) (٩٥٠٧) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٢٠٥) .

(٣) انظر الحديث وشرحه في كتاب النسب من كتاب الطلاق .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : (وعورة المرأة التي يجب سترها عن المرأة هي عورة الرجل بالنسبة للرجل : من السرة إلى الركبة)[1] .

يعني إذا أمنت الشهوة .

قلت : قد تقدم من فتوى اللجنة الدائمة أن ظاهر القرآن أنها لا تظهر إلا ما تظهره أمام المحارم ، وهذا هو الراجح لقوة الدليل على ذلك .

وقد نقلت كتب الحنفية عن أبي حنيفة أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه[2] ، وسيأتي مذهب الحنفية فيما يباح للرجل النظر إليه من محارمه .

فصـــل :

وأما ما تبديه أمام المرأة الغير مسلمة ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها لا تبدي إلا وجهها وكفيها لقوله تعالى : ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ .

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ : (يعني : المسلمات ، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة ، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئًا من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة عندها)[3] . وبهذا المعنى فسره ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ احتراز عن النساء المشركات فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة ، ولا تدخل معهن الحمام ، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها فيرين وجهها ويديها - بخلاف الرجال[4] .

وقد ذهب فريق آخر من العلماء وهم الحنابلة إلى أنه يجوز لها أن تبدي زينتها

---

(١) المغني (٦/٥٦٢) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/١٤٨) ، نصب الراية للزيلعي (٦/١٣٥) ، والعناية شرح الهداية (١/٣١) ط . دار الفكر ، وفتح القدير لابن الهمام (١٠/٣١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٣٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/١١٢) .

مثلما تبديه أمام المرأة المسلمة وحملوا معنى قوله تعالى : ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ على جملة النساء ، واستدلوا على ذلك أيضًا بأن أمهات المؤمنين لم يكنَّ يحتجبن عنهن ولا أمرن بحجاب .

والراجح من ذلك قول الجمهور ، وأما ما استدل به الآخرون فلا يقوى حجة لما ذهب إليه جمهور العلماء .

❁ ❁ ❁

(ب) يجوز للمرأة إبداء زينتها أمام (غير أولي الإربة) :

وهم الذين لا حاجة لهم في النساء ، وهم الذين في عقولهم وَلَه ، وكذلك المخنث الذي لا يفطن إلى أمر النساء ووصفهن ، فإن علم منه شيء من ذلك منع ، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مخنث - فقال المخنث لأخي أم سلمة - عبد اللَّه بن أبي أمية - إن فتح اللَّه لكم الطائف غدًا أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع ، وتدبر بثمان ، فقال النبي : « **لا يدخلن هذا عليكن** »[1] .

واعلم أن الرجل إذا كان خصيًا أو مجبوبًا فإنه لا يجوز إبداء الزينة أمامه أيضًا ولا يحل له النظر إلى النساء ، لأن الشهوة ما زالت في قلوبهم وإن عطل العضو .

❁ ❁ ❁

(جـ) يجوز للمرأة إبداء زينتها أمام عبدها :

لقوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور : ٣١] فيشمل ذلك العبيد والإماء ، ولما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها قال : وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجليها لم

---

(١) البخاري (٤٣٢٤) ، ومسلم (٢١٨٠) ، وأبو داود (٤٩٢٩) ، وابن ماجه (١٩٠٢) .

يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : « **إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك** »[١] .

فهذا يدل على أن العبد له أن ينظر إلى مولاته لأجل الحاجة ، ومما يؤيد هذا ما ثبت عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال : استأذنت عليها ، فقالت : من هذا ؟ فقلت : سليمان ، قالت : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قال : فقلت : عشر أواق ، قالت : ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم[٢] .

تنبيه : ليس كل من جاز له النظر جاز له الخلوة بها ، أو جاز أن يكون محرمًا للسفر معها .

قال ابن تيمية رحمه الله : (وليس في هذا ما يوجب أن يكون محرمًا يسافر بها كغير أولي الإربة فإنهم يجوز لهم النظر ، وليسوا محارمًا يسافرون بها ، فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها ولا الخلوة بها .. فالآية رخصت في إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم ، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوي المحارم)[٣] .

❁ ❁ ❁

(د) يجوز للمرأة إبداء الزينة أمام الأطفال الصغار غير المميزين :

لقوله تعالى : ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور : ٣١] .

قال ابن كثير رحمه الله : (يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم ، وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن ، فإذا كان الطفل

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٤١٠٦) ، والبيهقي (٧/٩٥) ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٧٩٩) .

(٢) رواه البخاري تعليقًا (٥/٢٦٤) ، ووصله البيهقي (٧/٩٥) ، وابن أبي شيبة (٤/٣١٧) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٦/١٨٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/١١١ - ١١٢) .

صغيرًا لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إذا كان مراهقًا أو قريبًا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكّن من الدخول على النساء)[١].

وعن جابر رضي الله عنه: « **أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها** » قال: حسبت أنه قال: أخاها من الرضاعة أو غلامًا لم يحتلم[٢].

❁ ❁ ❁

❑ ❑ المسألة الثانية: أحكام النظر:

❑ أولاً: حكم نظر الرجل إلى المرأة:

(أ) **إذا كانت المرأة زوجته**: جاز للزوج اللمس والنظر إلى جميع جسدها بلا استثناء باتفاق العلماء، والأدلة على ذلك كثيرة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦، والمعارج: ٢٩ - ٣٠]، فإن الآية دليل على ما هو فوق النظر من المس والضم والمباشرة، فكان النظر مباحًا من باب الأولى.

ومنها: ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « **كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق** »[٣].

ومنها: ما تقدم من قوله ﷺ: « **احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك** ».

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٣٧٨).

(٢) مسلم (٢٢٠٦)، وأبو داود (٤١٠٥)، وابن ماجه (٣٤٨٠).

(٣) البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩)، وأبو داود (٧٧)، والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٧٦).

(ب) إذا كان من محارمها : فالراجح ما ذهب إليه الحنابلة من جواز نظر محارمها إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ، وليس له النظر إلى ما يستتر غالبًا كالصدر والظهر ونحوهما[١] .

وهذا هو الذي ذهبت إليه اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء ، وقد تقدم نص الفتوى قريبًا[٢] .

قلت : و يجوز أن يزاد على ما ذكر : جواز النظر إلى مواضع الوضوء لما تقدم من الأحاديث : أي أن له أن ينظر - زيادة على ما تقدم - إلى الذراعين وأطراف الساقين كما هو مذهب المالكية .

(جـ) إذا كانت المرأة أجنبية : (يعني ليست بزوجة له ، ولا هو محرمًا لها) : فلا يحل له النظر إليها وهو الراجح ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة لقوله ﷺ : « **المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان** »[٣] .

فإن وقع نظره على امرأة من غير قصد وجب عليه أن يصرف بصره ، لما ثبت عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال : « سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن

---

(١) وهذا هو الموافق لظاهر القرآن من إبداء الزينة للمحارم ، وقريبًا منه مذهب الحنفية إلا أنهم يزيدون النظر إلى الصدر والساق (من القدم إلى الركبة) والعضدين (يعني اليدين إلى الكتفين) ، ولا ينظر إلى الظهر والبطن ، وأما المالكية فيرون جواز النظر من المحرم إلى الذراعين والشعر وما فوق النحر وأطراف القدمين ، وأما الشافعية فيرون النظر إلى ما سوى ما بين السرة والركبة ، وهذا من أضعف الأقوال ولا دليل عليه ، وعندهم قول آخر وهو أنه يحل النظر إلى ما يبدو في المهنة فقط كالرأس والعنق والوجه والكف والساعد وطرف الساق ، وهذا القول موافق لظاهر الآية .

انظر حاشية ابن عابدين (٥/٢٣٥) ، ومواهب الجليل (١/٥٠٠) ، وشرح منهاج الطالبين (٣/٢٠٨) ، والإنصاف (٨/٢٠) .

(٢) انظر صـ١٣٢ - ١٣٣.

(٣) **صحيح** : رواه الترمذي (١١٧٣) ، وابن حبان (٥٥٩٩) ، وابن خزيمة (١٦٨٥) ، والطبراني في « الكبير » (٣/٦٤/٢) .

أصرف بصري »[١] ، وعن بريدة قال : قال رسول اللَّه ﷺ لعلي : « **يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة** »[٢] .

❁ ❁ ❁

❑ ثانيا : **نظر الرجل إلى الرجل :**

يجوز نظر الرجل للرجل من غير شهوة إلى جميع بدنه ما عدا العورة ، وهي ما بين السرة إلى الركبة ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ، فإن كان النظر بشهوة حرم كذلك ، سواء كان أمرد (يعني ليس له لحية) أو ملتحيًا .

❁ ❁ ❁

❑ ثالثًا : **حكم نظر المرأة إلى المرأة :**

ذهب كثير من العلماء إلى أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل فلها أن تنظر إلى جميع بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة .

وتقدم أن قول أبي حنيفة أن لها النظر إلى ما يباح نظر المحارم إليها ، وهذا هو الراجح لظاهر القرآن ، وقد صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة تأييدًا لهذا القول ، وتقدم كذلك أن الأصح ما ذهب إليه الجمهور بعدم إبداء الزينة أمام الكتابية فلا تظهر إلا الوجه والكفين .

❁ ❁ ❁

❑ رابعًا : **نظر المرأة إلى الرجل :**

(أ) **إن كان الرجل زوجًا** : جاز لها اللمس والنظر إلى جميع بدنه من غير استثناء .

(ب) **وإن كان محرمًا لها** : جاز أن ترى منه جسده إلا عورته ، وهي ما بين السرة إلى الركبة .

---

(١) مسلم (٢١٥٩) ، وأبو داود (١٢٤٨) ، والترمذي (٢٧٧٦) .

(٢) حسن : أبو داود (٢١٤٩) ، والترمذي (٢٧٧٧) ، وأحمد (١٥٩/١) .

(جـ) وإن كان أجنبيًا عنها: فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: قالوا: لا يجوز نظر المرأة إلى الرجال الأجانب مطلقًا بشهوة أو بغير شهوة، ودليلهم عموم قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب - فقال النبي ﷺ: «**احتجبا عنه**» فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال النبي ﷺ: «**أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟**»(١)، ولكنه حديث ضعيف.

الثاني: قالوا: يجوز لها النظر للرجال الأجانب إذا أمنت الفتنة، ودليلهم ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم(٢).

وقد رجح النووي الرأي الأول(٣)، بينما رجح ابن قدامة الرأي الثاني(٤)، والله أعلم.

قلت: ولا يعني هذا إباحة الاختلاط ومسامرة النساء للرجال ونحو ذلك، علمًا بأن الرأي الأول أقرب لسد الذرائع، وأمن الفتنة.

ملاحظات وتنبيهات:

(١) يباح النظر عمومًا عند الضرورة، فيباح نظر الرجل إلى المرأة والعكس عند الخطبة، وعند العلاج، وأمام القاضي، والشاهد، ويشترط في هذا أن تقدر الضرورة بقدرها؛ ففي الخطبة مثلًا لا يزاد عن موضع الحاجة كالنظر إلى الوجه

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وفي إسناده نبهان مولى أم سلمة لا يحتج بحديثه.

(٢) **البخاري** (٤٥٥)، **ومسلم** (٨٩٢)، والنسائي (٣/١٩٥).

(٣) شرح صحيح **مسلم** للنووي (٢/٥٤٥).

(٤) المغني (٦/٥٧٣).

والكفين، وعند أحمد: يجوز النظر إلى الرقبة والشعر والقدم[١]، وعند العلاج يشترط وجود المحرم ويشترط عدم وجود طبيبة مسلمة، فإن لم توجد فطبيبة غير مسلمة تقوم بالعلاج، ولا يكشف إلا قدر الحاجة وأن يكون هناك ضرورة للعلاج.

وقد توسع الناس في هذا الزمان بكشف النساء عند الرجال حتى في كشف العورات المغلظة كالفرجين، وكذلك عمّ البلاء في المستشفيات بجعل الممرضات يكشفن عن عورات الرجال والعكس، وهذه من المنكرات التي ينبغي تغييرها من ولاة الأمور وممن لهم في ذلك وجاهة كمديري المستشفيات والأطباء وغيرهم، مع مراعاة أحوال الضرورة، وتقديرها بقدرها، والله المستعان.

ومن الضوابط كذلك أنه عند الشهادة إذا عرفها الشاهد وهي بالنقاب لا يحتاج الأمر إلى الكشف.

(٢) لا يعني إباحة النظر فيما سبق إباحة المس، فلا يحل مصافحة المرأة، لما ثبت في الحديث: «**والیدان تزنیان وزناهما البطش**»[٢] وفي رواية «**اللمس**».

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يضرب رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»[٣].

(٣) يحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يارسول الله، أفرأيت الحمو، قال: «**الحمو الموت**»[٤].

ومعنى «**الحمو**»: هم أقارب الزوج.

---

(١) انظر كتاب النكاح: أحكام الخطبة.

(٢) **مسلم** (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٢) (٢١٥٣)، وأصله في **البخاري** (٦٢٤٣).

(٣) **حسن**: رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١١)، وانظر الصحيحة للألباني (٢٢٦).

(٤) **البخاري** (٥٢٣٢)، **ومسلم** (٢١٧٢)، والترمذي (١١٧١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم** »[1] .

قال القرطبي في « المفهم » : (المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة ، أي : فهو مُحرّم معلوم التحريم ، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة ، فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت ، أي لقاؤه يفضي إلى الموت ، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين ، أو إلى موتها بطلاقها عند غَيْرة الزوج ، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة)[2] .

قلت : فعلى هذا يحرم الجلوس مع المرأة إلا مع وجود المحرم ، ومعنى « **المحرم** » : هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها[3] .

(٤) ولكن هل يجوز أن يدخل رجل على مجموعة نساء ؟ وكذلك هل يجوز دخول أكثر من رجل على امرأة ؟

قال النووي رحمه الله : (وإذا دخل رجل على مجموعة من النسوة وهن محجبات ، ويبعد التواطؤ على الفاحشة ، والفتنة مأمونة جاز ، والله أعلم)[4] ، فهذا جواب عن السؤال الأول ، وأما الثاني فقد ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان** »[5] ، و« **المغيبة** » التي غاب زوجها .

---

(١) **البخاري** (١٨٦٢) ، **ومسلم** (١٣٤٨) ، وابن ماجه (٢٩٠٠) .

(٢) نقلا من فتح الباري (١/٣٣١) .

(٣) انظر صـ ١٣٥ .

(٤) شرح مسلم (٥/٣٦) .

(٥) **مسلم** (٢١٧٣) ، والنسائي في الكبرى (٩٢١٧) .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (ثم إن ظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين والثلاثة بالأجنبية ، والمشهور عند أصحابنا : التحريم ، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك ، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل)(١) .

قلت : ومما يؤيد ذلك دخول النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا منزل أبي التيهان وزوجها غير موجود(٢) .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة ، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علمًا محققًا أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة)(٣) .

قلت : ينبغي أن يراعى حيث قيل بالجواز أن تكون المرأة في كامل حجابها ، وأن تكون هناك حاجة وضرورة للدخول عليها ، وألا يكون هناك شبهة فتنة ، وأما إذا كان مجيء الضيوف انتظارًا لزوجها فيكونون في مكان منعزل مع مراعاة الشروط السابقة ، حبذا لو كانت غرفة الضيوف مستقلة ، وعلى كل فلابد من أمن الفتنة .

وأما ما يحدث من المسامرة والمضاحكة ، والجلوس أمام شاشات التليفزيون وغيره حتى يأتي صاحب البيت ؛ فهذه من المنكرات التى عمت وطمت ، ونسأل اللَّه السلامة .

(٥) يجوز أن تكلم النساء الرجال للحاجة والضرورة والعكس ، ولابد من مراعاة الضوابط الشرعية من عدم اللين في القول ، وعدم التكشف أمامه والاختلاط بالرجال بالكلام الذي لا فائدة فيه .

قال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

---

(١) شرح مسلم (٥/١٧) .

(٢) انظر صحيح مسلم (٢٠٣٨) ، والترمذي (٢٣٦٩)

(٣) شرح مسلم (٥/١٨) .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسألون عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين.

(٦) يجب الاستئذان حتى في الدخول على الأم والأخت وغيرهما من ذوي المحارم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٩]. ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فالإذن واجب على الناس كلهم.

قال ابن كثير رحمه الله: (هذه الآية الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض)[١].

وقد ثبت أن رجلًا جاء إلى ابن مسعود قال: أأستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها[٢].

وثبت نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

❁ ❁ ❁

❑ ❑ المسألة الثالثة: ما يتعلق بلباس الرجال:

❑ ما يباح وما يستحب لبسه من الثياب للرجال:

الأصل إباحة جميع الثياب للرجال من أي نوع كان سواء من صوف، أو قطن، أو كتان، أو جلود، أو منتجات بترولية، أو غير ذلك، إلا ما جاء مفصلًا تحريمه كالحرير وجلود السباع ونحوها مما سيأتي بيانه.

---

(١) ابن كثير (٣/٤٠٤).

(٢) صحيح: البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٩)، ومالك في «الموطأ» (٢/٩٦٣).

(٣) البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦٣)، والبيهقي (٧/٩٧)، وأبو داود (٥١٩١).

وقد وردت الأحاديث باستحباب اللون الأبيض، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم**»[١]، وهذا الأمر على الاستحباب لما ثبت أن النبي ﷺ لبس غير الأبيض، فمن ذلك:

الأحمر: فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ مربوعًا، وقد رأيته في حلة حمراء، ما رأيت شيئًا أحسن منه**»[٢]، وسيأتي حكم لبس الأحمر.

الأخضر: عن أبي رمثة رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران**»[٣].

الأسود: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خرج رسول الله ﷺ وعليه مِرْط مُرحَّل من شعر أسود**»[٤].

«**والمرط**»: كساء يكون تارة من صوف، وتارة من شعر أو كتان أو خز، و«**المرحّل**»: هو الذي عليه صورة الرحل، وقال الخطابي: الذي فيه خطوط.

❁ ❁ ❁

☐ المحرم من الثياب على الرجال:

ويجوز لبس جميع الأكسية مثل القميص، والإزار، والسراويل، والجبة، والنعل، والخف، ونحو ذلك، وأما ما ورد فيه النهي عن لبسه فيتبين فيما يلي.

(أ) تحريم إسبال الثوب:

الراجح أنه يحرم إسبال الثوب زيادة عن الكعبين، سواء كان خيلاء أم لا، وقد ورد في ذلك الوعيد الشديد:

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٧).

(٢) **البخاري** (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧)، وأبو داود (٤١٨٣)، والترمذي (١٧٢٤).

(٣) **صحيح**: أبو داود (٤٢٠٦)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (٨/٢٠٤).

(٤) **مسلم** (٢٠٨١)، وأبو داود (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٨١٣).

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء** »[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار** »[٢].

قال الخطابي رحمه الله: (يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه: أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة)[٣].

فالحديث الأول وما شابهه يدل على تحريم جر الثوب تكبرًا وخيلاءً، وحديث أبي هريرة وما شابهه يدل على التحريم مطلقًا، سواء كان خيلاءً أم لا، وقد اختلفت العقوبة في كل منهما فيمكن أن يقال: من جر ثوبه عمومًا (خيلاء أم لا) ففي النار، ويزاد في حق من جره خيلاء عقوبة أخرى وهي: ألا ينظر الله إليه.

قال الحافظ رحمه الله: (وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضًا)[٤].

تنبيه: ذهب بعض العلماء إلى أن التحريم فقط لمن جر ثوبه خيلاء، وأما من جره لغير الخيلاء فلم يروا التحريم، وذهبوا إلى الكراهة، لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » فقال أبو بكر: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه،

---

(١) البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠).

(٢) البخاري (٥٧٨٧)، والنسائي (٢٠٧/٨)، ورواه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) نقلًا من فتح الباري (٢٥٦/١٠).

(٤) فتح الباري (٢٦٣/١٠).

فقال: « **إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء** »[١]، وحملوا المطلق على المقيد في الأحاديث السابقة.

قلت: وقد استدل بعض المعاصرين أيضًا بهذا الحديث على جواز إسبال الإزار إذا لم يكن خيلاء !!!

والجواب: أنه لا حجة لهم سواء من قال بالكراهة أو من قال بالجواز لما يلي:

(أ) أن أبا بكر ﷺ لم يكن إزاره مسبلًا، بل كان يسترخي، ويدل على ذلك أيضًا قوله ﷺ: « **إلا أن أتعاهد ذلك منه** ».

(ب) حمل المطلق على المقيد في الأحاديث السابقة بعيد كما بين ذلك ابن العربي رحمه الله حيث قال: (لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكمًا أن يقول: لا أمتثله لأن تلك العلة ليست في، فإنها دعوى غير مسلّمة، بل إطالة ذيله دالة على كبره)[٢].

حـ- قال الحافظ رحمه الله (ويتجه المنع أيضًا من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء)[٣].

قلت: ويؤيد ذلك قوله ﷺ: « **وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة** »[٤].

مسألة: موضع طرف الإزار من الساق:

ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول اللّه ﷺ: « **إزرة المسلم إلى أنصاف الساقين، ولا حرج - أو قال: لا جناح - فيما بينه وبين**

---

(١) البخاري (٣٦٦٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي (٢٠٨/٨).

(٢) نقلًا من فتح الباري (٢٦٤/١٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح لغيره: رواه أبو داود (٤٠٨٤)، والنسائي في الكبرى (٩٦٩١)، وابن حبان (٥٢١)، والبيهقي في الشعب (١٨٨/٥)، واللفظ له.

الكعبين ، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ، ومن جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه »[١] .

فتبين بهذا أن طرف الإزار من الساق يكون عند أنصاف الساقين ، ويجوز أن يطول إلى الكعبين ، ولا يزاد على ذلك .

وقد ذهب الشيخ عبد المحسن آل عُبيكان ، والشيخ بكر أبو زيد أن الثوب إذا كان إزارًا فإنه يسن أن يتحقق فيه ما تقدم إلى أنصاف الساقين ، أو يزيد إلى الكعبين . وأما إذا كان قميصًا فإن السنة فيه تكون من تحت نصف الساق إلى الكعبين ، أي لا يجعله إلى أنصاف الساقين ، بل يزيده على ذلك على ألا يطول بعد الكعبين .

مسألة : هل الكم والعمامة يشملهما حكم الإسبال ؟

ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « **الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر شيئًا منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** »[٢] .

قلت : لم يحدد القدر الذي لو زاد لكان إسبالًا ، والظاهر - والله أعلم - أن هذا يكون بحيث يخرج عن العادة .

قال ابن القيم رحمه الله : (وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج ، وعمائم كالأبراج ، فلم يلبسها ﷺ هو ولا أحد من أصحابه ألبتة ، وهي مخالفة للسنة ، وفي جوازها نظر ، فإنها من جنس الخيلاء)[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٠٩٣) ، وابن ماجه (٣٥٧٣) ، وابن حبان (٥٤٤٦) .

(٢) صححه الألباني : رواه أبو داود (٤٠٩٤) ، والنسائي (٢٠٨/٨) ، وابن ماجه (٣٥٧٦) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٣٥) .

(٣) زاد المعاد (١٣٤/١) .

(ب) تحريم لبس الحرير:

يحرم على الرجل لبس الحرير[١] الخالص وهذا مذهب جمهور العلماء وهو الراجح، والأحاديث في ذلك كثيرة:

عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[٢].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة**»[٣] يعني: لا نصيب له.

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم**»[٤].

ملاحظات:

(١) المقصود بالحرير المحرم هو الحرير الطبيعي، وأما ما يعرف الآن بالحرير الصناعي، والذي يصنع من المنتجات البترولية وغيرها فإنه جائز عمومًا للرجال والنساء.

(٢) يباح أن يكون في الثوب علم حرير قدر أربع أصابع فما دون ذلك لما ثبت في الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ: «**نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة**»[٥].

قال الشوكاني رحمه الله: (ودلالة الحديث على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب، والمنسوج،

---

(١) وللحرير أسماء كثيرة حسب نوعه فمنه: الإستبرق، والديباج، والسندس، والإبريسم؛ والخز.
(٢) البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٣٥٨٨).
(٣) البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٨) (٢٠٦٩)، والنسائي(٨/٢٠٠).
(٤) صحيح: أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥).
(٥) مسلم (٢٠٦٩)، وأصله في البخاري (٥٨٢٩)، والنسائي (٨/٢٠٢)، وابن ماجه (٢٨٢٠).

والمعمول بالإبرة، والترقيع كالتطريز)[١].

(٣) هذا التحريم عام على جميع الذكور حتى على الأطفال الذكور الصغار لعموم الحديث: «**وحرم على ذكورها**»[٢].

(٤) إذا خلط مع الثوب حرير، فقد بيّن ابن قدامه أن الحكم للأغلب، واليسير مستهلك فيه.

قال الحافظ في الفتح: (فإذا خلطا بحيث لا يسمى حريرًا، بحيث لا يتناوله الاسم، ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز)[٣].

(٥) ذهب جمهور العلماء كذلك إلى تحريم افتراش الحرير والجلوس عليه، لما ثبت عن حذيفة ﵁ قال: «**نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه**»[٤].

وخالف في ذلك الحنفية فرأوا إباحة الجلوس، وقول الجمهور أصح، إذ لا دليل على الإباحة.

واعلم أن هذا الحكم أيضًا خاص بالرجال، أما النساء فيباح لهن الجلوس عليه.

(٦) ذهب الجمهور إلى جواز لبس الحرير عند الضرورة للمرض أو الحكة لما ثبت أن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) نيل الأوطار (٢/٨٩).

(٢) **مسلم** (٢٠٦٩)، وأصله في **البخاري** (٥٨٢٩).

(٣) انظر فتح الباري (١٠/٣٦٣).

(٤) **البخاري** (٥٨٣٧).

(٥) **البخاري** (٥٨٣٩)، **ومسلم** (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥٩)، والترمذي (١٧٢٢).

(جـ) تحريم التشبه بالنساء :

يحرم على الرجل أن يلبس ثيابًا تشبه ثياب النساء ، وكذلك يحرم على المرأة أن تلبس ثيابًا تشبه لباس الرجال ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، والأدلة على ذلك ما يلي :-

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « **لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال** »[(١)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « **لعن الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل** »[(٢)] .

قال الحافظ رحمه الله : (قوله : « **لعن رسول الله ﷺ المتشبهين** » قال الطبري : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، قلت - أي ابن حجر - : وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس ، ولكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دَخَلَه الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به)[(٣)] .

❁ ❁ ❁

(د) تحريم ثياب الشهرة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لبس ثوب شهرة في الدنيا**

---

(١) **البخاري** (٥٨٨٥) ، وأبو داود (٤٠٩٧) والترمذي (٢٧٨٤) ، وابن ماجه (١٩٠٤) .

(٢) **صحيح** : أبو داود (٤٠٩٨) ، وأحمد (٢/٣٩٥) .

(٣) فتح الباري (١٠/٣٣٢) .

ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[١].

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (الشهرة : ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس)[٢]، ومعنى « **شنعة** » : المنظر ، والمراد أنه ثوب يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم ، أو مخالفته لهيئته أو صفة تفصيله أو غير ذلك مما يميزه ويشهره فيرفع الناس إليه أبصارهم ، ويختال عليهم بالعجب والتكبر.

❁ ❁ ❁

❏ أنواع أخرى من الثياب منهي عنها :

(أ) الثوب الذي به تصاليب :

لا يجوز للإنسان أن يلبس ثيابًا بها تصاليب ، فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا « **أن النبي** ﷺ **لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه** »[٣]، ومعنى « **نقضه** » أزاله .

وعلى هذا ننصح من يشتري الملابس والفرش ونحوها أن يتأملها جيدًا لوجود هذه التصاليب كثيرًا فيها ، خاصة في هذه الأزمان ، وكذلك الثياب التي بها صور ذوات الأرواح ، وسيأتي حكم التصوير .

❁ ❁ ❁

النهي عن الثياب المصنوعة من جلود السباع :

سواء كان ذلك في الملابس أو الأحذية أو الأحزمة أو غيرها ، فعن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تركبوا الخز ولا النِّمار** »[٤].

ومعنى : « **الخز** » الحرير ، و« **النمار** » : جلود النمور .

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٤٠٢٩) ، وابن ماجه (٣٦٠٦) .

(٢) النهاية لابن الأثير(٢/٥١٥) .

(٣) **البخاري** (٥٩٥٢) ، وأبو داود (٤١٥١) .

(٤) صحيح : أبو داود (٤١٢٩) ، وابن ماجه (٣٦٥٦) ، وأحمد (٤/٩٣) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٢٨٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر** »[١].

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم[٢].

قلت: وهذا الحكم والذى قبله عام في حق الرجال والنساء، والعلة في ذلك لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي الأعاجم.

❁ ❁ ❁

النهي عن الثوب المعصفر:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: « **إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها** »[٣].

وقد اختلف العلماء في لبس الثياب المعصفرة، أي المصبوغة بالعصفر على أقوال:-

الأول: قالوا: يباح لبسها، وهذا قول جمهور العلماء منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الصبغ بالصفرة فقال: « **أما الصفرة فإني رأيت النبي ﷺ يصبغ بها** »[٤].

الثاني: قالوا: مكروهة كراهة تنزيه.

---

(١) **حسن**: أبو داود (٤١٣٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٧/٤)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٣٤٥).

(٢) رواه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي مختصرًا.

(٣) **مسلم** (٢٠٧٧)، وأحمد (١٦٢/٢).

(٤) **البخاري** (٥٨٥١)، و**مسلم** (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢).

الثالث: قالوا: النهي ينصرف إلى ما صبغ بعد النسج، وأما ما صبغ غزله، ثم نسج فلا بأس. قاله الخطابي.

الرابع: قالوا: النهي عن ذلك إنما هو للمُحْرِم فقط.

❁ ❁ ❁

ملاحظات:

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (كانت له - يعني النبي ﷺ - عمامة تسمى السحاب، كساها عليًّا، وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن حُرَيْثٍ عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه»[١]، وفي مسلم أيضًا عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء**»[٢]، ولم يذكر في حديث جابر ذؤابة، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائمًا بين كتفيه، وقد يقال: إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه، فلبس في كل موطن ما يناسبه)[٣].

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال: دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف فاشمأز منه محمد، وقال: أظن أن أقوامًا يلبسون الصوف ويقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسنة نبينا أحق أن تتبع، ومقصود ابن

---

(١) مسلم (١٣٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٧)، والنسائي (٨/٢١١)، وابن ماجه (٣٥٨٧).

(٢) مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٦٧٩) (١٧٢٥)، والنسائي (٥/٢٠١)، وابن ماجه (٢٨٢٢).

(٣) زاد المعاد (١/١٣٥ - ١٣٦).

سيرين بهذا أن أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائمًا أفضل من غيره، فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرونه زيًّا واحدًا من اللباس، ويتحرون رسومًا وأوضاعًا وهيئات يرون الخروج عنها منكرًا، وليس المنكر إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها.

والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنها وأمر بها، ورغب فيها وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس، من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة)[1].

(٣) مسألة: هل يجوز لبس الأحمر للرجال؟

أورد الحافظ ابن حجر سبعة آراء في حكم لبس الثوب الأحمر، فمنهم من يرى الجواز مطلقًا، ومنهم من يرى المنع مطلقًا، ومنهم من يفرق إذا كان بقصد الشهرة فلا يجوز وإذا كان في البيوت فيجوز، ومنهم من يرى المنع حيث يصبغ نسجه بالأحمر، وأما ما كان غزله أحمر قبل نسجه فجائز، وغير ذلك من الأقوال:

وأرجح هذه الأقوال هو قول من يقول بالجواز، وهو قول على بن أبي طالب، وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين، وهو مذهب المالكية والشافعية، والأدلة على ذلك:

(١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ مربوعًا، وقد رأيته في حلة حمراء، ما رأيت شيئًا أحسن منها**»[2].

(٢) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «**رأيت النبي ﷺ في ليلة إضحيان، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر - وعليه حلة حمراء - فإذا هو**

---

(١) زاد المعاد (١/١٤٣).

(٢) البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧)، وأبو داود (٤١٨٣)، والترمذي (١٧٢٤).

عندي أحسن من القمر »[١].

(٣) وعن عامر بن عمرو المزني ﷺ قال : « **رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة ، وعليه برد أحمر ، وعلي ﷺ أمامه يُعبِّر عنه** »[٢].

وأما ما احتج به المخالفون فإنه لا يقوى للاستدلال ، لأن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة ، فمنها « **أن رجلًا مر على النبي ﷺ وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه**[٣]. وهو حديث ضعيف ، وكذلك حديث النبي ﷺ : « **إن الشيطان يحب الحمرة ، وإياكم والحمرة** »[٤] ضعيف . وكذلك حديث رافع بن خديج : « **ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فأخذوا الأكسية ونزعوها** »[٥]. (وهي أكسية فيها خطوط حمر) ، وهو حديث ضعيف كذلك .

وأقوى ما استدلوا به ما ثبت في « الصحيحين » عن البراء بن عازب ﷺ قال : « **أمرنا النبي ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، فذكر منها المياثر الحمراء** »[٦].

قلت : الميثرة : الفراش اللين ،وقيل أغشية للسروج تتخذ من حرير ، وقيل الميثرة : الثوب الذي تُجَلَّلُ به الثياب فيعلوها[٧].

وقد عارض هذا الاستدلال الشوكاني رحمه الله فقال : (ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء ، فما

---

(١) رواه الترمذي (٢٨١١) والنسائي في الكبرى (٩٦٤٠) ، والدارمي (٥٧) وقال الترمذي : حسن غريب .

(٢) صححه الألباني : رواه أبو داود (٤٠٧٣) ، وأحمد (٤٧٧/٣) ، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٤٣٦٣) .

(٣) أبو داود (٤٠٦٩) ، والترمذي (٢٨٠٧) ، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٧١٨) .

(٤) ضعيف جدًا : الطبراني في الأوسط (٣٥٣/٧) ، والبيهقي (١٩٣/٥) ، في شعب الإيمان .

(٥) ضعيف : أبو داود (٤٠٧٠) ، وأحمد (٤٦٣/٣) ، وضعفه الشيخ الألباني .

(٦) البخاري (٥٨٤٩) ، ومسلم (٢٠٦٦) ، وأحمد (٢٩٩/٤) .

(٧) لسان العرب (٢٧٨/٥) ، القاموس المحيط (٦٣٢/١) .

الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات ؟)[١] .

قلت : ومقصود الشوكاني رحمه الله أن التحريم يختص بالميثرة الحمراء فقط ، سواء قلنا إنها الفرش ، أو ما يوضع على السرج ، أو ما تجلل بها الثياب ، فيكون ذلك لنوع خاص من الثياب ، وقد جنح ابن القيم إلى الجمع بين هذه الأحاديث ، بأن الحلة الحمراء التي لبسها النبي ﷺ لم تكن بالأحمر القاني ، وعلل ذلك بأن الحلة الحمراء : بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية[٢] .

وعارض الشوكاني ما ذهب إليه ابن القيم بأن هذا خلاف اللغة فقال : (ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء ، وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي ، وهو الحمراء البحت ، والمصير إلى المجاز ، أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف ..)[٣] .

ويتلخص لي مما سبق : أن الأصل إباحة لبس الثياب الحمراء ، والأفضل ألا يكون الأحمر البحت ، ولكن يكون معه لون آخر - هذا على سبيل الأفضلية - إن صح ما قاله ابن القيم رحمه الله في وصف البرود اليمنية ، فإذا كان الأحمر لباس شهرة ، أو مما يتميز به الكفار ، أو خاص بالنساء فيحرم[٤] . والله أعلم .

وكذلك لا يجوز الميثرة الحمراء ، وهو - فيما يخص الثياب - ما يجلل به الثياب ، أي تغطى به .

❁ ❁ ❁

---

(١) نيل الأوطار (٢/٩١) .

(٢) زاد المعاد (١/١٣٧) .

(٣) نيل الأوطار (٢/٩٢) .

(٤) انظر ما قاله الطبري ، وابن حجر في فتح الباري (١٠/٣٠٦) .

❑ ❑ المسألة الرابعة : ما يتعلق بلباس النساء :

يحرم على المرأة أن تبدي زينتها أمام الأجانب ، والواجب عليها أن تتستر أمامهم بما أمرها الله به من الحجاب الشرعي لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، والحجاب الشرعي للمرأة لابد أن يتحقق فيه الشروط الآتية[1] :

❑ شروط لباس المرأة إذا خرجت من بيتها :

الشرط الأول : أن يستر جميع البدن :

لقوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

واختلف العلماء في وجوب ستر الوجه والكفين على قولين مع إجماعهم على وجوب ستر ما عدا ذلك وقد ترجح عندي القول بوجوب سترهما والله أعلم[2] .

تنبيه : ظهر في زماننا من يدّعون العلم ويقولون بأن ستر الوجه والكفين بدعة ، أو أنه ليس من الدين ، حتى تطاول بعضهم وزعم أن المنتقبة آثمة ، وهذا من الجهل بالدين وسلوك غير سبيل المؤمنين .

الشرط الثاني : ألا يكون الثوب زينة في نفسه :

وذلك لعموم قوله تعالى :﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور : ٣١] فيشمل ذلك النهي عن كل زينة تلفت أنظار الرجال إليها ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور : ٦٠] . ويدخل في ذلك العباءات التي تلبسها النساء وبها تطريز ، أو ملفتة للأنظار في صنعتها ؛ مثل التي بها فتحات .

---

(١) انظر : «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٢) انظر كتابي : «الشهب والحراب على من حرم النقاب» ، وكتابي «تذكير أولات الألباب بما ورد في الحجاب والنقاب» .

الشرط الثالث : أن يكون الثوب صفيقًا :

والمعنى : ألا يشف عما تحته ، فلا يشف بدنها ، ولا يشف الثياب المزينة التي تحت حجابها .

والدليل : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** »[1] .

الشرط الرابع : أن يكون فضفاضًا (واسعًا) :

فلا يحل للمرأة أن تلبس الملابس الضيقة التي تصف جسمها وتظهر حجم أعضائها ، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله ﷺ : ما لك لم تلبس القبطية ؟ » قلت : يا رسول الله ، كسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله ﷺ : « **مرها فلتجعل تحتها غلالة ، إني أخاف أن تصف حجم عظامها** »[2] .

و« **القبطية** » ثياب تصنع بمصر ، و« **الغلالة** » بطانة تكون تحت الثوب ، و« **تصف** » : تلصق بالجلد .

الشرط الخامس : ألا يكون مبخرًا أو مطيبًا :

فعن أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيما امرأة استعطرت ، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية** »[3] .

والسبب في كونها زانية ، أنها تسببت في نظر الرجال إليها ، وهيجت شهوتهم

---

(١) مسلم (٢١٢٨) ، وأحمد (٢/٣٥٥) .

(٢) حسن لغيره : رواه أحمد (٥/٢٠٥) ، والطبراني في الكبير (١/١٦٠) وفي سنده ضعف ، وله شاهد عند أبي داود (٤١١٦) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٤١٧٣) ، ، والترمذي (٢٧٨٦) ، والنسائي (٨/١٥٣) .

نحوها ، فكانت بذلك آثمة زانية .

وفي كتاب الزواجر للهيثمي ذكر أن خروج المرأة من بيتها مستعطرة متزينة من الكبائر ، ولو أذن لها زوجها[١] .

قلت : ولا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها إذا أمرها بالتبرج أو التعطر أو إظهار الزينة أمام الأجانب ، فإنما الطاعة في المعروف ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

الشرط السادس : **ألا يشبه لباس الرجال :**

فعن أبي هريرة ﵁ : « **لعن رسول اللَّه ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل** »[٢] .

الشرط السابع : **ألا يكون لباس شهرة :**

لما تقدم من حديث ابن عمرو ﵄ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه اللَّه ثوب مذلة يوم القيامة** »[٣] .

الشرط الثامن : **ألا يشبه لباس الكافرات :**

وقد جاءت نصوص الشريعة بالأمر بمخالفتهم في أقوالهم وأفعالهم وأعيادهم ، ونحو ذلك ، ومما يدل على ذلك أيضًا ما ثبت عن عمرو بن العاص ﵁ قال : رأى رسول اللَّه ﷺ عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : « **إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها** »[٤] .

الشرط التاسع : **ألا يكون فيه تصاليب :**

لحديث عائشة ﵂ المتقدم «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا

---

(١) الزواجر : (٢/٣٧) .

(٢) صحيح : أبو داود (٤٠٩٨) ، وابن ماجه (١٩٠٣) ، وأحمد (٢/٣٢٥) ، والنسائي في الكبرى (٩٢٥٣) .

(٣) حسن : أبو داود (٤٠٢٩) ، ابن ماجه (٣٦٠٦) .

(٤) مسلم (٢٠٧٧) ، والنسائي (٢/٢٩٨) ، وأحمد (٢/١٦٢) .

فيه تصاليب إلا نقضه »[١] .

ملاحظات :

(١) ينبغي التأكد والتدقيق عند شراء الملابس والفرش في هذا الزمان لوجود هذه التصاليب في أكثرها ، وكذلك للتأكد من خلوها من الصور ذوات الأرواح (وسيأتي حكم الصور) .

(٢) يباح للمرأة لبس جميع الملابس ، ومنها الحرير ، بالشروط السالفة الذكر عند خروجها .

(٣) لا يشترط لون معين (شريطة ألا يكون زينة كالألوان الزاهية ، أو المزركشة) ، فيجوز لبس الأسود والأخضر ونحوها من الألوان التي لا تلفت الأنظار ؛ فعن عكرمة « أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، قالت عائشة : **وعليها خمار أخضر** ، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات ، لجلدها أشد خضرة من ثوبها ...» الحديث[٢] .

وعن القاسم أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس **الثياب المعصفرة** وهي مُحْرِمة[٣] .

(٤) لا يجوز للمرأة أن تلبس الكعب العالي ، وتسير به أمام الأجانب ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « **كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا ، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها ، فألقي عليهم الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : « أخروهن حيث أخرهن الله »**[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البخاري (٥٨٢٥) ، وأصله في مسلم (١٤٣٣) .

(٣) صحيح : البخاري تعليقًا (٣/٤٦٣) رواه ابن أبي شيبة(٨/٣٧٢) ، وثبت ذلك أيضًا عن أسماء بنت أبي بكر كما عند مالك في الموطأ (١/٣٢٦) ، والبيهقي (٥/٥٩) .

(٤) صحيح : ابن خزيمة (١٧٠٠) ، والطبراني في الكبير (٩/٢٩٥) ، وعبد الرزاق (٥١١٥) .

و « **القالب** » : نعل من الخشب كالقبقاب[١] .

فالظاهر عدم جواز لبس الكعب العالي لأن فيه تشرف للرجال ، ولأنه يلفت نظر الرجال إليها ، ولأنه يجعل لها حركة ملفتة ، فإن كان له صوت كان المنع منه أشد ، لأن اللَّه تعالى نهى المرأة أن تضرب برجلها ليُعْلَم ما تخفى من زينتها ، قال تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] .

(٥) حكم لبس البنطلون للمرأة :

لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطلون أمام الأجانب لأنه يجسِّم مفاتن المرأة ، وقد تقدم أن من شروط لبس المرأة أن يكون واسعًا غير ضيق .

وكذلك لا يجوز لها لبسه أمام محارمها ، بل ولا أمام النساء لما تقدم فيما يجوز أن تبديه المرأة أمامهم ، ومعلوم أن البنطلون ليس بالساتر الشرعي الذي من شروطه ألا يكون ضيقًا .

وأما لبس البنطلون أمام الزوج فالراجح عندي جواز لبسه أمامه من باب التزين ، شريطة ألا يشبه لباس الرجال .

كما يجوز لها أن تلبسه تحت عباءتها لأنه أستر لها خاصة إذا انكشفت ثيابها عند ركوب السيارة مثلًا . واللَّه أعلم .

(٦) تقدم أنه لا يجوز إسبال الإزار ، ولكن هذا الحكم خاص بالرجال ، أما بالنسبة للنساء فإنهن يرخين الثياب لما ثبت في الحديث عن صفية بنت أبي عبيد أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول اللَّه ﷺ حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول اللَّه ؟ قال : « **ترخي شبرًا** » ، قالت أم سلمة : إذًا ينكشف عنها ، قال : « **فذراعًا لا تزيد عليه** »[٢] .

---

(١) النهاية لابن الأثير (٤/٩٨) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤١١٧) ، والترمذي (١٧٣١) ، والنسائي (٨/٢٠٩) ، وابن ماجه (٣٥٨٠) . انظر السلسلة الصحيحة (٤٦٠) .

(٧) اختلف العلماء في تحديد الموضع الذي تقيس منه المرأة قدر الشبر ، ففي عون المعبود[١] : الشبر يقاس من منتصف الساق ، لأن سؤال أم سلمة ورد بعد قوله حين ذكر الإزار ، فاعتبر أن السؤال ورد بعد تقدير أن إزار المؤمن إلى أنصاف الساقين فيكون قياس الشبر من منتصف الساق .

قلت : ولا يسلم له هذا التقدير ، لأن الأحاديث الواردة في إزار الرجل إلى أنصاف الساقين فإن كان لابد فإلى الكعبين ، لذلك قال الخطابي رحمه الله : (والحاصل أن للرجل حالين : حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق ، وحال جواز وهو إلى الكعبين ، وكذا للنساء حالان : حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو « **جائز** » للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع)[٢].

❁ ❁ ❁

❑ المسألة الخامسة : آداب اللباس :

أذكر هنا بعض الآداب زيادة على ما تقدم ، فينبغي أن يراعى أن كل ما سبق هو من آداب اللباس ، ويزاد على ذلك ما يلي :-

(١) استشعار نعمة الله تعالى :

على الإنسان أن يشاهد بقلبه نعمة اللَّه عليه الذي منّ عليه بما يستر عورته ، ويقيه الحر والبرد ، فيحمله ذلك على شكر اللَّه عليه قال تعالى : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف : ٢٦] ، وقال تعالى : ﴿وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ﴾ [النحل : ٨١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) عون المعبود (١١/١٧٤) .

(٢) نقلًا من فتح الباري (١٠/١٥٩) .

(٢) التواضع وعدم التكبر في اللباس :

وليس معنى التواضع عدم التجمل، بل المقصود عدم الإسراف، وعدم الحرص على لباس أغلى الثياب مباهاة وتكبرًا .

وأما كونه يلبس ثوبًا حسنًا جميلًا نظيفًا ، فهذا محمودٌ ؛ فعن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر** » ، فقيل : يا رسول اللَّه ! الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا أفهذا من الكبر ؟ ، فقال ﷺ : « **إن اللَّه جميل يحب الجمال ؛ الكبر بطر الحق وغمط الناس** »[1] .

ومعنى « **بطر الحق** » : التكبر عليهم وعدم قبوله ، و« **غمط الناس** » ازدراؤهم واحتقارهم .

❁ ❁ ❁

(٣) البدء باليمين عند اللبس :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله** »[2] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « **كان إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه** »[3] .

فيستحب للإنسان إذا لبس ثوبًا أو نعلًا أن يبدأ باليمين .

❁ ❁ ❁

(٤) البدء باليسرى عند نزع النعل :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ، ليكن اليمنى أولهما تنْعل وآخرهما تنزع** »[4] .

---

(١) مسلم (٩١) ، وأبو داود (٤٠٩٢) ، والترمذي (١٩٩٩) ، وابن ماجه (٥٩) .

(٢) البخاري (٤٢٦) ، ومسلم (٢٦٨) ، وأبو داود (٤١٤٠) ، والترمذي (٦٠٨) ، وابن ماجه (٤٠١٠) .

(٣) صححه الألباني : رواه الترمذي (١٧٦٦) ، وانظر صحيح الجامع (٤٧٧٩) .

(٤) البخاري (٥٨٥٦) ، ومسلم (٢٠٩٧) ، وأبو داود (٤١٣٩) ، والترمذي (١٧٧٩) ، وابن ماجه (٣٦١٦) .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة ، والبداءة باليسار في ضد ذلك)[١] .

❁ ❁ ❁

(٥) يكره المشي في نعل واحد :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللّه ﷺ قال : « **لا يمشي أحدكم في نعل واحد ، لينعلهما جميعًا ، أو ليحفهما جميعًا** »[٢] .

واختلفوا في الحكمة من ذلك :

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : (والحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرِّجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار ، وقيل : لأنه لم يعدل بين جوارحه ، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه)[٣] .

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ : (قيل : العلة فيها أنها مشية الشيطان وقيل : لأنها خارجة عن الاعتدال)[٤] .

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ : (الكراهة فيها الشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه ، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب)[٥] .

تنبيه : ذهب الخطابي إلى أنه يلحق بذلك كل شفع من اللباس كالخفين ،

---

(١) نقلًا من فتح الباري (١٠/٣١٢) .

(٢) البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (٢٠٩٧) ، والترمذي (١٧٧٤) .

(٣) نقلًا من فتح الباري (١٠/٣٠٩ - ٣١٠) .

(٤) المصدر السابق (١٠/٣١٠) .

(٥) هذه الأقوال كلها نقلًا من فتح الباري (١٠/٣٠٩ - ٣١٠) .

وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى ، والتردي على إحدى المنكبين دون الأخرى ، ومعنى « **التردي** » : لبس الرداء .

وعارضه الحافظ في الفتح فقال : (وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد ، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة ، وكذا وضع طرف الرداء على إحدى المنكبين)[١] .

❁ ❁ ❁

(٦) الدعاء إذا لبس ثوبًا جديدًا :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا استجد ثوبًا سماه باسمه ، قميصًا ، أو عمامة ، أو رداء ، ثم يقول : « **اللهم لك الحمد ، أنت كسوتنيه ، أسألك من خيره ، وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره ، وشر ما صنع له** »[٢] .

❁ ❁ ❁

(٧) الدعاء لمن لبس ثوبًا جديدًا :

كان النبي ﷺ يدعو لمن لبس ثوبًا جديدًا : « **البس جديدًا ، وعش حميدًا ، ومت شهيدًا ، ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة** »[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح الباري (١٠/٣١١) .

(٢) صححه الألباني : رواه أبو داود (٤٠٢٠) ، والترمذي (١٧٦٧) ، والحاكم (٤/١٩٢) ، وأحمد (٣/ ٣٠) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وانظر صحيح الجامع (٤٦٦٤) .

(٣) رواه ابن ماجه (٣٥٥٨) ، ، والنسائي في الكبرى (١٠١٤٣) وأحمد (٢/٨٨) ، وابن حبان (٦٨٩٧) ، وانظر « صحيح الجامع » (١٢٣٤) .

ثانيًا : أحكام الزينة

❑ ❑ **زينة الشعر : وفيه مسائل :**

❑ **الأولى : استحباب إكرام الشعر :**

وذلك بالمحافظة على نظافته وتسريحه ودهنه وغير ذلك ، فلا يترك شعره ثائرًا شعثًا ، بل يسكنه بالماء ويسرحه .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه** »[1] ، وعن جابر رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلًا شعثًا قد تفرق شعره ، فقال : « **أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره** » ، ورأى رجلًا وعليه ثياب وسخة فقال : « **أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه** »[2] .

ويزداد الأمر استحبابًا بتزين الزوجين بالامتشاط ، لذا كان النبي ﷺ ينهى الرجال بالدخول على نسائهم إذا قدموا من سفر وعلل ذلك بقوله ﷺ : « **حتى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة** »[3] .

ومعنى « **الشعثة** » : أي : التي تفرق شعر رأسها واغبر ، و« **الاستحداد** » : حلق العانة .

ويستحب أن يبدأ التسريح بالشق الأيمن لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره وتنعله وترجله[4] .

ملاحظات :

(١) ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل الكتاب يسدلون

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٤١٦٣) ، والطبراني في « الأوسط » (٨/٢٢٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٥/ ٢٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) **صحيح** : أبو داود (٤٠٦٢) ، والنسائي (٨/١٨٣) ، وصححه الشيخ الألباني في « السلسلة الصحيحة » (٤٩٣) .

(٣) **البخاري** (٥٠٧٩) ، ومسلم (٧١٥) ، وأبو داود (٢٧٧٨) .

(٤) **البخاري** (٤٢٦) ، ومسلم (٢٦٨) ، وأبو داود (٤١٤٠) ، والترمذي (٦٠٨) .

أشعارهم، وكان المشركون يفرقون، وكان رسول اللَّه ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فأسدل رسول اللَّه ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد»[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال القاضي: سدل الشعر: إرساله، قال: والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة، يقال: سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه، وأما الفرق، فهو فرق الشعر بعضه من بعض. قال العلماء: والفرق سنة؛ لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ) ثم أورد خلاف العلماء في الفرق والسدل: هل الفرق جائز أم مستحب، وهل السدل جائز أم منسوخ، ثم قال النووي: (والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل، واللَّه أعلم)[٢].

قلت: وقد وردت صفة الفرق وأنه وسط الشعر مع إرسال مقدمته، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول اللَّه ﷺ صدعت الفرق من يافوخه، وأرسل ناصيته بين عينيه[٣]. «**اليافوخ**» حيث التقى عظم مقدَّم الرأس وعظم مؤخرة الرأس، وهو الموضع الذي يتحرك في رأس الصبي[٤].

تنبيه: ورد في الحديث عن عبد اللَّه بن مغفل قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الترجل إلا غبًّا[٥].

ومعنى «**غبًّا**»: حينًا بعد حين[٦].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (المراد به ترك المبالغة في الترفه)[٧]، ويؤيد ذلك ما ثبت

---

(١) البخاري (٣٥٥٨) (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، والنسائي (٨/١٨٤)، وابن ماجه (٣٦٣٢).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٥/٩٠).

(٣) **حسن**: رواه أبو داود (٤١٨٩)، وأحمد (٦/٩٠).

(٤) لسان العرب (٣/٥).

(٥) **صحيح**: أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي(٨/١٣٢).

(٦) الغب: من أوراد الإبل أن ترد يومًا وتتخلف يومًا. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٤٣).

(٧) فتح الباري (١٠/٣٦٨).

في الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه[١].

قال الخطابي رحمه الله: (معنى «**الإرفاه**»: الاستكثار من الزينة وأن لا يزال يهيىء نفسه، وأصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم، فإذا وردت يومًا ولم ترد يومًا فذلك الغب - قال -: كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والتدلك والتدهن والترجيل في نحو ذلك من أمر الناس، فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين)[٢].

❏ **الثانية: حكم حلق الشعر وإطالته:**

(أ) بالنسبة لإطالة الشعر:

يجوز للرجل إطالة الشعر إلى منكبيه، فعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يضرب شعر رأسه منكبيه[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجُمّة، وفوق الوفرة[٤].

و«**الجُمة**»: ما تدلى إلى المنكبين، و«**الوفرة**»: ما يبلغ شحمة الأذنين.

وينبغي ألا يطيل شعره زيادة عن هذا القدر حتى لا يكون متشبهًا بالنساء، ولا شك أن الأصل في شعر المرأة الإطالة، وهناك ملاحظات أوردها الشيخ الألباني رحمه الله فيمن يطيل شعره من الرجال حيث قال: (إن اتخاذ الشعر وتركه لابد له من لوازم، ومنها:

---

(١) **صحيح**: أبو داود (٤١٦٠)، والنسائي (٨/١٨٥).

(٢) معالم السنن (٤/٣٩٣ - هامش أبي داود).

(٣) **البخاري**(٥٩٠٤)، **ومسلم**(٢٣٣٨)، وأبو داود (٤١٨٥)، والنسائي (٨/١٨٣).

(٤) **صححه الألباني**: رواه أبو داود (٤١٨٧)، الترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، وفي صحيح الجامع (٤٨١٧).

١- الإخلاص للَّه عزّ وجلّ ، والمتابعة لهديه ﷺ لنيل الأجر والثواب .

(٢) ألا يكون فى اتخاذه للشعر متشبهًا بالنساء فيصنع به ما يصنع النساء بشعورهن من قبل الزينة الخاصة بهن .

(٣) ألا يريد به التشبه بأهل الكتاب أو بغيرهم من أهل الأوثان ، أو بعصاة المسلمين كالفنانين من المغنين أو الممثلين ، أو من سار على منهجهم كالماجنين من الرياضيين فى قصات شعرهم وتزيين رءووسهم .

(٤) أن ينظفه ، ويرجله غبًا ، ويستحب دهنه وتطييبه وفرقه من منتصف رأسه ، فإذا أطاله جعله ذوائب)[1] .

وهل يقال : إن توفير الشعر سنة ؟

قال الألباني رحمه الله : (وأما القول بأن توفير الشعر سنة ، فليس عليه دليل تقوم به الحجة ، ولا يكتفى في ذلك أنه صح عن النبي ﷺ ؛ لأنه من العادات ، فقد صح أيضًا أنه ﷺ دخل مكة وله أربع غدائر ، - كما في كتابي مختصر الشمائل المحمدية - والغدائر : هى الذوائب والضفائر ، فهي مجرد عادة عربية ، ولا يزال عليها بعضهم في بعض البوادي ، أفيقال : إن ذلك سنة أيضًا ؟ ! كلا ، فإنه لابد فى مثل هذه العادات من دليل خاص يؤيد أنها سنة تعبدية ، كيف وقد سوى النبي ﷺ بين الحلق وتركه فقال : « **احلقوه كله ، أو اتركوه كله** »[2] .)[3] .

(ب) حلق الشعـر :

قلت : أما بالنسبة للحلق فيجوز للرجل كذلك حلق شعره أو تقصيره ، لما ثبت في الحديث : « **احلقوه كله ، أو اتركوه كله** » .

---

(١) من مجلة الأصالة العدد ١٢ السنة الثانية .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤١٩٥) ، والنسائي (٨/١٣٠) ، وصححه الشيخ الألباني في « السلسلة الصحيحة » (١١٢٣) .

(٣) مجلة الأصالة ، العدد (١٢) ، السنة الثانية .

فهذا يدل على الإباحة شريطة ألا يعتقد الإنسان أن في الحلق أو التقصير عبادة إلا في النسك ، ولذا قسم ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحلق إلى ثلاثة أقسام :-

(أ) إن كان في النسك فالحلق أو التقصير عبادة يثاب عليها الإنسان .

(ب) وإن كان في غير نسك مع عدم اعتقاده التعبد بالحلق ، فهو جائز .

(جـ) وأما إن كان يحلق في غير نسك يعتقد بذلك التعبد للَّه عزّ وجلّ فهو بدعة ، وقد وصف النبي ﷺ الخوارج بقوله : « **سيماهم التحليق** »[١] .

وينبغي أن يراعى في الحلق ألا يقتصر على حلق بعض الشعر وترك بعضه[٢] ، لما تقدم في الحديث : « **احلقه كله ، أو اتركه كله** » ، ولما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال : نهى رسول اللَّه عن القزع[٣] .

ومعنى « **القزع** » : أن يحلق بعض الشعر ويترك بعضه .

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (والقزع أربعة أنواع :

أحدها : أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا ، مأخوذ من تقزع السحاب ، وهو تقطعه .

الثاني : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه ، كما يفعله شمامسة النصاري .

الثالث : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله من الأوباش والسفل[٤] .

الرابع : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره ، وهذا كله من القزع ، واللَّه أعلم)[٥] .

أما فيما يتعلق بحلق الشعر للمرأة : فإنه يحرم على المرأة أن تحلق شعرها ؛ لأن في ذلك تشبهًا بالرجال ، ويجوز لها تقصير شعرها .

---

(١) البخاري (٧٥٦٢) ، ومسلم (١٠٦٥) ، وأبو داود (٤٧٦٥) .

(٢) أما ما يفعله الناس من الإحفاف حول الشعر لإزالة الزائد عن القفا فهذا لا بأس به إن شاء اللَّه .

(٣) البخاري (٥٩٢٠) ، ومسلم (٢١٢٠) ، وأبو داود (٤١٩٤) ، وابن ماجه (٣٦٣٧) .

(٤) وقد انتشرت هذه العادة في ديارنا في هذه الأوقات ، وهو ما يسمونه (حلق كابوريا) .

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود (٧٠، ٧١) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها[١] يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة ، وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها . وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ : « **ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير** »)[٢] .

وأما تقصير الشعر ففي « صحيح مسلم » عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة[٣] .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (و« **الوفرة** » : أشبع وأكثر من اللمة ، و« **اللمة** » : ما يلم بالمنكبين من الشعر ، قاله الأصمعي ، وقال غيره : الوفرة أقل من اللمة ، وهي ما لا يجاوز الأذنين ، وقال أبو حاتم : الوفرة ما على الأذنين من الشعر .

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ : المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ ؛ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر ، .. وتخفيفًا لمؤنة رءوسهن .. وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء)[٤] .

قلت : ويشترط في تقصير شعر المرأة ألا يصل إلى حد يكون مشابهًا لشعر الرجل ، ولا يكون المقصود من قصه التشبه برءوس الكافرات ، فإن ذلك حرام ؛ لقوله ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** »[٥] .

---

(١) يشير إلى حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة ، وسيأتي .

(٢) فتح الباري (١٠/٣٨٨) .

(٣) **مسلم** (٣٢٠) .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٥) .

(٥) **صحيح** : أبو داود (٤٠٣١) ، وأحمد (٢/٥٠) ، **وصححه الشيخ الألباني** في « صحيح الجامع » (٢٨٣١) .

تنبيه :

ورد في الحديث قوله ﷺ : « **صنفان من أهل النار لم أرهما : رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** »[1].

قال النووي رحمه الله : (وأما رءوسهن كأسنمة البخت فمعناه : يعظمن رءوسهن بالخُمر (جمع خمار) ، والعمائم وغيرها مما يلف في الرأس حتى تشبه سنمة الإبل ، واختار القاضي أن المائلات اللاتي تمشطن المشطة الميلاء ، قال : وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق ، وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت)[2].

قلت : وبناء على ما تقدم فإنه يدخل في ذلك ما يسمى بـ « **الكعكة** » فوق الرأس ، ويدخل في معناه كل تسريحة يرفع فيها الرأس إلى أعلى كأسنمة البخت[3].

❁ ❁ ❁

❑ **الثالثة : النهي عن نتف الشيب :**

عن أنس رضي الله عنه قال : كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء[4].

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ قال : « **لا تنتفوا الشيب ، فإنه نور المسلم يوم القيامة** »[5].

❁ ❁ ❁

---

(١) مسلم (٢١٢٨) ، أحمد (٢/٣٥٥) .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١٧/١٩١) .

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/١٢٧) ترتيب الدويش الفتوى رقم (١٤٥٦) .

(٤) مسلم (٢٣٤١) ، والبيهقي (٧/٣١٠) .

(٥) حسن : رواه أبو داود (٤٢٠٢) ، والترمذي (٢٨٢١) ، والنسائي (٨/١٣٦) .

❑ **الرابعة : صبغ الشعر :**

عن جابر رضي الله عنه قال : أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثّغامة بياضًا ، فقال النبي ﷺ : « **غيروا هذا بشيء ، واجتنبوا السواد** »(١) .

وعلى هذا فيشرع تغيير الشيب شريطة ألا يكون هذا التغيير بالسواد .

ومعنى « **الثَغامَة** » : قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر ، شبه بياض الشيب به ، وقال ابن الأعرابى : شجرة تبيض كأنها الملح(٢) .

قال النووى رحمه الله : (ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح ، وقيل : يكره كراهة تنزيه . والمختار التحريم ؛ لقوله ﷺ : « **واجتنبوا السواد** » هذا مذهبنا)(٣) .

ثم أورد رحمه الله عن القاضي عياض اختلاف السلف في الخضاب وتركه أيهما أفضل ، ثم أورد ما ورد عن الصحابة في جنس الخضاب ، فخضب بعضهم بالصفرة ، وخضب بعضهم بالحناء والكَتَم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب بعضهم بالسواد .

ومعنى « **الكتم** » : نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة .

قال الحافظ رحمه الله : (ولكن الخضاب مطلقًا أولى ؛ لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب ، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به)(٤) .

قلت : يشير إلى حديث النبي ﷺ : « **إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم** »(٥) .

---

(١) **مسلم** (٢١٠٢) ، أبو داود (٤٢٠٤) ، والنسائي (١٣٨/٨) .

(٢) نقلًا من شرح النووي لصحيح مسلم (٧٩/١٤) .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٨٠/١٤) .

(٤) فتح الباري (٣٥٥/١٠) .

(٥) **البخاري** (٥٨٩٩) ، **ومسلم** (٢١٠٣) ، وأبو داود (٤٢٠٣) ، والنسائي (١٨٥/٨) ، وابن ماجه (٣٦٢١) .

قلت : وما نقل عن بعضهم بالخضب بالسواد فمحمول على عدم بلوغهم أحاديث النهي ، أو تأويلهم ذلك بأنه في حق من صار شيب شعره مستبشعًا كالثغامة ، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور بمنع الخضاب بالسواد مطلقًا ، واللَّه أعلم .

تنبيه : علمت أنه يجوز تغيير الشيب بصفرة أو حمرة ، ولكن هل يجوز تغيير الشعر العادي الذي لم يصل إلى الشيب ؟

الجواب : ورد في فتاوى اللجنة الدائمة ما يلي : (أما إذا كان لونه - يعني الشعر - عاديًّا وليس فيه شيب ولا تشويه ، فإنه لا يصبغ بما يغير لونه الأصلي ؛ لأن هذا تدليس وتغيير للخلقة)[(١)] ، وأما في فتوى الشبكة الإسلامية فإنهم يرون إباحة ذلك ما لم يترتب عليه غش أو تدليس أو تشبه بالكفار[(٢)]

❁ ❁ ❁

❑ **الخامسة : وصل الشعر :**

عن أسماء رضي الله عنها أن رسول اللَّه ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة[(٣)] .

و« **الواصلة** » : التي تصل شعر المرأة بشعر غيرها ، و« **المستوصلة** » : التى تطلب من يفعل بها ذلك .

وثبت هذا الحديث أيضًا من رواية أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ، وقد بينت الأحاديث أن من أسباب هلاك بني إسرائيل : وصل الشعر ، فعن حميد بن عبد الرحمن سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عام حج وهو على المنبر وهو يقول - وتناول قصة من شعر كانت بيد حَرَسي - : أين علماؤكم ، سمعت رسول اللَّه ﷺ نهى عن مثل هذه ، ويقول : « **إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم** »[(٤)] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/١٣٠) ترتيب الدويش . الفتوى (١٦٩١٦) .

(٢) انظر : فتاوى الشبكة الإسلامية (١٠٧٠٦٥) (٦١٠٨٤) (٣٢٠٨٦) .

(٣) **البخاري** (٥٩٣٦) ، **ومسلم** (٢١٢٢) ، والنسائي (٨/١٤٥) ، وابن ماجه (١٩٨٨) .

(٤) **البخاري** (٥٩٣٢) ، **ومسلم** (٢١٢٧) ، وأبو داود (٤١٦٧) ، والترمذي (٢٧٨١) .

وقد سماه النبي ﷺ زورًا ، كما ورد في إحدى روايات حديث معاوية السابق(١) .

ويتعلق بذلك أمور :

(١) يحرم لبس الباروكة وإلباسها ؛ لأنها وصل للشعر .

(٢) اتفق الفقهاء أن وصل الشعر بالشعر حرام ، ومنهم من أجازه إذا كان بعلم الزوج . والصحيح أنه يحرم أيضًا .

لذا قال الحافظ : (وأحاديث الباب حجة عليه) .

قلت : يشير إلى ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة** »(٢) .

قال النووي رحمه الله : (وفي هذا الحديث أن الوصل حرام ، سواء كانت لمعذورة أو عروس أو غيرها)(٣) .

(٣) اختلف الفقهاء كذلك إذا كان الوصل عن طريق شيء آخر غير الشعر كالخرق ، أو إذا كان من خيوط صناعية كخيوط الحرير ونحوها ، والراجح أن كل ذلك لا يجوز ؛ لأنه في معنى الزور ، وقد سماه النبي ﷺ زورًا .

قال الحافظ رحمه الله : (وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر ، سواء كان شعرًا أم لا ، ويؤيده حديث جابر : زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا(٤))(٥) .

---

(١) البخاري (٥٩٣٨) ، مسلم (٢١٢٧) ، والنسائي (١٨٦/٨) .

(٢) البخاري (٥٩٣٤) ، ومسلم (٢١٢٣) ، وأحمد (١١٦/٦) .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠٥/١٤ - ١٠٦) .

(٤) مسلم (٢١٢٦) ، وأحمد (٢٩٦/٣) .

(٥) فتح الباري (٣٧٥/١٠) .

(٤) ما تشد به المرأة ضفيرتها من شريط ونحوه لا يعتبر من الوصل المنهي عنه ، وكذلك ما تضعه من « توكة » أو « مشبك » أو أشياء ملونة تتزين بها لزوجها فهذا لا بأس به ، شريطة ألا تظهره أمام الأجانب .

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ : (فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه ؛ لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما للتجمل والتحسين)[١] .

(٥) يدخل في معنى الوصل : الرموش الصناعية لأنها زور ، وهي وصل ، وكذلك الأظفار الصناعية ، ولعل الفقهاء قديمًا لم يذكروا ذلك ؛ لأنهم لم يبتلوا بما ابتلي به أهل زماننا ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، وهذه العادات فيها تغيير لخلق الله ، وفيها التشبه بالكافرات ، بل وبالبهائم والسباع .

(٦) حكم زراعة الشعر : الذي أراه في ذلك ؛ جواز زراعة الشعر ، فهذا من باب العلاج ، وليس من باب التغيير لخلق الله ، ولا هو وصل للشعر ، والأفضل أن تكون البصيلات المزروعة مأخوذة من نفس الشخص ، والله أعلم .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (نعم يجوز ؛ لأن هذا من باب رد ما خلق الله عَزَّ وَجَلَّ ، ومن باب إزالة العيب ، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عَزَّ وَجَلَّ ، فلا يكون من باب تغير خلق الله)[٢] .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ زينة الشعور الأخرى في الإنسان :

❑ إعفاء اللحية :

يحرم حلق اللحية للرجل ، ويجب إطلاقها ؛ لقوله ﷺ : « **قصوا الشارب ،**

---

(١) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٠٤/١٤ - ١٠٥).

(٢) فتاوي علماء البلد الحرام صـ ١٨٥.

واعفوا اللحى»، (وقد تقدمت الأدلة والمسائل المتعلقة بها في سنن الفطرة من كتاب الطهارة).

❑ **قص الشارب**:

يستحب قص الشارب وإحفاؤه للرجل (وقد تقدم بيان ذلك في سنن الفطرة من كتاب الطهارة).

❑ **حلق العانة ونتف الإبط**:

وهذا أيضًا من سنن الفطرة، وهو مستحب (انظر: سنن الفطرة من كتاب الطهارة).

❑ **شعر الحاجبين**:

عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن اللَّه الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق اللَّه ...[1].

قال الحافظ رحمه الله: («**المتنمصة**»: التي تطلب النماص، و«**النامصة**»: التي تفعله، و«**النماص**»: إزالة شعر الوجه بالمنقاش (**الملقاط**)، ويسمى المنقاش منماصًا لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. قال أبو داود في «السنن»: النامصة: التي تنقش الحاجب حتى تُرِقَّه)[2].

وقال النووي رحمه الله: (وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا، وقال ابن جرير: لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها، ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص)[3].

---

(١) البخاري (٥٩٤٣)، ومسلم (٢١٢٥)، واللفظ لمسلم، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٨٢).

(٢) فتح الباري (١/٣٧٧).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/١٠٦).

و« **العنفقة** » الشعر الذي يكون تحت الشفة السفلى .

ملاحظات :

(١) ما ذهب إليه النووي من جواز إزالة شعر اللحية والشارب للمرأة هو مذهب جمهور العلماء ، وأفتت به اللجنة الدائمة ، ومجمع البحوث الإسلامي وغيرهما من المجامع الفقهية باعتبار أن هذا من باب إعادة الخلقة لأصلها ، إذ الأصل أن المرأة لا لحية لها ولا شارب[١] ، والله أعلم .

(٢) يدخل فى معنى النمص الآن ما تفعله بعض النسوة من إزالة الحاجب بالكلية ، واستبداله بخط يرسم مكان الحاجب .

(٣) حكم تشقير الحواجب : الذي أفتى به الشيخ ابن جبرين أنه حرام ؛ لأنه تغيير لخلق الله[٢] ، وانظر فتوى اللجنة الدائمة في حكم صبغ الشعر[٣] .

وأما فتاوى الشبكة الإسلامية فيرون جواز ذلك ، ما لم يترتب عليه غش أو تدليس أو تشبه بالكفار[٤] .

(٤) إذا قلنا : إن النمص هو إزالة الشعر بالمنماص (الملقاط) ، فهل يجوز الأخذ منه - يعني تقصيره - إذا طال ؟

نقل النووي عن محمد بن جرير قوله : (وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم

---

(١) وقد نص ابن حزم والشيخ الألباني بحرمة حلقهما تأييدًا لما ذهب إليه الطبري اعتمادًا على ظاهر اللغة ؛ لأن النمص إزالة شعر الوجه مطلقًا ، ويمكن الجمع أن الشعر إذا كان خفيفًا فإنه لا يزال ، وإذا كثف بحيث يشوه صورة المرأة جاز إزالته . لذا قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ : (النمص : هو أخذ الشعر من الوجه والحاجبين ، أما إن كان شيئًا زائدًا يعتبر مثله تشويهًا للخلقه كالشارب واللحية فلا بأس بأخذه ، ولا حرج لأنه يشوه خلقتها ويضرها) . انظر فتاوى علماء البلد الحرام (صـ١١٦٨) .

(٢) انظر فتاوى علماء البلد الحرام صـ١٢٠٣.

(٣) فتاوي اللجنة الدائمة (١٧/١٣٠) ، ترتيب الدويش الفتوى رقم (١٦٩١٦) ، وقد تقدم نص الفتوى (ص٣١٧) .

(٤) فتاوى الشبكة الإسلامية رقم (١٥٥٤٠) (٤١٧٥٤) .

أر فيه شيئًا لأصحابنا ، وينبغي أن يكره ؛ لأنه تغيير لخلق اللَّه ، لم يثبت فيه شيء فكره ، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به ، قال : وكان أحمد يفعله)[١] .

❑ **باقي شعور البدن :**

وذلك مثل شعر اليدين والرجلين ونحوهما ، فقد رأت اللجنة الدائمة أنه يجوز للمرأة أخذ شعر بدنها عملًا بالأصل وهو الجواز ؛ لأنه لا يوجد دليل يمنع من ذلك[٢] .

ولم أر من تكلم في ذلك في حق الرجل ، والأولى تركه إلا إن كان كثيفًا يؤذيه ، فلا مانع من إزالته ، واللَّه أعلم .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ **زينة الأسنان :**

تقدم في حديث ابن مسعود : لعن المتفلجات للحسن المغيرات خلق اللَّه ، « **والتفليج** » : مباعدة الأسنان بعضها عن بعض إظهارًا للصغر وحسن الأسنان .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات ، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارًا للصغر وحسن الأسنان ؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المظهر ، وتوهم كونها صغيرة ، ويقال له أيضًا : « **الوشر** » ، ومنه : « **لعن الواشرة والمستوشرة** » ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعولة لها لهذه الأحاديث ، ولأنه تغير لخلق اللَّه تعالى ، ولأنه تزوير ، ولأنه تدليس)[٣] .

---

(١) انظر المجموع (٢٩٠/١) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢٩/١٧) ، ترتيب الدويش الفتوى رقم (١٧٥٩٤) .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠٧/١٤) .

ملاحظات :

(١) حث الإسلام على الاعتناء بنظافة الفم والأسنان باستخدام السواك (وقد تقدمت مباحثه في سنن الفطرة من كتاب الطهارة) .

(٢) يجوز تقويم الأسنان المعوجة ، وهذا من باب العلاج وليس من باب التفليج المذكور .

(٣) إذا كان التفليج لسبب جاز .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (قوله : « **والمتفلجات للحسن** » يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن ، فلو احتاجت إليه للمداواة مثلًا جاز)[١] .

(٤) يجوز حشو الأسنان ، وتقويتها بوضع جذور لها ، كما يجوز تغطيتها بما يسمى (طربوش) إذا احتاجت لذلك ، وكذلك يجوز وضع « **سن** » أو « **ضرس** » بدلًا من الزائل ، بل يجوز كونه من فضة أو ذهب ، والأصح عندي بالنسبة للرجل ألا يجعله من ذهب إلا للضرورة ، وإننا نجد بحمد اللَّه في زماننا ما يغني عنه كالبورسلين ، فهو أولى بتركيبه ، وأما المرأة فيجوز لها بالذهب وغيره .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ زينة العين :

يباح للمرأة التزين لزوجها بوضع الكحل ، وقد قال النبي ﷺ : « **وإن خير أكحالكم الإثمد ؛ يجلو البصر وينبت الشعر** »[٢] .

ملاحظات :

(١) لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب بكحلها حتى على رأي من يرى

---

(١) فتح الباري (١/٣٧٢ - ٣٧٣) .

(٢) رواه أبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذي (١٧٥٧) ، والنسائي (٨/١٤٩) ، وابن ماجه (٣٤٩٧) .

جواز كشف وجهها ؛ لأن ذلك يكون من التبرج ، فلا تبديه إلا أمام زوجها ومحارمها وأمام النساء كما تقدم .

(٢) هل يجوز للرجل الاكتحال ؟

ورد في فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أنه إذا كان للتداوي لجلي البصر وإنبات الشعر فهو جائز ، قال : وأما إن قصد به الجمال والزينة ، فهذا للنساء مطلوب ، وأما الرجال فمحل نظر وأنا أتوقف فيه ، والله أعلم .

(٣) تجميل العين بوضع العدسات الملونة إن كان للزوج فجائز ما لم يترتب عليه ضرر ، وإن كان لغير الزوج فلا يجوز ؛ لأنه من التبرج ، وقد تقدم أنه لا يجوز وصل الرموش برموش صناعية[١] .

(٤) وأما الألوان والمساحيق التى توضع على العين فالأصل فيها الإباحة إذا كان بقصد التجمل والتزين للزوج ، إلا إذا ترتب عليها ضرر فتمنع ؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ زينة الجسد :

❑ (١) تحريم الوشم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة** »[٢] .

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « **العين حق** » ، ونهى عن الوشم[٣] .

قال النووي رحمه الله : (« الوشم » أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف

---

(١) انظر : فتاوى علماء البلد الحرام ص ١٢١٠.

(٢) البخاري (٥٩٣٣) ، ومسلم (٢١٢٣) ، وأحمد (١١٦/٦) .

(٣) البخاري (٥٩٤٤) ، وأحمد (٣١٩/٢) .

أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وقد تفعل ذلك بدارات ونقوش ، وقد تكثره وقد تقلله ، وفاعلة هذا : « واشمة » ، والمفعول بها : « موشومة » فإن طلبت فعل ذلك فهي : « مستوشمة » ، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له ، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت ؛ لعدم تكليفها حينئذ)[1] .

قلت : وقد ظهر في الآونة الأخيرة رسومات ترسم على الجلد ولا يكون ذلك بغرز إبرة ونحوها ، فما حكم هذه الرسومات ؟ .

أقول : إن نظرنا إلى معنى الوشم لغة ، فهذه لا تدخل في الوشم ، وإن نظرنا إلى أنه تغيير لخلق الله ففيه نظر ، والذي يترجح عندي - والله أعلم - أنه ليس من هذا الباب ، شريطة ألا تظهر به أمام الأجانب .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقيل : وهذا - يعني النهي المذكور في الحديث - إنما هو في التغيير الذي يكون باقيًا ، أما ما لا يكون باقيًا كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء)[2] .

تنبيه : هناك نوع آخر من هذه الرسومات لا يدوم لكنه يبقى زمنًا طويلًا قد تصل مدته إلى ستة أشهر أو سنة ، فهذا اجتنابه أولى ؛ لأنه شبيه بالدائم ، وقد أفتى الشيخ ابن جبرين بعدم جوازه[3] .

فصل : في حكم إزالة الوشم :

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا عن أصحاب الشافعية : (.. فإن أمكن إزالته بالعلاج

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠٦/١٤) .

(٢) نيل الأوطار (٣٤٣/٦) .

(٣) فتاوى علماء البلد الحرام صـ١٢٠٨ .

وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح ، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو ، أو منفعة عضو ، أو شيئًا فاحشًا في عضو ظاهر لم تجب إزالته ، وإن لم يخف شيئًا من ذلك ونحوه لزمه إزالته ، ويعصى بتأخيره ، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة ، والله أعلم)[١] .

❁ ❁ ❁

❑ **(٢) الخضاب :**

أما خضاب الشيب : وهو تغيير لون الشعر بحمرة أو صفرة ، **فقد تقدم بيانه** .

وأما خضاب اليدين والرجلين : فالذي أفتى به العلماء أنه جائز في حق المرأة ، لكنه لا يجوز للرجل إلا للتداوي .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي)[٢] .

وقال صاحب عون المعبود : (وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ، ويحرم في حق الرجال إلا في التداوي . كذا في المرقاة)[٣] .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء للأحاديث المشهورة فيه ، وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ، ومما يدل على تحريمه قوله ﷺ في الحديث الصحيح : « **لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال** » .

ويدل عليه الحديث الصحيح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل[٤] . وما ذاك إلا للونه ، لا لريحه ؛ لأن ريح الطيب للرجال محبوب ، والحناء

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٤/١٠٦) .

(٢) فتح الباري (١٠/٣٦٧) .

(٣) عون المعبود (١١/١٧٣) .

(٤) **البخاري** (٥٨٤٦) **ومسلم** (٢١٠١) ، وأبو داود (٤١٧٩) ، والترمذي (٢٨١٥) .

في هذا كالزعفران)[١] .

قلت : اتفق الفقهاء على جواز الاختضاب للتداوي لخبر سلمى مولاة النبي ﷺ أنه ﷺ كان إذا اشتكى أحد رأسه قال : « **اذهب فاحتجم** » ، وإذا اشتكى رجله قال : « **اذهب فاخضبها بالحناء** »[٢] .

مسألة : حكم عمليات التجميل :

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (التجميل نوعان : تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث وغيره ، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه ؛ لأن النبي ﷺ أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفًا من ذهب .

والنوع الثاني : هو التجميل الزائد وهو ليس من إزالة العيب ، بل لزيادة الحسن ، وهو محرم لا يجوز ؛ لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب)[٣] .



❑ ❑ زينة الطيب :

يستحب التطيب للرجال والنساء ، إلا أنه يحرم على المرأة أن تخرج من بيتها متطيبة .

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد ، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته[٤] .

---

(١) المجموع (١/٢٩٤) .

(٢) الطبراني في « الكبير » (٢٤/٢٩٨) ، **وحسنه الشيخ الألباني** في « صحيح الجامع » (٤٦٧١) ،وفي إسناده عبيد الله بن على بن رافع مختلف فيه .

(٣) فتاوى علماء البلد الحرام صـ ١٨٨ .

(٤) **البخاري** (٥٩٢٣) ، **ومسلم** (١١٩٠) ، والنسائي (٥/١٤٠) .

ومعنى « وبيص » : لمعان .

قال ابن بطال رحمه الله : (يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء ، لأنهن يطيبن وجوههن ، ويتزين بذلك بخلاف الرجال ، فإن تطييب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء)(١) .

وأما الدليل على حرمة بروز المرأة من بيتها متطيبة ، فقد ثبت في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية** » (٢) ، وعن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا** »(٣) .

وبناء على ذلك فيجب على المرأة إزالة ما علق بها من طيب إذا أرادت الخروج .

ملاحظات :

(١) ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **طيب الرجال : ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء : ما ظهر لونه وخفي ريحه** »(٤) .

قال المناوي في فيض القدير : (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، أي :

---

(١) فتح الباري (١٠/٣٦٦) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٤١٧٣) ، والترمذي (٢٧٨٦) ، والنسائي (٨/١٥٣) ، وأحمد (٤/٤١٣) ، والحاكم (٢/٣٩٦) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) مسلم (٤٤٣) ، والنسائي (٨/١٥٥) ، وأحمد (٦/٣٦٣) .

(٤) حسن لغيره : رواه أبو داود (٢١٧٤) ، والترمذي (٢٧٨٧) ، والنسائي (٨/١٥١) . من حديث أبي هريرة وفيه ضعف لكن له شواهد ؛ فقد رواه الترمذي (٢٧٨٨) من حديث عمران بن الحصين وفيه انقطاع ، وله شاهد من حديث أنس رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/١٦٩) والطبراني والضياء . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٣٢) .

عن الأجانب كالزعفران ، ولهذا حرم على الرجال المزعفر ، قال البغوي : قال سعد : أراهم حملوا قوله : « **وطيب النساء** » على ما إذا أرادت الخروج ، وأما عند زوجها فتطيب بما شاءت)[١] .

(٢) يجوز للمرأة أن تعطر زوجها لحديث عائشة السابق ، ولما ثبت عنها أيضًا رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[٢] .

لكن إن تعلق بيدها أو ببدنها شيء من هذا الطيب وجب إزالته كما تقدم .

(٣) يكره رد الطيب لمن عرض عليه ، لما ثبت أن أنس رضي الله عنه : كان لا يرد الطيب ، وزعم أن رسول الله ﷺ كان لا يرده[٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : « **من عرض عليه طيب فلا يرده ، فإنه طيب الريح خفيف المحمل** »[٤] ، وثبت هذا الحديث عند مسلم بلفظ : « **ريحان** »[٥] بدلًا من « **طيب** » .

(٤) يحرم على المرأة استعمال الطيب والكحل والتحلي بالذهب مدة إحدادها على الميت ، وقد تقدم ذلك في آخر باب الطلاق .

(٥) يحرم وضع الطيب في حالة الإحرام على الرجال والنساء ، وقد تقدمت هذه المسألة في أبواب الحج .

(٦) العطور الكحولية لا يجوز استعمالها إذا كانت نسبة الكحل فيها كبيرة ،

---

(١) فيض القدير (٤/٢٨٤) .

(٢) البخاري (٥٩٢٢) ، ومسلم (١١٨٩) ، وأبو داود (١٧٤٥) ، والنسائي (٥/١٣٧) ، وابن ماجه (٢٩٢٦) .

(٣) البخاري (٥٩٢٩) ، والترمذي (٢٧٨٩) ، وأحمد (٣/١٣٣) .

(٤) مسلم (٢٢٥٣) ، وأبو داود (٧٧٢) ، والنسائي (٨/١٨٩) ، وأحمد (٢/٣٠) .

(٥) مسلم (٢٢٥٣) .

وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة ، وتقدم بيان ذلك في كتاب البيوع ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ زينة الحلي :

يباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة ، وبجميع أنواع الحلي سواء كان محلقًا أو غير محلق[1] . وأما الذكور فيحرم عليهم الذهب ، سواء كان هؤلاء الذكور صغارًا أو كبارًا ، ويباح للرجل التختم بخاتم الفضة .

فعن علي رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله ﷺ حريرًا بشماله ، وذهبًا بيمينه ، ثم رفع بهما يديه فقال : « **إن هذين حرام على ذكور أمتي** » - زاد ابن ماجه -: « **حل لإناثهم** »[2] .

وأما ما يدل على إباحة الذهب المحلق للنساء :

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : « **أتعطين زكاة هذه ؟** » قالت : لا ، قال : « **أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار** »[3] .

ومعنى « **مسكتان** » : سواران كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم ينكر عليها لبسها السوارين ، وإنما أنكر عليها عدم تأدية زكاة السوارين .

(٢) وسئل القاسم بن محمد : إن ناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن

---

(١) لا أعلم خلافًا بين العلماء في ذلك ، إلا ما ذهب إليه شيخنا الألباني رحمه الله بتحريم الذهب المحلق على النساء ، وقوله مرجوح ، وقد رد عليه الشيخ إسماعيل الأنصاري ، والشيخ مصطفى العدوي في كتابه « المؤنق في إباحة الذهب المحلق » ، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة أيضًا ، أعني : إلى إباحته .

(٢) **صحيح** : أبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائي (١٦٠/٨) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) ، **وصححه الشيخ الألباني في** صحيح الجامع (٢٢٧٤) .

(٣) **حسن** : أبو داود (١٥٦٣) ، والترمذي (٦٣٧) ، والنسائي(٣٨/٥) .

الأحمرين : العصفر والذهب ، فقال : كذبوا والله ، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات ، وتلبس خواتم الذهب[١] .

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله ﷺ بعود ، وإنه لمعرض عنه – أو ببعض أصابعه ، وإنه لمعرض عنه – ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال : « **تحلي بهذا يا بنية** »[٢] .

وأما الأحاديث التى وردت بالنهي عن الذهب للنساء فقد حملها جمهور العلماء على أن المقصود به ذهب لم يؤد زكاته ، أو كان للمباهاة والمفاخرة .

قال الإمام البخاري رحمه الله : [باب الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم الذهب][٣] .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : (وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء ، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء)[٤] .

قال النووي رحمه الله : (... وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه ، وخواتيم الذهب ، وسائر الحلي منه ، ومن الفضة ، سواء المزوجة وغيرها ، والشابة ، والعجوز ، والغنية ، والفقيرة)[٥] .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه ، مثل : السوار ، والخلخال ، والقرط ، والخاتم ، وما يلبسنه على وجوههن ، وفي أعناقهن ، وأيديهن ، وأرجلهن ، وآذانهن وغيره ، فأما ما لم

(١) رواه البخاري معلقًا (١٠/٣٣٠) ، ووصله ابن سعد في الطبقات (٨/٧٠) بإسناد حسن .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٤٢٣٥) ، وابن ماجه (٣٦٤٤) ، وأحمد (٦/١١٩) ، وابن أبي شيبة (٨/٤٦٥) .

(٣) فتح الباري (١٠/٣٣٠) .

(٤) فتح الباري (١٠/٣١٧) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١٤/٣١) .

تجر عادتهن كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم، وعليها زكاته كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي الذهب)(١).

ملاحظات:

(١) يجوز للرجل أن يتختم بخاتم الفضة، فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من فضة نقشه: محمد رسول الله، فكأني أنظر إلى وبيص أو بصيص الخاتم في إصبع النبي ﷺ أو في كفه(٢).

ولا يعني ذلك أنه يباح للرجل لبس السلاسل والأساور ونحوها مما هو زينة النساء؛ لأنه فيه تشبه بهن.

(٢) لا يجوز التختم بخاتم الحديد، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتمًا من حديد، فقال: «**هذا شر، هذا حلية أهل النار**»، فألقاه، فاتخذ خاتمًا من وَرِق فسكت عنه»(٣). ومعنى «**الورق**»: الفضة.

ولا يشكل على هذا ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لرجل: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، فقد قال **الحافظ** رحمه الله: (استدل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته)(٤).

قلت: والمقصود به الحديد الصرف الذي لا يخالطه غيره كما أشار إلى ذلك

---

(١) المغني (٢/٦٠٦).

(٢) البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢)، وأبو داود (٢٥١٤)، والترمذي (٢٧١٨)، والنسائي في (٨/ ١٧٤).

(٣) رواه أحمد (١/٢١) (٢/ ١٦٣، ١٧٩، ٢١١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١)، وإسناده حسن، وصححه الشيخ الألباني لشواهده.

(٤) فتح الباري (١٠/٣٢٣).

الحافظ في الفتح[١] .

(٣) يكره للرجل لبس الخاتم في الأصبع الوسطى أو السبابة لما ثبت عن علي ابن أبي طالب ﷺ قال : نهاني رسول اللّه ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه وهذه - وأشار إلى السبابة والوسطى[٢] .

قال النووي رحمه الله : (وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتم في الأصابع كلها)[٣] .

(٤) اختلف العلماء في جواز ثقب الأذن للبنت من أجل التحلي ، فذهب الشافعية إلى عدم جواز ثقب الأذن ، وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز ذلك ، وهذا هو القول الراجح ، لما ثبت أن النبي ﷺ أمر النساء بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها[٤] . فهذا يدل على أن النبي ﷺ علم بتحليهن في آذانهن ولم ينكر عليهن ذلك .

(٥) يجوز للرجل استخدام الذهب للضرورة ؛ لما ثبت عن عرفجة بن أسعد : أنه أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية ، فاتخذ أنفًا من وَرِق ، فأنتن عليه ، فأمر النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب[٥] .

ومعنى « **ورق** » : فضة ، و« **يوم الكُلاب** » : موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة ، وقيل : هو موضع بين الكوفة والبصرة وكانت فيه وقعة في الجاهلية .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مسلم (٢٠٧٨) ، وأبو داود (٤٢٢٥) ، والترمذي (١٧٨٦) ، والنسائي في الكبري (٩٥٣٧) ، وابن ماجه (٣٦٤٨) ، وليس عند مسلم ذكر السبابة .

(٣) شرح صحيح مسلم (٧١/١٤) .

(٤) البخاري (٩٦٤) ، ومسلم (٨٨٤) .

(٥) أبو داود (٤٢٣٢) ، والترمذي (١٧٧٠) ، والنسائي (١٦٣/٨) ، وصححه الألباني .

قلت : حيث أبيح هذا فإنما يباح عند الضرورة ، فإن وجد غير الذهب لم يبح للرجل استعماله ، وأما النساء فهو مباح لهن ، سواء كانت ضرورة أم لا .

❁ ❁ ❁

❑ زينة البيوت :

❑ (١) كراهية ستر الجدران :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **إن اللّٰه لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين** »[١] .

قال النووي رحمه الله : (فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان ، وتنجيد البيوت بالثياب ، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم ، هذا هو الصحيح ، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا : هو حرام ، وليس في هذا الحديث ما يقتضي التحريم ؛ لأن حقيقة اللفظ أن اللّٰه تعالى لم يأمرنا بذلك ، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضي التحريم)[٢] .

❑ (٢) اتخاذ السرير :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول اللّٰه ﷺ يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة ، فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالًا[٣] .

قال ابن بطال رحمه الله : (فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ، ونوم المرأة بحضرة زوجها)[٤] .

---

(١) مسلم (٢١٠٦) ، وأبو داود (٤١٥٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨١٧/٤) .

(٣) البخاري (٥١١) (٦٢٧٦) ، ومسلم (٥١٢) ، وأحمد (٤٢/٦) .

(٤) فتح الباري (٦٨/١١) .

❑ (٣) **الفرش للرجل وللمرأة :**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « **فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان** »[١] .

قال النووي رحمه الله : (قال العلماء : معناه أن ما زاد عن الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا ، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم ، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان ؛ لأنه يرتضيه ويوسوس له ويحسنه ويساعد عليه ، وقيل : إنه على ظاهره ، وإنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل ، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء .

وأما تعديد الفرش للزوج وللزوجة فلا بأس به ؛ لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك ، واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزم النوم مع امرأته ، وأن له الانفراد عنها بفراش ، والاستدلال به في هذا ضعيف ؛ لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا ، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجبًا ولكنه بدليل آخر ، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل ، وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ، فينام معها ، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها ، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف ، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا ، ثم إنه لا يلزمه من النوم معها الجماع ، والله أعلم)[٢] ..

❑ (٤) **اتخاذ الصور :**

عن أبي طلحة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « **لا تدخل الملائكة بيتًا فيه**

---

(١) مسلم (٢٠٨٤) ، وأبو داود (٤١٤٢) ، والنسائي (١٢٥/٦) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٧١٣/٤) .

كلب ولا تصاوير »[١].

وعن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون** »[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم** »[٣].

قال النووي رحمه الله : (قال العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد ، وسواء صنعه بما يمتهن أم بغيره[٤] ، فصنعه حرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاة لخلق اللَّه ، وسواء كان في ثوب ، أو بساط ، أو درهم ، أو دينار ، أو فلس ، أو إناء ، أو حائط ، أو غيرها ، فأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام)[٥].

قلت : ولابد من التفرقة بين صناعة الصور واتخاذها ، فمثلًا صناعة الصورة على الدرهم والدينار محرمة كما ذكر النووي ، ولكن يباح استخدام هذه الدراهم والدنانير للضرورة والحاجة .

وأيد الحافظ هذا الرأى في فتح الباري[٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٥)، والترمذي (٢٨٠٤)، وابن ماجه (٣٦٤٩).

(٢) البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩)، والنسائي (٨/٢١٦).

(٣) البخاري (٥٩٥١) (٧٥٥٨)، ومسلم (٢١٠٨)، والنسائي (٨/٢١٥).

(٤) سيأتي ذكر الخلاف في صناعة ما يمتهن.

(٥) شرح مسلم للنووي (١٤/٨١).

(٦) فتح الباري (١٠/٣٨٤).

ملاحظات :

(١) تنقسم الصورة إلى صورة مؤقتة كالصورة في المرآة ، وإلى صورة دائمة لا تزول وذلك مثل التماثيل ، والنقش على الحوائط والثياب وغيرها ، وهذه (الدائمة) تنقسم إلى قسمين ذات ظل وهي التي يكون لها ملمسًا وبروزًا كالتماثيل ، والثانية : مثل النقش والرقم فيقال لها : (لا ظل لها) ، ويلاحظ هنا أن التحريم الوارد إنما هو على الصور الدائمة سواء كانت ذات ظل أو لا ظل لها . وأما على الصور المؤقتة كصورة المرآة فلا يدخلها التحريم .

(٢) الصورة قد تكون لذوات الأرواح كالإنسان والطيور والحيوان وقد تكون لغير ذوات الأرواح كالأشجار والزهور ، وكذلك المصنوعات البشرية : كصورة المنزل والسيارة ، وكذلك صور الطبيعة كصورة الشمس والقمر ، فالأحاديث المحرمة إنما حرمت ذوات الأرواح لما ورد في الحديث : « **من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ** »[١] .

فخص النهي بذات الأرواح .

وأما صورة ما لاروح فيه ، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه نهى المصور عن التصوير ، ثم قال له : إن كنت فاعلًا فصور الشجر وما لا روح فيه[٢] .

(٣) إذا غُيّرت معالم الصورة بأن تقطع الرأس جاز اقتناؤها لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « **أتاني جبريل عليه السلام فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على البيت تمثال ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمُر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجر ، ومر بالستر فليقطع ، فليجعل منه وسادتين**

---

(١) البخاري(٥٩٦٣) ، ومسلم(٢١١٠) ، والنسائي (٢١٥/٨) .

(٢) نفس التخريج السابق .

توطآن، ومر بالكلب فليخرج ..»[1] الحديث.

(٤) في الحديث السابق دليل لما ذهب إليه الجمهور الذين يرون أن تحريم التصوير عام فيما له ظل، وفيما ليس له ظل، ووجه الدلالة من الحديث أنه أمر بالستر أن يقطع، ومعلوم أن الستر فيه صور منقوشة وليست مجسمة، وهذا هو الرأي الراجح وهو قول الشافعية والحنابلة والحنفية وخالف في ذلك المالكية حيث قالوا بتحريم ماله ظل، وكراهة مالا ظل له.

(٥) صناعة الصور المجسمة محرمة عند جمهور العلماء، ويستثنى من ذلك لعب الأطفال للبنات وللبنين، ولكن يلاحظ أن تصنع هذه اللعب بطريقة لا تكون مفتنة، تثير الغرائز، ولا تكون بطريقة تخل بالآداب والأخلاق، فإن كانت بهذه المثابة فيحرم صناعتها، والله أعلم.

(٦) والراجح كذلك حرمة صناعة الصور المجسمة حتى لو كانت من مادة لا تبقى كثيرًا كصناعتها من الحلوى، أو الطين، أو ما يسرع إليه الفساد وهذا مذهب الحنفية، وجمهور المالكية والشافعية، والظاهر من مذهب الحنابلة.

(٧) اختلف العلماء (المعاصرون) في حكم التصوير الفوتوغرافي، فذهب أكثرهم إلى تحريم الصورة الفوتغرافية إلا ما دعت إليه الحاجة والضرورة كصورة الهوية وجواز السفر، وهذا ما ذهب إليه الشيخ ابن باز والشيخ الألباني رحمهما الله، وأفتت به اللجنة الدائمة، مستدلين على ذلك بعموم الأدلة في تحريم التصوير، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى جوازه معللًا ذلك بأنه حبس للظل، وليس مضاهاة لخلق الله، فالمصور ليس عنده تخطيط أو تشكيل، بل سلط الآلة فانطبع بالصورة خلق الله، على الصفة التي خلقها الله.

---

(١) **صحيح**: أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦) ومالك في الموطأ (٣/٣٧٩)، **وصححه الشيخ الألباني** في صحيح الترغيب (٣٠٦٠).

والراجح هو القول الأول ؛ لأن علة التحريم لا تنحصر في المضاهاة لخلق اللّه فقط ، بل هناك علل أخرى ، ويكفي عموم الأحاديث الدالة على تحريم دخول الملائكة إذا وجدت الصورة .

(٨) يجوز استخدام الفرش والسجاجيد التي فيها صور إذا كانت توطأ وتمتهن ، دون أن تعلق .

وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم .

(٩) يجوز استخدام الإنسان الآلي بشرط أن يكون مقطوع الرأس ، فإن كان غير مقطوع الرأس فيحرم استخدامه لعموم الأدلة المحرمة لاستخدام الصور .

(١٠) الراجح عدم الاحتفاظ بالصور للذكرى ، ويجوز الاحتفاظ بالصور التي تستخدم للضرورة .

(١١) لا يجوز اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة لما فيه من العبث وإضاعة المال ، وقد يفضي اقتناؤها إلى الشرك[1] .

(١٢) يحرم تعليق الصور ذوات الأرواح في بيوت اللّه تعالى ؛ لما في ذلك من التشبه بعباد الصور والأوثان ، ولعموم الأدلة المحرمة لاتخاذ الصور ، وأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة .

(١٣) يجوز التصوير إذا كانت هناك ضرورة تبيحه كالتصوير من أجل التعليم ، أو إذا كانت هناك فائدة لا تتيسر إلا بالتصوير ، وكذلك الأمر في جواز استخدام الصور كوسيلة إعلامية ، كما يجوز استخدامها في المجال الأمني وكشف الجرائم ومراقبة السير والحوادث .

(١٤) مذاهب العلماء في الصور النصفية كأن يكون بدن بلا رأس ، أو رأس بلا بدن :

---

(١) نقلًا من فتاوى علماء البلد الحرام صـ ٦٩٣.

فمذهب المالكية الجواز ، وهو مذهب الحنابلة ، وعند الشافعية اختلفوا فيما إذا كان المقطوع غير الرأس وقد بقي الرأس ، والراجح عندهم في هذه الحالة التحريم ، أي أن الصورة إذا قطعت من أعلاها يعني قطع رأسها فهي جائزة للحديث السابق ، وأما ما قطع من أسفلها وبقى رأسها فهى غير جائزة ؛ لعدم ورود نص على ذلك ، ولأن الرأس صورة .

قال **الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ : بعد ذكر قطع رأس التمثال في الحديث السابق : (في هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت الذي هي فيه : ما تكون فيه منصوبة باقية على هيئتها ، أما لو كانت ممتهنة ، أو كانت غير ممتهنة لكنها غُيِّر هيئتها إما بقطع رأسها ، أو بقطعها من نصفها فلا امتناع)[1] .

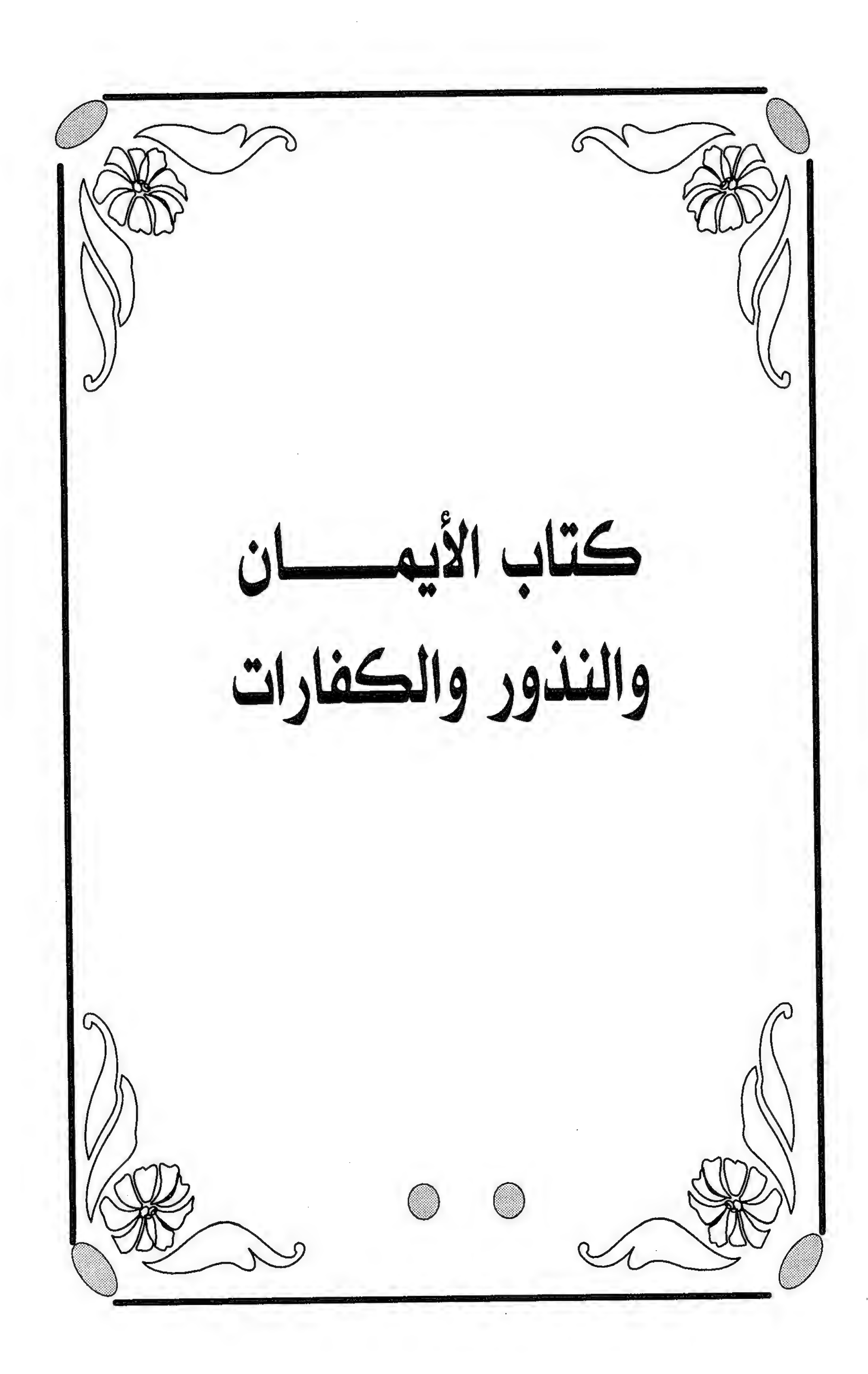
قلت : الراجح ما ذهب إليه الشافعية ؛ لأن الحديث نص على قطع الرأس فحسب ، فإذا بقيت الرأس بقيت الصورة ، وإذا قطعت فقد تغيرت ملامحها ، ومما يؤيد هذا الرأي ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : الصورة الرأس ، فإذا قطع فلا صورة[2] ، وثبت ذلك مرفوعًا ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح الباري (١٠/٣٩٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/٢٠٨) ، والبيهقي في السنن (٧/٢٧٠) ، وصحح إسناده الشيخ الألباني في « السلسلة الصحيحة » (١٩٢١) .



كتاب الأيمـــان والنذور والكفارات



كتاب الأيمان والنذور والكفـــارات

أولًا : الأيمـــان

❑ معنى الأيمان :

لغة : جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة : اليد ، وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم بيمينه علي يمين صاحبه[(١)] .

وشرعًا : توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة للَّه[(٢)] ، ويعرفه بعض الفقهاء : عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك[(٣)] .

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة)[(٤)] .

❁ ❁ ❁

❑ مشروعية اليمين :

اليمين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :

أما « **الكتاب** » : فقد أمر اللَّه نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع فقال سبحانه : ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس ٥٣] .

وقال تعالى : ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ : ٣] .

وقال تعالى : ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن : ٧] .

وقد نهى اللَّه عن نقض الأيمان فقال : ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا

---

(١) لسان العرب (١٣/٤٥٨) .

(٢) فتح الباري (١١/٥١٦) .

(٣) انظر : المبسوط (٨/١٢٦) ، ، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/١٠٦) .

(٤) الشرح الممتع (٦/٣٨٥) .

وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل : ٩١] .

وأما « السنة » : فعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **إني والله – إن شاء الله – لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير** »[١] .

وعن ابن عمر ﷺ قال : كان يمين النبي ﷺ : « **لا ومقلب القلوب** »[٢] .

وأما « **الإجماع** » : فقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين ، وثبوت أحكامها[٣] .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ أنواع اليمين :

ينقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام ، وبيانها فيما يلي :

❑ أولاً : يمين اللغو :

قال تعالى : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٥] .

نرى من خلال الآية أن الله جعل « **اللغو** » في مقابلة « **ما كسبت القلوب** » ، فدل ذلك على أن اللغو هو غير ما كسبت القلوب ، أي : غير المقصود ، ولذا ورد في تفسير اللغو ما يلي :

(أ) أن يقول أثناء كلامه : لا والله ، بلى والله ، لا يعقد على ذلك قلبه : عن عائشة ﷺ في قوله تعالى : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ . قالت : أنزلت في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله[٤] .

---

(١) البخاري (٦٦٢٣) ، ومسلم (١٦٤٩) ، أبو داود (٣٢٧٦) ، والنسائي (٩/٧) ، وابن ماجه .

(٢) البخاري (٦٦١٧) (٦٦٢٨) (٧٣٩١) ، ومسلم (٢٣٥٦) ، وأبو داود (٦٢٦٣) ، والترمذي (١٥٤٠) ، والنسائي (٢/٧)

(٣) انظر : المغني (٦٧٦/٨) .

(٤) البخاري (٦٦٦٣) ، ومالك في الموطأ (١٠٣٢) ، وأبو داود (٣٢٥٤) موقوفًا .

وثبت ذلك أيضًا عن ابن عمر وابن عباس ﭫ.

وعن عائشة ﭭ قالت: أيمان اللغو: ما كان في الهزل، والمراء، والخصومة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلوب[(١)].

وعلى هذا ذهب الشافعية والمالكية أنه إذا قال أثناء كلامه: بلى والله، لا والله، سواء كان ذلك في الماضي أو الحال أو المستقبل، ولم يكن ذلك عن قصد القلب وعقده على كلامه، فهذا كله لغو.

(ب) أن يحلف على الشيء يعتقده صحيحًا فيظهر بخلاف ما حلف، سواء كان ذلك في النفي أو الإثبات، مثل أن يقول: (والله ما كلمت زيدًا)، وفي ظنه أنه لم يكلمه، أو يقول: (والله لقد كلمت زيدًا)، وفي ظنه أنه كلمه فيظهر بخلاف الواقع، فسر ذلك زرارة بن أوفى ﭬ حيث قال: هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف»[(٢)].

وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

قلت: وكلا القولين صحيح لأن كلاهما عن غير كسب القلب وعقده عليه.

حكم يمين اللغو:

اتفق الفقهاء على أن يمين اللغو لا كفارة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فرفع عنهم المؤاخذة، فلا إثم ولا كفارة؛ لأنه لم يقصد المخالفة، فأشبه ما لو حنث ناسيًا[(٣)].

❁ ❁ ❁

❑ **ثانيا: اليمين الغموس:**

هي اليمين الكاذبة قصدًا، أو هي الحلف على أمر ماضٍ، أو في الحال متعمدًا

---

(١) صحيح: رواه الطبري (٤/٤٤٣) والبيهقي (١٠/٤٩).

(٢) الطبري (٢/٢٤٥).

(٣) انظر المغني (٨/٦٨٧).

الكذب سواء كان ذلك نفيًا أو إثباتًا .

مثل أن يقول : (واللَّه لقد دخلت هذه الدار) ، وهو يعلم أنه لم يدخلها ، أو يقول : (واللَّه ما رأيت فلانًا) ، وهو يعلم أنه رآه .

وتسمى هذه اليمين : اليمين الغموس ، والزور ، والفاجرة ، ويمين صبر (أي : أن يصبر فيها نفسه على الجزم بالكذب ، أو يصبر - يحبس - حق مسلم بها) .

وسميت غموسًا ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار .

حكم اليمين الغموس :

تعد اليمين الغموس من الكبائر ، فيأثم صاحبها ، ويجب عليه التوبة والاستغفار .

فعن عبداللَّه بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **الكبائر : الإشراك باللَّه ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس** »[1] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول اللَّه ﷺ : « **من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقي اللَّه وهو عليه غضبان** »[2] .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب اللَّه له النار وحرم عليه الجنة** » فقال رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول اللَّه ، قال : وإن كان عودًا من أراك[3] .

مسألة : هل تجب الكفارة في اليمين الغموس ؟

اختلف العلماء في وجوب الكفارة في اليمين الغموس على قولين :

القول الأول : قالوا : لا كفارة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ،

---

(١) **البخاري** (٦٦٧٥) ، والترمذي (٣٠٢١) ، والنسائي (٨٩/٧) .

(٢) **البخاري** (٤٥٥٠) (٦٦٧٦) ، **ومسلم** (١٣٨) ، وأبو داود (٣٤٤٣) ، والترمذي (١٢٦٩) ، وابن ماجه (٢٣٢٣) .

(٣) **مسلم** (١٣٧) ، وابن ماجه (٢٣٢٤) .

واستدلوا على ذلك ببعض الأحاديث الضعيفة، ورأوا أنها تصلح للاستدلال بمجموعها.

وبما روي عن ابن مسعود ﷺ قال: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له: اليمين الغموس(١).

قالوا: ولا نعلم لابن مسعود مخالفًا من الصحابة.

قالوا أيضًا: أن اليمين الغموس أعظم من أن تكفر، فهي يلزمها التوبة ورد الحقوق لأصحابها.

قالوا أيضًا: وتسميتها يمين من باب المجاز لمشابهتها لليمين، ولكنها كذب وزور. فاليمين التي تشرع هي التي يعقد عليها القلب مستقبلًا لفعل شيء أو تركه.

القول الثاني: قالوا: فيها الكفارة - أي: مع التوبة - وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وذهب إليه ابن حزم، ونقله من قول الأوزاعي، والحسن بن حيي، والحكم بن عتيبة، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومعمر، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٥]. فالظاهر إيجاب الكفارة في كل يمين، فلا تسقط إلا إذا كان هناك نص في إسقاطها.

(٢) قالوا: إن اليمين الغموس مما كسبه القلب، واللّٰه يقول: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وأجابوا عن أدلة الأخرين بأن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة، والأحاديث التي فيها الوعيد لصاحب اليمين الغموس لا تنفي الكفارة، بل إنها توجب التوبة

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣٢٩/٤)، والبيهقي (٣٨/١٠)، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

فقط ، فعليه أن يتوب إلى الله ﷻ ويرد الحقوق لأصحابها ، وعليه زيادة على ذلك : الكفارة .

وأما أثر ابن مسعود فمنقطع ؛ لأنه من رواية أبي العالية عنه ، وهو لم يلقه .

وأما قولهم هي أعظم من أن تكفر ، قالوا : هذه دعوي لا دليل عليها ، فهناك من الكبائر من تجب فيها الكفارة ، كمن جامع في رمضان متعمدًا . وتعلق الإثم بالغموس لا يمنع الكفارة ، كما أن الظهار منكر من القول وزور ، وتتعلق به الكفارة .

❁ ❁ ❁

ثالثًا : اليمين المنعقدة :

هي اليمين على أمر في المستقبل بأن يفعله ، أو بأن لا يفعله ، كأن يقول : والله لا أفعل كذا ، أو والله لأفعلن كذا ، ويعزم قلبه على ذلك .

حكم اليمين المنعقدة :

تجب الكفارة إذا حنث في اليمين المنعقدة ، وهذا باتفاق العلماء ، سواء كان اليمين على فعل واجب أو تركه ، أو فعل معصية أو تركها ، أو فعل مندوب أو تركه ، أو فعل مكروه أو تركه ، أو فعل مباح أو تركه .

(أ) **فأما فعل الواجب وترك المعصية** : كأن يقول : (والله لأصلين) أو يقول : (والله لا أشرب الخمر) فإنه يجب الوفاء والبر بيمينه ؛ لقوله ﷺ : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه** »[1] ، فإن لم يبر بقسمه فإنه يأثم ، ويحنث ، ويلزمه الكفارة .

(ب) **وأما ترك الواجب أو فعل المعصية** : كأن يقول : (والله لا أصلى) ، أو يقول : (والله لأشربن الخمر) ، فإنه يجب عليه التوبة من حلفه هذا ، ويجب عليه

---

(١) **البخاري** (٦٦٩٦) (٦٧٠٠) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذي (١٥٢٦) ، وابن ماجه (٢١٢٦) .

الحنث في يمينه، والكفارة، وقد قال ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**»(١).

ولما ثبت في الحديث: «**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(٢).

(جـ) **وأما إن حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه**: فيستحب له البر في يمينه؛ لأن فيه طاعة للَّه عزّ وجلّ، فإن حنث وجب عليه الكفارة.

(د) **وأما إن حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه**: كقوله: (والله لا أصلي نافلة)، وكقوله: (والله لألتفتن في الصلاة)، فالمستحب أن يحنث في يمينه، وذلك بأن يفعل المندوب، ويترك المكروه ويكفر عن يمينه، وذلك لما تقدم في الحديث: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»، ولما ثبت في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢]. نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد حلف ألا يبر مسطحًا؛ لأنه اشترك في حديث الإفك على عائشة رضي الله عنها. ومعنى (**لا يأتل**): لا يقسم.

(هـ) **وأما إن كانت اليمين على مباح**: فيجوز له البر في يمينه، ويجوز له الحنث، لكن الأفضل البر بيمينه لما فيه من تعظيم شعائر الله، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]. بشرط ألا يكون هناك ضرر على نفسه أو على غيره، وإلا فليأت الذي هو خير، وليكفر.

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠) من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي (١٥٢٩)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي (٧/ ١٠). من حديث عبد الرحمن بن سمرة، ورواه مسلم(١٦٥١)، والنسائي (٧/ ١٠)، وابن ماجه (٢١٠٨). من حديث عدي بن حاتم.

(٢) البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

شروط اليمين المنعقدة :

يشترط في اليمين المنعقدة الشروط الآتية :

(أ) يشترط في الحالف : أن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا ، فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون لرفع المؤاخذة عنهما ، ولا تنعقد اليمين إذا حلف مخطئًا ، أو مكرهًا ، أو ناسيًا ، لما ثبت في الحديث : « **إن اللَّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[1] .

تنبيه : اختلف العلماء في اشتراط الإسلام لانعقاد اليمين ؛ فذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط الإسلام ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراطه ، أي : أن الكافر إذا حنث لزمته الكفارة ، فيجوز أن يكفر بالإطعام ، أو العتق ، أو الكسوة ، لكنه لا يكفر بالصوم حتى يسلم ؛ لأن الصوم عبادة ، ولا تصح إلا بالإسلام .

واستدل هؤلاء بأن اللَّه جعل الكافر من أهل اليمين باللَّه ، فقال تعالى : ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة : ١٠٦] .

ولما ثبت في الحديث أن عمر بن الخطاب ﵁ نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، فقال له ﷺ : « **أوف بنذرك** »[2] .

(٢) يشترط أن يقصد اليمين ويعقد عليه القلب ، فلا ينعقد اليمين باللغو كما تقدم[3] .

(٣) أن يكون اليمين باللَّه ، أو بأسمائه ، أو بصفاته .

(٤) يشترط التلفظ باليمين ، فلا يكفي في ذلك أن يحدث نفسه به ، وهذا هو قول الجمهور .

---

(١) **تقدم تخريجه .**

(٢) **البخاري** (٢٠٤٢) ، **ومسلم** (١٦٥٦) ، وأبو داود (٢٤٧٤) ، والترمذي (١٥٣٩) .

(٣) انظر معنى اليمين اللغو صـ٢٤٣.

(٥) يشترط في المحلوف عليه أن يكون لأمر مستقبل مقصود، أو يمكن وجوده حقيقة عند الحلف؛ ودليل كونه مستقبلاً قوله ﷺ: «**فليكفر، وليأت الذي هو خير**»، ولا يتصور الإتيان لأمر ماضٍ.

ولا ينعقد اليمين على ما هو مستحيل الوجود حقيقة أو عادة كأن يقول: (والله لأشربن الماء الذي في هذا الإناء) ثم تبين أن الإناء لا يوجد به ماء، فإن اليمين لا تنعقد، وكذلك لو قال: (والله لأصعدن إلى السماء)، أو (لأشربن ماء البحر كله)، فإن هذا مستحيل، فلا تنعقد اليمين.

❁ ❁ ❁

ملاحظات:

(١) اعلم - رحمك الله - أنه لا يملك الحالف الرجوع عن اليمين والنذر والطلاق، وإنما تلزمه بمجرد النطق بها.

(٢) يجوز الحلف من غير استحلاف لتأكيد أمر.

(٣) ومع أن الحلف مباح عند الفقهاء إلا أنه يكره الإفراط فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، أي: لا تكثروا الحلف بالله؛ لأنه ربما يعجز الإنسان عن الوفاء به، وقد قال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٤) وبناءً على ذلك فلا يتخذ الحلف وسيلة للتأثير في رواج السلعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلف مُنَفِّقَةٌ للسلعة، ممحقة للبركة**»[1].

(٥) قسم الحنابلة الحلف إلى خمسة أقسام:

---

(١) **البخاري** (٢٠٨٧)، **ومسلم** (١٦٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٥)، والنسائي (٧/٢٤٦).

واجب: وهي التي ينجي بها إنسانًا معصومًا من هلكة، وكذلك إذا كانت لإثبات حق.

مندوب: وهو الذي تتعلق به مصلحة، كإصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم، أو دفع شر.

مباح: مثل الحلف على فعل شيء، أو تركه، أو الإخبار عن شيء.

مكروه: وهو الحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب.

محرم: وهو الحلف الكاذب، قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، أو كانت على ترك واجب، أو فعل محرم.

❁ ❁ ❁

❑ ❑ صيغ القسم:

يمكن أن نقسم صيغ الحلف إلى قسمين:

الأول: صيغة القسم الحقيقي: وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به، ولا يصح هذا القسم إلا بالله أو أسمائه أو صفاته، وهذه الصيغة تشتمل على أداة القسم، والمقسم به، والمقسم عليه.

الثاني: ما خرج مخرج الشرط أو الجزاء، ويدخل فيه يمين النذر، ويمين الطلاق، ويمين العتاق، ويمين الحرام، ويمين الظهار، وبيان ذلك كما يلي:

❑ الصيغة الأولى: صيغة القسم الحقيقي

اتفق العلماء على إباحة القسم بالله، أو بأسمائه، كقوله: والله لأفعلن، وربي لأفعلن، والرحمن لأفعلن، وغير ذلك.

كما اتفقوا على إباحة القسم بصفات الله عزّ وجلّ كأن يقول: أقسم بوجه الله، أو بحياة الله، أو أقسم بعزة الله، أو أقسم بعظمة الله، وكذلك لو أقسم فقال: «**أقسم بمجيء الله يوم القيامة للفصل بين العباد**»، كان ذلك قسمًا.

ويتعلق بذلك مسائل :

أولاً : الحلف لا يكون إلا بالله :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب يحلف بأبيه ، فقال ﷺ : « **ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، ومن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت** » قال عمر : فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرًا ولا آثرًا[١] .

ومعنى قوله : « **فما حلفت بها ذاكرًا** » أي : عن ذكر مني وعلم ، و« **ولا آثرًا** » أي : ولا راويًا عن أحد أنه حلف بأبيه .

قلت : وقد دلت الأحاديث على أن من حلف بغير الله فقد أشرك .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلًا يقول : لا والكعبة ، فقال ابن عمر : لا يُحْلَفُ بغير الله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من حلف بغير الله ، فقد أشرك** »[٢] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليَّ من أحلف بغيره صادقًا[٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (لأن الحلف بغير الله شرك ، والشرك أعظم من الكذب)[٤] .

كفارة من حلف بغير الله :

الحلف بغير الله لا تنعقد بها اليمين ؛ لأنها محرمة وشرك .

---

(١) **البخاري** (٢٦٧٩) (٦٦٤٦) ، **ومسلم** (١٦٤٦) ، وأبو داود (٣٢٤٩) ، والترمذي (١٥٣٤) ، والنسائي (٤/٧) ، وابن ماجه (٢٠٩٤) .

(٢) **صحيح** : الترمذي (١٥٣٥) ، وأبو داود (٣٢٥١) ، وأحمد (٢/٦٩) .

(٣) **صحيح** : رواه الطبراني في الكبير (٩/١٨٣٠) ، عبد الرزاق (١٥٩٢٩) ، وانظر إرواء الغليل (٨/١٩٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/١٢٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة ، والملائكة ، والمشائخ ، والملوك ، والآباء ، والسيف ، وغير ذلك مما يحلف به كثير من الناس[١] ، فهذه الأيمان لا حرمة لها ، بل هي غير منعقدة ، ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين ، بل من حلف بها فينبغي أن يوحد اللَّه تعالى : كما قال النبي ﷺ : « **من حلف فقال في حلفه : واللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا اللَّه** »[٢])[٣] .

❁ ❁ ❁

ثانيا : الحلف بأسماء الله تعالى :

اتفق العلماء على إباحة الأيمان بأسماء اللَّه تعالى .

(أ) فإن كان الاسم خاصًا باللَّه لا يطلق إلا على اللَّه ، كاللَّه ، والرحمن ، كان هذا يمينًا بلا خلاف .

(ب) وإن كان الاسم مشتركًا ، أي : يطلق على اللَّه وعلى غيره ، ولكن عند الإطلاق لا يراد به إلا اللَّه كان يمينًا كذلك ، وذلك مثل الخالق ؛ لأنه عند الإطلاق ينصرف إلى اللَّه .

(جـ) وإن كان الاسم مما يسمى به اللَّه تعالى ويسمى به غيره ، ولا ينصرف إليه عند الإطلاق ، فهذا القسم إن قصد به اليمين كان يمينًا ، وإن لم يقصد به اليمين لم يكن يمينًا ، وذلك نحو : الحي ، والكريم .

❁ ❁ ❁

ثالثا : الحلف بصفات الله تعالى :

يجوز الحلف بصفات اللَّه عَزَّ وَجَلَّ سواء كانت هذه الصفات ذاتية ، أو فعلية .

---

(١) كالحلف بالنبي ، وبالحسين ، وبالبدوي ، وبتربة أبيه ، أو رحمة أمه ، أو بالنار ، أو بالأطعمة ، وغير ذلك .

(٢) **البخاري** (٦٦٥٠) ، **ومسلم** (١٦٤٧) ، والترمذي (١٥٤٥) ، والنسائي (٧/٧) ، وابن ماجه (٢٠٩٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٣) .

(أ) فمثال الصفات الذاتية : الحلف بجلال الله وعظمته وعزته ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **بينا أيوب يغتسل عريانًا ، فخر عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحثي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ؛ ألم أكن أغنيتك عن هذا ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى لي عن بركتك** »[١] .

وكذلك إذا أقسم بوجه الله فهذا الحلف جائز ؛ لأنه قسم بصفة ذاتيه لله عز وجل .

(ب) ومثال الصفات الفعلية ، فكما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت يمين رسول الله ﷺ « **لا ، ومقلب القلوب** »[٢] .

قلت : ومن هذا الباب القسم بقدرة الله ، وقوته ، وإرادته ، ومشيئته ، ورضاه ، ومحبته ، وكلامه .

❁ ❁ ❁

مسائل وتنبيهات :

المسألة الأولى : حروف القسم :

حروف القسم ثلاثة ، وهي (الباء) ، و(الواو) ، و (التاء) ، تقول : أقسم بالله لأفعلن ، أو بالله لأفعلن ، أو تقول : والله لأفعلن ، أو تقول : تالله لأفعلن ، وأكثر هذه الحروف شيوعًا (الواو) ، وهناك حرف آخر وهي الهمزة ، وهي لا تدخل إلا على اسم الجلالة فقط ، فتقول : آللهِ لأفعلن .

❁ ❁ ❁

المسألة الثانية : الحلف على المصحف :

الحلف بالقرآن أو بالمصحف يمين باتفاق جمهور العلماء ؛ لأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، فهو صفة من صفات الله عز وجل ، فتنعقد به اليمين .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وجملته أن الحلف بالقرآن ، أو بآية منه ، أو بكلام الله ،

---

(١) البخاري (٢٧٩) ، والنسائي (١/٢٠٠) ، وأحمد (٢/٣١٤) .

(٢) البخاري (٦٦٢٨) ، وأبو داود (٣٢٦٣) ، والترمذي (١٥٤٠) ، وابن ماجه (٤٠٩٢) .

يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها، وبهذا قال ابن مسعود، والحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأبو عبيدة، وعامة أهل العلم)[١].

قلت: ومما يؤيد هذا أن الحلف كالاستعاذة لا تكون إلا بالله، وقد ثبت أن النبي ﷺ استعاذ بكلمات الله فيكون الحلف كذلك، فمن ذلك قوله ﷺ: « **أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق** »[٢].

قلت: وخالف في ذلك الحنفية وقالوا: لا يكون يمينًا؛ لأنه حلف بغير الله، وهذا التعليل منهم غير صحيح؛ لأن الحالف لا يقصد الورق والجلد والحبر والنقوش، ولكن يقصد القرآن الذي هو كلام الله، ولذلك ذهب بعض أئمة الحنفية المتأخرين إلى رأي الجمهور؛ فقد قال الكمال بن الهمام: (ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون يمينًا)[٣].

وقال العيني: (وعندي أن المصحف يمين، لا سيما في زماننا)[٤].

❁ ❁ ❁

المسألة الثالثة: بعض الألفاظ التي اختلف فيها العلماء

(أ) إذا قال: (وايم الله)[٥]، أو (لعمر الله).

الراجح أن القسم بـ « ايم الله » (معناه: وايمُن الله)، وكذلك القسم بعمر الله (يعني: حياته): فهو يمين مطلقًا تجب فيه الكفارة إذا حنث، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، والحنفية.

وأما الشافعية فلم يروه يمينًا إلا إذا نوى اليمين.

---

(١) المغني: (٩/٣٩٩).

(٢) مسلم (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٣٥٤٧).

(٣) فتح القدير (٥/٦٩).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٣/٧١٣) لابن عابدين.

(٥) وتضبط بالهمز وبدونه فتقول: (وأيم الله)، وتقول (وايم الله).

قلت : قد ثبتت الأحاديث التي تؤيد ما ذهب إليه الجمهور على الإطلاق .

أما قوله : (وايم اللَّه) فقد ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها منها أن النبي ﷺ قال في قصة المخزومية التي سرقت « **وايم اللَّه ؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها** »[١] ، فهذا قسم بمعنى : ويمين اللَّه .

وأما قوله : « **لعمر اللَّه** » بمعنى « **وحياة اللَّه** » ، و« **بقاء اللَّه** » فهو قسم بصفة من صفات اللَّه ، وقد ثبت في الحديث في قصة الإفك ، وفيه أن أسيد بن حضير قال : لعمر اللَّه لنقتلنه[٢] يعني عبد اللَّه بن أبي ابن سلول ؛ لأنه تكلم في عرض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(ب) الحلف « بعهد الله » :

اختلف العلماء في الحلف « **بعهد اللَّه** » هل يعد يمينًا أم لا ؟ فذهب الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، ووجه عند الشافعية أنه يمين ، وفي وجه عند الشافعية أنه ليس بيمين إلا إذا نواه ، ويرى ابن حزم أنه لا يعد يمينًا ؛ لأنه حلف بغير اللَّه والراجح عندي - واللَّه أعلم - هو قول الجمهور ، وذلك لما يلي :

(١) قال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل : ٩١] ، فنهاهم عن نقض الأيمان بعد أن ذكر عهد اللَّه ، فدل ذلك على أن عهد اللَّه من الأيمان .

(٢) أن العهد يطلق على اليمين ، فكأنه قال : ويمين اللَّه .

(٣) وعهد اللَّه يحتمل معنى : كلامه الذي عهد به إلى خلقه ، أي كأنه قال : « **وكلام اللَّه** » ، فصح الحلف به كالحلف بالمصحف ، فهو صفة من صفاته .

(٤) أن العادة التي تعارف عليها الناس الحلف بها والتغليظ بأفعالها ، فصارت

---

(١) **البخاري** (٦٧٨٨) ، **ومسلم** (١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٣) ، والترمذي (١٤٣٠) ، والنسائي (٨/٨٢) ، وابن ماجه (٢٥٤٧) .

(٢) **البخاري** (٦٦٦٢) ، **ومسلم** (٢٧٧٠) ، وأحمد (٦/١٩٤) .

يمينًا بما تعارف عليه الناس واستعملوه .

(جـ) الحلف « بحق الله » :

اتفق المالكية ، والحنابلة ، والشافعية في الأصح على أن الحلف بحق اللَّه يعتبر يمينًا مكفرة ؛ لأن المراد به صفة اللَّه تعالى ، فحقوقه التي يستحقها لنفسه من البقاء ، والعظمة ، والجلال ، والعزة ، أي فكأنه قال : وبقاء اللَّه ، أو : وعظمة اللَّه ، أو : وجلال اللَّه ، أو : وعزة اللَّه . وأما الحنفية فقد اختلفوا فيها ، فذهب أبو حنيفة ومحمد وفي رواية عن أبي يوسف أنه ليس بيمين ؛ لأن حق اللَّه طاعاته وما افترضه على عباده ، فليس بيمين .

والرواية الثانية عن أبي يوسف وافق فيها الجمهور ، فرأى أن الحلف بحق اللَّه يمين ؛ لأن الحق من صفات اللَّه ، فكأنه قال : واللَّه الحق ، ولأن الحلف به متعارف ، فوجب كونه يمينًا .

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء .

(د) الحلف « بعلم اللَّه » ، و« رحمة اللَّه » و« قدرة اللَّه » ، و« عذاب اللَّه »

الراجح : أن الحلف بكل هذا يمين ، وهو قول الشافعية والحنابلة ، إلا إذا نوى بالعلم : المعلوم فلا يكون يمينًا ، فإن قول القائل علم اللَّه قد يراد به صفة العلم للَّه عزّ وجلّ فيكون يمينًا ، وقد يراد به المعلوم فلا يصير يمينًا ، كأن تقول : اللهم اغفر لنا علمك فينا ، أي : ما تعلمه .

وكذلك القول في رحمة اللَّه ، قد يراد بها الصفة ، وقد يراد بها أثر الرحمة ، كقوله تعالى للجنة : « **أنت رحمتي أرحم بك من أشاء** »[1] يعني الجنة .

وهكذا يقال في القدرة والغضب .

---

(١) البخاري (٤٨٥٠) ، ومسلم (٢٨٤٦) ، والترمذي (٢٥٦١) .

هـ- الحلف « بالأمانة » ، أو « بأمانة الله » .

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « **من حلف بالأمانة فليس منا** »(١) .

فعلى هذا يحرم أن يحلف بالأمانة ، لكن هل الحلف « **بأمانة اللَّه** » يمين ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

فظاهر الرواية عند الحنفية ، وهو مذهب المالكية والحنابلة أنه يمين باعتبار أن الأمانة المضافة إلى اللَّه صفته .

وذهب الشافعية إلى أنها لا تنعقد يمينًا إلا أن ينوي الحلف بصفة اللَّه تعالى ؛ لأن الأمانة قد تطلق على الفرائض والودائع والحقوق ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ [الأحزاب : ٧٢] .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن الإنسان إذا حلف بأمانة اللَّه لا يقصد بذلك الودائع ونحوها . واللَّه أعلم .

❁ ❁ ❁

المسألة الرابعة : إذا قال : أقسمت أو أقسم :

لهما حالتان :

(أ) **أن يذكر المقسم به** ، أي : لفظ الجلالة ، فإذا قال الحالف : أقسم باللَّه ، أو أقسمت باللَّه ؛ فالراجح أن هذا يمين ، وهو مذهب الجمهور . قال تعالى ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة : ١٠٦] ، وقال تعالى :﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [الأنعام : ١٠٩] .

(ب) ألا يذكر المقسم به ، وذلك بأن يقول : « **أقسم** » ، أو « **أقسمت** » لأفعلن كذا ، ، فالراجح كذلك أنه يمين ، وهو مذهب الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد ، قال تعالى : ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم : ١٧] ، ولم يذكر « **باللَّه** » ،

---

(١) **صحيح** : أبو داود (٣٢٥٣) ، وأحمد (٥/٣٥٢) وصححه **الشيخ الألباني** في صحيح الجامع (٥٤٣٦) .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أن أبا بكر رضي الله عنه قال لعائشة: أقسمت عليك - أي بنية - إلا رجعت إلى بيتك[١]، وغير ذلك من الأدلة.

تنبيه: أدخل بعض العلماء في هذا المعني قول الحالف: «**أحلف بالله**»؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] وكذلك قوله: «**أحلف**» بدون ذكر لفظ الجلالة، فهو يمين على الراجح؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ٩٦]، ولم يقل: «**بالله**».

المسألة الخامسة: إذا قال: «أشهد بالله» أو «أشهد» فهل يعد يمينًا؟

اختلف العلماء في ذلك أيضًا، فذهب جمهور العلماء إلى أنه يمين؛ لأنه في معنى «**أقسم بالله**»، ومما يؤيد هذا أيمان اللعان. قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]، وقال: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ١، ٢] فسمى شهادتهم أيمانًا.

والظاهر - والله أعلم - ما قاله القرطبي أن قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ لا يرجع إلى قوله تعالى: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ ولكنه راجع إلى سبب نزول الآيات، وفيها أن عبد الله بن أبي ابن سلول حلف للنبي ﷺ أنه ما قال ما ذكر عنه، فأنزل الله الآيات.

قال أبو عبيد: (الشاهد يمين الحالف، فمن قال: أشهد فليس بيمين، ومن قال: أشهد بالله فهو يمين)[٢].

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٤١٤١)، مسلم (٢٧٧٠)، والترمذي (٣١٨٠)، واللفظ له وأحمد (٦/٥٩).

(٢) نقلًا من فتح الباري (١١/٥٤٤).

❑ الصيغة الثانية صيغة الشرط والجزاء

وذلك كقول القائل : إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، أو فزوجتي عليَّ حرام ، أو نحو ذلك .

قلت : قد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بحثًا واسعًا في تحقيق هذه الألفاظ ، وبيان ذلك : أن هذا القسم الذي فيه الشرط والجزاء على ستة أنواع[1] :

الأول : أن يكون مقصوده الشرط فقط : كأن يقول لامرأته إن أعطيتني ألف جنيه فقد خالعتك ، أو فأنت طالق ، فمقصوده وشرطه المال ، فهذا إن أعطته التزم الجزاء - وهو الخلع أو الطلاق - لأن ذلك على سبيل العوض ، أي : يقع الطلاق إذا وقع الشرط .

الثاني : أن يكون مقصوده الجزاء فقط : كأن يقول لزوجته : إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، فهو لا حاجة له في طلوع الشمس ، ولكنه يؤخر الطلاق إلى وقت بمنزلة تأخير الدين ، فهذا مقصوده الجزاء .

قلت : أي : أنه يقع منه الطلاق عند وقوع الشرط ، بل إن بعض الفقهاء من يرى وقوع الطلاق في حينه .

الثالث : أن يكون مقصوده وجودهما (الشرط والجزاء) : مثل الذي آذته امرأته حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها ، فقال : إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق ، فهو يريد كل منهما (يعني الشرط (وهو الفدية) والجزاء (وهو الطلاق) ، فإن أبرأته وقع الطلاق .

الرابع : أن يكون مقصوده عدم الشرط ، فإن وجد لم يكره الجزاء : أي أن كلامه خرج مخرج التوكيد أو الحض ، كأن يقول لزوجته إن ضربت أمي فأنت طالق ، فهو لا يريد طلاقها ، لكنه في الوقت نفسه إذا ضربتها فهو في هذه الحالة لا

---

(١) ذكرت كلام ابن تيمية هنا بتصرف . ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣٥) ، وما بعدها .

يكره طلاقها ؛ لأنها لا تصلح له ، ففيه معنى اليمين ومعنى التوقيت ، ففي هذه الحالة إن ضربت أمه وقع الطلاق .

الخامس : أن يكون مقصوده عدم الجزاء ، وتعليقه بالشرط لئلا يوجد الجزاء ، وليس له غرض في عدم الشرط ، كأن يقول : إن أصبت مائة رمية أعطيتك كذا ، أي أنه يعجزه بالشرط حتى لا يقع الجزاء ، فهذا لا يقع به شيء .

السادس : وهو أهمها : أن يكون مقصوده عدم الشرط وعدم الجزاء ، وإنما تعلق الشرط بالجزاء ليمتنع وجودهما ، كأن يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فعلي نذر كذا ، أو فامرأتي طالق ، أو يحلف على فعل غيره فيقول له : إن لم تفعل كذا فامرأتي طالق ، فهو لا يريد الطلاق ، فيؤكد على نفسه بوقوعه لكي لا يفعل ما اشترطه على نفسه .

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فمتى كان الشرط المقصود حضًّا على فعل ، أو منعًا منه ، أو تصديقًا لخبر ، أو تكذيبًا كان الشرط مقصود العدم هو وجزاؤه)[1] .

ثم أورد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفتيا عن الصحابة رضي الله عنهم في العتق أنه إذا حلف فقال : كل عبد له حر إن لم يفعل كذا ، هو بمنزلة أن يقول : فعلي أن أعتقه ، وقد أفتى الصحابة لقائل ذلك بأن عليه أن يكفر عن يمينه ، وإنما لم ينقل عنهم مثل ذلك في مسائل الطلاق ؛ لأنه لم يحدث في زمانهم ، ولكن نقول مثل قولهم في العتق .

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ويكون قوله : إن فعلت كذا فأنت طالق بمنزلة قوله : فعلي أن أطلقك ، كما كان عند هؤلاء الصحابة ومن وافقهم قوله : فعبيدي أحرار ، بمنزلة فعلي أن أعتقهم) .

ثم استنبط رَحِمَهُ ٱللَّهُ من نصوص القرآن والسنة ما يدل على أنه يجزيه فيه الكفارة بكلام طويل لا يسعه هذا المختصر من ذلك قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم : ١] إلى قوله تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٠) .

أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. فجعل مجرد تحريم الإنسان الشيء على نفسه فيه الكفارة، وسماها يمينًا.

❁ ❁ ❁

□ **حكم الحلف بملة غير الإسلام:**

إذا حلف فقال: إذا فعلت كذا فهو يهودي، أو نصراني أو بريء من ملة الإسلام، أو بريء من النبي، أو من القرآن، أو نحو ذلك. فهذا الحلف حرام، والتلفظ به معصية كبيرة، لما ثبت في حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا**»[1].

ولكن هل هي يمين؟

مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية أن ذلك ليس بيمين ولا كفارة فيه، لخلوه من ذكر اسم الله وصفته.

وذهب الحنفية ورواية عن أحمد إلى أن ذلك يمين موجب للكفارة إذا فعل الشيء المحلوف عليه، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والله أعلم.

حكم الحالف بملة غير الإسلام:

أما حكم الحالف نفسه إن قصد بيمينه ليمنع نفسه عن المحلوف عليه لم يَكْفُر بذلك، لكنه لم يرجع سالمًا؛ لأن في حلفه ذلك الإثم والمعصية، فهو قد رجع بالإثم، فعليه التوبة.

وأما إن قصد بحلفه الرضا بالتهود أو التنصر وما في معناه إذا وقع الفعل كَفَر في الحال.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي(٦/٧)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٤٢١).

❑ مسائل عامة في باب الأيمان :

المسألة الأولي : حكم الناسي والمكره :

(أ) حكم الناسي :

الراجح : أن من حلف أن لا يفعل شيئًا ، ففعله ناسيًا فلا كفارة عليه ، وهذا مذهب الإمام أحمد ، والشافعي - رحمهما اللَّه - والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

وقول النبي ﷺ : « **إن اللَّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[١] .

ولأن الكفارة وجبت في اليمين لرفع الإثم ، ولا إثم على الناسي .

قلت : ويدخل في هذا ما لو حلف على شيء ففعله خطأ يظنه غير ما حلف عليه ؛ كمن حلف ألَّا يأكل طعامًا مثلًا ، فأكل طعامًا يظنه غير الذي حلف عليه . فلا حنث عليه ولا كفارة .

قلت : وهذا عام في جميع الأيمان حتى الحلف بالطلاق ، فلو قال : إن فعلت كذا فزوجتي طالق ، ففعله ناسيًا لم تطلق .

(ب) حكم المكره :

والمكره على فعل ما حلف عليه لا يحنث كذلك ، سواء أُلجئ إليه ، كمن حلف ألا يدخل دارًا فحمل فأدخل إليها أو دفع حتى دخلها بغير اختياره ، أو كان الإكراه بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه ، فلا كفارة عليه .

❁ ❁ ❁

---

(١) **صحيح** : ابن ماجه (٢٠٤٥) ، وابن حبان (٧٢١٩) ، والطبراني في الكبير (١٣٣/١١) ، **وصححه الشيخ الألباني** في مشكاة المصابيح (٦٢٨٤) .

المسألة الثانية : الحلف على الغير :

إذا حلف إنسان على آخر بفعل شيء كأن يقول له : أقسم عليك أن تدخل الدار ، فقال : لا ، بل ادخل أنت ، فهل يحنث الحالف ويكون عليه كفارة ؟ قولان للعلماء :

والراجح : أنه لا يحنث إذا كان ذلك على سبيل الإكرام ، فكأنه قال : واللَّه إني لأكرمك ، وقد حدث الإكرام بطلبه للدخول .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وكذلك لا حنث عليه إذا حلف على غيره ليفعلنه فخالفه ، إذا قصد إكرامه ، لا إلزامه به ؛ لأنه كالأمر ، ولا يجب الأمر إذا فهم منه الإكرام ؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ، ولم يقف)[1] .

وعلى هذا يحمل حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة تقديمه الطعام للضيفان ، فقال الضيفان : كل أنت ، فقال : لا ، واللَّه ما آكل ، فقالوا لزوجته : كلي ، فقالت : لا ، واللَّه ما آكل ، فقال الضيفان : واللَّه ما نأكل ، فقال أبو بكر : هذا من الشيطان ، أنا الذي آكل . فأكل أبو بكر وأكلوا بعده ، فقال النبي ﷺ لأبي بكر : « **أنت خيرهم وأبرهم** »[2] ، ولم يأمره بالكفارة .

قلت : وعلى هذا فلو كان الأمر على سبيل الإلزام ، فلم يفعل حنث .

ولكن هل يجب أن يبره لو حلف عليه ؟

الصحيح أنه يستحب إبرار المقسم ؛ لما ثبت في « الصحيح » أن النبي ﷺ أمر بإبرار المقسم[3] ، وهذا الأمر على سبيل الندب لا على الوجوب ؛ لما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبَّر الرؤيا قال له النبي ﷺ : « **أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا** » ، فقال

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٠٠) .

(٢) البخاري (٦٠٢) (٦١٤١) ، ومسلم (٢٠٥٧) ، وأبو داود (٣٢٧٠) .

(٣) البخاري (٥١٧٥) (٦٦٥٤) ، ومسلم (٢٠٦٩) ، والترمذي (٢٨٠٩) .

أبو بكر ﷺ: أقسمت عليك يا رسول اللَّه ﷺ لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي ﷺ: «**لا تقسم يا أبا بكر**»[(١)].

ولكن إذا كان الحلف على الغير على سبيل الإلزام، فأحنثه فهل يجب كفارة على الحانث؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالكفارة على الحالف؛ كذلك قال ابن عمر، وأهل المدينة، وعطاء، وقتادة، والأوزاعي، وأهل العراق، والشافعي)[(٢)].

قلت: وذهب ابن حزم أنه لا كفارة عليه؛ لأنه لم يقصد الحنث، ولأنه لا يملك منع غيره أو إلزامه بالفعل، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا ما ذهب إليه الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إذا أقسم على غيره فأحنث فلا كفارة عليه، ويرى إبراهيم النخعي أن الكفارة تكون على الاستحباب، لا على الوجوب[(٣)].

❁ ❁ ❁

المسألة الثالثة: هل اليمين على نية الحالف أم على نية المستحلف؟

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**»[(٤)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلِّف من غير فرق بين أن يكون المحلِّف هو الحاكم أو الغريم، وبين أن يكون المحلِّف ظالمًا أو مظلومًا، صادقًا أو كاذبًا، وقيل: هو مقيد بصدق المحلِّف فيما ادعاه، أما لو كان

---

(١) البخاري (٧٠٠٠) (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٦٨)، والترمذي (٣٢٦٨)، وابن ماجه (٣٩١٨).

(٢) المغني (٨/٧٣١).

(٣) انظر في ذلك: المحلى (٨/٣١٠)، المسألة (١١٣١).

(٤) مسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١).

كاذبًا كان الاعتبار بنية الحالف)[١].

قلت : فمن ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة ، قالوا : اليمين على نية الحالف إذا كان مظلومًا لأنه لا يقتطع بيمينه حقًّا فلا يأثم إن نوى غير الظاهر من كلامه ، وأما إن كان ظالمًا فاليمين على نية المستحلف ؛ لأنه يقتطع به حق غيره .

قلت : ومما يؤيد ذلك ما ثبت في حديث سويد بن حنظلة ﷺ قال : خرجنا نريد رسول اللَّه ﷺ ، ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخي فخلي سبيله ، فأتينا رسول اللَّه ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي قال : « **صدقت ؛ المسلم أخو المسلم** »[٢].

❁ ❁ ❁

المسألة الرابعة : الاستثناء في اليمين :

معني الاستثناء في اليمين أن يقول في يمينه : « إن شاء اللَّه » أو أي عبارة أخرى بهذا المعنى ، كأن يقول : « إن أراد اللَّه » ، والراجح كذلك أنه يعد من الاستثناء نحو قوله : (إلا إن غير اللَّه نيتي ، أو بدل ، أو إلا أن يبدو لي ، أو يظهر ، أو إلا أن أشاء ، أو أريد ، أو أختار)[٣] ، وكذلك لو قال : (إن شاء زيد أو فلان) ، وذلك لعموم الحديث : « **من حلف فاستثنى فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حنث** »[٤] ، فهذا عموم لكل استثناء .

والحكم في الاستثناء أن لا يحنث فيه .

قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمع العلماء على تسميته استثناء ، وأنه متى استثنى

---

(١) نيل الأوطار (٩/١١٢) .

(٢) صححه الألباني : رواه أبو داود (٣٢٥٦) ، وابن ماجه (٢١١٩) .

(٣) انظر فتح الباري (١١/٦٠٢) .

(٤) حسن : أبو داود (٣٢٦٢) ، والترمذي (١٥٣١) ، والنسائي (٧/١٢) ، وابن ماجه (٢١٠٥) .

في يمينه لم يحنث فيها)[١] .

والدليل على ذلك : عن أبي هريرة ﷺ في قصة سليمان عليه السلام حيث قال : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلٌّ تلد غلامًا يقاتل في سبيل الله ، فقال له الملك ، قل : إن شاء الله ، فنسي ، فطاف بهن ، فلم تأت امرأة منهم بولد إلا واحدة بشق غلام ، فقال ﷺ : « **لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركًا في حاجته** »[٢] ، ومعنى « **دركًا** » لحاقًا ، أي : يلحق ما أراد بمعني يتحقق .

واشترط الفقهاء في عدم الحنث في الاستثناء شروطًا :

(١) أن يكون الاستثناء متصلًا باليمين ، ولا يفصل بكلام أجنبي ؛ لأنه لو كان قطع الكلام ينفعه ما وقع حنث قط ، لكن لا يضر الانقطاع إن كان لتنفس أو تذكر ، وقال بعضهم كذلك : لا يضر لو استغفر أو قال : لا إله إلا الله ، ويرى ابن تيمية أنه لو ذكّره أحد بعد يمينه فاستثنى ، نفعه ذلك مستدلًّا بقصة سليمان عليه السلام حيث قال له الملك : « قل : إن شاء الله » .

(٢) يشترط أن يتلفظ بلسانه ولا يكفيه مجرد القلب : لما ورد في الحديث : « **من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث** »[٣] ، وفي رواية : « **فقد استثنى** »[٤] ، فقد قيده بالقول ، والقول لا يكون إلا باللسان .

(٣) أن يكون مقصوده الاستثناء ، لا مجرد التبرك بمشيئة الله .

قال ابن حجر رحمه الله : (واتفقوا على أن من قال : لا أفعل كذا إن شاء الله إذا

---

(١) نقلًا من المغني (٨/٧١٥) .

(٢) **البخاري** (٦٧٢٠) ، ومسلم (١٦٥٤) ، والترمذي (١٥٣٢) ، والنسائي (٧/٢٥) .

(٣) **صحيح** : رواه الترمذي (١٥٣٢) ، وأحمد (٢/٣٠٩) ، وابن حبان (٤٣٤٠) ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٥٧٠) .

(٤) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٢٦١) ، والترمذي (١٥٣١) ، والنسائي (٧/٣٠) ، وابن ماجه (٢١٠٤) ، وابن حبان (٤٣٤١) .

قصد به التبرك فقط ففعل يحنث ، وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه)[١] .

قلت : والراجح أن الاستثناء في جميع الأيمان سواء كان بالله ، أو بالطلاق ، أو غير ذلك ، ولا يشترط أن يكون الاستثناء بعد اليمين ، بل يصح أن يكون قبل الحلف وبعده .

❁ ❁ ❁

المسألة الخامسة : ما يرجع إليه ويحمل عليه اليمين :

(١) يرجع اليمين أولًا إلى نية الحالف إذا كان اللفظ يحتمله :

لقوله تعالى : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة : ٨٩] وقوله : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ، فكما حكم بأصل اليمين المؤاخذ به بنيته هل هي يمين منعقدة أم لغو ، فالأولى أن يرجع إلى نيته في المراد بيمينه .

وأيضًا ففي الحديث : « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى** »[٢] .

مثال : لو قال : والله لا أكلم هذا الصبي ، فلما كبر الصبي كلمه ، فقلنا له : إنك حلفت ألا تكلمه ، قال : إنما قصدت ما دام صبيًا ، فإنه لا يحنث ، وأما إذا قصد ألا يكلمه مطلقًا فإنه يحنث .

(٢) فإذا لم يكن للحالف نية فيرجع يمينه إلى سبب اليمين :

فإذا سمع مثلًا عن رجل إنه شرير فقال : والله لا أكلم هذا الرجل أبدًا ، ثم تبين بعد ذلك أن ما سمعه عن الرجل غير صحيح ، بل هو رجل صالح وليس بشرير ، فإنه إن كلمه لا يحنث ؛ لأنه امتنع عن الكلام بسبب شره ، فكأنه قال : والله لا أكلم هذا الرجل إذا كان شريرًا .

(٣) فإن لم يكن له نية ، ولم يعرف له سبب رجعنا فيه إلى التعيين :

فإذا قال مثلًا : والله لا آكل هذا الرطب ، فصار تمرًا ، أو قال : والله لا أشرب

---

(١) فتح الباري (١٠/٦٠٣) .

(٢) تقدم تخريجه .

هذا اللبن فصار جبنًا ، ولا أكلم زوجة فلان فطلقت ، فإنه يحنث لو أكل التمر ، أو الجبن ، أو كلم المطلقة ؛ لأنه عينه بالصفة إلا أن ينوي في يمينه أنه لا يفعل ذلك ما دام على هذه الصفة فحينئذ لا يحنث ، فإذا قال : أنا قصدت لا أكل هذا الرطب ما دام رطبًا ، أولا أشرب هذا اللبن ما دام لبنًا ، أو لا أكلم هذه الزوجة ما دامت زوجة فإنه يصدق بقوله ، ولا حنث عليه .

(٤) فإن عدم ذلك فالمرجع إلى ما يتناوله الاسم الذي حلف به :

أي : المرجع إلى اللفظ الذي وقع الحلف عليه ، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام : شرعي ، ولغوي ، وعرفي : وقد تتفق الألفاظ في مدلولها الثلاثة كلفظ السماء ، والأرض ، والبحر ، ونحو ذلك ، فمعناه الشرعي واللغوي والعرفي واحد ، فإذا قلت : السماء فهم المقصود منها ، ولا يختلف المعنى الشرعي عن اللغوي عن العرفي ، وقد تختلف المدلولات كلفظ الصلاة والطهارة ونحوهما ، فالصلاة في اللغة : الدعاء ، والطهارة لغة : النظافة ، ولكن معناهما في الشرع يختلف .

واللحم فإنه يشمل في اللغة الشحم والكبد والكرش ونحو ذلك ، ولا يشمله في العرف .

وبناء على ذلك يقدم اللفظ الشرعي ، ثم اللغوي ، ثم العرفي ، وبعضهم يقدم العرف على اللغة .

فإذا قال : واللَّه لأصلين الآن ، فقام فدعا (بناء على أن الصلاة بمعنى الدعاء لغة) ، فإنه لم يبر في يمينه حتى يصلي الصلاة الشرعية ؛ لأن لفظ « الصلاة » يقصد بها المعنى الشرعي أولًا .

وإذا قال : واللَّه لا آكل لحمًا ، فأكل شحمًا لا يحنث عند من يقدم العرف على اللغة ، ويحنث عند من يقدم اللغة على العرف ، والراجح في هذا المثال تقديم العرف ؛ لأنه هو الذي يعقد عليه يمينه إلا إذا تبين خلاف ذلك .

❁ ❁ ❁

المسألة السادسة : إذا كرر اليمين :

إذا تعدد اليمين من الحالف ثم حنث فهل يكون عليه كفارة واحدة أم تتعدد الكفارات ؟

الجواب على هذه المسألة : أننا نقسمها إلى ثلاث حالات :

(أ) **أن يتعدد اليمين والمحلوف عليه واحد** ، كأن يقول : والله لا أذهب إلى فلان ، ثم يقول : والله لا أذهب إلى فلان ، وهكذا ، فهنا الأيمان مكررة والمحلوف عليه واحد ، فإذا حنث وجب عليه كفارة واحدة ، إلا أن يحلف مرة أخرى بعد الحنث فيكون عليه كفارة أخرى إذا حنث أيضًا .

(ب) **أن يكون اليمين واحدًا والمحلوف عليه متعددًا** ، كأن يقول : والله لا أذهب إلى فلان ولا أكل من طعامه ، فإذا حنث فليس عليه إلا كفارة واحدة .

(جـ) **أن يتعدد اليمين ، ويتعدد المحلوف عليه** ، كأن يقول :والله لا آكل هذا الطعام ، والله لا أذهب إلى السوق ، والله لا أدخل البيت ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يلزمه لكل يمين كفارة ، وهذا هو الراجح .

تنبيه : إذا كان ما يجب بسببه الكفارة مختلفًا ، فعليه لكل سبب كفارته إذا حنث .

مثال : لو قال لامرأته : والله لا أكلمك ، وأنت عليَّ كظهر أمي ، فهنا عليه كفارة يمين إذا حنث ، وعليه كفارة ظهار ، فلا تتداخل الكفارتان ، فكفارة اليمين وجبت بسبب الحنث في الحلف بالله ، وكفارة الظهار وجبت بسبب الحنث في مظاهرته لامرأته .

ملاحظات :

(١) إذا حلف ألا يفعل شيئًا ، ثم وكل غيره بفعله ، فإنه يحنث إلا إن كانت نيته ألا يباشر الفعل بنفسه فقط .

مثال : حلف ألا يبيع سيارته لفلان ، ثم وكل غيره في بيع السيارة له ، فإنه يحنث ، لكن إن كان مقصوده ألا يباشر البيع معه ، جاز له التوكيل ولا يحنث .

(٢) اليمين تتعلق بالعرف حتى لو كان لها في اللغة معنى آخر ؛ لأن النية تنصرف إلى العرف .

فمثلًا : الشاة تطلق في اللغة على الضأن والمعز ، ولكن في العرف تطلق على الضأن فقط ، فلو قال : والله لا آكل لحم شاة فأكل لحم معز فإنه لا يحنث للعرف ، إلا إن قصد المعنى اللغوي فإنه يحنث .

(٣) **قال ابن حزم** رحمه الله : (من حلف ثم قال : نويت بعض ما يقع عليه اللفظ صدق ، وكذلك لو قال : جرى لساني ولم يكن لي نية فإنه يصدق ، فإن قال : لم أنو شيئًا دون شيء حمل على عموم لفظه)[١] .

(٤) **وقال** رحمه الله : (ولا يمين لسكران ولا لمجنون في حالة جنونه ، ولا لهاذ في مرضه ، ولا لنائم في نومه ، ولا لمن لم يبلغ)[٢] .

والأدلة على ذلك : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **رفع القلم عن ثلاث ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل** »[٣] .

وثبت عن عائشة رضي الله عنها نحوه ، وفيه : « **عن المبتلى حتى يبرأ** »[٤] .

قال ابن حزم : السكران مبتلى في عقله .

❁ ❁ ❁

---

(١) المحلى (٨/٤٠٦) المسألة (١١٣٦) .

(٢) المحلى (٨/٤١٥) المسألة (١١٤٠) .

(٣) **صحيح** : أبو داود (٤٤٠٣) ، والترمذي (١٤٢٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٢) ، وأحمد (١/١١٦) (٣٥١٢) ، من حديث علي بن أبي طالب ، **وصححه الشيخ الألباني** في صحيح الجامع .

(٤) أبو داود (٤٣٩٨) ، وابن ماجه (٤٠٤١) ، وأحمد (١/١٥٨) .

ثانيًا : الكفــارات

❑ معنى الكفارات :

الكفارة مشتقة من « **الكَفْر** » أي : الستر ، فهي ستارة للذنب الحاصل بسبب الحنث في اليمين .

❁ ❁ ❁

❑ مشروعيتها :

الكفارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما « الكتاب » : فقد قال تعالى : ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] .

وأما « السنة » : فقول النبي ﷺ : « **إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأتِ الذي هو خير ، وكفر عن يمينك** »[١] .

وأما « الإجماع » : فقد أجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين »[٢] .

❁ ❁ ❁

❑ سبب وجوبها :

تجب الكفارة بالحنث في اليمين ، سواء أكان في طاعة ، أو في معصية ، أو في مباح .

ولا خلاف بين أهل العلم أن الكفارة تجب بعد الحنث ، لكنهم اختلفوا هل تجزئه لو قدمها قبل الحنث ؟

فذهب جمهور العلماء على أنها تجزئ ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تجزئ ، وعند الشافعية لا تجزئ بالصوم ، وتجزئ فيما عداه .

---

(١) البخاري (٦٦٢٢) ، ومسلم (١٦٥٢) ، وأبو داود (٣٢٧٧) ، والترمذي (١٥٢٩) ، والنسائي (٧/١٠)

(٢) انظر المغني (٨/٧٣٣) .

والراجح من ذلك قول الجمهور؛ ولما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير**»[(١)]، فذكر الكفارة قبل الحنث، وتقدم في الحديث السابق تقديم الحنث قبل الكفارة.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (يكفر عنه قبل الحنث، ويسمى «تحلة»؛ لأن الإنسان تحلل من حين كفّر.. ولهذا نقول: أداء الكفارة قبل الحنث «تحلة»، وبعد الحنث «**كفارة**»)[(٢)].

❁ ❁ ❁

❑ الواجب في الكفارات:

إذا حنث في اليمين فإن الواجب في الكفارة الآتي:

(أ) هو مخير بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة يختار أيها شاء، وهذا بإجماع العلماء.

(ب) فإن عجز، ولم تتوفر لديه القدرة المالية لأداء واحد من الخصال السابقة، لزمه صوم ثلاثة أيام.

ملاحظات:

(١) الكفارة واجب مطلق، ليس لأدائها وقت محدد، فيجوز أن يؤديها بعد الحنث مباشرة، أو في أي وقت في العمر، ولكن الأولى المسارعة.

(٢) لا ينتقل إلى الصيام إلا بالعجز، لكنهم اختلفوا هل المقصود بالعجز وقت الحنث، أو وقت أداء الكفارة؟

---

(١) **مسلم** (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠).

(٢) الشرح الممتع (٦/٤٠١).

فالمعتبر عند الحنفية والمالكية وقت الأداء ، أي : وقت الكفارة ، فلو حنث وكان موسرًا ، ثم أعسر وأراد أن يكفر جاز له الصوم .

وأما الحنابلة والظاهرية فالمعتبر عندهم وقت الحنث ، فلو كان موسرًا وقت الحنث وجب عليه الإطعام أو الكسوة أو العتق ، ولو أعسر بعد ذلك لا ينتقل إلى الصيام .

تنبيه : لو كان معسرًا وشرع في الصوم ، ثم أيسر لم يلزمه الرجوع إلى العتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة .

(٣) حكم الكفارة عام في حق العبد ، والحر ، والرجل ، والمرأة ، والمسلم ، والكافر ؛ لأن اللَّه تعالى ذكر الكفارة بلفظ عام لجميع المكلفين ، فدخل الكل في عمومه ، إلا أن الكافر لا يصح منه التكفير بالصيام ؛ لأنه عبادة ، وهو ليس من أهل العبادة .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ خصال الكفارة :

❑ أولاً : الإطعام :

قال اللَّه تعالى : ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة : ٨٩] ، ويتعلق بذلك ما يلي :

(١) عدد المساكين : نصت الآية على إطعام عشرة مساكين ، والراجح أنه لابد أن يراعى العدد ، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز أن يطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام ، والراجح قول الشافعي وأحمد لظاهر النص .

(٢) مقدار الطعام ونوعه :

اختلف العلماء في تقدير الطعام ، هل هو مقدر أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه مقدر بالشرع ، ثم اختلفوا في هذا التقدير ، فيرى أبو حنيفة أنه صاع من تمر ، أو شعير ، أو دقيق ، أو نصف صاع من قمح ، ومذهب الشافعي يجزئ المد ، وهو قول الحنابلة .

وأما الإمام مالك فقد ذهب إلى أن الإطعام غير مقدر بالشرع ، بل يرجع فيه إلى العرف ، وهو قول ابن حزم ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الأرجح ؛ لأن اللَّه أطلق الإطعام ولم يقدره .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ :(والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعادتهم ، فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبو حنيفة ، وفي بلد ما أوجبه أحمد ، وبلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته ؛ عملًا بقوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾)[1] .

(٣) هل المقصود تمليك الطعام للفقير أو تحقيق الإطعام بالفعل ؟

ذهب جمهور العلماء : (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) إلى أنه لابد من تمليك الطعام للفقراء ؛ لأنه مال وجب للفقراء فوجب تمليكهم إياه كالزكاة ، وعلى هذا فلا يجزئ عندهم لو غداهم أو عشاهم .

وذهب الحنفية - ورواية عن مالك - يجزئه أن يطعمهم بأي وجه كان ؛ لأن المقصود حقيقة الإطعام وهو إباحته لهم ، وهذا يجزئ بالتملك ، ويجزئ كذلك بأن يغديهم أو يعشيهم ، وهذا القول هو الأرجح ؛ لظاهر عموم النص .

تنبيه : الراجح في ذلك أن يجزئه وجبة واحدة ، وكذلك إذا أخرج الطعام (قوتًا) فيجزئه ما يكفيه وجبة واحدة .

هل تجزئ القيمة ؟

لا يجوز عند جمهور العلماء إخراج قيمة الطعام والكسوة عملًا بنص الآية :﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة : ٨٥] ، وخالف في ذلك الحنفية فأجازوا إخراج القيمة ، والراجح قول الجمهور[2] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٣) .

(٢) المدونة (١/٥٩٩) ، والمحلى (٨/٦٩) ، والمغني (٨/٧٣٨) .

(٤) المدفوع إليهم الطعام :

يدفع الطعام لمن توفرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكونوا مساكين : فلا يدفع لغيرهم ، ولفظ المسكين عام يشمل « **الفقير** » و« **المسكين** » ، إذ المقصود المحتاجين سواء كان احتياجهم ظاهرًا ، أو غير ظاهر .

(ب) أن يكونوا مسلمين : وهذا هو قول الجمهور ، وأجاز الحنفية والظاهرية دفعها إلى الذمي لدخوله في اسم المساكين ، والآية لم تنص على تخصيصه بالإسلام .

(جـ) أن يكونوا قد أكلوا الطعام : فلا يجوز عند الحنابلة والمالكية دفعها لطفل لم يطعم ، وأجاز الحنفية والشافعية دفعها للصغير الذي لم يطعم ويقبضه عنه وليه . والراجح هو القول الأول ؛ لأن المقصود سد الحاجة والجوع بالطعام ، فإذا كان لم يطعم فلا حاجة له في ذلك .

❁ ❁ ❁

❑ **ثانيا : الكسوة :**

ويصدق على ما يطلق عليه اسم الكسوة ، وأن يكون ذلك على سبيل التمليك للمساكين .

ولم تحدد الكسوة بقدر ، والراجح من ذلك ما يستر عامة البدن بحيث يسمى لابسها مكتسيًا ، وهذا يختلف حسب اختلاف البلاد وعاداتهم ؛ لأن اللَّه أطلق في الآية ولم يقيدها بشيء .

تنبيـه : لا يجزئ أن يطعم بعض المساكين ويكسو بعضهم ، بل إما أن يطعمهم جميعًا أو يكسيهم جميعًا ؛ لنص الآية ، وهو قول المالكية ، والشافعية ، والظاهرية .

❁ ❁ ❁

❑ **ثالثا: عتق رقبة:**

اشترط جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في عتق الرقبة أن تكون مؤمنة، وجعلوا هذا الشرط أيضًا في عتق الرقبة في كفارة الظهار، وكفارة الجماع في رمضان.

وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في هذه الكفارات.

ومنشأ الخلاف بينهم أن اللَّه أوجب في كفارة القتل الخطأ (عتق رقبة مؤمنة) فوصفها بالإيمان، ولم يذكر هذا الشرط في كفارة الظهار، أو كفارة اليمين، وكذلك لم يوجب النبي ﷺ ذلك في كفارة الجماع في رمضان، فحمل الجمهور المطلق على المقيد، وجعلوا الشرط على جميع الكفارات.

وأما الحنفية فلم يحملوا المطلق على المقيد، بل جعلوا كل نص على حدة.

قلت: وما ذهب إليه الحنفية قوي؛ لأن ما ذهب إليه الجمهور معارض:-

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحكم مختلف؛ ففي كفارة القتل: عتق وصيام بدون إطعام، وفي كفارة الظهار: عتق وصيام وإطعام، وكذلك في كفارة الجماع في نهار رمضان، وأما كفارة اليمين فواضح الاختلاف: طعام وكسوة وصيام - يعني مع العتق -)[1].

ثم ذهب الشيخ إلى أن الأفضل عتق رقبة مؤمنة؛ لأن ذلك أبرأ للذمة وأحوط للشبهات، أما إذا أعتق الرجل في هذه الكفارات رقبة غير مؤمنة فلا نلزمه بإعادة الكفارة ونغرمه.

❁ ❁ ❁

---

(١) الشرح الممتع (٦/٤٢٤).

❑ **رابعا : الصوم :**

قال تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة : ٨٩] أي : أنه إذا لم يجد رقبة ، ولا إطعام ، ولا كسوة ، فالكفارة في حقه صيام ثلاثة أيام .

تنبيه : يخطئ كثير من الناس ويظنون أنه بمجرد الحنث وجب عليه صيام ثلاثة أيام ، ولكن الصحيح أنه لا يجب عليه الصوم إلا إذا كان معسرًا عن العتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة .

وهل يجب الصيام متتابعًا ؟

الراجح في ذلك أنه لا يشترط أن يصوم الأيام الثلاثة متتابعة ، بل يجزئه أن يصومها متفرقة أو متتابعة ؛ لأن اللَّه أطلق في الآية ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وخالف في ذلك الحنفية فرأوا وجوب التتابع ؛ لأن في قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعة) .

والراجح قول الجمهور ؛ لأن قراءة ابن مسعود شاذة فلا يعمل بها ، والعلم عند اللَّه .

❁ ❁ ❁

ثالثًا : النـذور

❏ معنـاه :

لغة : العهد والإيجاب .

وشرعًا : إلزام الإنسان نفسه بشيء من القرب فيجعله واجبًا عليه .

❁ ❁ ❁

❏ حكم صدور النذر من المكلف :

ذهب جمهور العلماء إلى القول بكراهة النذر ، وهو الراجح ، والأدلة على ذلك كثيرة :

منها : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن النذر وقال : « **إنه لا يرد شيئًا ، وإنما يستخرج به من البخيل** »[1] .

ومنها : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج** »[2] .

قلت : ومع كونه مكروهًا فإنه يجب الوفاء به ؛ لما ثبت في الحديث : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه** »[3] .

❁ ❁ ❁

❏ علة الكراهة :

(١) يحتمل أن يكون سبب الكراهة أن الناذر يأتي بالقربة التي نذرها مستثقلًا

---

(١) **البخاري** (٦٦٠٨) (٦٦٩٣) ، **ومسلم** (١٦٣٩) ، وأبو داود (٣٢٨٧) ، والنسائي (٧/١٥) ، وابن ماجه (٢١٢٢) .

(٢) **البخاري** (٦٦٩٤) ، **ومسلم** (١٦٤٠) ، وأبو داود (٣٢٨٨) ، والنسائي (٧/١٦) ، وابن ماجه (٢١٢٣) .

(٣) **البخاري** (٦٦٩٦) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذي (١٥٢٦) ، والنسائي (٧/١٧) ، وابن ماجه (٢١٢٦) .

لها لما صارت واجبة عليه .

(٢) ويحتمل أن يكون سببها أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدم في نية المتقرب .

(٣) وقد يعتقد جاهل أن الخير الذي حصل له ، إنما هو بسبب النذر ، لذلك قال ﷺ : « **لا يرد شيئًا** » ، وقال : « **لا يقدم شيئًا ولا يؤخر** » ، وغير ذلك من الألفاظ بهذا المعنى .

تنبيه :

ذهب بعض العلماء إلى القول بإباحة النذر بل باستحبابه ، مستدلين على ذلك بالنصوص الواردة في الثناء على الموفين بالنذر ، كما قال تعالى : ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان : ٧] .

والجواب : ما جزم به القرطبي في « **المفهم** » بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي عن نذر المجازاة (المعلق على شرط) كأن يقول مثلًا : إن شفي اللَّه مريضي فعلي صدقة كذا ، ووجه الكراهة أنه لما أوقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يخلص له نية التقرب إلى اللَّه تعالى ؛ لأنه سلك فيها مسلك المعاوضة[1] .

قلت : فعلى هذا ما ورد فيه الثناء محمول على النذر المطلق شكرًا للَّه ﷻ ، ولم يكن على سبيل المجازاة .

قال الحافظ ﵀ : (وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى : ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان : ٧] . قال : كانوا ينذرون طاعة اللَّه من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم أبرارًا ، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة)[2] .

---

(١) انظر : فتح الباري (١١/٥٧٨) .

(٢) فتح الباري (١١/ ٥٧٩) .

❑ ❑ أركان النذر :

ذهب جمهور العلماء إلى أن أركان النذر ثلاثة : الناذر ، والمنذور ، والصيغة ، وسوف أتكلم عن هذه الأركان .

❑ الركن الأول : الناذر :

يصح النذر من العاقل البالغ ، ولا يصح ولا ينعقد من الصبي ؛ والمجنون لما ثبت في الحديث : « **رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم** »[١] .

مسألة : في حكم نذر الكافر إذا أسلم :

الراجح من أقوال أهل العلم أن الكافر إذا نذر في كفره نذرًا ثم أسلم ، فإنه يجب الوفاء به ؛ لما ثبت في الحديث أن عمر بن الخطاب ﷺ قال للنبي ﷺ : يا رسول اللَّه ؛ إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : « **أوف بنذرك** »[٢] .

❁ ❁ ❁

❑ الركن الثاني : صيغة النذر :

قال ابن عثيمين رحمه الله : (وينعقد النذر بالقول ، ليس له صيغة معينة ، بل كل ما دلّ على إلزام فهو نذر ، سواء قال : للَّه علي عهد ، أو للَّه علي نذر ، أو ما أشبه ذلك مما يدل على الإلزام ، مثل : للَّه علي أن أفعل كذا ، وإن لم (يذكر) نذرًا أو عهدًا)[٣] .

قلت : ويشترط في ذلك اللفظ والنية .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (١٦٥٦) ، وأبو داود (٢٤٧٤) ، والترمذي (١٥٣٩) ، والنسائي (٢١/٧) .

(٣) الشرح الممتع (٤٥١/٦) .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولا يجزئ في ذلك لفظ دون نية ، ولا نية دون لفظ ؛ لقول رسول اللَّه ﷺ : « **الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى** »)[١] .

والصيغة فيه نوعان :

الأولى : النذر المطلق : وهو ما كان شكرًا للَّه على نعمة ، أو لغير سبب ، كأن يقول : للَّه علي أن أصوم كذا ، وهذا الذي حملت عليه النصوص الواردة في الثناء عليهم ووصفهم بالأبرار .

الثانية : النذر المقيد ويقال له : نذر المجازاة : أعني المعلق على شرط ، كأن يقول : إن قدم غائبي فعلي كذا ، وإن شفى اللَّه مريضي ، فللّه علي صوم كذا .

❁ ❁ ❁

❑ **الركن الثالث : المنذور :**

المنذور نوعان :

مبهم : وهو ما لا يبين نوعه كقوله : لله علي نذر .

ومعين : وهو قد يكون قربة ، أو غير قربة ، وبيان ذلك بالتفصيل فيما يلي :

أولاً : النذر المبهم :

أي : أنه لم يسم شيئًا في نذره ، بل أطلق ولم يعين ، فعليه كفارة يمين ، وذلك لعموم قوله ﷺ : « **كفارة النذر كفارة يمين** »[٢] .

وجاء في رواية عند ابن ماجه بزيادة « **كفارة النذر – إذا لم يسم – كفارة يمين** » ولكنها زيادة ضعيفة[٣] .

وثبت عن ابن عباس موقوفًا قال : من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ،

---

(١) المحلى (٨/٣٧٤) مسألة (١١٢٢) .

(٢) **مسلم** (١٦٤٥) ، وأبو داود (٣٣٢٣) ، والترمذي (١٥٢٨) والنسائي (٧/٢٦) .

(٣) انظر : الإرواء (٢٥٨٦) .

ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين[١].

ويرى بعض العلماء أن هذا الحكم إذا لم ينو شيئًا في نذره، وأما لو نوى شيئًا وجب الوفاء به إن كان قربة.

ثانيا: النذر المعين: وينقسم إلى أقسام:

(أ) **نذر القربة والطاعة**: كأن يقول: نذرت للّٰه صلاة ركعتين، ويقال له: نذر التبرر لما فيه من البر والطاعة للّٰه ﷻ، فيلزم الإنسان نفسه بطاعة من الطاعات على سبيل القربة إلى اللّٰه، وسواء كان النذر معلقًا على شرط (نذر المجازاة)، أو غير معلق (مطلق)[٢]، ففي كل ذلك يجب الوفاء به، والأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ولما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**من نذر أن يطيع اللّٰه فليطعه، ومن نذر أن يعصي اللّٰه فلا يعصه**»[٣].

(ب) نذر اللجاج والغضب:

ومعنى اللجاج: الخصومة، أي النذر الذي سببه الخصومة والغضب، فيعلق نذره بشرط يقصد به المنع منه، أوالحمل عليه، كأن يقول: إن فعلت كذا صمت سنة، أو تصدقت بمالي، فليس مقصوده الصوم والصدقة، وإنما مقصوده منع نفسه من الفعل، وكذلك في حمل نفسه على الفعل كأن يقول: إن لم أفعل كذا فمالي صدقه.

فهذا النذر حكمه حكم اليمين المعلق على شرط؛ لأنه لم يقصد القربة، وهذا

---

(١) ابن أبي شيبة (١٧٣/٤)، ورجح أبو داود وقفه (٣٣٢٢).

(٢) انظر: صيغة النذر.

(٣) البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (١٧/٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

ثابت عن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ﷺ ، وبناء على هذا فهو مخير بين فعل ما نذره أو الكفارة ، وهذا مذهب أحمد والشافعي في قول له ، ورجع إليه أبو حنيفة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1] .

وذهب مالك وأبو حنيفة في قوله القديم أنه يلزمه الوفاء بالنذر ، والراجح القول الأول .

وإذا عرفت أنه مخير ، فهل الأفضل فعل النذر أو الحنث مع الكفارة ؟

الجواب : أن هذا يختلف باختلاف المحلوف عليه ، إن كان خيرًا ، فالأفضل فعله ، وإن كان تركه هو الخير ، فالأفضل تركه .

(جـ) نذر المعصية :

كأن ينذر شرب الخمر ، أو صيام يوم العيد ، أو أن يذبح على قبر .

فهذا النذر حرام ، ويحرم الوفاء به للأحاديث المتقدمة : **« ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »** .

ولكن هل عليه كفارة أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يرى عدم وجوب الكفارة ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، ودليلهم قوله ﷺ : **« لا وفاء لنذر في معصية الله »**[2] .

قالوا : فهذا يدل على أن النذر لم ينعقد أصلًا ، فلا يجب عليه كفارة .

قالوا : وكذلك الأحاديث : **« ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »** ولم يأمر بكفارة .

القول الثاني : يرى وجوب الكفارة . وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد . وهو ثابت عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعمران بن الحصين ، وسمرة بن جندب ﷺ .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٥٣) .

(٢) مسلم (١٦٤١) ، وأبو داود (٣٣١٦) ، والنسائي (٧/١٩) ، وابن ماجه (٢١٢٤) .

وهذا الرأي هو الراجح ، ودليلهم :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **النذر نذران : فما كان لله كفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين** »[١] .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « **لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين** »[٢] .

وقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه ، واحتج به الإمام أحمد ، وهذا فرع عن تصحيحه للحديث ، وصححه الشيخ الألباني .

وأما الأحاديث التي احتج بها الفريق الأول فإنها لم تتعرض لحكم الكفارة ، إنما نهت عن الوفاء بنذره فقط .

تنبيه : اعلم - رحمك الله - أن النذر عبادة لا تكون إلا لله ، ومن صرف هذه العبادة لغير الله فقد أشرك ، وقد ابتليَ الكثير في زماننا بصرف النذر إلى أصحاب القبور ، يعتقدون فيهم أنهم يجلبون لهم الحاجات أو يكشفون عنهم القربات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله ، لا لنبي ، ولا لغير نبي وأن هذا شرك لا يوفي به)[٣] .

(د) نذر المباح :

وهو ما ليس بطاعة ولا معصية ، كمن نذر أن يلبس ثيابًا مباحة ، أو ركوب دابة ، ونحو ذلك ، وقد اختلف العلماء في حكم هذا النذر :

القول الأول : ذهب الجمهور إلى أن هذا النذر لا ينعقد ، ولا يجب الوفاء به ، ولا كفارة عليه ، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) صححه الألباني : انظر : الصحيحة (٤٧٩) : رواه البيهقي (١٥٢/١) ، وابن أبي شيبة (٩٢/٣) .

(٢) صححه الألباني : رواه أبو داود (٣٢٩٠) ، والترمذي (١٥٢٤) ، والنسائي (١٤٥/٢) ، وابن ماجه (٢١٢٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٦/١) .

قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يقعد ،ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم فقال النبي ﷺ : « **مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه** »(١) .

قال الحافظ رحمه الله : (وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلًا مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة ، كالمشي حافيًا ، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة اللَّه ، فلا ينعقد به النذر)(٢) .

وقال أيضًا : (وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أيضًا : « **إنما النذر ما يبتغى به وجه اللَّه** »(٣))(٤) .

القول الثاني : ذهب الحنابلة إلى انعقاد النذر المباح ، وهو مخير بين فعله ، وتركه مع الكفارة .

ودليلهم قوله ﷺ : « **لا نذر في معصية اللَّه** » ، فيه نفي النذر في المعصية فبقي ما عداه ثابتًا ، ومن جملة ذلك المباح .

واحتجوا كذلك بحديث بريدة أن امرأة قالت : يا رسول اللَّه إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال : « **أوف بنذرك** »(٥) .

وأما حديث أبي إسرائيل الذي نذر بعدم القعود ، وبعدم الكلام ، وبعدم الاستظلال فهذا فيه تعذيب للنفس ، واللَّه غني عن تعذيب الإنسان نفسه .

ويمكن أن نلخص النذر المباح إلى أقسام :

(أ) ما كان فيه تعذيب للنفس ، فهذا يجب عليه الحنث فيه ، والذي يترجح أن

---

(١) البخاري (٦٧٠٤) ، وأبو داود(٣٣٠٠) ، وابن ماجه (٢١٣٦) .

(٢) فتح الباري (٥٩٠/١١) .

(٣) أحمد (١٨٣/٢) ، والدارقطني (١٦٢/٤) ، والبيهقي (٦٧/١٠) ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٣٠٩) .

(٤) فتح الباري (٥٨٨/١١) .

(٥) صحيح : أبو داود (٣٣١٢) ، والترمذي (٣٦٩٠) .

عليه الكفارة لعموم الحديث : « **كفارة النذر كفارة يمين** » .

(ب) أن يكون النذر مباحًا يعين على قربة ، كمن نذر أن يتسحر ليتقوى على الصيام ، أو أن ينام القيلولة ليتقوى على قيام الليل ، فهذا النذر ينعقد ويستحب له الوفاء به ، وعليه يحمل حديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف ، ففيه إظهار الفرح والسرور بنصرة النبي ﷺ ، وفي ذلك إغاظة لأعداء اللَّه .

(جـ) ألا يكون فيه شيء مما ذكر ، فهو مخير بين فعله وتركه لعموم الحديث : « **كفارة النذر كفارة يمين** »[(١)] .

❁ ❁ ❁

❑ **مسائل متعلقة بالنذر :**

الأولى : النذر فيما لا يملك :

لا يصح للإنسان أن ينذر فيما لا يملك ؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « **لا وفاء لنذر في معصية اللَّه ، ولا فيما لا يملك** »[(٢)] .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه الكفارة ؟ فقال الجمهور : لا ، وعن أحمد ، والثوري ، واسحاق ، وبعض الشافعية ، والحنفية : نعم ، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين)[(٣)] .

❁ ❁ ❁

الثانية : إذا عجز عن الوفاء بالنذر :

إذا نذر الإنسان نذرًا ثم عجز عن الوفاء به ، أو نذر نذرًا لا يطيقه ، كمن نذر أن يحج ماشيًا ثم عجز ، أو نذر أن يصوم يومًا ويفطر يومًا ثم عجز ، فالراجح في هذا

---

(١) مسلم (١٦٤٥) ، والترمذي (١٥٢٨) ، والنسائي (٢٦/٧) .

(٢) مسلم (١٦٤١) ، وأبو داود (٣٣١٦) ، والنسائي (١٩/٧) ، وابن ماجه (٢١٢٤) .

(٣) فتح الباري (٥٨٧/١١) .

كله أن يتحلل من نذره ويكفر ؛ لما ثبت في حديث عقبة بن عامر ﵁ أن النبي ﷺ قال : « **كفارة النذر كفارة يمين** »(١) .

❁ ❁ ❁

الثالثة : إذا نذر التصدق بجميع ماله أو بما يزيد عن الثلث :

اختلف العلماء إذا نذر الإنسان أن يتصدق بجميع ماله ، فيرى بعضهم أنه لا يلزمه شيء ، ويرى بعضهم أنه لا يتصدق إلا بالثلث ، والقول الثالث أنه يلزمه التصدق بجميع ماله ؛ لعموم الأحاديث « **من نذر أن يطيع الله فليطعه** » ، والخلاف مبني على جواز التصدق بجميع المال أم لا ، وقد تقدم ذلك في باب الزكاة ، والراجح الجواز شريطة ألا يتضرر هو ولا من يرعاهم بذلك ؛ لما ثبت أن أبا بكر ﵁ تصدق بجميع ماله وقبله منه النبي ﷺ .

وأما إن ترتب على ذلك ضرر فليتصدق ويوف بالنذر بما لا يضر به - من غير تقييد بثلث ولا غيره - وذلك لما ثبت أن كعب بن مالك لما تاب أراد أن ينخلع من ماله فقال له النبي ﷺ : « **أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك** »(٢) .

❁ ❁ ❁

الرابعة : إذا نوي صيام شهر :

يلزمه التتابع لأيام الشهر سواء عيّن الشهر أم لا ، وسواء صام الشهر من أوله أو من أثنائه إلا إذا كانت نيته عدد الأيام فقصد أن يصوم ثلاثين يومًا ، فله ما نواه ، سواء تابع الأيام أم فرقها .

فإن قصد شهرًا متتابعًا فأفطر أثناء الشهر ، فهل يستأنف من جديد أم يكمل ؟
الجواب : إذا كان أفطر لعذر أتم ، وإن كان لغير عذر استأنف ، وبدأ الصيام من جديد .

---

(١) مسلم (١٦٤٥) ، والترمذي (١٥٢٨) ، والنسائي (٧/٢٦) .
(٢) البخاري (٢٧٥٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وأبو داود (٣٣١٧) ، والترمذي (٣١٠٢) ، والنسائي (٧/١٣) .

الخامسة : وقت ثبوت حكم النذر :

أي الوقت الذي يجب فيه المنذر به ، وهذا الوقت يختلف باختلاف النذر :

(١) فإن كان النذر مطلقًا غير معلق ، ولا مقيد بشرط كأن يقول : للَّه علي صوم شهر فإنه يجب في الحال ثبوت النذر عليه ، وعليه أن يأتي به في أي شهر ، وكلما سارع في الوفاء به كان ذلك أولى .

(٢) وإن أطلق تحديد المنذر به ببيان قدره : كأن يقول للَّه على صوم ، أو صدقة أو صلاة ، فيجزئه في ذلك أقل ما يقع عليه الفعل ، فيجزئه صوم يوم واحد ، وصلاة ركعتين ، والتصدق بما يقع عليه اسم الصدقة ولو كان قليلًا ، ولو نذر هديًا ولم يعين ، فأقله شاة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة .

(٣) وإن كان مقيدًا بشرط كأن يقول : إن رد اللَّه غائبي فللَّه عليَّ كذا ، فإنه يثبت وجوبه متى تحقق الشرط .

(٤) وإن قيد النذر بمكان كأن يقول : للَّه عليّ أن أصلي في مكان كذا ، فيجوز أداء الصلاة في أي مكان إلا إذا عين الأماكن الفاضلة كالمسجد الحرام ومسجد النبي والمسجد الأقصى ، كما يجوز إذا عين مكانًا فاضلًا أن يؤدي الصلاة في أفضل منه كمن عين مسجد النبي جاز الأداء في المسجد الحرام ، وذلك لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما أن رجلًا قام يوم الفتح فقال : يا رسول اللَّه ، إني نذرت إن فتح اللَّه عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، فقال ﷺ : « **صلِّ هاهنا** » ثم أعاد عليه ، فقال : « **صلِّ هاهنا** » ، ثم أعاد عليه ، فقال : « **شأنك إذًا** »[١] .

وأما الصيام فلا تعلق له بالمكان ، فلو نذر أن يصوم في بلد كذا ، فليصم في أي مكان .

---

(١) صحيح : أبو داود (٢٣٠٥) ، وأحمد (٣/٣٦٣) ، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٣٤٤٠) .

وأما الصدقة إذا نذر أن يتصدق على أهل بلد معين التزم الوفاء به إلا إذا كان في هذا المكان إحياء لسنن الجاهلية ، وذلك لما ثبت في الحديث أن رجلًا قال : يا رسول اللَّه ، إني نذرت أن أذبح إبلًا « **ببوانة** » فقال ﷺ : « **هل كان فيها وثنٌ يعبد ؟ قال : لا ، قال** : « **هل كان فيها عيدٌ من أعياد الجاهلية ؟** » قال : لا ، قال : « **أوف بنذرك** »[(١)] ، و« **بوانة** » اسم مكان .

❁ ❁ ❁

السادسة : من مات وعليه نذر :

إذا مات الإنسان وعليه نذر طاعة – أي نذر كان – سواء كان صيامًا أو حجًّا أو اعتكافًا ، أداه عنه وليه . فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها ، فكانت سنة بعد[(٢)] .

وعنه رضي الله عنه قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختي نذرت أن تحج ، وأنها ماتت ، فقال النبي ﷺ : « **لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟** » قال : نعم : قال : « **فاقض اللَّه ، فهو أحق بالقضاء ؟** »[(٣)] .

وأخرج ابن أبي شيبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف ، فقال ابن عباس : اعتكف عن أمك[(٤)] .

وأما النذور المالية ، فقد قال الحافظ رحمه الله : (وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله ، وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقًا)[(٥)] .

---

(١) أبو داود (٣٣١٣) ، وابن ماجه (٢١٣٠) ، وأحمد (٦/٣٦٦) .

(٢) البخاري (٦٦٩٨) ، ومسلم (١٦٣٨) ، والنسائي (٦/٢٥٣) (٧/٢٠) ، وابن ماجه (٢١٣٢)

(٣) البخاري (٦٦٩٩) ، ومسلم (١١٤٨) ، والنسائي (٥/١١٦) .

(٤) ابن أبي شيبة (٢/٣٣٩) برقم (٩٦٩٤) .

(٥) فتح الباري (١١/٥٨٥) .

وأما الصلاة ، فالراجح قضاء الصلاة المنذورة عن الميت ، وهو ثابت عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم[١] .

وأما الصلوات المفروضات فإنها لا تقضي عن الميت ، وقد نقل ابن بطال : (الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد لا فرضًا ولا سنة ، لا عن حي ولا عن ميت)[٢] .

هل يأكل الناذر من نذره ؟

إذا نذر ذبح شاة فهل يأكل منها ؟ وهل يأكل منها أحد من عائلته ؟

الجواب : قال ابن قدامة رحمه الله : (المذهب أنه يأكل من هدي التمتع والقران دون سواهما ، نص عليه أحمد ... وهذا قول أصحاب الرأي ، وعن أحمد : لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما ، وهو قول ابن عمر[٣] ، وعطاء ، والحسن ، وإسحاق . وقال ابن أبي موسى : لا يأكل أيضًا من الكفارة ، ويأكل مما سوى هذه الثلاثة ، ونحوه مذهب مالك[٤]... وقال الشافعي : لا يأكل من واجب لأنه هدي وجب بالإحرام ، فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة)[٥] .

قلت : وممن ذهب إلى عدم جواز الأكل من النذر : علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٦] ، وطاووس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير[٧] .

وأما عن أكل العائلة فقد قال ابن حزم رحمه الله : (لكن لأهله وأولاده أن يأكلوا منه إن شاءوا لأنهم غيره ، إلا إذا قصد بنذره المساكين فلا يأكلوا إلا إذا كانوا مساكين)[٨] .

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (٥٨٣/١١) .

(٢) انظر فتح الباري (٥٨٤/١) .

(٣) ابن أبي شيبة (١٣١٩٦) .

(٤) الاستذكار (٢٥٤/٤) ، والمحلى (٤٢٦/٧) .

(٥) المغني (٥٤١/٣- ٥٤٢) .

(٦) ابن أبي شيبة (١٣٢٠٠) .

(٧) ابن أبي شيبة (١٧٥/٣) رقم (١٣١٧٥) ، والبيهقي (٢٤٢/٥) .

(٨) المحلى (٤٢٧/٧) .



كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

❑ معنى الجهاد :

لغة : بذل الجهد ، أي بذل المشقة .

واصطلاحًا : بذل الجهد في قتال العدو ، ويكون باليد والمال واللسان والقلب ، ويطلق الجهاد على جهاد النفس والشيطان والفساق[١] .

❁ ❁ ❁

❑ فضل الجهاد :

أولاً : من « القرآن » :

قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [التوبة : ١١١] .

وقال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف : ١٠ - ١١] .

ثانيا : من « السنة » :

الأحاديث في ذلك كثيرة منها :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول اللَّه ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : « **إيمان باللَّه ورسوله** » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « **الجهاد في سبيل اللَّه** » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « **حج مبرور** »[٢] .

---

(١) انظر فتح الباري (٦/٣) .

(٢) البخاري (٢٦) (١٥١٩) ، ومسلم (٨٣) ، والترمذي (١٦٥٨) ، والنسائي (٥/ ١١٣) .

(٢) عن أبي سعيد الخدرى ﷺ قال : أتى رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : أي الناس أفضل ؟ قال : « **مؤمن يجاهد بنفسه وبماله في سبيل اللَّه** » ، قال : ثم من ؟ قال : « **ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد اللَّه ، ويدع الناس من شره** »(١) .

(٣) عن أبي هريرة ﷺ قال : قيل : يا رسول اللَّه ، ما يعدل الجهاد في سبيل اللَّه ؟ قال : « **لا تستطيعونه** » - فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة - كل ذلك يقول : « **لا تستطيعونه** » ، ثم قال : « **مثل المجاهد في سبيل اللَّه كمثل الصائم القائم القانت بآيات اللَّه ، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل اللَّه** »(٢) .

(٤) وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن في الجنة مائة درجة أعدها اللَّه للمجاهدين في سبيله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض** »(٣) .

(٥) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا** »(٤) ، يعني : قاتله من المسلمين .

(٦) وعن معاذ بن جبل ﷺ عن النبى ﷺ قال : « **من قاتل في سبيل اللَّه فواق ناقة وجبت له الجنة ، ومن جرح جرحًا في سبيل اللَّه ، أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت ؛ لونها لون الزعفران ، وريحها ريح المسك** »(٥) ، ومعنى « **فواق ناقة** » : ما بين الحلبتين من الوقت(٦) .

وهناك آيات وأحاديث أخرى كثيرة في فضل الجهاد ، والرباط في سبيل اللَّه ، وفضل الشهادة ، وسيأتي بعضها إن شاء اللَّه .

---

(١) **البخاري** (٢٧٨٦) ، **ومسلم** (١٨٨٨) ، وأبو داود (٢٤٨٥) ، والترمذي (١٦٦٠) ، والنسائي (١١/٦) .

(٢) **مسلم** (١٨٧٨) ، والترمذي (١٦١٩) ، واللفظ لمسلم ، وروى البخاري نحوه (٢٧٨٥) .

(٣) **البخاري** (٢٧٩٠) (٧٤٢٣) ، والنسائي (٢٠/٦) ، وأحمد (٣٣٥/٢) .

(٤) **مسلم** (١٨٩١) ، وأبو داود (٢٤٩٥) ، وأحمد (٣٩٧/٢) .

(٥) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٥٤١) ، والترمذي (١٦٥٧) ، والنسائي (٢٥/٦) ، وابن ماجه (٢٧٩٢) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الألباني كما في « صحيح الترغيب والترهيب » (١٣٢٣) .

(٦) عون المعبود (١٥٤/٧) .

❑ ❑ حكم الجهاد :

قد يكون الجهاد فرض كفاية ، وقد يكون فرض عين ؛ وذلك على حسب الحاجة الداعية إليه ، وبيان ذلك فيما يلي :

❑ أولاً : فرض كفاية :

وذلك إذا لم يكن النفير عامًا ، وكون الجهاد فرض كفاية هو الأصل في حكم الجهاد ، ومما يدل على أنه فرض كفاية قوله تعالى : ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء : ٩٥] فلو كان الجهاد فرض عين لما وعد اللَّه القاعدين الحسنى ، لأن القعود في هذه الحالة يكون حرامًا .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لابد فيه من شرط ، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال ، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة ، ولهذا لم يوجب النبي ﷺ على المسلمين القتال وهم في مكة ، لأنهم عاجزون ضعفاء ، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية ، وصار لهم شوكة أمروا بالقتال)[1] .

قلت : لكن يلزمهم فرضًا إذا كانوا في حالة عجز وضعف أن يسعوا لتحصيل القوة التي يتمكنون بها من مقاتلة عدوهم لقوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

❑ ثانيا : فرض عين :

يتعين الجهاد على كل فرد إذا كان النفير عامًا لقوله تعالى : ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة : ٤١] . ويتعين الجهاد في الحالات الآتية :

(١) إذا التقى الجيشان وتقابل الصفان ، فيحرم على من حضر أن ينصرف لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾ [الأنفال : ٤٨] ، وقد ثبت

---

(١) الشرح الممتع (٣/٤٤٥) .

أن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها - التولي يوم الزحف**»(١)، فلا يجوز لمن حضر القتال أن ينصرف إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون متحرفًا لقتال، بمعنى أن يذهب ليأتي بقوة أكثر.

الثانية: أن يكون منحازًا إلى فئة كأن يُذكر له أن فئة من المسلمين تكاد تنهزم فينحاز إليهم لتقوى شوكتهم، شريطة ألا يؤثر ذلك على الفئة التي هو فيها.

(٢) إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

(٣) إذا استنفرهم الإمام (الحاكم) لقوله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي**»(٢).

قال اللَّه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٨].

وقال النبي ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**»(٣).

❑ **تنبيهات**:

(١) إذا كان الجهاد فرض كفاية فلابد من استئذان الأبوين قبل الخروج، وأما إذا كان فرض عين فلا يجب الاستئذان، بل يخرج الولد بدون إذن أبويه، وتخرج المرأة بدون إذن زوجها.

(٢) زاد الشيخ ابن عثيمين موضعًا رابعًا يكون فيها الجهاد فرض عين، وهو إذا احتيج إليه، كأن يكون عندنا دبابات وطائرات لا يحسن قيادتها إلا هؤلاء فيتعين عليهم الجهاد.

---

(١) البخاري (٢٧٦٧) (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، أبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٦/٢٥٧).

(٢) البخاري (٧١٤٢)، والنسائي (٧/١٥٤)، والترمذي (١٧٠٦)، وابن ماجه (٢٨٦٠).

(٣) البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠).

❑ شروط الجهاد :

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط وهي : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والذكورة ، والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة .

« **فالإسلام والبلوغ والعقل** » هي شروط لوجوب فرائض الشريعة على العموم .

وأما « **الحرية** » فلأن النبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، وأما العبد فكان يبايعه على الإسلام فقط .

وأما « **الذكورة** » فدليلها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد ؟ فقال : « **لكن أفضل الجهاد ، حج مبرور** »[1] .

وأما « **السلامة من الضرر** » فلقوله تعالى : ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح : ١٧] .

وأما « **وجود النفقة** » فلقوله تعالى : ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة : ٩١] .

❁ ❁ ❁

❑ ملاحظات :

(١) هل يجب الجهاد بالمال أو بالنفس أو بهما ؟

الجواب : تارة يجب بالمال فقط فى حال من لا يقدر على الجهاد ببدنه وعنده سعة من المال ، وتارة يجب بالبدن فقط في حال من لا مال له ، وتارة يجب بهما في حال القادر بدنيًا وماليًا .

(٢) على الإمام أن يتفقد الجيش سواء كان ذلك بنفسه إن كان ذا خبرة ، أو بمن يثق به من ذوي الخبرة ، فينظر الصالح للجهاد فيقره ، والفاسد فيمنعه سواء كان ذلك في معدات الحرب أو في قدرات المجاهدين .

---

(١) البخاري (١٥٢٠) ، وابن ماجه (٢٩٠١) .

(٣) وعلى الإمام أن يمنع كل من لا يصلح للجهاد ، كالذي يخذل الناس ويضعف من روحانياتهم المعنوية ، كأن يبث فيهم أننا مهزومون لا محالة ، أو لماذا نجاهد الآن وعدونا أقوى منا ؟ ، ونحو ذلك مما يرجف بالجيش ، وكذلك يخرج المرجفين الذين يهوّلون قوة العدو ، وأنهم هزموا قبلنا سرايا كذا وكذا ، فإن هذا كله يضعف من قوة المسلمين .

(٤) وعلى الإمام كذلك أن ينظم الجيش ، ويقسمه حسب ما تقتضيه المصلحة حتى لا يبدو الجيش فى حالة فوضى عند الالتحام .

❁ ❁ ❁

❑ فضل الرباط في سبيل الله :

ومعنى « **الرباط** » : ملازمة الثغور التي بين المسلمين والكفار ، حتى لا يتحين الكفار الفرصة فيهجموا على بلاد المسلمين ويقال لهم الآن (حرس الحدود) . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

وردت الأحاديث في فضل الرباط في سبيل الله منها :

(١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « **رباط يوم في سبيل اللّه خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل اللّه أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها** »[١] .

(٢) وعن سلمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه ، وأمن من الفتان** »[٢] .

---

(١) البخاري (٢٨٩٢) ، والترمذي (١٦٦٤) ، ورواه مسلم (١٨٨١) مختصرًا .

(٢) مسلم (١٩١٣) ، والترمذي (١٦٦٥) ، وأحمد (٥/٤٤٠) .

(٣) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: «**كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل اللَّه، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتنة القبر**»[١].

وغير ذلك من الأحاديث في فضل الرباط في سبيل اللَّه عزّ وجلّ.

❁ ❁ ❁

❑ حكم إبلاغ الدعوة قبل القتال:

ذهب فريق من العلماء إلى وجوب إبلاغ العدو الدعوة إلى الإسلام قبل القتال سواء كانت الدعوة بلغتهم قبل ذلك أم لا، وهذا مذهب الإمام مالك.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه لا يجب الإبلاغ مطلقًا وهو رأي عند الحنابلة.

وذهب جمهور العلماء إلى الفرق بين من بلغته الدعوة قبل ذلك فلا يجب إعادة الإبلاغ لهم، ويكون الإبلاغ في هذه الحالة من باب الاستحباب، وبين من لم تبلغه الدعوة فيجب إبلاغهم، وهذا هو الراجح جمعًا بين الأدلة فقد ثبت في الحديث عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى اللَّه ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن باللَّه وقاتلهم»[٢].

فهذا الحديث يدل على وجوب البلاغ قبل القتال، لكن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على قوم من غير إبلاغهم، فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وأحمد (٤/١٥٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤٥٦٢).

(٢) مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والترمذي (١٤٠٨)، والنسائي في الكبري (٨٥٨٦)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنهم سقي على الماء، فقتل مقاتلهم، وسبى سبيهم»[١]، ومعنى «أغار» أي: قاتلهم، والغارة تكون فجأة لا يسبقها دعوة. و «هم غارون» أي: غافلون.

وقد جمع الجمهور بين هذه الأحاديث بأنه حيث أمر بدعوتهم، فذلك فيما إذا كانوا لم يصل إليهم بلاغ قبل ذلك، وحيث قاتلهم فجأة، فذلك فيما إذا كانوا قد دعاهم وأبلغهم قبل ذلك، وهذا القول هو أرجح الأقوال، والله أعلم.

ملاحظات:

(١) يجوز قتل الذين يقاتلوننا من المشركين ممن يشتركون في الحرب برأي أو تدمير أو قتال، وأما غير المقاتلة فلا يجوز قتلهم من امرأة، أو صبي، أو شيخ، أو مجنون، أو مريض مقعد، أو أشل، أو راهب في صومعة، أو العجزة عن القتال، لكن من كان في هؤلاء من يشارك برأي أو تدمير أو قاتل مع قومه فإنه يجوز قتلهم.

والأدلة على منع قتلهم منها:

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**انطقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا، ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**»[٢].

عن رباح بن ربيع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الحق بخالد فقل له: لا تقتلن امرأة ولا عسيفًا**»[٣]. و «**العسيف**»: الأجير، وفي رواية «**ذرية**» بدلًا من «**امرأة**».

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «**لا تقتلوا أصحاب الصوامع**»[٤].

---

(١) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠)، وأبو داود (٢٦٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٦١٤)، وفي سنده ضعف، ويشهد له الحديث الآتي عدا قوله: «شيخًا فانيًا».

(٣) حسن: أبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (٣/٤٨٨).

(٤) رواه أحمد (١/٣٠٠)، وضعف إسناده: الشيخ شعيب الأرنؤوط.

وأما الدليل على جواز قتلهم إذا قاتلوا أو كان لهم رأى أو مشورة :

فعن أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه أن ربيعة بن رفيع السلمي أدرك دريد بن الصمة يوم حنين ، فقتله وهو شيخ كبير جاوز المائة ، لا ينتفع إلا برأيه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه[(١)] .

(٢) لا يجوز للمسلمين الغدر ، ومعناه : الخيانة في نقض العهد ، ولا التمثيل بالأعداء ، ولا سرقة الغنيمة وهي « **الغلول** » .

(٣) ينبغي تحسين النية في القتال ، بأن يكون مقصده إعلاء كلمة اللّٰه عزّ وجلّ وقد سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، أي ذلك في سبيل اللّٰه؟ قال : « **من قاتل لتكون كلمة اللّٰه هي العليا فهو في سبيل اللّٰه** »[(٢)] .

(٤) يجوز للمجاهد أن يتمنى الشهادة لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **لولا أن أشق على أمتى ما قعدت خلف سرية والذي نفسي بيده ، لوددت أني أقتل في سبيل اللّٰه ، ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل** »[(٣)] ، وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « **اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك ، وموتًا في بلد رسولك** »[(٤)] .

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **من سأل اللّٰه تعالى الشهادة بصدق ، بلّغه اللّٰه منازل الشهداء وإن مات على فراشه** »[(٥)] .

(٥) يجوز للإمام أن يبايع الجند على عدم الفرار ، أو على الموت ، وقد ثبت في

---

(١) البخاري (٤٣٢٣) ، ومسلم (٢٤٩٨) .

(٢) البخاري (١٢٣) (٢٨١٠) ، ومسلم (١٩٠٤) ، وأبو داود (٢٥١٧) ، والترمذي (١٦٤٦) ، والنسائي (٢٣/٦) .

(٣) البخاري (٣٦) (٢٧٩٧) ، ومسلم (١٨٧٦) ، والنسائي (٢٠/٦) ، ابن ماجه (٢٧٥٣) .

(٤) البخاري (١٨٩٠) ، ومالك في الموطأ (١٠٠٦) .

(٥) مسلم (١٩٠٩) وأبو داود (١٥٢٠) ، والترمذي (١٦٥٣) ، والنسائي (٣٦/٦) ، ابن ماجه (٢٧٩٧) .

الحديث عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : « بايعت النبي ﷺ ، ثم عدلت إلى ظل شجرة ، فلما خفَّ الناس قال : يا بن الأكوع ألا تبايع ؟ قلت : قد بايعت يا رسول اللَّه ، قال : وأيضًا ، فبايعته الثانية فقال الراوي لسلمة بن الأكوع : يا أبا مسلم على أي شيء كنتم تبايعون ؟ قال : على الموت »[(1)]. ولا يلزم بالمبايعة على الموت وقوع الموت ، بل المقصود الثبات وعدم الفرار ولو ماتوا .

(٦) تقدم أنه يجب الثبات عند لقاء العدو لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال : ٥] ، لكن إن غلب على الظن أنهم سيغلبون ويقتلون ، فلا بأس من الفرار متحرفين لقتال ، أي : يطلبون من ينصرهم معهم ضد الكفار لقوله تعالى : ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال : ١٦] .

يقول العز بن عبد السلام : (التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة ، لكنه واجب إذا علم أنه يُقتل من غير نكاية في الكفار)[(2)].

(٧) ويحرم على المسلمين بيع السلاح والكُراع (الخيل) والمعدات الحربية لأهل الحرب التى تقوي شوكة العدو ضد المسلمين .

(٨) يجوز استخدام وسائل التخريب والتدمير التى تفرق العدو ، وتكسر شوكتهم كضرب حصونهم وإحراقها ، وإغراقها بالماء ، وتوجيه النبال ، والمدافع والصواريخ من وسائل القتال الحربية : البرية والبحرية والجوية .

(٩) الأصل أن المسلمين لا يستعينون بأهل الشرك ضد المشركين لقوله ﷺ لرجل تبعه يوم بدر « **ارجع فلن أستعين بمشرك** »[(3)] ، ولأنه لا يؤمن غدرهم .

لكن أجاز بعض الفقهاء الاستعانة بهم إذا كانت ضرورية أو كانت هناك حاجة

---

(١) **البخاري** (٢٩٦٠) ، وأحمد (٥٤/٤) ، ورواه مسلم (١٨٦٠) ، والترمذي (١٥٩٢) مختصرًا .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٩٨/١) ، نقلًا من كتاب فرسان النهار للعفاني .

(٣) **رواه مسلم** (١٨١٧) ، والترمذي (١٥٥٨) ، وأبو داود (٢٧٣٢) ، وأحمد (١٤٨/٦) .

شريطة أن تكون القيادة للمسلمين ، لأن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين[١] ، وتعاونت معه خزاعة عام فتح مكة .

❁ ❁ ❁

مسألة : حكم قتال العدو إذا تترس بالمسلمين :

هذه المسألة ظهرت أيام حروب التتار ، حيث إنهم كانوا يضعون أمامهم أسرى المسلمين يتترسون بهم حتى لا يرميهم أحد من المسلمين خشية أن يصيب المسلمين ، فنشأ السؤال عن حكم رمي العدو في هذه الحالة علمًا بأنه قد يصيب الترس :

قال ابن قدامة رحمه الله : (وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم ، لكون الحرب غير قائمة ، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه ، أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم ، فإن رماهم فأصاب مسلمًا فعليه ضمانه ، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين[٢] جاز رميهم لأنها حال ضرورة ، ويقصد الكفار ، وإن لم يخف على المسلمين لكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي ، قال الأوزاعي والليث : لا يجوز رميهم ... وقال القاضي والشافعي : يجوز رميهم إن كانت الحرب قائمة ، لأن تركه يقضي إلى تعطيل الجهاد)[٣] .

وقال القرطبي رحمه الله : (قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء اللّه ، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية ، فمعنى كونها « ضرورية » أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس ، ومعنى أنها « كلية » : أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة لكل المسلمين ، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة ، ومعنى كونها « قطعية » : أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعًا)[٤] .

---

(١) رواه مسلم (٢٣١٣) .

(٢) يقصد بذلك المسلمين الموجودين في ديار الإسلام ، وليس المسلمين الذين تترس بهم العدو .

(٣) المغني (١٠/٤٩٥) الشرح الكبير .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٨٧ - ٢٨٨) .

وعلى هذا فشروط قتل الترس ما يلي :

(١) أن تكون الحرب قائمة ، والحاجة تدعو إلى رميهم .

(٢) أن يقصد قتل الكفار لا قتل المسلمين .

(٣) أن تكون المصلحة ضرورية كلية قطعية .

وعلى هذا فلا يجوز مثلًا قتل المسلم المجاور للمشرك لأنه لم يتترس به ، بل ذهب العلماء إلى أنه لا يجوز رميهم إذا لم نتوقع مضرة منهم .

إذا علمت هذا فاعلم أن ما تفعله بعض الحركات الإسلامية من قتل بعض أفراد الأمن المركزي مستدلين على ذلك بفتوى الترس بعيد جدًا ، فهم ليسوا كفارًا ، وليست هناك حرب قائمة ، ولم يتترس بهم أحد ، ثم إن المفاسد في قتلهم لا يحصيها إلا اللَّه ﷻ[١] .

❁ ❁ ❁

مسألة : حكم الأعمال (المسماة استشهادية أو انتحارية) !!!

ظهرت هذه المسألة في زماننا وذلك بأن يلقي بعض المجاهدين بنفسه أو بسيارة معه بعدما يلغم نفسه وسيارته بالألغام ، ويفجر ذلك في العدو مما يسبب له خسائر فادحة ، أو إضعافًا لمعنوياته ، ويعلم يقينًا أنه سيموت بسبب هذا الانفجار ، فهل هذا العمل الذي يسميه بعضهم « استشهادًا » ويسميه بعضهم « انتحارًا » هل هو صحيح ؟

الجواب : خلاصة ما أفتى به العلماء من القول الراجح عندي أن هذه العمليات جائزة إذا ترتب عليها مصلحة كبيرة للإسلام والمسلمين وأن من يقوم بهذه العملية شهيد إن صدقت نيته مع اللَّه وهناك أدلة يمكن الاستدلال بها على جواز هذه العمليات الاستشهادية منها :

(١) قصة الغلام الذي دل الملك على الكيفية التى يقتله بها نصرة للدين حيث

---

(١) راجع في ذلك كتاب : « تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد » للدكتور سعيد عبد العظيم .

آمن الناس وقالوا : آمنا برب الغلام .

(٢) قصة البراء بن مالك في معركة اليمامة حيث أمر أصحابه أن يحملوه في ترس على الرماح ويلقوه داخل الحصن حتى فتح باب الحصن[١] .

(٣) قصة أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في القسطنطينية ، وفيها أن رجلًا من المسلمين حمل على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس ، وقالوا : سبحان الله يلقي بنفسه إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب فقال : أيها الناس ، إنكم تتأولون هذه الآية[٢] هذا التأويل ، إنما نزلت فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سرًا - دون رسول الله ﷺ - : إن أموالنا ضاعت وإن الله أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه ﷺ الآية[٣] .

(٤) عن أبي إسحاق السبيعي قال : سمعت رجلا سأل البراء بن عازب : أرأيت لو أن رجلًا حمل على الكتيبة وهم ألف ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا ، ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقى بيده ويقول لا توبة لى[٤] .

وهذا ما اتفق عليه العلماء في فتاوى قريبة لهذا المعنى :

فقد نقل الإمام النووى في شرح مسلم الاتفاق على التغرير بالنفس في الجهاد[٥] .

وقال أبو بكر بن العربى رحمه الله : (والصحيح عندى جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم ، لأن فيه أربعة وجوه ، طلب الشهادة ، ووجود النكاية بالعدو ، وتجرئة المسلمين عليه ، وضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع)[٦] .

---

(١) سنن البيهقي (٤/٩).

(٢) قول الله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

(٣) رواه أبو داود (٢٥١٢) ، والترمذي (٢٩٧٢) ، وقال حسن صحيح غريب .

(٤) رواه ابن حزم في المحلى (١٥٢/١٠) .

(٥) شرح مسلم (١٨٧/١٢).

(٦) أحكام القرآن (١١٦/١).

وغير ذلك من الأدلة ، والآراء التى تدل على مشروعية هذه العمليات وهو ما أفتى به علماء مجمع الفقه الإسلامى ، ورابطة العالم الإسلامي ولكن لابد لصحة هذا العمل الاستشهادي من شروط :

(أ) ألا يكون عملًا فرديًا وإنما يكون بإذن الإمام .

(ب) أن يكون مقصوده إعلاء كلمة اللَّه ﷻ ونصرة دينه .

(جـ) مراعاة المصلحة في ذلك بأن يغلب على الظن تحقيق نكاية بالعدو ، وألا يكون هناك ضرر محقق يقع على المسلمين .

(د) أن يتجنب قتل النساء والأطفال ، إلا إذا كانوا تبعًا لا قصدًا ، كما هو الحال في فلسطين ، فإن النساء هناك يعتبرن من المقاتلة ، ومن المحاربين .

تنبيه : ما يفعله بعض الشباب من الحركات الإسلامية من تفجيرات يريق بها دماء المسلمين ، ويزهق أرواحهم عمل لا أساس له من الدين ، وليس هذا من الجهاد المشروع ، لأن حرمة القتل للمسلم والمستأمن ثابتة بالكتاب والسنة ، ولا يمكن أن يزال هذا الأصل بما يرد على عقول هؤلاء الشباب من شبهات ، كأن يعتمدوا على فتوى التترس ، وقد تقدم وجه الصواب فيها ، أو كقولهم : « **يبعثون على نياتهم** » فيبيحون قتل معصومي الدماء بمثل هذه الظنون ، وهذا من التضليل في دين اللَّه ﷻ ، وسطحية الفهم لمعاني القرآن والسنة[1] .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ انتهاء الحرب :

تنتهي الحرب بإحدى الطرق الآتية :

❑ أولاً : انتهاء الحرب بالإسلام :

والمقصود : اعتناق الكفار لدين الإسلام ، وذلك إما بالنطق بالشهادتين ، أو

---

(١) راجع في ذلك كتاب « تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد » للدكتور سعيد عبد العظيم .

النطق بهما مع التبري من الدين الذي هم عليه ، والأدلة على ذلك فيما يلي :

(١) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله** »[١] .

(٢) وعن أبي مالك عن أبيه ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم دمه وماله ، وحسابه على الله** »[٢] .

وإذا قال الكافر : أنا مسلم ، أو أسلمت لله ولم ينطق بالشهادتين بعد ؛ قُبل منه ذلك وحكم له بالإسلام ، لما ثبت عن المقداد بن الأسود قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار ، وقاتلني ، فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ، ثم لاذ بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقاتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله : « **لا تقتله** »[٣] .

وإذا أسلم الأبوان أو أحدهما حكم لأولادهما بالإسلام لأنهما يتبعان لهما ، أو للمسلم منهما ، كما يرى العلماء أن الصبي إذا وقع في السبي فهو مسلم تبعًا للدار .

❑ **ثانيا : انتهاء الحرب بالأمان :**

الأمان : من الأمن ، ضد الخوف ، والمقصود أن نقول لهم : أعطيناكم الأمان أو أنتم آمنون ، وعقد الأمان قسمان :

أمان عام : وهذا يصدر من الإمام لجماعة غير محددين ، كأن يعقد عقدًا مع الدولة المحاربة بالأمان ويدخل في ذلك عقد الهدنة .

وأمان خاص : ما يكون للواحد ، أو لجماعة محددة (ويقيد بعض العلماء بألا

---

(١) البخاري (١٤٠٠) (٧٢٨٥) ، ومسلم (٢٠) (٢١) وأبو داود (١٥٥٦) ، والترمذي (٢٦٠٦) ، وابن ماجه (٧١) ، وثبت نحوه عن ابن عمر ، رواه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) .

(٢) مسلم (٢٣) ، وأحمد (٣/٤٧٢) .

(٣) البخاري (٤٠١٩) (٦٨٦٥) ، ومسلم (٩٥) ، وأبو داود (٢٦٤٤) .

يزيدوا على عشرة) ، ويجوز أن يصدر هذا الأمان من أفراد المسلمين سواء كان رجلًا أو امرأة ، فقد ثبت في الحديث عن أم هانئ أنها أمنت أحد المشركين فقال لها النبي ﷺ : « **قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ** »[1] .

والأدلة على عقد الأمان :

قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة : ٦] .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل اللَّه منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا »[2] ، وفي رواية « المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم »[3] ، ومعنى « ويسعى بذمتهم أدناهم » ، أي : أنه لو أعطى واحد منهم أمانًا فليس للباقين نقضه .

وقد أجاز النبي ﷺ أمان أم هانئ لرجلين من أحمائها[4] ، وأمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص[5] .

حكم الأمان :

ذهب جمهور العلماء إلى أن عقد الأمان عقد لازم من جانب المسلمين ، ولا ينقض إلا لتهمة أو مخالفة ؛ ويصح من المسلم العاقل البالغ ، سواء كان عبدًا أو حرًا ، رجلًا أو امرأة ، وأن يكون مختارًا غير مكره .

ويقتضي هذا العقد ثبوت الأمن للمستأمن ، فلا يجوز قتلهم ولا سبي نسائهم

---

(١) البخاري (٣٥٧) (٣١٧١) (٦١٥٨) ،ومسلم (٣٣٦) ، وأبو داود (٢٧٧٣) .

(٢) البخاري (١٨٧٠) (٧٣٠٠) ،ومسلم (١٣٧٠) ، والترمذي (١٤١٢) ، وأبو داود (٢٠٣٤) .

(٣) أبو داود (٢٧٥١) ، والنسائي (٨/١٩) ، وابن ماجه (٢٦٨٣) ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٢٠٨) .

(٤) البخاري (٣٥٧) ،ومسلم (١٣٧٠) ، والترمذي (١٥٧٩) ، ومالك في الموطأ (١/٢٥١) برقم (١٦٣) .

(٥) رواه الحاكم (٣/٢٦٢) ، والطبراني في الكبير (٢٢/٤٢٦) ، والبيهقي (٧/١٨٥) .

وأولادهم ، ولا اغتنام أموالهم ، بل ولا ضرب الجزية عليهم ، ولا يحل الغدر بهم ، لأن الغدر حرام .

وعلى هذا فعلى المسلمين أن يكفوا الأذى عن المستأمن مدة الأمان ، فإذا انتهت مدة الأمان وجب على الحاكم إبلاغ المستأمن إلى مأمنه ، أي : توصيله أو السماح له بالوصول إلى المكان الذى يأمن فيه على نفسه وماله .

متى ينتهي الأمان ؟

ينتهي الأمان في الحالات الآتية :

(١) إذا انتهت المدة المحددة للأمان إن كانت له مدة معلومة .

(٢) بنبذ الإمام له : أي : نقضه ، وذلك عند خوف الضرر منهم بشرط أن يعلمهم نبذه للعقد حتى لا تكون خيانة كما قال تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

(٣) ينتهي عقد الأمان أيضًا إذا طلب العدو نقضه .

وفي جميع الأحوال لا يعتدى عليه ، بل لابد أن نبلغه مأمنه .

تنبيه : يشترط في الأمان ألا يكون هناك ضرر واقع على المسلمين سواء كانت هناك مصلحة حاصلة أم لا ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، ولذلك لا يجوز الأمان لجاسوس ونحوه مما يسبب ضررًا للمسلمين ، ويرى الحنفية والمالكية اشتراط المصلحة للمسلمين في عقد الأمان ، أي : أنهم لا يكتفون بعدم وقوع الضرر فقط ، بل يشترطون مع عدم الضرر تحصيل المصلحة أيضًا .

❁ ❁ ❁

مسألة : هل يجوز للمستأمن دخول حرم مكة والمسجد الحرام؟

الجواب : ذهب الشافعية والحنابلة إلى منع غير المسلم من دخول مكة لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة : ٢٨] .

والمقصود من المسجد الحرام في الآية حرم مكة ، وقالوا : لا يدخل أيضًا غير المسلم الحجاز ولا يستوطن فيها ، ودليلهم : ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أترك إلا مسلمًا** »[(١)] ، والمراد بها بلاد الحجاز فقط دون بلاد اليمن وإن كانت من جزيرة العرب ، لأن عمر رضي الله عنه أجلاهم من الحجاز دون اليمن .

وذهب المالكية إلى جواز « **دخول** » غير المسلم مكة لكن لا يدخلون البيت الحرام ، على أن تكون مدة الأمان في مكة ثلاثة أيام ، ويمكن أن تزيد إذا كانت مصلحة يراها الإمام ، وقالوا : لا يجوز لهم « **استيطان** » جزيرة العرب ، ويفسرون جزيرة العرب بالحجاز واليمن لعموم الأحاديث الواردة في إخراجهم من جزيرة العرب .

وأما الحنفية فعندهم يجوز لغير المسلم « **دخول** » أي مكان في دار الإسلام بأمان حتى مكة والمسجد الحرام مدة إقامة المسافر ثلاثة أيام ، وقالوا : إن الآية المقصود منها منعهم أن يحجوا أو يعتمروا إلى البيت الحرام كما كانوا في الجاهلية .

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لقوة أدلتهم . والله أعلم .

ملاحظات :

(١) يثبت عقد الأمان حتى لو كان بصورة غير صريحة ، جرت العادة به أنه أمان .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ومن قال لكافر : أنت آمن ، أو لا بأس عليك ، أو أجرتك ، أو قف ، أو ألقِ سلاحك ، أو مترس فقد أمنه)[(٢)] . وقال في شرحه لذلك : (لأن الكافر يعتقده أمانًا أشبه ما لو سلم عليه ، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : إن الله يعلم كل لسان ، فمن كان منكم أعجميًّا فقال : مترس فقد أمنه)[(٣)] .

قلت : ويدخل في هذا المعنى من يدخلون بلاد المسلمين بتأشيرة الدخول أو

---

(١) مسلم (١٧٦٧) ، وأبو داود (٣٠٣٠) ، والترمذي (١٦٠٧) .

(٢) المقنع (٥١٧/١) .

(٣) المصدر السابق .

تصريح عمل أو تصريح إقامة أو نحو ذلك .

(٢) ويثبت الأمان مما جرت به العادة ولو بدون عقد .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (ومن دخل دار الإسلام بغير أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه)[١] .

(٣) يدخل في عقد الأمان بالتبعية كل من كانوا يتبعون المستأمن ولا ينفصلون عنه كأبنائه غير البالغين فلا يحتاج هؤلاء إلى عقود أمان خاصة بهم .

(٤) ويثبت الأمان وإن كنا لا نقصده إذا فهم الحربي من ذلك أمانًا .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (والإشارة كالقول ، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه فقتله ، لقتلته ، وقال أحمد : إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أمانًا فهو أمان ، وكل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان)[٢] .

مسألة : هل يجوز قتل الأجانب الموجودين في بلاد الإسلام ؟

يقول الدكتور سيد حسين العفانى – حفظه اللَّه – : (إن هؤلاء الأجانب سواء كانوا سياحًا أو أطباء أو خبراء أو غيرهم قدموا إلى بلاد المسلمين وهم يحملون أكثر من صيغة للأمان وليس صيغة واحدة للأمان ؛ فقد دخلوا بجوازات سفر صحيحة ومعها تصريح بالدخول ، أو ما يسمى عرفًا تأشيرة دخول ، وبعضهم مثل الخبراء والأطباء والعلماء والتجار قد يحمل تصريحًا بالعمل ، أو تصريحًا بالإقامة ، أو دعوة للزيارة ، وهذه كلها صيغ صحيحة ودقيقة ومكتوبة للأمان .

ولذلك فإن قتل هؤلاء خطأ شرعى جسيم ، وإراقة لدمائهم بغير حق ، وبغير موجب من الشرع ، ينبغي على كل مسلم ملتزم بشرع اللَّه الامتناع والتوقف عنه ، ونصح غيره بذلك ، والإنكار على من يفعل ذلك بكل سبل الإنكار الممكنة)[٣] .

---

(١) المصدر السابق (١/٥١٨ – ٥١٩) .

(٢) المصدر السابق (١/٥١٧) .

(٣) فرسان النهار للدكتور سيد حسين العفاني .

❑ **ثالثا : انتهاء الحرب بالهدنة :**

والمقصود بالهدنة : صلح مؤقت بمعنى الموادعة : وهي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة ، وتسمى مهادنة وموادعة ، ومعاهدة ، ومسالمة .

ويشترط أن يكون عقد الهدنة من الإمام أو نائبه ، ولا تصح من الأفراد ، وهذا هو قول الجمهور ، بينما يرى الحنفية إمكانية الهدنة مع جماعة من المسلمين إذا كانت هناك مصلحة ، لأنها نوع أمان ، فكما يصح من الواحد يصح من الجماعة .

والغرض من الهدنة وجود المصلحة كأن يكون المسلمون في حال ضعف والكفار أقوياء فنوادعهم ، أو أن تكون مصلحة لدفع عدوان غيرهم ، أو لتحقيق غرض إسلام الكفار ، أو تحصيل منافع اقتصادية أو عسكرية ، أو غير ذلك .

قال تعالى : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال : ٦١] ، وقد اشتهرت الهدنة التى وادع فيها النبي ﷺ كفار مكة عام الحديبية .

ملاحظات :

(١) تجوز الهدنة بعوض ندفعه أو نأخذه ، وتجوز بلا عوض .

(٢) إذا تمت الهدنة ترتب عليها أمان للأعداء كما في عقد الأمان ، فنكف عنهم الأذى ، ويجب الوفاء بالشروط المتفق عليها ، ولا تجوز الخيانة .

(٣) عقد الهدنة عقد لازم عند جمهور العلماء لا يجوز نقضه إلا إذا خيف خيانة من العدو ، أو غدر لقوله تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ [الأنفال : ٥٨] ، أي : أنه في هذه الحالة لابد من إعلامهم بنقض العهد .

ومن مظاهر خيانة العدو للهدنة ، أن يقاتلوا المسلمين ، أو يناصروا من يقاتلون المسلمين ، أو يسبون اللّه أو رسوله أو كتابه ، أو التجسس على المسلمين ، ونحو ذلك ، فإن ثبت ذلك فقد نقضوا العهد ، وجاز قتالهم ، قال تعالى : ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة : ١٢] ، فهؤلاء نقضوا العهد فنقاتلهم ، ولا يلزم

إبلاغهم في هذه الحالة بنقض العهد الذى بيننا وبينهم ولذلك لما نقضت قريش العهد قاتلهم النبي ﷺ حتى فتح مكة .

وأما إذا استقاموا على العهد استقمنا عليه ولا يجوز مقاتلتهم لقوله تعالى : ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة : ٧] .

وخلاصة الأمر أن بقاء العهد ونقضه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يستقيموا لنا فنستقيم لهم .

الثاني : أن نخاف منهم غدرًا وخيانة ، فنعلمهم بنقض العهد قبل أن نقاتلهم .

الثالث : أن يقع منهم الغدر والخيانة ، فنقاتلهم ولا يشترط إعلامهم .

(٤) هل عقد الهدنة مؤقت بزمن أم أنه يمكن أن يكون مطلقًا ؟

الجواب : هناك ثلاثة آراء في هذا الحكم :

القول الأول : قالوا هو مؤقت ولا يزيد عن عشرة سنوات ودليلهم أن عقد الحديبية كان عشر سنوات ، فلا يزيد على ذلك .

القول الثاني : قالوا : هو مؤقت ، ولا يشترط أن تكون المدة عشر سنوات ، بل يجوز أن يزيد عن عشر سنوات إذا دعت الحاجة لذلك لأن الأدلة عامة في جواز المهادنة دون تقييد ، وأما كون النبي ﷺ وادعهم عشر سنوات لأنه رأى أن ذلك كافٍ للمصلحة .

القول الثالث : قالوا : يجوز أن يكون مطلقًا بدون تحديد مدة شريطة أن يكون العقد غير لازم ، وللمسلمين الحق في نقضه متى شاءوا ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ولكن في هذه الحالة لابد أن نعلمهم بأنه لا عهد بيننا وبينهم إذا أردنا نقضه .

❑ رابعًا : انتهاء الحرب بعقد الذمة :

معناه لغة : العهد لقوله تعالى : ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة : ١٠] ، « **والإل** » : الأهل والقرابة ، و« **الذمة** » : العهد .

واصطلاحًا : التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والدفاع عنهم ببذل الجزية ، مع استسلامهم ، ويلاحظ أن عقد الذمة عقد مؤبد .

ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه على رأي جمهور العلماء .

والحكمة من عقد الذمة : تمكين غير المسلمين من الاطلاع على حقائق الإسلام وعقيدته .

ملاحظات :

(١) عقد الذمة لا يكون إلا لأهل الكتاب أو للمجوس لأن عندهم شبهة كتاب ، والدليل على ذلك قول اللّٰه تعالى : ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [المائدة : ٢٩] .

وأما الدليل على اعطائها مع المجوس فلما ثبت « **أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر** »[١] ، وأما المشركون فلا نقبل منهم الجزية ، فإما الإسلام وإما القتال لقوله تعالى عن المشركين ﴿تُقَـٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح : ١٦] .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنها تعقد لكل كافر لحديث بريدة عن النبي ﷺ أنه كان يوصي الأمراء « **... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فادعهم إلى الإسلام ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ...** »[٢] الحديث .

وهذا القول - أعني عمومها لكل كافر - هو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

كما يشترط ألا يكون المعاهد مرتدًا لأن حكمه القتل إذا لم يتب .

(٢) إذا تم عقد الذمة انتهت الحرب ، وعصم الكفار نفوسهم وأموالهم وأعراضهم .

(٣) عقد الذمة عقد لازم من جهة المسلمين فلا يجوز نقضه وهذا باتفاق

---

(١) البخاري (٣١٥٧) وأبو داود (٣٠٤٣) والترمذي (١٥٨٦) .

(٢) مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٢٦١٢) ، والترمذي (١٦١٧) .

الفقهاء، وأما بالنسبة للذميين فالعقد غير لازم، فيجوز لهم نقضه متى شاءوا، واتفق الفقهاء على أن الذميين مطالبون بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية (أي: المدنية والجنائية) وأما أحكام العبادات وما يدينون به فلهم ما يدينون به كأكلهم الخنازير وشربهم الخمور، لكن لا يحدثون بيعة، ولهم أن يرمموا أماكن عبادتهم فقط.

(٤) تقدم أنهم يطالبون بأحكام الشريعة في النفس والمال والعرض، فمن قتل منهم قتلناه، ومن أتلف مالًا ضَمنَّاه، وإذا أتلف المسلم لهم مالًا ضَمِنه، ولا يجوز أن نغتالهم ولا نقذفهم بالزنا، ومن أتى منهم حدًّا يعتقدون تحريمة فتحاكموا إلينا أقمنا عليه الحد كمن زنا أقمنا عليه حد الزنا، فإن لم يتحاكموا إلينا تركناه، وأما إن جاء بما يوجب الحد لكنه لا يعتقد تحريمه كشرب الخمر فإننا لا نقيم عليه الحد، لكن عليهم ألا يظهروا ذلك فمن أظهر شرب الخمر عزرناه.

(٥) يرى جمهور الفقهاء أنه ينقض عهدهم إذا لم يؤدوا الجزية، أو الامتناع عن تطبيق أحكام الشريعة العامة، أو الاجتماع على قتال المسلمين.

(٦) لا يجوز القيام لهم ولا تصديرهم للمجالس، ولا بدئهم بالسلام لقوله ﷺ: «**لا تبدءوهم بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطرق**»[١]، ولكن إن بدءونا بالسلام وجب الرد عليهم بقولنا: «**وعليكم**» لما ثبت في الحديث «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[٢].

ويرى شيخ الإسلام جواز بداءتهم بقولنا كيف حالك؟ وكيف أصبحت؟ لأن هذا مجرد ترحيب بخلاف السلام فإن فيه معنى الدعاء لهم.

(٧) هل يجوز أن نهنئهم أو نعزيهم أو نعود مرضاهم؟[٣].

الجواب: أما التهنئة فهي تنقسم إلى قسمين:

---

(١) أبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢)، وأحمد (٢/٢٦٣).

(٢) البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣)، وأبو داود (٥٢٠٦)، وابن ماجه (٣٦٩٧).

(٣) راجع الشرح الممتع (٣/٤٩٢).

الأول : تهنئة بأعيادهم كعيد الكريسمس ، وعيد الفصح ، فهذا حرام بلا شك .

الثاني : تهنئة دنيوية كأن يولد له مولود ، أو وجد له مفقود ، فهذه فيها نظر ، إن كان في ذلك مصلحة كتأليف على الإسلام ، أو مكافأة لهم على عمل قدموه فلا بأس بذلك ، وإن لم يكن فيه مصلحة فلا يجوز لأن ذلك نوع إكرام .

وأما التعزية : فلا يعزون ، لأن التعزية تسلية للمصاب ، وكيف يسلى على مصاب وقد قال تعالى : ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة : ٥٢] .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وهذا لا شك في أهل الحرب ، لكن في أهل الذمة ، قال بعض أهل العلم : تعزيتهم تجوز للمصلحة كمصلحة التأليف لقلوبهم ، أو للمكافأة إذا فعلوا بنا ذلك فإننا نفعل بهم)[١] .

قلت : وفي جميع الأحوال لا يجوز المشاركة في مراسيمهم ، والتواجد بكنائسهم .

وأما عيادتهم : فالصحيح أنه يجوز لكن للمصلحة أيضًا كأن يرجى إسلامه[٢] .

❁ ❁ ❁

❑ حقوق أهل الذمة[٣] :

اعلم أن القاعدة في معاملة أهل الذمة أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، ويمكن أن نؤكد على بعض الحقوق التي يتمتع بها أهل الذمة فيما يلي :

(١) حمايتهم من الاعتداء الخارجي : وقد ذكر ابن حزم في كتابه « مراتب الإجماع » أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونًا لمن هو ذمة اللَّه تعالى وذمة رسوله ﷺ .

---

(١) من كتاب « سماحة الإسلام » للدكتور عمر بن عبد العزيز ، بتصرف .

(٢) الشرح الممتع (٣/١٩٢) .

(٣) المصدر السابق .

(٢) **حمايتهم من الظلم الداخلي** : وقد كانت وصايا الخلفاء لأمرائهم بأهل الذمة مشهورة معلومة ، وصرح الفقهاء وأكدوا على دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم .

(٣) **حماية الدماء والأبدان** ، وفي الحديث : « **من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا** »(١) وقد أجمع الفقهاء على أن قتل الذمي من كبائر الذنوب .

(٤) **حماية أموالهم** ، فلا يحق لمسلم أن يأخذ مال الذمي بدون حق ، ولا أن يماطله في دين استدانه منه ، بل إن الإسلام حمى لهم أموالهم التي يعتبرونها هم مالًا مع أن الإسلام لا يعتبره مالًا كالخنزير .

(٥) **تأمين احتياجاتهم** عند العجز والشيخوخة والفقر والمرض ، وقد ورد في عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق وكانوا من النصارى : (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيًا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله) .

(٦) **حرية التدين** : حرية الاعتقاد والتعبد ، فليس هناك أي ضغوط ليتحولوا بها عن دينهم إلى دين الإسلام قال تعالى : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ومن تأمل عقود المسلمين لأهل الذمة وجدها تنص على حماية أموالهم ومعابدهم .

(٧) **حرية العمل والكسب** وذلك بالبيع والشراء ومزاولة المهن من أي أنواع الأنشطة والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية .

(٨) **توليهم وظائف بالدولة** إلا ما غلب عليه الصيغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة وقيادات الجيش ، والقضاء بين المسلمين ، والولاية على الصدقات .

---

(١) البخاري (٣١٦٦) ، وأبو داود (٢٧٦٠) ، وابن ماجه (٢٦٨٦) .

وغير ذلك من أنواع الحقوق التي امتاز بها الإسلام بالتسامح وحماية هؤلاء الأقليات الذين تحت عهده وذمته وضمن لهم هذه الحقوق .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ أحكام الجزية :

❑ أولاً : المكلفون بأداء الجزية :

تؤخذ الجزية من البالغ العاقل الذكر مع توفر الصحة والقدرة المالية ، والسلامة من العاهات المزمنة ، والحرية .

فلا تجب الجزية على الصبي ، ولا المجنون ، ولا تجب على النساء ، ولا على المرضى ، ولا على الفقير المتعطل عن العمل ، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ، ولا على الزمنى[(١)] كالأعمى والشيخ الفاني ، ولا على العبد .

ومن صار أهلًا من هؤلاء أثناء السنة كصبي بلغ ، أو فقير اغتنى ، أو عبد أُعتق أخذت منه الجزية في آخر الحول . فإذا اغتنى مثلًا في نصف الحول أخذ منه نصف الجزية فقط .

❑ ثانيا : مقدار الجزية ووقت أدائها :

ذهب الشافعية إلى أن أقل الجزية دينار لكل سنة ، ومِنْ متوسط الحال ديناران ، ومن الغني أربع دنانير .

ومذهب الحنفية والحنابلة قريب من هذا المذهب إلا أنهم يقدرون بالدراهم ، فالجزية اثنا عشر درهما ، والمتوسط أربعة وعشرون درهمًا ، والغني ثمانية وأربعون درهمًا .

وأما المالكية فالتقدير عندهم حسب حال الإنسان ، بما يراه الأئمة .

❑ ثالثًا : متى تسقط الجزية :

تسقط الجزية باعتناق الإسلام ، وتسقط بالموت على الراجح .

---

(١) الزمنى : أي : أصحاب العاهة ، ورجل زَمِن أي : مبتلى ، لسان العرب (١٣/١٩٩) .

❑ حكم الأنفال والغنائم :

الأموال التي تكون بسبب الحرب مع الكفار وتؤخذ منهم لها تعريفات مختلفة حسب ما يخص كل نوع ؛ وبيان ذلك فيما يلي :

❑ أولًا : النفل :

هو أن يخص الإمام بعض المجاهدين زيادة لهم عن حصتهم في الغنيمة ، وذلك من باب التحريض على القتال ، وذلك كأن يقول الإمام : من قتل قتيلًا فله سلبه ، أو يقول لسرية (مجموعة من الجيش) : جعلت لكم الربع أو النصف تحريضًا لهم على القتال .

ومعنى « **السلب** » هو سلاح المقتول ، وملابسه ، ودابته ، وماله الذي معه .

واختلف العلماء هل التنفيل لابد فيه من إذن الإمام ، أم أنه حكم عام سواء أذن الإمام ، أم لا ؟ على قولين للعلماء ، فيرى الحنفية والمالكية أنه لابد فيه من إذن الإمام ، بينما ذهب الشافعية والحنابلة أنه لا يشترط الإذن ، وسبب اختلافهم راجع إلى حديثه ﷺ يوم حنين : « **من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه** »(١) هل هذا حكم عام صادر عن النبي ﷺ فلا يحتاج إلى الإذن بعد ذلك ، أم أنه حكم خاص في هذه الواقعة فلابد إذًا من إذن الإمام .

❑ ثانيًا : الفيء :

هو المال الذى يؤخذ من الكفار من غير قتال ، أي : بطريق الصلح كالجزية والخراج .

وحكم الفيء : أنه كان لرسول اللَّه ﷺ خاصة في حياته لقوله تعالى : ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ﴾ [الحشر: ٦] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « **كانت أموال بني النضير مما أفاء اللَّه** عز وجل على رسوله ﷺ ، وكانت خالصة له ، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما

---

(١) **البخاري** (٣١٤٢) ، **ومسلم** (١٧٥١) ، وأبو داود (٢٧١٧) ، والترمذي (١٥٦٢) .

بقي جعله في الكُراع والسلاح »[1]، ومعنى « **الكُراع** » : الخيل والبغال والحمير .

ولما مات النبي ﷺ فإن مصرف الفئ يكون في مصالح المسلمين العامة، سواء كان المال منقولًا أو عقارًا، وهذا مذهب الجمهور، بينما يفرق الشافعية بين المنقول والعقار، فيرون أن العقار يكون لمصالح المسلمين، وأما المنقول فيخمسونه كالغنيمة، ويجعلون « **الخمس** » خمسة أسهم، سهم الرسول (ويكون الآن في مصالح المسلمين)، وسهم أولي القربى (وهم بنو هاشم وبنو المطلب)، وسهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم أبناء السبيل .

❑ **ثالثًا : الغنيمة :**

وهي ما أخذ من أموال الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة ويتعلق بها ما يلي :

متى تتملك الغنيمة ؟ ومتى تقسم ؟

تتملك الغنيمة بمجرد الاستيلاء عليها، فيثبت بذلك انتقال الملكية للغانمين، ويجوز للإمام أن يقسمها في دار الحرب أو دار الإسلام . وهذا رأي جمهور العلماء .

وعند الشافعية أن تملك الغانمين لأموال العدو لا يتم إلا بعد الاستيلاء عليها وقسمتها، والفرق بين هذا الرأي والرأي السابق، أن الرأي الأول يثبت الملكية بمجرد الاستيلاء فقط، وهذا الرأي يثبت الملكية بعد الاستيلاء والقسمة، وعلى هذا إذا مات واحد من الغانمين قبل القسمة، يورث نصيبه بناءً على قول الجمهور، ولا يورث بناء على قول الشافعية .

وأما الحنفية فإنهم لا يثبتون الملكية إلا بعد نقل الغنائم إلى دار الإسلام فيثبت الحق العام بذلك، لكن لا تثبت الملكية الخاصة لكل واحد إلا بعد القسمة .

وقول الجمهور هو الأرجح ؛ لأن النبي ﷺ قسم غنائم حنين قبل أن يرجع إلى

---

(١) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي (٧/١٣٢) .

المدينة حيث قسمها بذي الحليفة، وقسم غنائم بني المصطلق في دارهم كما رواه البيهقي في السنن(١).

طريقة تقسيم الغنائم:

قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وعلى هذا فتقسم الغنيمة خمسة أقسام: ثم توزع كالآتي:

الخمس الأول: يقسم على من ذكرتهم الآية وهم خمسة: لله ورسوله واحد - ولذي القربي واحد - ولليتامي واحد - وللمساكين واحد - ولابن السبيل واحد.

الأربعة أخماس الباقية: للغانمين، للراجل سهم (أي: غير الراكب)، وللفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له، لأن النبي ﷺ فعل ذلك في خيبر.

ويلاحظ في ذلك ما يلي:

أولًا: سهم الرسول ﷺ كان يأخذه النبي لكفايته لنفسه وعياله، وأما بعد موته ﷺ فإن سهم الله ورسوله يكون فيئًا في بيت المال يصرف في مصالح المسلمين.

ثانيًا: سهم ذوي القربي وهم (بنو هاشم وبنو المطلب) ينفق عليهم حسب حاجتهم ويشترك فيهم الفقير والغني، والرجال والنساء لعموم الآية ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، وقد أعطى النبي ﷺ العباس منه، وكان من أغنياء قريش، وكان الزبير يأخذ سهم أمه صفية عمة النبي ﷺ.

ثالثًا: أسهم اليتامي لا يشترط فيهم الفقر، وإلا لما كان لذكر الفقراء

(١) سنن البيهقي (٩/٥٤).

والمساكين معنى ، ولا شك أن من كان أحوج كان أحق بالأخذ .

رابعًا : سهم الغانمين للمقاتلين الذين دخلوا المعركة ، ولو لم يقاتل بعضهم ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، فتضم غنائم السرايا إلى غنائم الجيش ، وغنائم الجيش إلى غنائم السرايا ، ويشارك فيها الجميع .

خامسًا : تقدم أن النبي ﷺ جعل للراجل سهمًا ، وللفارس ثلاثة (سهمان لفرسه ، وسهم له) فما هو القول الآن في الحروب الحديثة ؟

الجواب : الأشبه بالفارس الآن من يركبون الطائرات ، والأشبه بالإبل : الدبابات والمركبات ونحوها ، فهؤلاء جميعًا يأخذون ثلاثة أسهم ، وأما المشاة فلهم سهم واحد .

فإن قيل : الطائرات والدبابات ملك للحكومة ، فالجواب : تكون لهذه الآلات سهمان يرجع سهمهما إلى بيت المال (خزانة الدولة) ، إلا إذا رأى ولي الأمر مصلحة بأن يعطيه لقائد الطائرة فلا بأس .

حكم الغال للغنيمة :

المقصود بالغال : الذي كتم شيئًا من الغنيمة ، وأخذه لنفسه قبل أن يقسمها الإمام ، وهو عمل محرم من كبائر الذنوب ، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران : ١١٦] .

وقد ثبت في الحديث أن رجلًا من المسلمين رُمي بسهم فكان فيه حتفه ، فقال الصحابة ، هنيئًا له الشهادة يا رسول اللَّه ، فقال النبي ﷺ . « **لا ، والذي نفس محمد بيده ، إن الشملة التي غلها لتلتهب عليه نارًا ، أخذها من الغنائم ، لم تصبها المقاسم** » ، ففزع الناس ، فجاء رجل بشراك أو شراكين ، فقال : أصبت يوم خيبر ، فقال رسول اللَّه ﷺ : شراك من نار أو شراكان من نار »(١) .

---

(١) **البخاري** (٤٢٣٤) ، **ومسلم** (١١٥) ، وأبو داود (٢٧١٨) ، والنسائي (٧/٢٤) .

ومعنى « **الشملة** » كساء صغير ، و« **الشراك** » : سير النعل الذي يكون على وجهه .

وإذا ثبت أنه غل شيئًا من الغنيمة فالحكم أن يحرق جميع رحل الغال (يعني : جميع متاعه) عقوبة له - واستثنى العلماء من ذلك السلاح والمصحف وما فيه روح - وذلك من باب التنكيل بمن يغل ، ولكن هل هذا التحريق على الوجوب ، أم أنه يرجع إلى اجتهاد الحاكم ؟

رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : أن هذا الحكم يرجع إلى اجتهاد الإمام ، فإن رأى المصلحة أن يحرق حرقه ، وإن رأى أن يبقيه أبقاه .

❁ ❁ ❁

مسألة : إذا غنم المسلمون أرضًا فتحت عنوة ، فالإمام مخير بين أن يقسمها على الغانمين ، وبين أن يوقفها على المسلمين ، ويضرب عليها خراجًا مستمرًا ، أي : أنه لا يقسمها ، بل يجعلها وقفًا ، ويأخذ الخراج ، وهو جزء من المال يأخذه ممن يجعل الأرض تحت يديه .

فمثلاً : يقول الإمام على كل ألف متر « خراج » سنويًا ألف جنيه ، يأخذها ممن يعمر هذه الأرض ، سواء عمرها بالبنيان أو بالغرس ، فإن عجز عن دفع الخراج أجبر : إما أن يؤجرها أو يردها ، وإذا دفع الخراج فالأرض تحت تصرفه مستمرًا ، وتورث عنه .

وهذه الأموال التي يأخذها الإمام خراجًا تصرف في مصالح المسلمين كما تصرف أيضًا أموال الجزية في مصالح المسلمين العامة .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ **حكم الأسرى والسبايا :**

السبايا : هم النساء والأطفال .

الأسرى : هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء .

❑ **أولاً: حكم السبي:**

يدور الكلام في حكمهم حول القتل، والرق، والمن، وذلك على النحو الآتي:

(١) **القتل**: لا يجوز قتل النساء والأطفال من السبايا باتفاق العلماء، لكن لو اشترك أحد منهم في القتال بالفعل أو بالرأي جاز قتله قبل الأسر وبعد الأسر عند جمهور العلماء، وأما الحنفية فأجازوا القتل لهم قبل الأسر ولم يجيزوه بعد الأسر.

(٢) **الرق**: فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهم يصيرون أرقاء بمجرد السبي ويقسمون مع الغنائم، لأن النبي ﷺ كان يقسم السبي، كما يقسم الغنائم.

ويرى المالكية أن الإمام مخير بين استرقاقهم وبين المن والفداء.

(٣) **المن**: يرى المالكية جواز المن بإطلاق سراح السبايا بدون مقابل، ووافقهم على ذلك الشافعية والحنابلة لكن بشرط أن يستطيب أنفس الغانمين.

وأما الحنفية فيرون عدم جواز المن، لأنهم يعودون إلى دار الحرب فتزداد قوة الحربيين أمام المسلمين، والراجح قول الجمهور لقول اللَّه تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

(٤) **الفداء**: أجاز الشافعية الفداء مقابل مال أو مقابل أسرى من المسلمين في أيدي الأعداء (تبادل الأسرى)، وأما المالكية فأجازوا الفداء بالأسرى فقط دون المال، وخالف في ذلك الحنفية والحنابلة فرأوا عدم جواز الفداء بالسبي لا على مال، ولا على أسرى من أسرى من المسلمين. والصحيح القول الأول لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

❁ ❁ ❁

❑ **ثانيا: حكم الأسرى:**

ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية أن للإمام أو نائبه الحق أن يفعل بالأسرى ما هو أنفع وأصلح للمسلمين بأحد أمور أربعة: وهي القتل، أو الاسترقاق، أو المن،

أو الفداء، على أن يكون ذلك باجتهاد واستشارة لا بحسب التشهي، ووافقهم على ذلك المالكية إلا أنهم زادوا أمرًا خامسًا وهو ضرب الجزية عليهم.

ودليل ما تقدم كما يلي:

(١) دليل القتل: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل بعض الأسرى يوم بدر، فقد قتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، وأمر يوم الفتح بقتل هلال بن الأخطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي مسرح، وقال: «**اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة**»[١].

(٢) دليل الاسترقاق: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ ففهموا معنى الاسترقاق من قوله: ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾.

وثبت في السنة أن النبي ﷺ استرق أسرى في غزوة خيبر، وقريظة، وحنين.

(٣) ودليل المن: الآية السابقة، وقد منَّ النبي ﷺ على بعض الأسرى؛ فمنّ على ثُمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، ومنَّ على أبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الوليد، والمطلب بن حنطب.

(٤) ودليل الفداء: الآية السابقة أيضًا، وقد ثبت الفداء في أسارى بدر. وأخرج مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه أن سرية من المسلمين أتوا بأسرى فيهم امرأة من بني فزارة، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين كانوا أسروا بمكة[٢].

---

(١) **البخاري** (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) مختصرًا، والنسائي (٧/١٠٥)، وأبو داود (٤٣٥٩).

(٢) **مسلم** (١٧٥٥)، وأبو داود (٢٦٩٧)، وابن ماجه (٢٨٤٦).

❑ **تنبيه : الرد على شبهة وجود الرق في النظام الإسلامي :**

طعن بعض أعداء الإسلام في النظام الإسلامى بأنه أباح الرق ، وزعموا بذلك أنه اضطهد طائفة من الناس بما لا يتناسب مع دعوته بالمساواة في أصل الخلقة ، « **كلكم لآدم وآدم من تراب** »[١] . والرد على هذه الشبهة فيما يلى :

أولاً : تقدير الوضع الاجتماعى السائد :

إن الإسلام جاء إلى البشرية ونظام الرق نظام سائد في حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية فلو أنه فرض عليهم إطلاق الرقيق فجأة وحتم عليهم ذلك ، لكان ذلك الأمر يبوء بالفشل ، ولعرض أوامره للمخالفة والامتهان وعدم القبول ، فإقرار الإسلام للرق كان تحت هذه الظروف لحكمة سامية ، وهي عدم تعرض الحياة الاجتماعية لهزه عنيفة تؤدي إلى أضرار بالغة .

ثانيا : تشريع الوسائل التى تساعد على العتق تدريجيا :

ويتلخص ذلك في طريقين :

أحدهما : تضييق منافذ الرق :

بأن وضع قيودًا على بعض مناهج الرق التى كانت سائدة فحرمها الإسلام ولم يجعلها وسيلة للرق ، بل جعل بعض صورها وسيلة للعتق ، فمن هذه النظم التى كانت سائدة وأبطلها الإسلام :

(١) **تحريم رق الحر** : كان الحر إذا اختطف يُباع ويكون رقيقًا ، قال ﷺ : قال اللَّه ﷻ : « **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته ؛ رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره** »[٢] .

(٢) **تحريم رق من ارتكب بعض الجرائم** : وكان هذا أيضًا من النظام السائد

---

(١) أبو داود (٥١١٦) ، والترمذي (٣٩٥٥) .

(٢) البخاري (٢٢٢٧) (٢٢٧٠) ، وابن ماجه (٢٤٤٢)

أن من سرق أو قتل يجعلونه رقيقًا لمصلحة الدولة ، أو لمصلحة المجني عليه .

(٣) تحريم رق أولاد الجواري : وهذا من أعظم ما يفخر به الإسلام لأنه بذلك فتح بابًا واسعًا للعتق ، فالمرأة إذا حملت من سيدها كان ولدها عبدًا في النظم القديمة ، ولا شك أن هذا كان يدفع في المجتمع بالآلاف من الرقيق ، فحرم الإسلام ذلك ، وجعل أولاد الجواري أحرارًا ، بل تصير الجارية نفسها حرة إذا مات سيدها ؛ لأن ولدها حر ويقال لها : أم ولد .

(٤) هناك أشياء أخرى حرّمها الإسلام في نظام الرق ؛ **كرق المدين إذا عجز عن دفع دينه** ، وهذا كان النظام واقع قبل الإسلام .

(٥) ومن ذلك تحريم أن يبيع الإنسان نفسه ويتنازل عن حريته إذا دفعه العوز إلى ذلك .

(٦) ومنها تحريم استغلال الوالد سلطته في بيع بعض أولاده الذكور أو الإناث .

وعلى هذا فالإسلام لم يقر إلا نوعين فقط من الرق وهما ما كان نتيجة البيع والشراء للعبيد والجواري الأصليين ، أو ما كان من أسرى الحرب ؛ ومع ذلك فقد فتح الأبواب ورغب في عتق هذين النوعين على ما يأتي :

على أنه أيضًا لم يجعل رق الحرب نتيجة حتمية لابد منها بل يبيح المن بدون مقابل ، أو الفداء ، بإطلاق سراحهم مقابل مال أو نظير تبادل الأسرى .

ثانيهما : فتح منافذ العتق :

كان نظام الرق في النظم القديمة يضيق المنافذ على نيل الحرية للرقيق ، بل إنه لم يبح العتق إلا في حالة واحدة فقط ، وهو إذا رغب السيد في عتق عبده ، وذلك في ظل شروط قاسية ومعقدة ، بل إنهم في بعض المجتمعات كانوا يفرضون غرامة مالية كبيرة يدفعها السيد للدولة إذا أعتق عبده ، وأما الإسلام فقد وسع المنافذ للعتق فمن ذلك :

---

(١) البخاري (٢٥١٧) ، ومسلم (١٥٠٩) ، والترمذي (١٥٤١) .

(١) العتق بمجرد صدور كلمة العتق من السيد ولو كان هازلًا : قال ﷺ : « **ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والعتق** »[(١)] .

(٢) الوصية بالعتق ، كأن يقول لعبده أنت حر بعد موتي ويسمى هذا العبد « **المدبَّر** » ، ولا يجوز للسيد إذا صدر منه هذا اللفظ الرجوع فيه ولا يجوز له أن يبيعه أو يرهنه ، أو يهبه ، أي : أنه يمنع حق التصرف فيه .

(٣) العتق بسبب أن تحمل منه الجارية ، وتسمى « **أم الولد** » ، وقد حرم الإسلام بيع أمهات الأولاد ، فقد أعتقها ولدها ، وهذا الولد أيضًا حر ، وقد تقدم أنه كان في النظم القديمة يصير عبدًا .

(٤) نظام المكاتبة : قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور : ٣٢] ، وذلك أن يتفق السيد مع عبده بأن يدفع له مبلغًا من المال فينال بذلك الحرية وحثت الآية على مساعدتهم والتصدق عليهم ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ ، وظاهر الآية أنه يجب على السيد قبول المكاتبة مع العبد إذا رغب العبد في ذلك لأن اللَّه أمرهم بذلك .

(٥) العتق كفارة عن المعاصي : فبينما كانت الجرائم في النظم السابقة سببًا للرق ، صارت في نظام الإسلام سببًا للعتق ؛ فتحرير العبد قربة يكفر بها العاصي عن جرمه ومعصيته ، فجعله كفارة في القتل الخطأ ، وفي كفارة من جامع في نهار رمضان .

(٦) العتق في كفارة الأيمان ، فتحرير الرقبة كفارة في يمين الظهار ، وكفارة في الحنث يمين الحلف .

(٧) حبب الإسلام العتق تطوعًا : قال تعالى : ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد : ١١ - ١٣] ، وقال ﷺ : « **من أعتق عبدًا**

---

(١) أبو داود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) ، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٨٢٦) .

أعتق اللَّه به بكل عضو منه عضوًا من النار»[1] .

(٨) خصص الإسلام في سهم الزكاة سهمًا لتحرير الأرقاء ، أي : أنه جعل في ميزانية الدولة جزءًا لتحرير الرقيق عكس ما كان سائدًا أن من حرر عبدًا أخذت منه غرامة مالية .

وبهذا تعلم أن الإسلام ساهم مساهمة كبيرة في تحرير الأرقاء ، ومن الملاحظ أنك لا تجد في كتب الفقه الإسلامي أبوابًا تسمى أبواب الرق ، وإنما تجدهم يسمونها أبواب العتق ، وذلك يدل على مدى الرغبة الشديدة المتوفرة في نصوص الشريعة الإسلامية إلى عتق الأرقاء ، ونيلهم الحرية ، حتى صار الأمر إلى ما هو معلوم اليوم ، حيث لا ترى رقيقًا واحدًا ، وليس هذا بفضل قوانين الأمم المتحدة ، فإلى عهدٍ قريب كان الرقيق في بلاد أمريكا ، وتسلطهم على بلاد أفريقيا ، ولا يسمح هذا المختصر لبيان ظلمهم الذي كانوا يفرضونه على الرقيق ، بل لا يسمح هذا أيضًا ببيان ظلمهم على بلاد الإسلام ، وتشريدهم وتعذيبهم لهم مع ادعاءاتهم الكاذبة بأنهم يطالبون العالم بالحرية والمساواة ونزع العصبية ونحو ذلك .

فإلى اللَّه المشتكى ، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه .

❁ ❁ ❁

---

(١) **البخاري** (٦٧١٥) ، **ومسلم** (١٥٠٩) ، والترمذي (١٥٤١) .





كتاب الجنايات



كتاب الجنايات

❑ معنى الجناية :

لغة : هي الذنب والجرم .

وشرعًا : التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصًا أو دية أو كفارة[١] .

❁ ❁ ❁

❑ حكم الجنايات :

الجناية محرمة شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع .

أما « الكتاب » : فقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] .

وقال تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] .

وأما « السنة » : قال ﷺ : « **كل المسلم على المسلم حرام؛ ماله ودمه وعرضه** »[٢]، وقال ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** »[٣] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « **لزوال الدنيا أهون عند الله تعالى من قتل امرئ مسلم** »[٤] .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٩٨) .

(٢) **مسلم** (٢٥٦٤)، وأبو داود (٤٨٨٢)، والترمذي (١٩٢٧) .

(٣) **البخاري** (٦٧) (١٠٥) (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، والترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٥) من حديث عمرو بن الأحوص .

(٤) **صحيح** : الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٧/٨٢)، ورواه ابن ماجه (٢٦١٩)، من حديث البراء بن عازب ، وانظر صحيح الجامع رقم (٥٠٧٧) .

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة** »[1].

وأما « **الإجماع** » فقد أجمعت الأمة على تحريم القتل بغير حق.

قال ابن قدامة رحمه الله: (لا خلاف بين الأمة في تحريمه؛ فإن فعله إنسان متعمدًا فسق، وأمره إلى الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)[2].

وسوف أتكلم عن أحكام هذه الجنايات في فصلين:

الأول: الجناية على النفس.

والثاني: الجناية على ما دون النفس.

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، والترمذي (١٤٠٢)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤).

(٢) المغني (٣١٩/٩).

أولًا : الجناية على النفس

المقصود بالجناية على النفس : القتل .

❑ ❑ **أقسام الجناية على النفس :**

تنقسم الجناية على النفس إلى القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ :

❑ **أولاً : القتل العمد :**

معناه : أن يقصد من يعلمه أدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به .

ومن خلال هذا التعريف يمكننا أن نقول : لا يكون القتل عمدًا إلا إذا تحقق فيه ما يلي :

(أ) **القصد** : خرج به من قتل خطأ ، وخرج به المجنون لأنه لا قصد له .

(ب) **أن يعلمه آدميًا** : فلو رأى سوادًا فظنه ذئبًا مثلًا ، فألقاه فقتله فإذا هو آدمي ، لا يكون ذلك عمدًا .

(جـ) **أن يكون معصومًا** : ومعصوم الدم هم : المسلم ، والذمي ، والمستأمن ، والمعاهد[1] .

(د) **أن يقتله بما يغلب على الظن القتل به** : سواء كان محددًا كالسيف والسكين ، أو غير محدد كأن يلقي عليه حجرًا كبيرًا .

ملاحظات :

(١) إذا ضربه بعصا بسيط فمات ، فهذا لا يكون عمدًا لأن هذه العصا لا يغلب على الظن القتل بها .

(٢) إذا اجتمعت أسباب الجناية لكن المجني عليه لم يمت ، بل تداوى فلا يحكم بالقتل عمدًا لأنه لم يحصل القتل .

(٣) إذا جرحه بشيء ينفذ في البدن فمات ؛ فإن كان في موضع يموت به كان

---

(١) انظر كتاب الجهاد في بيان أحكام الذمي والمستأمن والمعاهد .

ذلك عمدًا ، كأن يطعنه بإبرة في قلبه ، وأما إن كان في موضع لا يموت به فلا يكون عمدًا ، بل شبه عمد ، كأن يطعنه بهذه الإبرة في يده فمات .

(٤) اعلم أن من العمد أن يسقيه سمًّا ، أو يلقيه في ماء فيغرق ، أو في نار فيموت .

❑ **ثانيا : القتل شبه العمد :**

هو أن يقصد آدميًا معصومًا فيقتله بما لا يغلب على الظن الموت به .

وذلك مثل ضربه بحجر خفيف ، أو لكمه باليد ، أو عصا صغيرة فيموت ، بشرط ألا يوالي بين الضربات ، ولا يكون الضرب في مقتل ، ولا يكون المضروب صغيرًا أو ضعيفًا .

❑ **ثالثًا : القتل الخطأ :**

هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء ، لا للفعل ، ولا للشخص ، وذلك مثل : أن يرمي صيدًا أو هدفًا فتنحرف يده ؛ فيصيب إنسانًا فيقتله فهذا لم يقصد الاعتداء بفعله . ومثل : أن يرى سوادًا فيظنه ذئبًا فيقتله ، فهذا لم يقصد الاعتداء على الشخص .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) تقسيم القتل إلى عمد ، وشبه عمد ، وخطأ هو ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وقد ثبتت أدلة العمد والخطأ في الكتاب والسنة ، وأما شبه العمد فثبتت أدلته في السنة فقط .

فأما دليل القتل العمد : فقوله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] .

وأما دليل القتل الخطأ : فقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] .

وأما دليل القتل شبه العمد : عن أبي هريرة ﷺ قال : « **اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فقضى النبي** ﷺ

أن دية جنينها : عبدًا أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها »[١] .

فأوجب النبي ﷺ الدية على العاقلة ، ومعلوم أن العاقلة لا تحمل دية العمد . (وسيأتي بيان معنى العاقلة إن شاء اللَّه) ، وهذا القتل ليس خطأ ، فكان شبه عمد .

(٢) هذا التقسيم السابق هو الراجح ، بينما خالف المالكية ، فقسموا القتل إلى عمد وخطأ فقط ، وحجتهم أن شبه العمد غير وارد في القرآن ، والحديث السابق حجة عليهم .

وخالف كذلك الحنفية فزادوا قسمين آخرين وهما : ما أجرى مجرى الخطأ كانقلاب نائم على آخر فيقتله ، والقتل بالتسبب ، أي : أنه يتسبب ولا يباشر القتل ، كمن حفر بئرًا في غير ملكه فوقع فيه إنسان فمات .

قلت : والصحيح أن هذين القسمين يندرجان تحت قسم الخطأ .

❁ ❁ ❁

❏ حكم قبول توبة القاتل :

اختلف العلماء في قبول توبة القاتل على قولين :

القول الأول : عدم قبول توبته : وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والحجة في ذلك :

(١) قول اللَّه تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٩٤] .

(٢) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **كل ذنب عسى اللَّه أن يغفره إلا من مات مشركًا ، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا** »[٢] .

القول الثاني : تقبل توبته : وهذا قول جمهور أهل العلم ، وهو الراجح ، وأدلتهم على ذلك كثيرة ، منها :

---

(١) **البخاري** (٥٧٥٨) ، **ومسلم** (١٦٨١) ، **وأبو داود** (٤٥٧٦) ، **والترمذي** (١٤١٠) .

(٢) **صحيح لغيره :** رواه أبو داود (٤٢٧٠) ، والنسائي (٨١/٧) ، وأحمد (٩٩/٤) .

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١٨]، فهذا الحكم في حالة عدم التوبة: فتكون مقبوله في حالة التوبة من باب أولى.

(٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]. فإذا كان اللَّه يغفر الشرك لمن تاب، وهو أعظم الذنوب، فلأن يغفر للقاتل التائب أولى.

(٣) حديث الرجل الذي قتل مائة نفس ثم تاب، فتاب اللَّه عليه[1].

قلت: وهذا مذهب أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة لا يكفر إلا إذا استحلها كما هو مقرر في كتب العقيدة، وأما الآية التي احتج بها الأولون فمحمولة على من لم يتب، أو أن هذا جزاؤه إن جازاه اللَّه ﷻ، وكذلك حديث أبي الدرداء السابق محمول على أنه لا يغفر له إذا كان مستحلًا للقتل.

❁ ❁ ❁

❑ ❑ العقوبات القضائية على أنواع القتل:

❑ عقوبة القتل العمد:

هناك عقوبات تترتب على القتل العمد، فالعقوبة الأُصلية هي القصاص، وهذا بإجماع العلماء، والعقوبة البدلية هي الدية إذا أسقط أولياء الدم القصاص واختاروا الدية، وهناك عقوبة تبعية وهي الحرمان من الميراث. والحديث هنا خاص عن العقوبة الأصلية والبدلية.

❑ عقوبة القتل الخطأ وشبه العمد:

تجب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد، وتكون على العاقلة، وتجب الكفارة على القاتل، أما في القتل العمد فالدية بدل من القصاص كما سبق.

وسوف نتكلم - إن شاء اللَّه - عن أحكام القصاص، ثم عن أحكام الديات.

---

(١) البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦).

أحكام القصاص

❑ دليل مشروعيته :

القصاص ثابت بالقرآن والسنة والإجماع :

أما « القرآن » : فقد قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأما السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودى ، وإما أن يقاد** »[١].

ومعنى : « **يودى** » : أي : يقبل الدية ، و« **يقاد** » يقتص من القاتل ، وسمي قودًا ؛ لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل استيفاء القصاص .

وأما « الإجماع » فقد قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أن الحر يقاد بالحر)[٢].

❁ ❁ ❁

❑ شروط ثبوت القصاص :

يشترط لثبوت القصاص عدة شروط :

(١) أن يكون القاتل مكلفًا : (أي : عاقلًا بالغًا) ، وأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما ، ويعتبر قتلهما خطأ . فعليهما الدية فقط .

وأما السكران فقد ذهب الأئمة الأربعة أنه يقتص منه ، وذلك سدًا للذريعة ، حتى لا يتعمد السكر ليقتل حتى يكون بمأمن من العقوبة .

---

(١) الإجماع (ص٧٢) .

(٢) البخاري (٢٤٣٤) (٦٨٨٠) ، ومسلم (١٣٥٥) ، وأبو داود (٤٥٠٥) ، والترمذي (١٤٠٥) .

ورجح ابن القيم القول بأن أقوال السكران لا عبرة لها ، وأما أفعاله ففيها ما في فعل الخطأ ؛ لأنه لا قصد له ، إلا إذا تعمد السكر ليقتل فهذا يقتص منه ؛ لأنه قصد الجناية .

(٢) أن يكون متعمدًا للقتل : أي : قاصدًا إزهاق الروح ، أما إن كان مخطئًا فلا قصاص . وسيأتي حكم القتل الخطأ .

(٣) أن يكون المقتول معصوم الدم : فلو قتل حربيًّا ، أو زانيًا محصنًا ، أو مرتدًّا ، فإنه لا ضمان على قاتله لا بقصاص ولا بدية ، واختلفوا في إيجاب القصاص إذا كان المقتول ذمّيًّا أو معاهدًا ، وسيأتي تقرير ذلك .

(٤) ألا يكون القاتل أصلًا للمقتول : أي : لا يكون أبًا له أو أمًّا أو جدًّا أو غيرهم من أصول المقتول ، وإنما تجب في هذه الحالة : الدية فقط ، وهذا متفق عليه بين الأئمة ، إلا أن المالكية استثنوا حالة واحدة وهي إذا تحقق أن الأب أراد قتل ابنه ، وانتفت شبهة تأديبه وتهذيبه .

ويستدل لقول الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يقتل والد بولده** »[1] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « كانت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنًا فكان يستخدمها ، فلما شب الغلام دعى بها يومًا ، فقال : اصنعي كذا وكذا ، فقال الغلام : لا تأتيك ؛ حتى متى تستأمر أمي ، قال : فغضب أبوه فحذفه بسيفه ، فأصاب رجله أو غيرها فقطعها ، فنزف الغلام فمات ، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : يا عدو نفسه ؛ أنت الذي قتلت ابنك ؟ لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يقاد الأب بابنه لقتلتك ، هلم ديته ، قال : فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير ، قال : فتخير منها مائة فدفعها**

---

(١) صحيح لغيره : أخرجه الترمذي (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٦٦١) ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، « انظر الإرواء » .

إلى ورثته وترك أباه »[١] .

قالوا : ولأن الأب كان سببًا لحياة الابن ، فلا يكون الابن سببًا لوفاة الأب .

قلت : وما ذهب إليه المالكية من الاستثناء قوي ، لأن الأب إذا تعمد قتل ابنه ، فلا يقال إن الابن كان سببًا لموت أبيه – أعني : بالقصاص – ، لأنه في الحقيقة هو – أي : الأب – الذي كان سببًا في إهلاك نفسه بتعديه على النفس التي خلقها اللَّه ، وتعمده قتل ابنه ، ثم إن عموم الأدلة تؤيد ما قالوه ، قال تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقال ﷺ : « **المسلمون تتكافأ دماؤهم** »[٢] ، وبناءً على ذلك فإنه إذا أراد قتله وانتفت شبهة التأديب قتل به . واللَّه أعلم .

(٥) التكافؤ بين القاتل والمقتول : والمقصود أن يكون هناك تكافؤ في (**الدين**) وفي (**الحرية أو الرق**) ، فالكلام في مبحثين :

الأول : التكافؤ في الدين :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقتل المسلم إذا قتل كافرًا سواء كان حربيًّا أو ذميًّا ، واستدلوا عل ذلك بعموم قوله ﷺ : « **لا يقتل مسلم بكافر** »[٣] ، وعن علي ابن أبي طالب : « **المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعي بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده** »[٤] .

وهذا القول هو ما ذهب إليه عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية رضي الله عنهم ، وذهب إليه مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم من أهل العلم .

وأما الحنفية فقد اتفقوا مع جمهور العلماء بأن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي ،

---

(١) **صحيح** : رواه الدارقطني (٣/١٤٠) ، والبيهقي (٨/٣٨) .

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥١) ، والنسائي (٨/٢٤) ، وابن ماجه (٢٦٨٥) وأحمد (١/١١٩) (٢/٢١٥) من حديث علي رضي الله عنه .

(٣) **البخاري** (١١١) (٣٠٤٧) ، والنسائي (٨/٢٣) ، والترمذي (١٤١٣) ، وابن ماجه (٢٦٥٨) .

(٤) **حسن** : رواه أبو داود (٤٥٣٠) ، والنسائي (٨/٢٤) .

ولكنهم خالفوهم في الذمي فرأوا أن المسلم يقتل بالذمي لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولما ورد في الحديث عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلمًا بكافر قتله غيلة، وقال: «**أنا أولى وأحق من أوفى بذمته**»(١).

وقد أولوا أحاديث الجمهور بأن معناه: لايقتل مسلم بكافر حربي، ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي.

قلت: والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لأن القصاص يلزم المساواة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، ولوجود شبهة في إباحة دم الذمي بسبب الكفر المبيح للدم، ولا قصاص مع الشبهة.

وأما ما استدل به الحنفية «**أن النبي ﷺ قتل مسلمًا بكافر**» فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وما تأولوه في الحديث الآخر: «**لا يقتل مؤمن بكافر**» أنه الحربي تأويل غير صحيح، وأما الجملة الأخيرة من الحديث: «**ولا ذو عهد في عهده**» فهي جملة مستأنفة أي أن النبي ﷺ حرم قتل المعاهد طالما أنه في عهده، فلا يحتاج الكلام إلى تقدير، والأصل في الكلام ظاهره وحقيقته.

الثاني: التكافؤ في الحرية والرق: ذهب جمهور العلماء كذلك إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل حر بعبد**»(٢).

وقول علي بن أبي طالب: «**من السنة ألا يقتل حر بعبد**»(٣)، قالوا: ولأن

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود في المراسيل (٢٥١)، وهو في مسند الشافعي (١/٣٤٣)، والدارقطني (٣/١٣٥)، والبيهقي (٨/٣٠)، وفيه ابن البيلماني: مجمع على تركه.

(٢) **ضعيف جدًا**: رواه الدارقطني (٣/١٣٣) والبيهقي في السنن (٨/٣٥) وفيه جويبر: ضعيف جدًا، وعثمان البري. كذبه ابن معين، إرواء الغليل (٢٢١١).

(٣) **ضعيف جدًا**: روه الدارقطني (٣/١٣٣)، والبيهقي (٨/٣٤)، وفيه جابر الجعفي، وهو متروك الحديث.

العبد يجري الحكم عليه مجرى الأموال، والدليل على ذلك أن ديته قيمته، فهو إذن لا يساوي الحر.

وأما الحنفية فلم يشترطوا التكافؤ في الحرية والرق، وإنما يكفي التكافؤ في الإنسانية لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولعموم قوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**» وعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا﴾ والعبد المسلم داخل تحت هذا العموم.

وأجابوا عن أدلة الجمهور بأن المقصود بالآية ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ الرد على ما كان يفعله بعض القبائل من أنهم يأبوا أن يقتلوا في عبدهم إلا حرًّا، وفي امرأتهم إلا رجلًا، فأبطل اللَّه ما كان من الظلم، ولأن آية المائدة متأخرة وفيها قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، أي أنها ناسخة لآية النساء، وقد قال في آخر الآية: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

قالوا أيضًا: وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل رجلًا بامرأة، فعن أنس رضي الله عنه «**أن يهوديًا رضّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل هذا بك؛ فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرضّ رأسه بين حجرين**»(١). فإذا كان النبي ﷺ قتل الرجل بالمرأة مع أن الآية تنص على ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ دل ذلك على أن هذا الحكم إما أنه منسوخ، وإمَّا أنه لمنعهم من الظلم كما تقدم. واللَّه أعلم.

وهذا الرأي الأخير رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الشرح الممتع(٢).

---

(١) **البخاري** (٢٤١٣) (٦٨٧٦)، **ومسلم** (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥).

(٢) الشرح الممتع (٦/٤٥).

ملاحظات :

(١) لا يعني عدم قتل المسلم بالذمي أن ذلك إباحة لقتل الذمي أو المعاهد أو المستأمن ، بل هذا حرام بكل حال ، وإنما الخلاف في وجوب القصاص إذا وقع القتل علمًا بأن قتله حرام .

والأدلة على ذلك :

عن عمرو بن العاص ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من قتل قتيلًا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا** »[١] . وفي رواية : « **من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة** »[٢] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **ألا من قتل نفسًا معاهدة لها ذمة اللَّه وذمة رسوله فقد أخفر ذمة اللَّه ، ولا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفًا** »[٣] .

(٢) إذا قتل المسلم ذميًا حرابة : (وذلك مثل أن يكون المسلم من قطاع الطريق) ، فهل يقتل بالذمي أم يشترط أيضًا التكافؤ ؟

الجواب : ذهب مالك وأحمد في إحدى رواياته إلى أنه لا يشترط التكافؤ في هذه الحالة ، فيقتل المسلم بالذمي ، وعند الشافعي والرواية الثانية لأحمد : لا يقتل .

وقد رجح ابن تيمية قول المالكية وهو أعدل الأقوال ، لأن القتل في هذه الحالة لحق اللَّه ﷻ فلا يشترط فيه التكافؤ ، فيقتل الحر بالعبد ، والمسلم بالكافر ، ولا عفو فيه ، ولا صلح ، والحكم فيه إلى الإمام .

(٣) اتفق الفقهاء على أنه يقتل الرجل بالأنثى ، والكبير بالصغير ، والعاقل بالمجنون ، والعالم بالجاهل ، والشريف بالوضيع ، وسليم الأعضاء بمقطوعها

---

(١) النسائي (٨/٢٥) ، وأحمد (٢/١٨٦) .

(٢) البخاري (٣١٦٦) ، وابن ماجه (٢٦٨٦) .

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٨٧) ، والترمذي (١٤٠٣) ، وقال : حسن صحيح .

وبالأشل ، أي : أنه لا يشترط التكافؤ .

(٤) في هذه الأمور المذكورة ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة (على الراجح عندهم) : أنه لا يقتل البغاة قصاصًا بأهل العدل ، ولا العكس[١] .

قال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقعت الفتنة والصحابة متوافرون ، فاتفقوا على أن كل دم استحل بتأويل القرآن العظيم فهو موضوع)[٢] .

وذهب الشافعية إلى أن القصاص في غير حال القتال ، أي : أنه إذا وقع القتل وقت المقاتلة والحرب فلا قصاص ، وأما إذا قتله في غير المقاتلة فإنه يقتص منه ، ويجوز العفو .

(٥) الكفار يقتلون بعضهم ببعض دون تفريق ، فيقتل الذمي بالذمي ، أو المجوسي ، أو الحربي ، أو المستأمن .

(٦) الراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القصاص سواء قتله في دار الإسلام أو في دار الحرب خلافًا للحنفية الذين ذهبوا إلى أنه لا قصاص إذا قتله في دار الحرب ، لأن الإمام لا ولاية عليه فيها .

(٧) هل يقتل الجماعة بالواحد ؟

إذا اشترك جماعة في قتل مسلم حر ، فقتلوه ، وذلك بأن باشر كل منهم فعلًا يؤدي إلى قتله ، فالذي ذهب إليه جمهور العلماء أنهم يقتلون به جميعًا ، لما ثبت أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في غلام قتل غيلة : « **لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا** »[٣] .

وذهب بعض أهل العلم أنهم لا يقتلون به ؛ لقوله تعالى : ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ

(١) وسيأتي أحكام البغاة وهم الخارجون على الأئمة .

(٢) نقلًا من بدائع الصنائع (٦/١٧٤) .

(٣) البخاري تعليقًا (١٢/٢٢٧) ، والبيهقي (٨/٤١) واللفظ له .

بِٱلنَّفۡسِ﴾ ، فلم يوجب إلا نفسًا قصاصًا للنفس ، وقال بعضهم : تؤخذ الدية فقط ، وقال بعضهم : يقتل به واحد فقط منهم ، وتؤخذ الدية من الباقين ، وحجتهم أن اللَّه جعل القصاص : النفس بالنفس ، فلا تستوفى أكثر من نفس .

قلت : والقول الأول هو الأرجح ، لأنه لو سقط الاشتراك في القصاص لأدى ذلك إلى عدم ردع الجناة بأن يشتركوا في القتل ، وأما الآية فإن اللَّه سبحانه تعالى إنما أوجب القصاص في أقل صوره ، ولكنه لم يمنع تعديه إذا كثر الجناة ، وقد بين ذلك الصحابة ﭫ بحكمهم على قتل المشتركين في القتل .

ومما يؤيد هذا أيضًا حديث العرنيين الذين قتلوا الراعي فقتلهم به النبي ﷺ ، وهو حديث في « الصحيحين »[(١)] وغيرهما .

ولكن لو طالب أولياء القتيل بالدية ، فهل يأخذون من كل واحد دية أم دية واحدة منهم جميعًا ؟

الراجح : أنهم يأخذون دية واحدة ، لأن الدية عوض عن المقتول .

(٨) إذا كان أحد المشتركين ممن لا قصاص عليه كوالد المقتول ، أو كان صبيًّا غير مكلف ، فالراجح أنه يقتص من الآخرين ، وتجب الدية على عاقلة الآخر ، وهذا مذهب مالك وأحد قولي الشافعي ، ورواية عن أحمد .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا قصاص على أحد وهو مذهب الحنفية والقول الثاني للشافعي ، والمشهور من مذهب أحمد .

وكذلك إذا اشتركا في قتله ، وكان أحدهما متعمدًا والآخر قتله خطأ ، فالقصاص على الأول ، وعلى الثاني نصف الدية .

(٩) إذا اتفقوا على القتل لكن أحدهم لم يباشر القتل ، لكنه حرض ، أو أعدّ له الآلة دون أن يباشر القتل ، ففي هذه الحالات كلها لا يقع القصاص عليه ، إنما القصاص على المباشر ، وأما الآخر فيعزر جمهور الفقهاء ، وأما المالكية فقالوا : يقتص ممن حضر أو أعان ولم يباشر كمن حرس الأبواب ومفارق الطرق ، ورجح

الشيخ ابن عثيمين أن القصاص عليهم جميعًا لحديث عمر السابق : « **لو تمالأ أهل صنعاء ..**» إلخ .

(١٠) هل يقتص ممن أمسك المقتول ليقتله الآخر ؟

الذي ذهب إليه الجمهور أنه لا يعد مباشرًا للقتل ، بل يحبس فقط ، وذهب مالك والليث إلى أن الممسك يقتل كالمباشر ، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل .

قلت : وهو الراجح أيضًا ، وقد رجحه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ لأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « **لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به** » . وعلى هذا لو أمسكه وهو لم يتواطأ معه على القتل بل لا يدرى أنه يريد قتله ، فهنا ليس على الممسك شيء .

فإن أمسكه لسبع ، فالقصاص على الممسك لأنه لا ضمان على السبع ، فإن كان الممسك مجنونًا فتجب الدية على عاقلته .

(١١) في الملاحظات السابقة يلاحظ أن الحكم كان فيما إذا تمالأ عليه القتلة أو الذين ساعدوهم ، ولكن إذا لم يكن بينهم تمالؤ واتفاق ، بأن ضربوه بدون اتفاق على قتله فمات ، فينظر ؛ إن كانت كل ضربة منهم تقتله لو انفرد بها ، اقتص منهم جمعيًا ، وإن كانت كل ضربة منها لا تقتل لو انفردت فلا يقتل أحد به لأن ذلك لم يكن ناشئًا عن اتفاق ، وأما إن كانت بعض الضربات قاتلة لو انفردت وبعضها غير قاتل ، اقتص من الأول دون الثاني .

❁ ❁ ❁

مسألة : حكم الإكراه على القتل : فيه صور :

الصورة الأولى : أن يكون المكرِه مكلفًا والمكرَه مكلفًا أيضًا ، فقال له : إن لم تقتل فلانًا قتلتك ، فقام فقتله فعلى من يكون القصاص ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال : فقيل على المكرَه لأنه المباشر للقتل ، وقيل : على المكرِه لأنه ألجأه إلى ذلك ، وقيل عليهما وهو الراجح لأن الأول ألجأه لذلك ، والثاني ليس له أن يقتل آخر ليستبقي نفسه .

الصورة الثانية : أن يكون المكرِه غير مكلف ، كأن يكون صبيًا مثلًا ، والمكرَه مكلفًا ، فعلى من يكون الضمان ؟ الذي ذكره العلماء أن الضمان على القاتل المكرَه ، لأن المكرِه غير مكلف .

❁ ❁ ❁

❑ شروط استيفاء القصاص :

الشروط السابقة هي لثبوت القصاص هل يثبت أم لا ؟ فإذا ثبت القصاص ، كانت هناك شروط أخرى لتنفيذه ، وهي ما نتكلم عنها في هذا الفصل . وهذه الشروط هي :

(١) أن يكون الأولياء المستحقين مكلفين :

ومعنى مكلفًا : أي : بالغًا عاقلًا ، والمقصود « **بالمستحقين للقصاص** » أولياء الدم ، وهم ورثة المقتول سواء كانوا من ذوي الفروض أم العصبة نساءً ورجالًا أزواجًا وزوجات ، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والصحيح من مذهب الشافعية .

وبناءً على ما تقدم من كون ولي الدم لابد أن يكون مكلّفًا ، فلو كان صغيرًا أو مجنونًا هل ينتظر حتى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون ؟ قولان للعلماء :

الأول : قالوا : لا ينتظر بلوغ الصغير ولا إفاقة المجنون ، لأن حق القصاص لكل وارث مستقلًا ، والمقصود من القصاص التشفي ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

الثاني : قالوا : ينتظر بلوغ الصبي وإفاقة المجنون وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأيده صاحبا أبي حنيفة ، لأن حق القصاص يثبت لكل أحد ليس استقلالًا ولكن على سبيل الشركة ، وعلى هذا فيحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون .

قلت : واتفق الرأيان على انتظار الغائب إلا إذا كان يتعذر وصول الخبر إليه كالأسير والمفقود فلا ينتظر ، وإنما الخلاف في الصغير والمجنون ، وإذا لم يكن

للمقتول وارث ، فالأمر يرجع فيه إلى السلطان لقوله ﷺ : « **السلطان ولي من لا ولي له** »[1] .

الشرط الثاني : أن يتفق جميع الأولياء على القصاص :

فلو خالفهم واحد منهم وأسقط القصاص فلا قصاص لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة : ١٧٨] فقوله : « شَيْء » نكرة في سياق الشرط ، فيعم القليل والكثير .

الشرط الثالث : أن نأمن تعدي الضرر لغير الجاني :

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم : ٣٨] ، فإذا كانت المرأة حاملًا سواء وقت الجناية أو بعدها فإنه لا يقتص منها حتى تضع ولدها ، وتفطمه إن لم يوجد من يرضعه .

❁ ❁ ❁

❑ مسقطات القصاص :

يسقط القصاص عن الجاني في الحالات الآتية :

أولًا : موت الجاني :

وذلك لفوات محل القصاص وهو نفس القاتل ، وسواء كان موته ظلمًا أو بحد ، أو حتف أنفه .

ولكن هل تجب الدية في هذه الحالة ؟ قولان للعلماء :

الأول : قالوا : لا تجب الدية ، لأن القصاص واجب عينًا ، فإذا مات سقط الواجب ، ولأن الدية لا تؤخذ إلا برضا القاتل وقد مات ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٨٤٨) .

الثاني : قالوا : تجب الدية من ماله ، لأن ولي القتيل بخير النظرين إما القود وإما الدية ، وإذا تعذر استيفاء الحق من أحدهما ثبت للآخر ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

ثانيًا : العفو :

قال تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

وقد رغب النبي ﷺ في العفو : فعن أنس رضي الله عنه قال : « **ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو** »(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًا** »(٢) .

ولكن هل العفو أفضل مطلقًا ؟

الجواب : لا ؛ فقد يكون العفو أفضل ، وقد يكون طلب القصاص أفضل ، قال تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى : ٤٠] ، فإذا كان في العفو إصلاح كان أفضل ، وإن لم يكن فيه إصلاح كان القصاص أفضل كرجل شرير يعتدي على الناس ، فلو تركناه لاعتدى مرة أخرى على الناس ، ففي هذه الحالة القصاص أفضل من العفو .

ويلاحظ في العفو ما يلي :

(١) أن يصدر العفو من صاحب الحق : العاقل البالغ ، فلا يصح عفو الصبي والمجنون .

(٢) إذا عفا ولي الدم وكان واحدًا ترتب على ذلك ؛ عصمة دم القاتل ، فلو قتل الوليُّ القاتل بعد ذلك اعتبر قاتلًا عمدًا .

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٤٤٩٧) ، والنسائي (٨/٣٧) ، وابن ماجه (٢٦٩٢) .

(٢) **مسلم** (٢٥٨٨) ، وابن خزيمة (٢٤٣٨) ، واللفظ له .

(٣) إذا تم العفو انتقل إلى الدية سواء رضي أم لم يرض عند الشافعية والحنابلة ، وأما المالكية والحنفية قالوا : لا ينتقل إلى الدية إلا إذا رضي الجاني : والأول هو الأصح .

(٤) إذا تعدد الأولياء وعفا أحدهم عصم دم القاتل ، وأخذ الآخرون حصصهم من الدية ، وأما العافي فإن كان عفا على الدية أخذ نصيبه ، وإن كان عفا مجانًا سقط نصيبه من الدية ، وهذا مذهب الجمهور ، وعند المالكية يترتب حكم العفو إذا كان العافي مساويًا لدرجة الباقين من قرابة المقتول أو أعلى درجة ، فإن كان أنزل درجة أو لم يساو الباقين لم يعتبر عفوه .

(٥) إذا عفا أحد الأولياء عن القاتل ، فقتله آخر فإن كان عالمًا بالعفو فعليه القصاص لأنه قتل نفسًا بغير حق ، وإن كان لم يعلم بالعفو فلا قصاص للشبهة .

(٦) ذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا عفي عن القاتل ، فلا يلزم بعقوبة أخرى وليس للسلطان عقوبته ، وذهب الحنفية والمالكية أن للسلطان تعزيره لحق اللَّه (وهو الحق العام) ، للتهذيب والتقويم .

(٧) إذا عفا المقتول نفسه عن القاتل قبل موته فالذي عليه جمهور العلماء : الشافعية والحنابلة والحنفية أنه يسقط القصاص والدية لأن اللَّه يقول : ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وعند المالكية لا يبرأ القاتل إلا إذا عفا عنه بعد إنفاذ مقتله ، أو قال : إن مت فقد أبرأتك ، وأما لو عفا عنه عند جرحه فقط ، أو إذا قال له : إن قتلتني أبرأتك ، فيرون أنه بذلك لا يسقط القصاص لأنه عفا عنه قبل وجوبه .

ثالثًا : الصلح :

يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء سواء كان الصلح على الدية أو أكثر منها أو أقل منها ، وسواء كان حالًا أو مؤجلًا ، من جنس الدية أو من غيرها ، ويشترط في هذه الحالة قبول الجاني وذلك لعموم قوله ﷺ : « **الصلح جائز بين**

المسلمين »[١]، وفي الحديث: « **من قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول ؛ فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة وما صولحوا عليه فهو لهم** »[٢].

وقد نقل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الخلاف بين العلماء إذا كانت المصالحة على أكثر من الدية، ورأى أن الأحوط ألا يأخذ أكثر من الدية.

والذين ذهبوا إلى جواز الزيادة استدلوا بفعل الصحابة رضي الله عنهم أن هدبة بن خشرم قتل رجلًا، فأمر معاوية بقتله، فدفع الحسن وجماعة سبع ديات لئلا يقتل، ولكن أولياء المقتول أبوا إلَّا أن يقتل.

والذين منعوا الزيادة استدلوا بقوله ﷺ: « **من قتل له قتيل فهو بخير النظرين** »[٣] وفيه ذكر الدية والقصاص فقط، فلا يجوز التعدي على ذلك.

❁ ❁ ❁

❑ استيفاء القصاص:

المقصود باستيفاء القصاص: طريقة تنفيذه إذا تحققت شروط ثبوت القتل وشروط الاستيفاء، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: يقتص من الجاني بنفس الطريقة التى قتل بها من ضربه بمحدد كالسيف، أو بمثقل كحجر، أو إغراق، أو خنق، أو تجويع، إلا إذا رأى أولياء الدم قتله بما دون ذلك كقتله بالسيف جاز لهم ذلك، وهذا الرأى هو مذهب الشافعية والمالكية، وأدلتهم على ذلك:

---

(١) أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/٣٦٦) من حديث أبي هريرة، والترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

(٢) حسن: رواه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وأحمد (٢/ ١٨٣). وقال: حسن صحيح.

(٣) البخاري (١١٢) (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤).

(١) من القرآن : قوله تعالى : ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى : ٤٠]، وقوله تعالى : ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦].

(٢) من السنة : عن أنس رضي الله عنه : « أن يهوديًّا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا ؟ فلان أو فلان ، حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها ، فجيء به فاعترف ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرضُ رأسه بحجرين »[١] .

(٣) من النظر الصحيح أن هذا هو مقتضى العدل ، لأن القصاص معناه المماثلة .

وأما إذا كان القتل بشيء محرم لذاته كالخمر ، أو قتله بالنار ، أو باللواط ، ففي هذه الحالة لا يقتل بمثلها ، بل يقتل بالسيف[٢] .

القول الثاني : قالوا : لا يكون القصاص إلا بالسيف أيًا كانت الطريقة التي قتل بها ، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية ، واستدلوا على ذلك بحديث : « **لا قود إلا بالسيف** »[٣] ، وحديث « **إذا قتلتم فأحسنوا القتلة** »[٤] .

والراجح ما ذهب إليه الفريق الأول لقوة أدلتهم ووضوحها ، وأما حديث : « **لا قود إلا بالسيف** » فهو ضعيف ، وحديث : « **إذا قتلتم فأحسنوا القتلة** » ، فإن إحسان القتلة يكون بموافقة الشرع ، وقد نص الشرع على المماثلة .

❁ ❁ ❁

---

(١) **البخاري** (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥) .

(٢) وهناك رأي آخر عند المالكية ، وهو إذا طال التعذيب ولم يمت قتل بالسيف .

(٣) **ضعيف** : ابن ماجه (٢٦٦٧)، والبيهقي (٨/٦٢)، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦٩٢) .

(٤) **مسلم** (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٧/٢٢٧)، وابن ماجه (٣١٧٠) .

تنبيهات :

(١) تنفيذ القصاص قد يكون بالمتخصص في ذلك ، وقد يكون بولي الدم ولكن بإذن الحاكم وإشرافه شريطه ألا يعبث بالجاني ولا يمثل بجثته بعد القصاص .

(٢) هل يجوز استعمال الطرق الحديثة للقصاص بدلًا من السيف ؟

الجواب : لا مانع من ذلك كاستعمال المقصلة ، والكرسي الكهربائي ، والمشنقة[١] .

❁ ❁ ❁

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٥٦٨٨/٧) ، نقلا من التشريع الجنائي الإسلامي (١٥٤/٢) . نقلاً من لجنة الفتوى بالأزهر .

ثانيًا : الجناية على ما دون النفس

❑ **تعريفها** : هي كل اعتداء على الأطراف أو الأعضاء ، سواء كان بالقطع أو بالجرح أو بإزالة المنافع .

❁ ❁ ❁

❑ **أقسامها** : تنقسم الجناية على ما دون النفس إلى جناية على الأعضاء والأطراف ، وإلى جناية بالجرح .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ **العقوبات المقررة على ما دون النفس** :

تنقسم الجناية على ما دون النفس إلى قسمين عمد ، وخطأ :

❑ **فأما الجناية عمدًا** : فالعقوبة فيها كما يلي :

وجوب القصاص في كل ما أمكن تنفيذ القصاص فيه ، أو الانتقال إلى الدية إذا تصالحوا على ذلك ، أو إذا كان لا يمكن القصاص . وعلى هذا :

فإذا كانت الجناية قطع الأطراف فالعقوبة القصاص ، أو الدية ، وإذا كانت الجناية تعطيل منافع الأعضاء فالعقوبة هي الدية أو الأرش(1) ، وإذا كانت الجناية جراحًا أو شجاجًا فالعقوبة : القصاص أو الأرش أو حكومة عدل .

❑ **وأما إذا كانت الجناية خطأ** :

فالعقوبة الدية أو الأرش أو حكومة عدل .

وسيأتي أحكام الديات ومقاديرها في باب الديات إن شاء اللَّه .

❁ ❁ ❁

---

(١) المقصود شرعًا : « دية الجراحة أو الأطراف » تاج العروس (٤٢٠٣/١) ، وسيأتي بيانها .

أحكام القصاص على ما دون النفس

❑ **دليل مشروعيته:**

القصاص على ما دون النفس ثابت **بالقرآن**، **والسنة**، **والإجماع**.

أما «القرآن»: قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأما «السنة»: فعن أنس رضي الله عنه قال: كسرت الرُّبيع - وهي عمة أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر - عم أنس بن مالك -: لا، والله لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أنس، كتاب الله القصاص**» فرضي القوم، ورضوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»[(١)].

وأما «الإجماع» فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن[(٢)].

والجناية على ما دون النفس تنقسم إلى جناية على الأطراف والأعضاء بإزالتها أو تعطيل منافعها، وإلى جناية بالجراح. وبيان ذلك فيما يلي:

❑ **أولاً: الجناية على الأطراف والأعضاء:**

شروط القصاص:

يشترط في القصاص فيما دون النفس نفس الشروط السابقة في الجناية على النفس من كون الجاني، مكلفًا، متعمدًا، ليس أصلًا للمجني عليه (كالأب والجد)،

---

(١) **البخاري** (٤٦١١)، **ومسلم** (١٦٧٥)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي، (٢٦/٨).

(٢) المغني (٧٠٢/٧).

ولا مكافئًا له ، وأن تكون الجناية على معصوم الدم ويزاد هنا شروط أخرى وهي :

(١) تحقيق التماثل في القصاص : لقوله تعالى : ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٥] ، وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] . وهذا التماثل يكون فى المحل والاسم فلا تؤخذ اليد إلا باليد ، ولا إصبع إلا بإصبع ، ولا عين إلا بعين ، وهكذا .

وكذلك من المماثلة أن تقطع اليمني باليمنى ، فلا تقطع بها اليسرى .

(٢) أن يكون استيفاء القصاص بلا حيد : أى : لا نحيد عن الموضع الذي جنى فيه ، فإذا كانت الجناية من مفصل ، كان القصاص من المفصل ، أو إذا كان له حد ينتهى إليه أمكن القصاص ، كأن تكون الجناية قطع « **مارن الأنف** » وهو ما لان من الأنف فيمكن القصاص لأن له حد ينتهي إليه .

ولكن إذا كان القطع دون المفصل كأن يقطع نصف الذراع فذكر الفقهاء أنه لا يمكن الاستيفاء ، لكن قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (والآن بسبب تقدم الطب يمكن أن نستوفي بلا حيد من أي مكان)[1] .

وقد ذهب الشافعية إلى أنه إذا كانت الجناية دون المفصل ، فإننا نقتص من أقرب مفصل ، ويعوض الجاني حكومة عدل .

ولا قصاص باتفاق الأئمة في كسر العظام كعظم الصدر أو العنق لأن التماثل غير ممكن ، ويجب فيه الأرش .

قلت : لكن مع تقدم الطب وإمكانية الاستيفاء فيجب القصاص .

(٣) التماثل في الصحة والكمال : فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ، ولا العين السليمة بالعين العوراء .

❁ ❁ ❁

---

(١) الشرح الممتع .

❑ **ثانيا : الجناية بالجراح :**

يقتص بكل جرح ينتهي إلى عظم ، وقد تكون في الرأس والوجه وتسمى « **الشجاج** » ، وقد تكون في البدن .

القسم الأول : الجراح على الوجه والرأس : (الشجاج) :

وقد قسمها العلماء إلى أقسام على النحو الآتي :

(١) **الخارصة** : وهي التي تشق الجلد قليلًا كالخدش ، ولا يخرج الدم .

(٢) **الدامية** : وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش ، ولا يقطر منها دم وتسمى أيضًا « **البازلة** » .

(٣) **الباضعة** : وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد ، وقيل : التي تقطع الجلد .

(٤) **المتلاحمة** : وهي التي تغوص في اللحم لكنها لم تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم .

(٥) **السمحاق** : وهي التي تبلغ الجلدة التي بين العظم واللحم ، وتسمى أيضًا « **الملطاة** » أو « **اللاطئة** » .

(٦) **الموضحة** : وهي تخرق السمحاق وتوضح العظم .

(٧) **الهاشمة** : وهي التى تهشم العظم - أي : تكسره - سواء أوضحته أم لا .

(٨) **المنقِّلة** : وهي التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحته وهشمته أم لا .

(٩) **المأمومة** : وهي التي تبلغ أم الرأس ، أي : خريطة الدماغ المحيطة وتسمى أيضًا : الآمة .

(١٠) **الدامغة** : وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ[1] .

القسم الثاني : الجراح في البدن :

تنقسم الجراح إذا كانت على البدن إلى قسمين :

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية (١٦/٧٨ - ٨٠).

(١) **الجائفة**: وهي التي تصل إلى الجوف، من الصدر أو البطن، أو الظهر أو الجنبين، أو غير ذلك.

(٢) **غير الجائفة**: وهي الجراح التي لا تصل إلى الجوف، كالجراح على اليدين أو الرجلين.

❁ ❁ ❁

❑ أحكام القصاص في الجراح:

القاعدة في القصاص في الجراح أنه كلما أمكن استيفاء القصاص وجب، وإذا لم يمكن انتقل الحكم إلى الأرش[1]، وعلى ذلك رأى العلماء ما يلي:

(١) لا خلاف في وجوب القصاص في «**الموضحة**»؛ لأنه ينتهي إلى عظم فيمكن المماثلة.

(٢) واتفقوا على أنه لا قصاص فيما بعد الموضحة (كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة) لأنه لا يمكن المساواة في كسر العظم وتنقله، ويرى بعض الفقهاء أننا نقتص منه إلى الموضحة ونأخذ «**أرش**» الباقي من الجاني.

(٣) وإذا كان الجرح أقل من الموضحة كالخارصة، والدامية والباضعة، والمتلاحمة، فيرى الحنفية والمالكية ورواية عند الشافعية أن فيها القصاص، ويرى الحنابلة والمذهب من الشافعية إلى أنه لا يقتص منه لعدم إمكانية المماثلة.

(٤) اتفق الفقهاء إلى أنه لا قصاص في الجائفة لعدم التماثل، وأما غير الجائفة فاختلفوا فعند الحنفية: لا قصاص، وعند المالكية: يجب القصاص لعموم الآية ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، وعند الشافعية والحنابلة: يقتص من كل جرح يصل إلى عظم، وأما ما زاد أو قل ففيه ما تقدم رقم (٢، ٣).

قلت: ومع تقدم الطب، فإنه يمكن القصاص في كل شيء، وهذا هو العدل الذي أمر اللَّه به.

---

(١) المقصود بالأرش: الدية فيما دون النفس، وقد تكون هذه الدية مقدرة بالشرع، وقد تكون غير مقدرة إنما هو باجتهاد الحاكم، وتسمى في هذه الحالة: حكومة عدل.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (فالذي نرى أنه الآن يمكن المقاصة في كل جرح، ولكن بشرط أن يمكن القصاص، فإن كان في بلد ليس فيه أطباء يعرفون كيف يجرحون جرحًا مماثلًا، فحينئذ لا قصاص)[(١)].

ويرى ابن تيمية رحمه الله أن القصاص يكون في كل شيء حتى في اللطمة، والضربة والسبّة لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وبعمل النبي ﷺ بالقود في اللطمة والطعنة والجبذة، وكذلك الصحابة، ثم رد على القائلين بشبهة عدم المماثلة فقال: (والعدل في القصاص بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته، أو قريبًا منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط فالذي يمنع من القصاص خوفًا من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلمًا مما فر منه)[(٢)].

وهذا أيضًا ما رجحه ابن حزم في المحلى[(٣)].

❁ ❁ ❁

❏ **مسائل متعلقة بالاعتداء على ما دون النفس:**

الأولى: حكم القصاص قبل البرء: يعني: قبل الشفاء.

لا يجوز القصاص في الأعضاء والجراح عند جمهور العلماء إلا بعد اندمال (شفاء) الجرح، واستدلوا على ذلك بأدلة:

عن جابر رضي الله عنه «أن رجلًا جُرح فأراد أن يستقيد، فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح»[(٤)].

---

(١) الشرح الممتع (٦/٦٥).

(٢) الفتاوى الكبري (٣/٤٠٢).

(٣) المحلى (١٢/٢١٢ - ٢١٣)، المسألة (٢٠٧٥).

(٤) **حسنه الألباني**: رواه الدارقطني (٣/٨٨)، والبيهقي (٨/٦٦)، وانظر الإرواء (٧/٢١٨).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «**حتى تبرأ**» ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول اللَّه، عرجت، قال: «**قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك اللَّه، وبطل عَرَجُك**» ثم نهى رسول اللَّه ﷺ أن يُقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه»[1].

قالوا أيضًا: لأن الجراحات ينظر إلى مآلها، لاحتمال أن تسري إلى النفس، فيحدث القتل.

هذا، وقد ذهب الشافعية إلى تأخير القصاص بعد اندمال الجرح على سبيل الاستحباب، قالوا: ويجوز قبله لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق.

الثانية: إذا كان هناك مانع من القصاص:

يؤجل القصاص إذا كان هناك مانع منه، فقد اتفق الفقهاء على أنه يؤخر القصاص في الطرف أو النفس عن المرأة الحامل حتى تضع حملها وترضع وليدها. وتوسع المالكية فرأوا تأخير القصاص فيما دون النفس إذا كان برد شديد أو حر شديد يخاف منه الموت.

الثالثة: حكم السراية في القصاص:

معنى السراية: حدوث مضاعفات تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية، بحيث أنها تؤدي إلى إتلاف عضو آخر، أو ذهاب منفعة، وقد تؤدي إلى الموت؟

فهل إذا سرى القصاص إلى النفس ومات فهل هناك ضمان؟

الراجح أنه لا ضمان في سراية القصاص إلى النفس أو العضو أو المنفعة لأن السراية حصلت من فعل مأذون فيه وهذا قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، وخالف في ذلك أبو حنيفة فذهب إلى الضمان في السراية، وخالفه صاحباه حيث وافقا رأي الجمهور.

---

(١) **حسنه الألباني**: رواه أحمد (٢/٢١٧)، والدارقطني (٣/٨٨)، والبيهقي (٨/٦٧)، وانظر الإرواء (٢٢٣٧).

الرابعة : حكم السراية في الجناية :

الحكم السابق إذا كانت السراية بسبب القصاص ، أما إذا سرت بسبب الجناية إلى النفس أو العضو أو المنفعة ، فإنها مضمونة ، لأنها أثر الجناية ، فإذا سرت جنايته على عضو فمات ، وجب القصاص بالقتل وهذا ما ذهب إليه الجمهور من العلماء .

الخامسة : إذا كانت الجناية بسبب من المجني عليه :

عن عمران بن حصين ﷺ أن رجلًا عضّ يد رجل فنزع يده من فيه ، فوقعت ثنيتاه ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : « **يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل ، لا دية لك** »(١) .

وعلى هذا فلو كانت الجناية بسبب المجني عليه فلا قصاص ولا دية وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء .

قلت : ومن هذا المعنى أيضًا ما ورد في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا اطلع عليك رجل في بيتك فرميته بحصاة ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح** »(٢) ، وفي رواية : « **فلا دية له ولا قصاص** »(٣) .

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٦٨٩٢) ، ومسلم (١٦٧٣) ، الترمذي (١٤١٦) ، وابن ماجه (٢٦٥٧) .

(٢) البخاري (٦٩٠٢) ، ومسلم (٢١٥٨) ، وأبو داود (٥١٧٢) ، والنسائي (٨/٦١) .

(٣) صحيح : النسائي (٨/٦١) ، وابن حبان (٦٠٠٤) .

أحكام الديات

❑ **معني الدية :**

لغة : مصدر ودى القاتل القتيل : يَديه دِيَة : إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل عن النفس أو ما دونها .

واصطلاحًا : هو المال الواجب في الجناية على النفس أو ما في حكمها يدفع إلى المجني عليه إذا كان حيًا ، أو إلى وليه .

وتسمى الدية أيضًا : « **العَقْل** »، وسميت بذلك ؛ لأنها تعتقل (تمنع) الدماء أن تراق ، وقيل : لأنهم كانوا يعقلون الإبل ثم تساق إلى ولي الدم .

❁ ❁ ❁

❑ **مشروعية الدية :**

الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع :

أما « الكتاب » : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء : ٩٢] .

وأما « السنة » : فالأحاديث كثيرة منها حديث عمرو بن حزم وهو « **أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والديات** »[(١)] .

وقوله ﷺ : « **من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ؛ إما أن يودي وإما أن يقاد** »[(٢)] .

وأما « الإجماع » : فقد أجمع العلماء على وجوب الدية في الجملة .

والحكمة في وجوبها هي صون بنيان الآدمي ودمه من الهدر .

---

(١) رواه النسائي (٨/٥٧) ومالك (٣/٣) برقم (٦٦٢) ، والدارمي (١٦٢١) وابن حبان (٦٥٥٩) موصولاً ، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ : وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، ومعروف عند أهل العلم ومعرفته تغني عن شهرته لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة .

(٢) البخاري (١١٢) (٢١٤٨) ، ومسلم (١٣٥٥) ، وأبو داود (٤٥٠٥) ، والترمذي (١٤٠٥) .

❑ متى تجب الدية ؟

تجب الدية على كل من جنى على إنسان معصوم بمباشرة أو بسبب غير مأذون فيه ، ويلاحظ في هذا ما يلي :

(١) المعصوم الدم : هو المسلم ، والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن ، أما إذا قتل حربيًا أو من وجب عليه قصاص ، أو حد ، أو كان مرتدًا ، فإنه لا دية عليه .

(٢) لا فرق بين أن يكون الجاني صغيرًا أو بالغًا ، عاقلًا أو مجنونًا ، مريدًا للقتل أو غير مريد ، عامدًا أو مخطئًا . (لكن يلاحظ أنه في حالة العمد تكون الدية إذا اختارها أولياء الدم بدلًا عن القصاص كما تقدم) .

(٣) لا يشترط التكافؤ كما هو الحال في القصاص ، فيرى جمهور العلماء أنه تجب الدية سواء أكان القاتل أو المقتول مسلمًا أو ذميًا أو مستأمنًا لكن يفرق بين قيمة الدية كما سيأتي .

(٤) وكذلك تجب الدية لو كان المقتول صغيرًا أو مجنونًا .

(٥) قوله : « **غير مأذون فيه** » ، أي : أنه إذا كان بسبب مأذون فيه فليس عليه دية ، كالطبيب الماهر إذا لم يقصر ولم يهمل مع المريض ، وكمن انتزع يده ممن عضها فكسر ثنيته ، وكمن حذف حصاة لمن ينظر في بيته ففقأت عينه . وغير ذلك .

(٦) إذا ضرب السلطان متهمًا ، أو الأب ابنه ، وكان ذلك للتأديب فلا دية إلا أن يتجاوز الضرب زيادة على ما يحقق المقصود .

❁ ❁ ❁

❑ أصل الدية :

أجمع العلماء على أن الأصل في الدية : الإبل ، ثم اختلفوا في تحديد الدية بغير الإبل ، وإليك آراء المذاهب .

(١) **مذهب الشافعي في الجديد** : أنه إذا وجدت الإبل فلا يعدل إلى غيرها ، وأما إن عدمت حسًا ، بأن لم توجد في موضع يمكن تحصيله ، أو عدمت شرعًا بأن

وجدت أكثر من ثمن مثلها ، فالواجب « **قيمة الإبل** » بنقد البلد الغالب .

ودليلهم : حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، كان ذلك كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام عمر خطيبًا فقال : ألا إن الإبل قد غلت . فقوّم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة »[1] .

(٢) مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى الروايات : أن أصول الدية ثلاثة : وهي : الإبل ، والذهب ، والفضة ، فيجزئ دفعها من أي نوع منها .

ودليلهم : حديث عمرو بن حزم في الديات : « **وإن في النفس الدية ، مائة من الإبل ، وعلى أهل الذهب ألف دينار** »[2] ، وعلى هذا فتقديرهم في الإبل : مائة بعير ، وفي الذهب : ألف دينار ، أما الفضة فأكثر العلماء يجعلها اثنتا عشرة ألف درهم ، وعند الحنابلة : عشرة آلاف درهم .

(٣) مذهب صاحبا أبي حنيفة وأحمد : أصول الدية خمسة : وهي الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم ، ويزيد الصاحبان « **الحلل** » فبأي شيء أحضره الجاني لولي الدم قبله .

ودليلهم : ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

قلت : والراجح من ذلك أن الإبل هي « **الأصل** » في تحديد الدية وأن غيرها من الذهب والفضة « **تقويم** » للإبل ، ولذلك فإن عمر رضي الله عنه قوّمها وزاد عما كان لغلاء الإبل ، ولو كانت هذه الأشياء أصولًا لما كان لذكر الغلاء معني .

---

(١) حسن : أبو داود (٤٥٤٢) ، وابن ماجه (٢٦٣٠) ، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٤٧) .

(٢) رواه النسائي (٨/٥٨) ، وإسناده ضعيف .

ومما يؤيد ذلك ما ثبت في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بعد ذكر الدية من الإبل قال : « وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الوَرِق ، ويقومها على أهل الإبل : إذا غلت رفع قيمتها ، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار ، أو عدلها من الوَرِق ، قال : وقضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر : مائتي بقرة ، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة »(١) .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ مقادير الدية حسب نوع الجناية :

الدية قد تكون على النفس ، وقد تكون على ما دون النفس ، وسوف أبين ذلك فيما يلي :

❑ ❑ المبحث الأول : دية النفس :

معلوم أن القتل قد يكون خطأ ، وقد يكون شبه عمد ، وقد يكون عمدًا ، وسوف أتكلم عن أحكام الدية في هذه الحالات .

❑ أولاً : الدية في القتل الخطأ :

تجب الدية في حالة القتل الخطأ لقوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] .

ويلاحظ ما يلي :

(١) أنه لا قصاص في القتل الخطأ وإنما فيه الدية والكفارة إذا كان المسلم

---

(١) حسن : أبو داود (٤٥٤١) ، والنسائي (٨/٤٢) ، وابن ماجه (٢٦٣٠) .

القتيل مقيمًا بين المسلمين، أو كان مقيمًا بين قوم معاهدين بيننا وبينهم ميثاق (وسيأتي حكمها)، فإن كان المسلم القتيل مقيمًا بين قوم حربيين فقتله المسلم خطأ فلا دية، وإنما عليه الكفارة فقط لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ومعنى «**من**» أي «**مع**».

(٢) الأصل أن دية المسلم مائة من الإبل تؤدى أخماسًا كالآتي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهذا كله ما اتفق عليه الأئمة الأربعة، لكنهم اختلفوا في العشرين الباقية.

فمذهب الحنفية والحنابلة أنها عشرون بني مخاض (ذكور)، ودليلهم ما ورد عن ابن مسعود مرفوعًا: «**في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر**»[١] لكنه حديث ضعيف.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن العشرين الباقية هي من بنى لبون؛ لأن النبي ﷺ «ودى رجلًا قتل بخيبر بمائة من الإبل، وكان ذلك من إبل الصدقة»[٢]، ومعلوم أن إبل الصدقة ليس فيها ابن مخاض.

وذهب بعض أهل العلم وهو طاوس إلى أنه دية الخطأ أرباعًا كما ثبت في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل خطأ فديته مائة من الإبل؛ ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور..**»[٣].

وأما إذا أخرجت الدية من الذهب أو الفضة فهي تقدر كما يلي:

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٨/٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣١).

(٢) **البخاري** (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (١٦٣٨)، والترمذي (١٤٢٢). وسيأتي.

(٣) **حسن**: أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٨/٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

- بالذهب ألف دينار ذهب ، والدينار يساوي (٤،١٥جم) فيكون المجموع ٤١٥٠جم ذهب .

- بالفضة : اثنا عشر ألف درهم فضة ، والدرهم ٣،١٢جم فيكون المجموع ٣٧٤٤٠ جم فضة .

مقادير الدية حسب المقتول :

تقدم أن دية المسلم مائة من الإبل ، ويجوز أن تكون ألف دينار ذهب أو اثني عشر ألف درهم فضة ، وهذه الدية إنما هي إذا كان القتيل مسلمًا ذكرًا ، ويتفرع من ذلك ما يلي :

(أ) **دية الأنثي** : دية الأنثى المسلمة نصف دية الذكر المسلم بإجماع العلماء ، فعن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر ﷺ : « **أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل** »[(١)] .

(ب) **دية الذمي والمستأمن** : الراجح من أقوال العلماء أن دية الذمي والمستأمن نصف دية المسلم لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، « **أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين** »[(٢)] - وفي رواية - « **دية المعاهد نصف دية المسلم** » ، وهذا مذهب مالك وأحمد .

والقول الثاني : أن دية الذمي مثل دية المسلم وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وهو مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية ﷺ ، والقول الثالث : أن دية الذمي ثلث دية المسلم . والمذهب الأول هو الأرجح لورود الحديث فيه ، والله أعلم .

ويلاحظ أن دية المرأة الكتابية على النصف من دية المرأة المسلمة .

---

(١) **صحيح** : رواه ابن أبي شيبة (٤١١/٥) ، والبيهقي (٩٧/٨) .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود (٤٥٤٢) ، والترمذي (١٤١٣) ، والنسائي (٤٥/٨) ، وابن ماجه (٢٦٤٤) .

كيف تدفع الدية :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدية في القتل الخطأ تؤدى مؤجلة في ثلاث سنوات ، ورأى بعضهم أن ذلك إجماع[١] ، ودليلهم في هذا أنه قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما ، وليس لهما مخالف ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لابد أن تكون في الحال .

والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المقصود تيسير الأمر على العاقلة في أداء الدية ، وأما إذا كانوا موسرين ولا ضرر عليهم في أداء الدية معجلة ، فإنها تؤخذ منهم حالًا ، أي أن التأجيل ليس على سبيل الوجوب ، وإنما ينظر فيه حسب المصلحة[٢] . قال : والمنصوص عن أحمد أن التأجيل ليس بواجب .

الملزم بأداء الدية :

اتفق الفقهاء على أن الدية في القتل الخطَأ تتحملها « **عاقلة الجاني** » ، والدليل على ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « **اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله** ﷺ ، **فقضى بدية المرأة على عاقلتها** »[٣] .

من هم العاقلة[٤] :

اختلف العلماء في بيان العاقلة على قولين :

الأول : قالوا : هم عصبة الجاني ، يعني : أقرباؤه من جهة الأب كالأخوة وبنيهم ، والأعمام وبنيهم ، وأعمام الأب وبنيهم ، وأعمام الجد وبنيهم ، وهكذا ، وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء ، ودليلهم ما ثبت في حديث أبي هريرة السابق في رواية : « **أن رسول الله** ﷺ **جعل العقل على عصبتها** »[٥] .

---

(١) انظر المغني (٧/٧٦٦) .

(٢) انظر مجموع الفتاوي (١٩/٣٥٦) .

(٣) البخاري (٥٧٥٨) ، ومسلم (١٦٨١) ، وأبو داود (٤٥٦٨) .

(٤) سموا العاقلة : لأنه جرت العادة أنهم يعقلون الإبل (أي : يربطونها) عند بيت أولياء المقتول .

(٥) مسلم (١٦٨١) .

الثاني : قالوا : العصبة هم أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان (وهم الجيش أو العسكر الذين كتبت أساميهم في الديوان) على أن تؤخذ من عطاياهم أو من أرزاقهم (مرتباتهم) لا من أصول أموالهم التي يملكونها ، فإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته : قبيلته وأقرباؤه ، وكل من يتناصر هو بهم ، فإن لم يكن له عاقلة فبيت المال وهذا مذهب الحنفية وقريبًا منه مذهب المالكية إلا أنهم جعلوا العاقلة هم : العصبة (وليست القبيلة) إذا لم يكن من أهل الديوان .

قلت : ورجح ابن تيمية هذا القول باعتبار أن العاقلة هم الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، فلما كانت العاقلة في زمنه ﷺ هم عصبته ، جعل الدية عليهم ، فلما وضع عمر الديوان كان معلومًا أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضًا فكانوا هم العاقلة .

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وهذا أصح القولين ، وأنها تختلف باختلاف الأحوال ، وإلا فرجل قد سكن المغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته مَنْ بالمشرق في مملكة أخرى ، ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ؟ والميراث يمكن حفظه للغائب ، فإن النبي ﷺ «**قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها ، وأن ميراثها لزوجها وبنيها**» ، فالوارث غير العاقلة)[1] .

ملاحظات :

(١) هل يدخل الجاني مع العاقلة في دفع الدية ؟

الجواب : مذهب الحنفية والمالكية أنه يدخل معهم ؛ لأن الدية باعتبار النصرة وهو أحق من ينصر نفسه ، ومذهب الشافعية والحنابلة أنه لا يتحمل مع العاقلة لأن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة ، ولم ينص على الجاني ، والأصل حرمة مال المسلم .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٥٦) .

(٢) **يشترط في العاقل**: أن يكون حرًّا، مكلفًا، ذكرًا، غنيًّا، موافقًا للجاني في الدين؛ فيخرج بذلك العبد، لأنه لا يملك أصلًا، ويخرج الصغير والمجنون لأنهما ليسا من أهل النصرة وكذلك لا تكون النساء من العاقلة، ويخرج الفقير لأنه لا يملك الإعانة، ولا يعقل المسلم قريبه الكافر، ولا العكس.

(٣) يرى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أننا لا نعطي القاتل الخطأ من مال الزكاة لدفع الدية، لأنه غير مدين وهي على عاقلته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى بيت المال، فإن لم يوجد بيت للمال فلا نعطيهم من الزكاة، لكن نعطيهم من الصدقة بشروط:

الأول: أن نعلم أن الدية لم تقض بعد، لئلا يتخذها وسيلة للتسول.

الثاني: أن يعلم أن القاتل ليس متهورًا. قال: لأني أرى ألا يساعد هؤلاء المتهورون أبدًا لا في شيء من الدية ولا غيرها[١].

❁ ❁ ❁

❑ ثانيا: الدية في القتل شبه العمد:

تجب الدية في القتل شبه العمد مثل القتل الخطأ إلا أنها تكون مغلظة، بأن تكون مثلثة، وهذا مذهب المالكية والشافعية، ومعنى مثلثة: ثلاثة أجناس وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة أي: حاملًا.

وأما عند الحنفية والحنابلة فتكون مربعة: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، ودية شبه العمد على العاقلة كما تقدم، وتؤدى مؤجلة في ثلاث سنين كما تقدم في دية القتل الخطأ.

ويلاحظ أنه إذا دفعت الدية بغير الإبل فإنها لا تغلظ.

❁ ❁ ❁

---

(١) الشرح الممتع (٦/٨٨).

❑ **الدية في القتل العمد:**

تقدم أن القتل العمد يوجب القصاص فهذه هي العقوبة الأصلية ، ولكن إن عفا أولياء القتيل عن القصاص ، وطلبوا الدية ، سواء قلنا إن الدية تكون **بالصلح** على ذلك أي : أن القاتل يرضى بهذا (كما هو مذهب الحنفية والمالكية) ، أو قلنا : إن الآية **بدل** عن القصاص أي : رضي القاتل أم لا (كما هو مذهب الشافعية) ، وعلى هذا فالدية عقوبة بدلية .

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنها **عقوبة أصلية** ولأولياء القتيل الحق في اختيار أحدهما ويلاحظ ما يلي :

(١) دية القتل العمد مغلظة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة كما هو الثابت في الحديث[1] .

(٢) دية العمد تجب من مال القاتل ، ولا تتحملها العاقلة .

(٣) دية العمد حالَّة لا تؤجل ، وهذا مذهب الجمهور لأن العامد يستحق التغليظ .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ **حكم الكفارة:**

❑ **أولاً: القتل الخطأ:**

تقدم أنه يجب الكفارة مع الدية في حالة القتل الخطأ لقوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ﴾ [النساء : ٩٢] .

---

(١) **حسن** : رواه الترمذي (١٤٠٦) ، وابن ماجه (٢٦٢٦) .

واتضح من الآية ما يلي :

(١) تجب الدية والكفارة في قتل المسلم خطأً .

(٢) تجب الكفارة فقط من غير دية إذا كان المسلم المقتول مع قوم كفار محاربين وقتله المسلم خطأً لقوله : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ . ومعنى « من » هنا أى : مع .

(٣) وأما إذا كان بين قوم كفار مستأمنين أو معاهدين ففيه الدية والكفارة .

(٤) بينت الآية أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا ينتقل إلى الإطعام ، فإذا لم يقو على الصيام سقطت الكفارة .

❑ **ثانيا : القتل شبه العمد :**

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الكفارة كذلك في القتل شبه العمد ؛ لأنه ملحق بالقتل الخطأ المحض في عدم القصاص ، وأن العاقلة تتحمل الدية ، وأنها تؤجل ثلاث سنوات فأجري مجرى الخطأ في وجوب الكفارة .

❑ **ثالثًا : القتل العمد :**

الذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا كفارة في القتل العمد سواء اقتص من الجاني أم عُفي عنه إلى الدية ، أو مجانًا ، وإنما الكفارة في القتل الخطأ ، وذلك لأن القرآن لم ينص في العمد إلا على القصاص ، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمر بالكفارة في العمد ، وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة مطلقًا أيًا كان القاتل ولو كان صغيرًا أو مجنونًا ، سواء كان مباشرًا للقتل أو متسببًا ، إلا أن يكون المقتول مباح الدم كالحربي والزاني المحصن والصائل ونحوهم .

ويرى الشوكاني أنه إذا اقتص منه فلا كفارة لأن الحدود كفارات ، وأما إذا لم يقتص فإنه يكفر .

والذين رأوا الكفارة استدلوا بحديث واثلة بن الأسقع قال : أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال : « **أعتقوا عنه رقبة يعتق اللّٰه بكل عضو**

منها عضوًا منه من النار»[١] .

قلت : ولا دليل في هذا على وجوب الكفارة على القاتل ؛ لأن الحديث ضعيف ، ففي إسناده الغريف الديلمي : مجهول .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ المبحث الثاني : الديات فيما دون النفس :

❑ أولاً : دية الأطراف ؛

إذا امتنع القصاص لسبب ما ، فإنه تجب الدية وتجب كذلك إذا كانت الجناية خطأ ، فإن كانت الجناية إزالة جنس المنفعة وجبت الدية كاملة ، وإن كانت الجناية إزالة بعض المنفعة وجب الأرش ، وهو نوعان : مقدر بالشرع ، وغير مقدر بالشرع بل هو باجتهاد الحاكم ويسمى حكومة عدل ، وبيان ذلك على النحو الآتي :

أولًا : دية الأعضاء :

تنقسم الأعضاء إلى أربعة أقسام على النحو الآتي :

(١) ما لا نظير له في البدن :

كالأنف ، واللسان ، والذكر أو الحشفة ، والصلب إذا انقطع المني ، ومسلك البول ، ومسلك الغائط ، والجلد ، وشعر الرأس ، وشعر اللحية . ففي كل ذلك الدية كاملة .

(٢) الأعضاء التي منها في البدن اثنان :

وهي اليدان ، والرجلان ، والعينان ، والأذنان ، والشفتان ، والحاجبان ، والثديان ، والحلمتان ، والأنثيان (الخصيتان) والشفران[٢] ، والأليتان[٣] ، واللحيان[٤] .

---

(١) أبو داود (٣٩٦٤) ، وأحمد (٣/٤٩٠) ، وصححه الحاكم (٢/٢١٢) ، ورواه ابن حبان (٤٣٠٧) ، وضعفه الألباني في « الإرواء » (٢٣٠٩) .

(٢) **الشفران :** هما اللحمان المحيطان بحرفي فرج المرأة ، المغطيان له ، كما تحيط الشفتان بالفم .

(٣) **الأليتان :** مثنى ألية ، ومن الخطأ أن تنطق « إليه » أو لية » .

(٤) **اللحيان :** هما العظمان اللذان فيها الأسنان السفلي . أي : الفك .

فإن كانت الجناية على أحدهما ففيه نصف الدية ، وإن كانت الجناية عليهما ففيه الدية .

واختلفوا في ذهاب عين الأعور فعند مالك وأحمد وجماعة من الصحابة : الدية كاملة لأنها في معنى العينين ، وعند الشافعية نصف الدية لأن الأحاديث لم تفرق .

واختلفوا في الحاجبين ، فعند الحنفية والحنابلة : الدية ، وعند المالكية والشافعية : حكومة عدل ؛ لأنه إتلاف جمال من غير منفعة .

واشترط مالك في الحلمة انقطاع اللبن أو فساده ، وإلا ففيه حكومة عدل وعند الآخرين : الدية مطلقًا .

(٣) الأعضاء التي منها في البدن أربعة :

وهما أشفار العينين (وهي حروف الأجفان) ، والأهداب (وهي الشعر الذي على الأشفار) إذا لم ينبت .

أما الأشفار : ففيها الدية ، وفي كل شُفْر ربع الدية سواء قطع معه الجفن أم لا ، وهذا قول الجمهور ، ويرى المالكية أن فيه حكومة عدل .

وأما الأهداب : فعند الحنفية والمالكية فيها الدية ، وعند المالكية والشافعية فيها حكومة عدل .

(٤) الأعضاء التي في البدن عشرة :

وهي أصابع اليدين والرجلين ، ففي كل أصبع عُشر الدية ، وفي كل أنملة ثلث دية ، إلا أنملة الإبهام ففيها نصف ديته باتفاق المذاهب الأربعة وفي الأصبع الزائدة أو الشلاء : حكومة عدل .

وأما الأسنان وهي (٣٢) ففيها الدية ، وفي كل سن (خمس من الإبل) إذا انكسرت سواء كانت السن كبيرة أو صغيرة ، دائمة أو لبنية ، وأما السن الزائدة ففيها حكومة عدل .

وأما إذا كان تغير بالسن فقط كأن يسود أو يخضر ففيه أرش السن عند الحنفية ، وحكومة عدل عند غيرهم .

تنبيه : إذا كانت الجناية تعطيل المنفعة فقط مع بقاء الهيكل على صورته كإذهاب البصر أو السمع أو الذوق أو الشم ففيه الدية أيضًا ، فإن كان التعطيل لبعض المنفعة وجب فيه بعض الدية إن أمكن كأن يعطل البصر من إحدى العينين ففيه نصف الدية ، وأما إذا لم يمكن التقدير فيجب حكومة عدل عند جمهور العلماء .

❑ ثانيا : ديات الشجاج :

وهي الجراحات في الرأس والوجه خاصة .

الواجب في الشجاج إذا لم يقتص منه : الأرش ، وهذا الأرش إما مقدر ، وإما غير مقدر .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه ما قبل الموضحة فيه حكومة عدل يرجع إلى تقدير واجتهاد القاضي مستعينًا في ذلك بأهل الخبرة ، وأما الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففيها أرش مقدر على النحو الآتي :

الموضحة[1] : خمس من الإبل .

الهاشمة : عشر من الإبل .

المنقلة : خمس عشرة من الإبل .

الآمة : ثلث الدية ، ويقال لها أيضًا : المأمومة .

الدامغة : ثلث الدية ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة .

❁ ❁ ❁

(١) تقدم معاني هذه الجراحات .

❑ **ثالثًا : ديات الجراح :**

وهي الجراح التي في البدن عدا الرأس والوجه .

وهي نوعان : جائفة ، وغير جائفة (تقدم تعريفها) :

وفي الجائفة : ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم : « **وفي الجائفة ثلث الدية** »[١] . واتفق الفقهاء على أن الجائفة إذا نفذت من الجانب الآخر تصير جائفتين ففيها ثلثا الدية .

وفي غير الجائفة حكومة عدل ، ويلاحظ أن التقدير في حكومة العدل إنما يكون بعد أن يبرأ الجرح ، لأن أرش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه .

تنبيه : اختلف العلماء في دية جراح المرأة ، فيرى الحنفية والشافعية أن ديتها على النصف من دية الرجل ، ويرى المالكية والحنابلة أن ديتها مثل دية الرجل في الجراحات حتى تصل إلى ثلث الدية ، فإن بلغت الثلث أو زادت ، رجعت ديتها إلى نصف دية الرجل .

❁ ❁ ❁

❑ **الجناية على الجنين**[٢] :

إذا تعدي على الحامل بالضرب فألقت جنينها ، أو شربت دواء فأجهضت ما في بطنها ، فإنه يترتب على هذا أحكام :

أولًا : أن يموت الجنين : فعليه الدية وهي غرة (عبد أو أمة) وتقدر بخمس من الإبل ، أو خمسين دينارًا ذهبًا ، أو ستمائة درهم فضة ، سواء كان الضرب عمدًا أو خطأ ، وسواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى ، وسواء كان في أول الحمل أو في آخره ، نفخ فيه الروح أم لا ، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﵁ قال : اقتتلت امرأتان

---

(١) النسائي (٨/٥٧) ، الدارمي (٢٣٦٦) ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٢٩٦) .

(٢) راجع في ذلك كتابي : « فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين » .

من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ « **فقضى أن دية جنينها : غرة عبد أو أمة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها** »[١] .

تنبيه : اشترط كثير من الفقهاء أن يسقط الجنين من الضربة ، وأما إذا كان هناك انتفاخ فسكن ولم يسقط الجنين فلا شيء عليه لاحتمال أنه ليس بجنين .

قلت : والراجح أن العبرة بموت الجنين سواء سقط أم لا ، لأن الأحاديث لم تنص على شرطية الإسقاط ، ويمكننا الآن بوجود الوسائل الطبية التحقق من كونه كان جنينًا أم لا ، وبذلك يزول الشك المحتمل ، والله أعلم .

والراجح : أن الذي يتحمل دية الجنين هم العاقلة سواء كان عن عمد أو شبه عمد أو خطأ وهذا مذهب الشافعية ، وفرق الحنابلة بين المتعمد فتجب عليه ، وبين شبه العمد والخطأ فتجب على العاقلة .

وهذه الدية يرثها ورثة الجنين غير القاتل ، لأن القاتل لا يرث .

ثانيًا : **أن يخرج الجنين حيًا ثم يموت** ، ويعلم حياته بصراخه أو رضاعه أو نحو ذلك ، فيموت متأثرًا بهذه الضربة فعندئذ تجب الدية كاملة .

❑ **هل تجب الكفارة مع الدية :**

الراجح أنه إذا كان بعد نفخ الروح فإنه تجب الكفارة وهي عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن كان قبل نفخ الروح فلا كفارة ، وعلى هذا فيتلخص مما سبق أن للجنين ثلاث حالات :

(أ) **أن يكون التعدي قبل نفخ الروح** : ففيه دية الجنين : غرة (عبد أو أمة) أو ما يعادلها : خمسون دينار ذهبًا ، أو ستمائه درهم فضة ، ولاتجب الكفارة .

(ب) **أن يكون بعد نفخ الروح وقد مات قبل الانفصال أو انفصل ميتًا** : ففيه دية الجنين غرة (عبد أو أمة) مع الكفارة .

---

(١) البخاري (٥٧٥٨) (٥٧٦٠) (٦٧٤٠) (٦٩٠٩) (٦٩١٠) ، ومسلم (١٦٨١) ، وأبو داود (٤٥٧٦) .

(جـ) أن ينفصل حيًا ثم يموت متأثرًا بالضربة : ففيه دية كاملة مع الكفارة .

ملاحظات :

(١) إذا تعددت الأجنة ففي كل جنين غرة ، أي : أن الديات تتعدد بتعدد الأجنة .

(٢) إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينًا فعليها غرة لا ترث منها شيئًا ، وتعتق رقبة[1] ، أي : أن عليها الكفارة إذا كان الجنين قد نفخ فيه الروح .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ طرق إثبات الجناية :

تثبت الجناية بإحدى الطرق الثلاثة الآتية وهي :

١- الإقرار ٢- الشهادة ٣- القسامة .

❑ أحكام القسامة :

معناها : لغة : القسامة مصدر بمعنى القسم ، أي : اليمين .

اصطلاحًا : الأيمان المكررة في دعوى القتل ، يقسم بها أولياء المقتول لإثبات القتل على المتهم ، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عنه .

❁ ❁ ❁

❑ **مشروعيتها :** أقرها الإسلام ، وكانت طريقة من طرق الإثبات في الجاهلية ، والدليل على مشروعيتها :

(١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار « **أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية** »[2] .

(٢) وعن سهل بن أبي حثمة : أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر

---

(١) المغني (٨١٦/٧) .

(٢) مسلم (١٦٧٠) ، والنسائي (٤/٨) .

من جهد أصابهم ، فأتي محيصة فأخبر أن عبد اللَّه بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير ، فأتى يهود ، فقال : أنتم واللَّه قتلتموه ، قالوا : واللَّه ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن بن سهل ، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول اللَّه ﷺ لمحيصة : « **كبِّر ، كبِّر** » - يريد السن - فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب** » ، فكتب رسول اللَّه ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنا واللَّه ما قتلناه ، فقال رسول اللَّه ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : « **أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟** » قالوا : لا ، قال : « **أفتحلف لكم يهود ؟** » قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول اللَّه ﷺ من عنده ، فبعث إليهم رسول اللَّه مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، فقال سهل : فلقد ركضتني منهم ناقة حمراء[(١)] . ومعنى « فقير » : بئر .

وفي رواية : فقال : « **تبرئكم يهود بخمسين ، ويحلفون أنهم لم يقتلوه ، ولم يعلموا قاتلًا ؟** » فقال : كيف نرضى بأيمان قوم مشركين؟ قال : « **فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه؟** » قالوا : كيف نحلف ولم نر؟ فوداه رسول اللَّه ﷺ من عنده ، فركضتني بكرة منهم »[(٢)] .

وبناءً على هذا الحديث فقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم إلى مشروعية القسامة ، وأنه يثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تكن هناك بينة .

ورأى بعض العلماء عدم العمل بذلك ، وقالوا : إن النبي ﷺ لم يحكم فيها بالقسامة ، إنما تلطف بهم ليبين بطلانها ، إذ إنها كانت من أحكام الجاهلية .

---

(١) البخاري (٧١٩٢) ، ومسلم (١٦٦٩) ، واللفظ له ، وأبو داود (٤٥٢٠) ، وابن ماجه (٢٦٧٧) .

(٢) البخاري (٦١٤٢) ، ومسلم (١٦٦٩) ، والنسائي (٨/١١) ، وأبو داود (٤٥٢٥) ، وأحمد (٤/٢) واللفظ له .

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء، وقد أجاب الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ على استدلالهم بعدم الحكم به فقال: (وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقًا، فإنه ﷺ قد عرض على المتخاصمين اليمين، وقال: «**إما أن يدوا صاحبكم، وإما يؤذنوا بحرب**» وهو لا يعرض إلا ما كان شرعًا)[1].

ويلاحظ أن القسامة لا تكون إلا في جريمة القتل سواء كان عمدًا أو خطأً أو شبه عمد، دون بقية الاعتداءات على ما دون النفس، لأن النص ورد في القتل فيقتصر عليه.

❑ شروط القسامة:

اشترط الفقهاء في القسامة شروطًا:

(١) أن يكون بالقتيل أثر القتل، من جرح أو ضرب، أو خنق، فإن لم يوجد أثر من ذلك فالظاهر أنه مات حتف أنفه، فلا يجب به شيء.

(٢) اشترط الفقهاء - غير الحنفية - وجود لوث وهي عداوة ظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، فاللوث أمارة غير قاطعة على القتل، فهي شبهة على القتل تدل عليه ولا يقطع بها.

(٣) أن ترفع الدعوى إلى القضاء، لأن القسامة يمين، واليمين لا يجب من دون دعوى.

(٤) أن يتفق الأولياء في الدعوى، فإن ادعى بعضهم، وأنكر بعضهم لم تثبت القسامة.

(٥) إنكار المدعى عليه، لأنه إن اعترف فلا قسامة.

❑ كيفية القسامة:

اختلف العلماء فيمن يبدأ بالحلف هل المدعى عليهم، أم المدعون أولياء القتيل؟.

---

(١) نيل الأوطار (١١٥/٧).

فعند الحنفية يبدأ المدعى عليهم باليمين أولًا ، فإن حلفوا لزم أهل المحلة (يعني الذين وجد القتيل بينهم) الدية ، أي : إنهم يرون أنه بالحلف يرتفع القصاص ومع هذا فيلزمهم الدية .

وعند جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة وداود الظاهري يبدأ المدَّعون أولياء القتيل بالأيمان ، فيحلف كل ولي بالغ عاقل منهم أمام الحاكم : باللَّه الذي لا إله إلا هو : لقد ضربه فلان فمات ، أو لقد قتله فلان ، فإن حلفوا ثبت مدعاهم وحكم لهم إما بالقصاص أو الدية ، فإذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ فيقول : واللَّه ما قتلته ، ولا شاركت في قتله ، ولا تسببت في موته .

فإن لم يحلف المدّعون ، ولم يرضوا بحلف المدعى عليه بريء المتهم ، وكانت الدية من بيت المال عند الحنابلة خلافًا للشافعية والمالكية .

وقول الجمهور هو الأرجح الموافق لظاهر الأحاديث ، وفي حكم الحنفية اعتراض لأنهم يرون إلزام أهل المحلة بالدية إذا حلفوا ، وهذا لا يتفق مع الأصول لأنها تقضي بأن اليمين إما ليبرأ من حق اتهم به ، أو يستحق حقًّا له . وهذا ينقض ما ذهب إليه الحنفية بأنهم يحلفون ويغرمون الدية .

❑ **الأثر المترتب على القسامة :**

اتفق الفقهاء على أن الدية تجب بالقسامة على العاقلة في القتل الخطأ أو شبه العمد ، مخففة في الأولى ، ومغلظة في الثانية .

ولكن هل يجب القصاص بالقسامة في حالة القتل العمد ؟ يرى الحنفية والشافعية أنه لا يجب القصاص ، وإنما الواجب فقط الدية في مال المتهم واستدلوا على ذلك بما ورد في صحيح البخاري : « **إما أن تدوا صاحبكم ، وإما أن تأذنوا بحرب** » ، فقد أوجب النبي ﷺ الدية ولم يفرق بين عمد وخطأ ، وثبت ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما .

وذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب القصاص إذا اختاره أولياء القتيل واستدلوا على ذلك بحديث الصحيحين : « **أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم** »[(١)].

والراجح : قول الحنابلة والمالكية : لأن القسامة ثبتت بها الجناية ، فيثبت بها الحكم ، والحديث صريح في استحقاق الدم ، وأما الرواية السابقة التي فيها الدية فإنها لا تنفي القصاص .

❁ ❁ ❁

---

(١) **البخاري** (٢٧٠٢) ، **ومسلم** (١٦٦٩) .



كتاب الحدود



كتاب الحدود

❑ **معناه :**

لغة : المنع ، وسميت حدودًا ؛ لأنها تمنع من ارتكاب أسبابها ، أي : تمنع من المعاصي .

واصطلاحًا : عقوبة مقدرة شرعًا سواء كانت حقًّا للّه أو حقًّا للعبد ، وهذا تعريف جمهور العلماء(١) .

وعلى هذا فالعقوبة الغير مقدرة لا تسمى حدًّا بل هي تعزير .

❁ ❁ ❁

❑ **الحكمة من تشريع الحدود :**

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (من رحمة اللّه سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال ، بالقتل والجرح والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع)(٢) .

ففي الحدود زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم ، وصيانة للمجتمع من الفساد ، والتطهر من الذنوب .

ومن حكمة إقامة الحدود أيضًا أنها كفارات لما ثبت في الحديث : « **فمن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا كان كفارة له** »(٣) .

---

(١) خلافًا للحنفية الذين جعلوها في حق اللّه فقط ، وأما ما كان حقًّا للعبد فيسمى عندهم تعزيرًا ، فليس القصاص عندهم حدًّا لأنه حق العباد ويجرى فيه الصلح والعفو .

(٢) إعلام الموقعين (٢/١١٤) .

(٣) **البخاري** (١٨) (٤٨٩٤) ، **ومسلم** (١٧٠٩) ، والترمذي (١٤٣٩) ، والنسائي (٧/١٤١) .

❑ حكم إقامة الحدود:

إقامة الحدود واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

فأما «الكتاب»: فقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وغير ذلك من الآيات.

وأما «السنة»: فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمتهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حد من حدود الله؟ إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[١].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم**»[٢].

❁ ❁ ❁

❑ المسئول عن إقامة الحدود:

خاطب الله المؤمنين بإقامة الحدود، وقد بينت السنة العملية أن إقامة الحدود في زمن النبي ﷺ لم تقم إلا بإذنه ﷺ، وكذلك في زمن الخلفاء رضي الله عنهم. فدل ذلك على أن إقامة الحدود إنما تكون بإذن الحاكم.

وأيضًا لو ترك الأمر إلى آحاد الناس لانتشرت الفوضى، ووقع الظلم في استيفاء

---

(١) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (٢١٧٣).

(٢) حسن: رواه ابن ماجه (٢٥٤٠)، وأحمد (٥/٣٣٠).

الحدود . فتبين بهذا أنه لابد أن تكون إقامتها من السلطان أو من ينيبه ، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أناب في إقامة الحد فمن ذلك قوله لأنيس : « **واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها** »[(١)] .

ولكن اختلف العلماء هل يقيم الرجل الحد على عبده وأمته ؟

فالذي ذهب إليه جمهور العلماء - خلافًا للحنفية - أنه يجوز للسيد إقامة الحد عليهما لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول : « **إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فتبين له زناها فليبعها ولو بحبل من شعر** »[(٢)] .

ومعنى « **لا يثرب** » : التثريب : التوبيخ والتقريع .

وعن نافع « أن ابن عمر رضي الله عنهما قطع يد غلام (يعني : عبد) له سرق ، وجلد عبدًا له زنا من غير أن يرفعهما إلى الوالي »[(٣)] .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (والإقامة - يعني : إقامة الحد - لابد أن يكون لها نية ويجب على الإمام أيضًا ، ومن الآداب أن ينوي بإقامة الحد أمورًا ثلاثة :

أولًا : الامتثال لأمر الله عز وجل في إقامة الحدود ، ولا ينوي بذلك التشفي .

ثانيًا : ينوى رفع الفساد .

ثالثًا : إصلاح الخلق ...)[(٤)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩) .

(٢) البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣)، وأبو داود (٤٤٧٠) .

(٣) صحيح : رواه عبدالرزاق (١٠/٢٣٩/١٨٩٧٩) .

(٤) الشرح الممتع (٦/١٠٣ - ١٠٤) .

□ **طريقة إقامة الحد ومكانه :**

أما عن مكان إقامة الحد : تقام الحدود في أي مكان عدا المسجد لما ثبت في الحديث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه : « **أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد** »(١) ، ولأن المساجد إنما بنيت للذكر والطاعة وليس لإقامة الحدود ، ولأنه إذا أقيمت الحدود فيها حصل بذلك أذى بالصراخ ومحاولة الهرب ، وربما تلفظ بكلام لا ينبغي ولا يليق بالمسجد .

وأما عن كيفية إقامة الحد : فيقام عليه الحد وهو قائم ، لا قاعدًا ولا منبطحًا ويشهد إقامته جماعة من المؤمنين أقلهم ثلاثة ، ويكون الضرب بالسوط - يعني : لا يضرب بحديد أو مطرقة ونحو ذلك - وأن يكون السوط متوسطًا لا جديدًا ولا خَلقًا ، ولا يجرد من ثيابه ، بل يكون عليه قميص أو قميصان ، إلا إذا وجد في ثيابه ما يمنع تأثير الضرب مثل أن يلبس شيئًا عليه فروة أو مجلدة بجلد فينزع عنه ، ولا يشترط في السوط أن يكون من جلد ، ولا يبالغ في ضربه فيشق بها جلده فهذا حرام ، لأن المقصود أن يذوق ألم الضرب ليؤدب فقط ، ويفرق الضرب على البدن ، ولا يكون في مكان واحد ، ويتجنب ضرب الرأس والوجه والفرج والمقاتل مثل (الكبد أو الكليتين أو الحلق) .

والمرأة كالرجل في إقامة الحد ، إلا أنها تضرب جالسة ويشد عليها ثيابها وتمسك يدها حتى لا تتكشف .

مسألة : هل يجوز أن يقام الحد في الحرم ؟

الجواب : أما من ارتكب المعصية داخل الحرم فلا خلاف في جواز إقامة الحد عليه في الحرم سواء كان حرم مكه أو المدينة .

ولكن الخلاف فيمن ارتكب المعصية خارج الحرم ثم لجأ إليه ، فذهب

---

(١) حسن لغيره : أبو داود (٤٤٩٠) ، وأحمد (٣/٤٣٤) ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٣٢٧) ، ورواه الترمذي (١٤٠١) من حديث ابن عباس .

الجمهور إلى أنه لا يقام عليه الحد ، بل يضيق عليه حتى يخرج فيستوفى منه الحد ، وذهب المالكية والشافعية إلى جواز استيفاء الحد في الحرم .

❁ ❁ ❁

مسألة : ما الحكم لو مات في الحد ؟

إذا أقيم على العاصي الحد فمات فلا ضمان ؛ لأن من قتل بحق فليس بمظلوم ، شريطة ألا يكون هناك تجاوز في إقامة الحد ، كأن يضربه أكثر من عدد الضربات ، أو يضربه بحديد فإنه يضمن ، أى : تدفع الدية لأوليائه .

❁ ❁ ❁

❑ **فضل إقامة الحدود :**

عن أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لحد يقام في الأرض خير لهم من أن يمطروا أربعين صباحًا** »[(١)] .

❁ ❁ ❁

❑ **شروط إقامة الحد :**

يشترط لإقامة الحد أن يتوفر في العاصي ما يلي :

(١) البلوغ والعقل ، فلا يقام الحد على الصبي ، ولا على المجنون لأن القلم مرفوع عنهما .

(٢) أن يكون مختارًا غير مكره لما ثبت في الحديث : « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** »[(٢)] .

(٣) العلم بالتحريم فيما يقام عليه الحد فيه ، فإن ادعى أنه لا يعلم أن ذلك حرام ،

---

(١) **حسنه الألباني** : رواه ابن ماجه (٢٥٣٨) ، والنسائي (٨/٧٥) ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٣١) .

(٢) **صحيح** : ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والطبراني في الأوسط (٨/١٦١) ، البيهقي (٦/٨٤) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٦) .

فإن كان كلامه يحتمل الصدق - كأن يكون نشأ في بادية بعيدة عن بلاد المسلمين - لم نقم عليه الحد، وإن كان ذلك لا يحتمل صدقه لم يلتفت إلى كلامه.

❁ ❁ ❁

❑ مسقطات الحدود:

يسقط الحد ولا يقام على المتهم في الحالات الآتية:

(١) رجوعه عن الإقرار: وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك لما ثبت في حديث ماعز أنه لما جاء إلى النبي ﷺ مقرًّا بالزنا قال له النبي ﷺ: «**أبك جنون؟!**»[1] أي: أن النبي ﷺ لقنه الرجوع، فلم يرجع فلو لم يكن لذلك فائدة لما لقنه النبي ﷺ ذلك، ولأنه لما رجع عن إقراره أورث ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وذهب أبو ثور، ورواية عن الإمام مالك والشافعي ومذهب الظاهرية بأن الرجوع عن الإقرار لا يسقط الحد، لأنه شهد على نفسه بالذنب، فلا يمكن أن يرجع عن ذلك الوصف، وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ أراد أن يستثبت عن حقيقة الإقرار، لا أنه لقنه الرجوع عن الإقرار.

(٢) الشبهة: وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء أن الحدود تدرأ وتسقط بالشبهة، وقد ورد في ذلك حديثان ولكن بأسانيد ضعيفة، إلا أن العلماء تلقت هذا الحكم بالقبول، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم، فعن ابن مسعود قال: «**ادرءوا الجلد عن المسلمين ما استطعتم**»[2].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها في الشبهات»[3]. ومما يؤكد أن الحد لا يقام إلا ببينة: فعن

---

(١) **البخاري** (٦٨١٥)، **ومسلم** (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩).

(٢) **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٥/٥١١)، والبيهقي (٨/٢٣٨).

(٣) ابن أبي شيبة (١١/٧٠) انظر الإرواء (٣٤٥٧).

ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته فقال شداد بن الهاد: هي المرأة التي قال رسول اللَّه ﷺ: «**لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها**»؟ قال: لا، تلك امرأة أعلنت[1]، والمقصود أن النبي ﷺ لم يقم عليها الحد، مع وجود قرائن تدل على زناها، وما منعه من ذلك إلا الشبهة وهي أنها حلفت أيمان الملاعنة.

❁ ❁ ❁

وسوف نتكلم في الفصول الآتية عن الحدود المقررة في أحكام الشريعة وهي:

أولًا: حد الزنا.

ثانيًا: حد القذف.

ثالثًا: حد السرقة.

رابعًا: حد شرب الخمر.

خامسًا: حد الحرابة.

سادسًا: حد الردة.

ثم بعد ذلك نتكلم عن أحكام التعزيرات.

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٦٨٥٥)، ومسلم (١٤٩٧)، وابن ماجه (٢٥٥٩).

أولًا : حـد الزنـا

❑ **معناه :**

لغة : قيل : الفجور ، وقيل : الضيق .

وشرعًا : وطء المرأة من غير عقد شرعي .

❁ ❁ ❁

❑ **حكم الزنا والدليل عليه :**

الزنا حرام ، وقد اتفقت الملل على تحريمه ، فهو جناية على الأعراض والأنساب ، ومما يدل على تحريمه وأنه من الكبائر :

من « **الكتاب** » قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان : ٦٨- ٦٩] .

ومن « **السنة** » عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن** »(١) .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه في حديث طويل لرؤيا رآها النبي ﷺ ، وفيه : « فانطلقنا فأتينا على مثل التنور - قال : أحسب أنه يقول - فإذا فيه لغط وأصوات ، قال : فاطلعنا فإذا فيه رجال ونساء عراة ، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا ، قال : قلت لهما : ما هؤلاء ؟ ... إلي آخر ما رأى - ثم عبر الملكان له ذلك : « قالا : وأما الرجال والنساء العراة الذين رأيتهم في مثل بناء

(١) البخاري (٢٤٧٥) (٦٧٧٢) ، ومسلم (٥٧) ، وأبو داود (٤٦٨٩) ، والترمذي (٢٦٢٥) .

التنور فهم الزناة والزواني ...»[١].

وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على تحريم الزنا.

وأما «**الإجماع**» فقد وقع الإجماع بين المسلمين على تحريمه، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، بل إن تحريمه مما اتفقت عليه جميع الملل كما تقدم.

❁ ❁ ❁

❑ شروط حد الزنا:

يشترط في حد الزنا أن يكون الزاني: **عاقلًا**، **مختارًا**، **عالمًا بالتحريم**.

وهذه الشروط سبق ذكرها في الشروط العامة للحدود، ويزاد على ذلك الشروط الآتية:

(١) أن يزني بآدمية، فإذا أتي بهيمة فلا حد عليه باتفاق المذاهب الأربعة، ولكنه يعزر.

وهل تقتل البهيمة؟ ذهب الجمهور إلى عدم قتلها، وجواز أكلها، وذهب الحنابلة إلى أنها تقتل بشهادة رجلين على فعله، ويحرم أكلها، ويضمنها. (أي: يدفع ثمنها لصاحبها).

(٢) أن يكون الوطء بتغييب الحشفة (رأس الذكر) كاملة على الأقل، وأما لو فاخذها أو غيب أقل من الحشفة فلا يحد، ولكن يعزر.

(٣) أن تنتفي الشبهة، سواء شبهة في العقد، أو في الفعل، فمثال الشهبة في العقد: أن يعقد على امرأة بعقد فاسد أو بعقد باطل وهو يظن أنه صحيح، كأن يتزوج أخته من الرضاع وهو لا يعلم ثم تبين له أنها أخته من الرضاع، فإنه يجب عليه أن يفارقها، ولا حد بينهما، وأما إن كان يعلم حُدَّ بالاتفاق.

---

(١) **البخاري** (٧٠٤٧)، وأحمد (٥/٨).

ومثال الشبهة في الفعل أن يطأ امرأة يظنها أنها زوجته ، ثم تبين أنها ليست بزوجته ، فلا يحد عند المالكية والشافعية (وهو الراجح) ، ويحد عند الحنفية والحنابلة .

❁ ❁ ❁

❑ شروط ثبوت الزنا :

لا يقام حد الزنا إلا بثبوت الفعل ثبوتًا محققًا بأحد هذه الأمور :

أولًا : الإقرار : أن يقر البالغ العاقل بوقوع الزنا منه ، على أن يكون إقراره مختارًا غير مكره ، ويلاحظ ما يلي :

(١) هل يشترط تعدد الإقرار ؟ الراجح لا يشترط فيكفي إقراره مرة واحدة ، وهذا مذهب المالكية والشافعية لقوله ﷺ : « **واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها** »(١) ، وكذلك في حديث الغامدية وقد جاءت مقرة بالزنا ، ولم يكرر عليها الإقرار .

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإقرار لابد أن يكون أربع مرات ، ويشترط الحنفية بأنها لابد أن تكون متفرقة في مجالس متعددة عملًا بحديث ماعز حيث أقر أربع مرات ، وفي بعض الروايات أنه كان يخرج من المسجد ثم يعود .

قلت : والراجح ما تقدم أنه يكفي إقراره مرة واحدة ، وأما حديث ماعز فإن النبي ﷺ أراد أن يتحقق من عدم وجود شبهة عنده ، لأن الحد يدرأ بالشبهة .

(٢) لابد أن يكون الإقرار أمام القاضي ، فإذا شهد شهود أنه أقر فإنه لا تقبل هذه الشهادة ، بل لابد أن يأتي بنفسه ويقر أمامه .

(٣) الإقرار حجة على المقر فقط ، فإذا أقر رجل أنه زنا بامرأة ، وأنكرت هي ، أقيم الحد عليه دونها ، فقد ثبت في الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه « أن رجلًا أقر

---

(١) البخاري (٢٣١٥) ، ومسلم (١٦٩٨) ، وأبو داود (٤٤٤٥) ، والترمذي (١٤٣٣) ، وابن ماجه (٢٥٤٩) .

أنه زنا بامرأة ، فبعث النبي ﷺ إليها فجحدت ، فحد الرجل »[١] .

وهذا دليل على أنه لا يقام عليه إلا حد الزنا فقط وهذا مذهب المالكية والشافعية ، خلافًا لمن يقول : يسقط عنه الحد ، ولمن يقول : يحد حدان : الزنا والقذف ، فهذه أقوال لا تعتمد على دليل معتبر .

(٤) **لابد أن يتحقق القاضي أنه صحيح العقل** ، ليس به خبل ، أو جنون ، أو سكر ، وأن يتحقق هل هو محصن أم لا ؟ حتى يقيم عليه الحد الموجب عليه .

ولابد كذلك أن يستثبت القاضي من حقيقة الإقرار قبل إقامة الحد ، لأنه ربما كان المقر لا يعرف حقيقة الزنا ، ولذلك فإن النبي ﷺ قال لماعز : « **لعلك قبلت أو غمزت ؟** » قال : لا ، قال : « **أنكتها ولم يكني** »[٢] ، لأن الأمر يحتاج إلى تصريح لا غموض فيه .

(٥) **إذا رجع عن الإقرار بعد الحكم** ، أو قبله ، أو هرب أثناء الحد ، فإنه يسقط عنه الحد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، لأن ماعزًا عندما أقاموا الحد عليه هرب فاتبعوه ، فقال ﷺ : « هلا تركتموه ، لعله أن يتوب فيتوب اللَّه عليه »[٣] ، وهو مذهب المالكية أيضًا إلا أن عندهم قول أنه لا يعذر في إقراره إلا لشبهة .

ويرى الظاهرية أنه لا يقبل رجوعه بعد إقراره ، لأنه شهد على نفسه ، وصدق وصفه بالذنب بإقرار : فلا يمكن أن يرفع عنه هذا الوصف ، ومن الأدلة أيضًا أن النبي ﷺ قال : « **اذهب يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها** » ولم يقل إلا أن ترجع عن اعترافها ، وأما هروب ماعز فلم يكن رجوعًا عن الإقرار ، ولكنه هروب عن الحد عندما مس ألمه ، وفي قوله ﷺ : « **هلا تركتموه ، لعله أن**

---

(١) البخاري (٤٧٤٥) ، ومسلم (١٤٩٢) ، وأبو داود (٢٢٤٥) .

(٢) البخاري (٦٨٢٤) ، وأبو داود (٤٤٢٨) .

(٣) أبو داود (٤٤١٩) ، والترمذي (١٤٢٨) ، وحسنه ، وابن ماجه (٢٥٥٤) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٠٤٢) .

يتوب» دليل على أنه مازال موصوفًا بالذنب ، ولكن يستدل به على أن المقر : لو طلب ترك إقامة الحد وأن يجعل توبته بينه وبين اللَّه ، فلهم أن يقبلوا ذلك منه ، وهذا ترجيح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1] .

❑ **ثانيًا : البينة :**

وهي شهادة أربعة رجال ، ذكور ، عدول ، أحرار ، مسلمين ، أنهم رأوا أنه وطئها في فرجها - كالميل في المكحلة أو نحوه - مما يؤكد دخول الحشفة أو ما زاد عنها في الفرج .

وذلك لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] ، وقال تعالى : ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣] ، وقال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] .

وفي الحديث قال سعد بن عبادة لرسول اللَّه ﷺ : « **إن وجدت مع امرأتي رجلًا ، أَؤُمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟! قال : نعم** »[2] .

ويلاحظ في ذلك ما يلي :

(١) لابد أن يتحقق العدد ، فلو شهد ثلاثة فقط دون الرابع لم يقم على الزاني حد الزنا ، وحُدّ الثلاثة حد القذف ، وهذا مذهب الجمهور ، وذهب الظاهرية إلى أنهم لا يحدون ، وهو قول عند الحنفية والشافعية ، ودليل الجمهور أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حد الذين شهدوا على المغيرة بالزنا لأن الرابع قال : رأيت انبهارًا أو مجلسًا سيئًا ، ولم يذكر الزنا[3] ، وحجة الظاهرية أن الشهود لم يقصدوا القذف ، وإنما قصدوا أداء الشهادة .

(٢) تقدم أنه يشترط في الشهود الإسلام ، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم بالزنا

---

(١) الشرح الممتع (٦/١٥٠) .

(٢) مسلم (١٤٩٨) ، وأبو داود (٤٥٣٣) .

(٣) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٥/٥٤٤) ، والطحاوي (٢/٢٨٦) ، والبيهقي (٨/٣٣٤) .

اتفاقًا ، لكنهم اختلفوا في شهادة الكفار بعضهم على بعض ، فعند الجمهور : لا تقبل ، وذهب بعض العلماء إلى قبول شهادتهم .

(٣) لا بد من الأصالة في الشهادة ، فلا تقبل الشهادة على الشهادة ، بل لابد أن يكون الشهود ممن رأوا ذلك بأنفسهم ، وأن يكون ذلك في زنا واحد ، فلو شهد اثنان على زنا ، واثنان على زنًا آخر لا يحد ، ولا يشترط تحديد أو وصف المزني بها ، لأنها قد لا تكون معلومة للشهود .

(٤) أن يتحدوا في شهادتهم على المشهود به ، وذلك بسؤالهم واحدًا بعد الآخر ، عن المكان ، والزمان ، ونحو ذلك حتى تتحقق صحة الشهادة .

(٥) هل يشترط أن يشهدوا في مجلس واحد؟ قولان للعلماء ، والراجح عدم الاشتراط وهو مذهب الشافعي وجماعة من أهل الحديث لعموم الآية : ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور : ١٣] ، ولم تذكر مجتمعين أم متفرقين .

(٦) يشترط أن يصفوا الزنا حقيقة باللفظ الصريح بأنهم رأوا ذكره في فرجها وأما لو قالوا : رأيناه فوقها متجردين فلا تقبل الشهادة ، ولا يحد بذلك ، بل يعزر .

(٧) اشترط بعض العلماء عدم التقادم ، ومعناه ألا تمضي مدة بين مشاهدة الجريمة وأداء الشهادة ، منعًا من التهمة وإثارة الفتنة ، لأنه بعد مضي المدة يكون الحامل على أداء الشهادة الضغينة ، وأنهم قد اختاروا قبل ذلك الستر ، إلا أن يكون هناك عذر ظاهر عن أدائها ، فتقبل حتى لو تقادم الوقت ، وهذا مذهب الحنفية ، وذهب الباقون إلى قبول الشهادة عمومًا لعموم الآية في شهادة الزنا دون ذكر لهذا القيد . وهذا الراجح . والله أعلم .

❑ ثالثًا : الحمل :

إذا كانت المرأة لا زوج لها ولا سيد ، ثم وجدت حاملًا ، فهل تحد أم لا ؟ اختلفت العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول : قالوا : تحد ، لأن الحمل علامة ظاهرة على الزنا ، إلا أنها إذا

ادعت شبهة في هذا الحمل فيدرأ عنها الحد ، وهذا مذهب الإمام مالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ، والدليل على كون الحمل تحد به المرأة ما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « **الرجم على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف** »[(١)] .

وأما كونه يدرأ بالشبهة فلما ثبت أن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة ، فقالت : إن رجلًا أتاني وأنا نائمة ، فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار ، فكتب عمر : تهامية تنومت ، قد يكون مثل هذا ، وأمر أن يدرأ عنها الحد[(٢)] .

القول الثاني : قالوا : لا تحد : لأن الزنا لا يثبت إلا بالإقرار ، أو البينة (الشهود) فقط ، وأما الحمل فلا يثبت به الزنا ، لأنه قد يكون شبهة ، فقد ثبت عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتي بامرأة من همدان وهي حبلى يقال لها شراحة قال : زنت ، فقال لها علي : « **لعل الرجل استكرهك ؟** » قالت : لا ، قال : فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال : فلعل لك زوجًا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه ؟ قالت : لا ، فحبسها حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة »[(٣)] .

قلت : لا تعارض بين هذه الآثار ، لأن الحمل إذا لم يكن معه شبهة فيثبت به الزنا ، وأما إذا كانت شبهة فيدرأ بها الحد ، وعلى هذا فالقول الأول هو الأرجح ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٦٨٢٩) ، ومسلم (١٦٩١) ، وأبو داود (٤٤١٨) ، والترمذي (١٤٣٢) .

(٢) **صحيح** : رواه عبد الرزاق (٤١٠/٧) ، وابن أبي شيبة والبيهقي (٢٣٥/٨) .

(٣) **صحيح** : رواه عبد الرزاق (٣٢٦/٧) ، وأحمد (١٤٣/١) ، وفي البخاري (٦٨١٢) باختصار .

❑ ❑ **عقوبة الزنا :**

تختلف عقوبة الزاني حسب كونه محصنًا أو غير محصن ، وبيان ذلك فيما يلى :

❑ **أولاً : إذا كان الزاني محصنا :**

اتفق العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم ، لما ثبت في السنة من رجم ماعز والغامدية رضي الله عنهما وقد زنيا وكانا محصنين ، وكذلك في الحديث : « **واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها** »(١) .

والسؤال : متى يتحقق الإحصان ؟

الجواب : اشترط الفقهاء لتحقيق الإحصان ، أن يكون بالغًا ، عاقلًا ، حرًا ، وأن يكون جامع زوجة له في نكاح صحيح ولو مرة ولو من غير إنزال ، ويلاحظ على ذلك ما يلي :

(١) العبد والأمة إذا زنيا أقيم عليهما حد الجلد فقط ، وقد صح عن علي رضي الله عنه أنه خطب فقال : « يا أيها الناس ؛ أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ... الحديث »(٢) .

(٢) اختلف العلماء هل إسلام الزوجة شرط في الإحصان ، فعند الحنفية والمالكية شرط ، فلو تزوج ذمية فليس بمحصن ، ولو تحاكم إلينا ذميان لا نرجمهما ، وذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف إلى أنه ليس بشرط لعموم الأدلة : « **الثيب بالثيب الرجم** »(٣) ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قد زنيا(٤) ، فدل ذلك على عدم اشتراط الإسلام ، وهذا هو الراجح ، والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) مسلم (١٧٠٥) ، والترمذي (١٤٤١) .

(٣) مسلم (١٦٩٠) ، وأبو داود (٤٤١٥) .

(٤) البخاري (٤٥٥٦) (١٣٢٩) ، ومسلم (١٦٩٩) ، وأبو داود (٤٤٤٦) .

(٣) لا يتحقق الإحصان إلا بجماع زوجته في نكاح صحيح، وأما لو كان النكاح باطلًا أو فاسدًا فليس بمحصن، وبناء على ذلك أيضًا أنه لو عقد عليها وباشرها بدون جماع فلا يتحقق الإحصان.

(٤) لو تزوج امرأة ووطئها ثم فارقها، فهو محصن يرجم لو زنا لأنه لا يشترط دوام الزواج إلى الزنا.

❑ **ثانيا: إذا كان الزاني غير محصن:**

اتفق الفقهاء كذلك على أن الزاني إذا كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة، ويغرب، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]. وفي قصة العسيف قال النبي ﷺ: «**وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**»[1]. وكان ابنه غير محصن.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (لكن يشترط في البلد الذي يغرب فيه ألا يكون فيه إباحة الزنا والعياذ بالله)[2].

ويشترط في تغريب المرأة أن يوجد لها محرم، وأن تكون في مكان آمن، وإذا تعذر التغريب حبست في مكان آمن، وقال بعض العلماء: إذا تعذر التغريب سقط كسائر الواجبات.

وإذا كان الزاني عبدًا أو أمة بكرًا فيجلد خمسين جلدة ولا يغرب لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]، ومعلوم أن الذي يتنصف هو الجلد لا الرجم.

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٢٣١٥) (٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥).

(٢) الشرح الممتع (٦/١٢٣).

❑ مسائل متعلقة بباب الزنا :

الأولى : هل يجمع بين الجلد والرجم إذا كان الزاني محصنًا ؟ :

في المسألة أقوال ، والراجح قول الجمهور أنه لا يجمع بينهما ، لأن النبي ﷺ رجم ماعزًا ، والغامدية ، واليهوديين فلم يذكروا إلا الرجم ، وليس فيه جلد ، وكذلك في قصة العسيف فإنه قال ﷺ : « **واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن هي اعترفت فارجمها** » ، ولم يذكر جلدًا . وهذا ما حكم به عمر ﷺ وهو قول جمهور العلماء .

وذهب بعض العلماء إلى الجمع بينهما لقوله ﷺ : « **الثيب بالثيب جلد مائة والرجم** »[(١)] ؛ ولأن على بن أبي طالب ﷺ قضى بذلك في قصة شراحة الهمدانية وقد زنت ، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، ويجاب عن ذلك أن الأحاديث الأخرى هي السنة العملية للنبي ﷺ في إقامة الحدود بالرجم فقط تورث شبهة في الجمع بين الحدين ، والحدود تدرأ بالشبهات . والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الثانية : إذا زني بـإحدى محارمه :

ذهب كثير من العلماء أنه إذا زنى بإحِدى محارمه فإنه يحد حد الزاني كما تقدم ولا فرق ، وهذا مذهب الثلاثة ورواية عن أحمد .

وذهب جماعة من أهل الحديث ، وهي الرواية الثانية عن أحمد أنه يقتل ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **من وقع على ذات محرم فاقتلوه** »[(٢)] ، وهو حديث ضعيف لكن يؤيده حديث البراء ﷺ قال : « مر بي عمي الحارث بن عمرو ، ومعه لواء عقده له النبي ﷺ ، فقلت له أي عم ، أين بعثك النبي ﷺ ؟ قال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه »[(٣)] .

---

(١) مسلم (١٦٩٠) ، والترمذي (١٤٣٤) ، وابن ماجه (٢٥٥٠) ، وأبو داود (٤٤١٥) .

(٢) ضعيف : رواه الترمذي (١٤٦٢) ، وابن ماجه (٢٥٦٤) ، وضعفه الشيخ الألباني في الأرواء ٢٣٥٢) .

(٣) صحيح لغيره : رواه أبو داود (٤٤٥٦) ، والترمذي (١٣٦٢) ، والنسائي (١٠٩/٦) ، وابن ماجه (٢٦٠٧) ، وانظر الإرواء (٢٣٥١) .

الثالثــة : حكــم اللــواط :

معناه : اللواط : هو إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى .

حكمه : اللواط حرام ، وقد سماه اللَّه بـ « **الفاحشة** » فقال تعالى على لسان لوط عليه السلام : ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف : ٨٠] ، وقد أجمع العلماء على تحريمه ، وأنه من أغلظ الفواحش .

عقوبته :

ذهب الحنفية إلى تعزير فاعله ، وعدم إقامة الحد عليه ، لأنه ليس فيه اختلاط أنساب كالزنا ، ولأنه لم يرد فيه عقوبة مقدرة .

وذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية وغيرهم إلى أن اللواط يوجب الحد ، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم ، لكنهم اختلفوا في بيان هذا الحد .

فيرى الشافعية أنه يحد كحد الزنا : إن كان محصنًا يرجم ، وإن كان غير مُحصن يجلد ويغرّب .

بينما ذهب المالكية والحنابلة في رواية أنه يرجم بكل حال سواء كان ثيبًا أو بكرًا لقوله ﷺ : « **من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به** »[1] ، ولم يفرق بين من أحصن ومن لم يحصن ، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد اللَّه بن الزبير وعبد اللَّه بن عباس وغيرهم ﭫ ، وقد أجمع الصحابة على قتله ، وإن اختلفوا في كيفية القتل فهناك من يرى إلقائه من أعلى مكان ، وهناك من يرى تحريقه ، وهناك من يرى إلقاء حائط عليه ، ويرى الشيخ ابن عثيمين أن طريقة قتله ترجع إلى اختيار الحاكم . واللَّه أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) **حسن :** أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٦) ، وابن ماجه (٢٥٦١) .

حكم الرابعة : حكم إتيان البهيمـــة :

إتيان البهيمة حرام ، لكن اختلف العلماء في عقوبته ، فمنهم من يرى قتله سواء كان محصنًا أو غير محصن ، ومنهم من يرى أنه يحد كحد الزنا فيرجم المحصن ، ويجلد غير المحصن ، ومنهم من يرى التعزير فقط ، وسبب اختلافهم ما ورد في الحديث « **من أتي بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة** »[١] ، فيرى الأولون صحة الحديث فيذهبون إلى قتله ، ويرى الآخرون عدم صحته فيرون التعزير فقط ، ولأنه ورد عن ابن عباس : « **ليس على من أتى بهيمة حد** »[٢] .

وكما اختلفوا في عقوبته ، اختلفوا في حكم البهيمة الموطوءة ، فيرى المالكية ، جواز ذبحها وأكلها ، ويرى الشافعية كراهة أكلها ، ويرى الحنابلة قتلها سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة .

❁ ❁ ❁

الخامسة : تساحـــق النساء :

ومعنى المساحقة : تدالكهما واستمتاع كل منهما بالأخرى ، وهو حرام باتفاق العلماء ، وإنما اختلفوا في العقوبة هل تحد أم لا ، والذي ذهب إليه الجمهور أنه لاحد فيه ، وإنما فيه التعزير ، وهو الراجح ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٤) ، والترمذي (١٤٥٥) ، وابن ماجه (٢٥٦٤) .

(٢) أبو داود (٤٤٦٥) ، والترمذي (١٤٥٥) بنفس الإسناد السابق ، والحاكم (٣٩٦/٤) ، وفي لفظ : من أتى بهيمة فلا حد عليه .

ثانيًا : حــد القــذف

❑ معناه :

لغة : الرمي . قال تعالى : ﴿أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِى ٱلتَّابُوتِ﴾ [طه : ٣٩] ، واستعمل في الرمي بالمكروه .

واصطلاحًا : الرمي بوطء أو نفي نسب لآدمي حر عفيف . مثل أن يقول له : يا زان ، يا لوطي ، أو يا ابن الزانية ، أو لست بابن فلان .

❁ ❁ ❁

❑ حكم القذف :

القذف حرام وهو من الكبائر قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور : ٢٣] ، ولما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **اجتنبوا السبع الموبقات – وذكر منها – وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** »[1] .

❑ مشروعية حد القذف :

بيَّن الله حد القذف في كتابه فقال : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور : ٤] .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ شروط حد القذف :

هناك شروط تتعلق بالقاذف ، وأخرى تتعلق بالمقذوف ، وثالثة تتعلق بصيغة القذف ؛ وبيان ذلك فيما يلي :

---

(١) **البخاري** (٢٧٦٧) (٦٨٥٧) ، **ومسلم** (٨٩) ، وأبو داود (٢٨٧٤) .

❑ **أولاً: شروط القاذف:**

يشترط في القاذف أن يكون بالغًا، عاقلًا، مختارًا، عالمًا بالتحريم، وزاد الشافعية: ألا يأذن له المقذوف بقذفه فإن أذن له بقذفه لم يحد، واشترطوا كذلك أن يكون القاذف ملتزمًا بأحكام الشريعة[1]، وأما لو قذفه الحربي فإنه لا يحد؛ لأنه غير ملتزم بأحكام الشريعة.

ولا فرق في ذلك بين كون القاذف رجلًا أو امرأة.

كما اشترط الحنفية: النطق بالقذف، فلا تكفي إشارة الأخرس لوجود الشبهة، واشترطوا كذلك الإقامة في دار العدل، فلو قذفه في دار الحرب لم يحد، والراجح أنه يؤخر حتى يرجع إلى دار الإسلام فيقام عليه الحد.

❑ **ثانيا: شروط المقذوف:**

اشترط الفقهاء في إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف محصنًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الإحصان المقصود في الآية هو ما اجتمع فيه خمسة شروط وهي: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا. وبناءً على ذلك إذا رمى صبيًّا، أو مجنونًا، أو عبدًا، أو كافرًا، أو من لا عفة له فلا يحد بهذا القذف بينما ذهب ابن حزم إلى أن معنى الإحصان: « **المنع** »، فهم محصنون عن الزنا.

وعلى ذلك فيمكن القول بأن الفقهاء جميعًا اتفقوا على أنه يشترط أن يكون المقذوف عفيفًا عن الزنا، ولكنهم اختلفوا في بقية الشروط وهي البلوغ والعقل والإسلام والحرية فيرى الجمهور اشتراطها، ويرى ابن حزم عدم اشتراطها، وقول

---

(١) الملتزم بأحكام الشريعة هو: المسلم، والذمي، والمستأمن، والمعاهد.

ابن حزم عندي أقوى إذ لا دليل على إطلاق اللسان في أعراض الناس ، ورُبَّ عبد خير من حر ، وأتقى للَّه منه ، فكيف يُجعل عرضه فكاهة يسيء إليه من شاء دون رادع يردعه ، أو زاجر يزجره .

تنبيه :

اشترط جمهور الفقهاء ألا يكون القاذف أصلًا للمقذوف ، فلو قذف الأب ابنه ، أو الجد حفيده فلا حد عليه ، قالوا : لأنه ليس من البر أن يقيم الولد حد القذف على أبيه وقد قال تعالى : ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء : ٣٣] ، ولأن الوالد لا يقتص منه في جنايته على ابنه ، فكذلك لا يُحد بقذفه .

وذهب بعض العلماء ، وهم الظاهرية وقول عند المالكية ومذهب عمر بن عبد العزيز إلى أن الأب يُحد بقذف ابنه لعموم الآية : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور : ٤] . دون تخصيص ، ولأن اللَّه أوجب الشهادة بالقسط على النفس والأقربين ، فدخل في ذلك في باب الحدود .

❑ **ثالثًا : شروط تتعلق بالقذف :**

يشترط في القذف أن يكون بصريح الزنا ، كأن يقول : يا زانية ، أو يازانٍ أو نحو هذه العبارات التى يفهم منها التصريح بالزنا . وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

واختلفوا إذا قذف بلفظ غير صريح كالتعريض أو الكناية ، فالكناية كقوله : « **يا قحبة** » لأنه قد يقصد بها المرأة العجوز ، وتطلق على السعال ، وتطلق على الزانية . وهذا ما قرره الفقهاء ، لكن رجح الشيخ ابن عثيمين أن العرف الآن في زماننا أنها صريحة وليست كناية .

---

(١) **حسن** : رواه ابن أبي شيبة (٥/٥١١) ، والبيهقي (٨/٢٣٨) .

(٢) انظر الإرواء (٣٤٥٧) .

ومثال التعريض أن يقول في المشاتمة : أنا لست بزان ، أي : يعرض بصاحبه أنه زان ، والذي يترجح أن يحد من عرض إذا فهم منه القذف فهمًا واضحًا لا لبس فيه ، وربما كان التعريض أنكى في القذف من التصريح ، وهذا ما ثبت عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، فروى عبد الرزاق أن رجلًا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما أمي بزانية ، ولا أبي بزان ، قال عمر : ماذا تريدون ؟ قالوا : رجل مدح نفسه ، قال : بل انظروا فإن كان بالآخر بأس فقد مدح نفسه ، وإن لم يكن به بأس فلم قالها ؟ فواللّه لأحدنه ، فحده[1] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما « **أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة** »[2] .

❁ ❁ ❁

❑ ثبوت حد القذف :

يثبت حد القذف عند القاضي كبقية جرائم الحدود بالبينة أو الإقرار .

(أ) **الإقرار** : إذا أقر بالقذف ولو مرة فقد وجب عليه حد القذف ، ولا يقبل رجوعه بعد ذلك باتفاق العلماء – خلافًا لحد الزنا ففيه خلاف كما تقدم – لأن حد القذف تعلق به حق لآدمي .

(ب) البينة : وذلك بشهادة رجلين عدلين ، وهذا قول أكثر الفقهاء ، فلا يقبل فيها شهادة النساء ، ولا الشهادة على الشهادة ، ولا كتاب القاضي إلى القاضي ، لأن ذلك موجبه الحد ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد . وهو الراجح .

وذهب مالك والشافعي إلى قبول الشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضي إلى القاضي .

---

(١) **صحيح** : رواه الدارقطني (٣/٢٠٩) ، وعبد الرزاق (٧/٤٢٥) ، وابن أبي شيبة (٥/٥٠٠)

(٢) **صحيح** : رواه عبد الرزاق (٧/١٢١) ، والبيهقي (٨/٢٥٣) .

ويلاحظ في ذلك ما يلي :

(١) يتوقف إثبات الحد على « **الخصومة** » أي : رفع الدعوى من المقذوف ، ومن المعلوم أن هذا ليس شرطًا في حد الزنا والسرقة ، فمتى ثبتت جريمة الزنا أو السرقة أقيم الحد من الحاكم ، ولا يشترط إقامة دعوى من المتضرر على ذلك .

(٢) في حالة الخصومة إذا لم يستطع أن يأتي بالبينة ، وطلب من القاضي أن يستحلف القاذف باللَّه تعالى ، فعند الحنفية لا يحلف ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يحلف ، وإذا نكل لا ترد اليمين على المدعي ، وإنما يحكم عليه بالنكول عن اليمين ، وإلزامه بادعاء المدعي .

❁ ❁ ❁

❑ عقوبة القذف :

قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور : ٤، ٥] .

فقد تضمنت الآية ثلاث عقوبات للقاذف :

الأولى : الجلد ثمانين جلدة .

الثانية : عدم قبول شهادته ، واختلفوا في قبولها بعد توبته كما سيأتي .

الثالثة : الحكم بفسقه ، ويرتفع هذا الحكم عليه إذا تاب بإجماع العلماء .

ملاحظات :

(١) إذا قذف العبد حرًا فهل يحد ثمانين أم أربعين ؟

الراجح : ما ذهب إليه جمهور العلماء أن الحد يتنصف بالرق كالزنا ، وهذا هو الثابت عن عمر وعثمان والخلفاء ، فعن أبي الزناد قال : سألت عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال : « أدركت عمر وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرًا ، فما

رأيت أحدًا جلد في فرية أكثر من أربعين »[١].

(٢) هل تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب ؟

ذهب جمهور العلماء إلى القول بقبول شهادته إذا تاب ، وحملوا الاستثناء المذكور في الآية راجع إلى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤] . أي : أنهم إذا تابوا قبلت شهادتهم ، ورفع عنهم صفة الفسق .

ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل شهادة نافع وشبل لما تابا في قذفهما للمغيرة بن شعبة ولم يقبل شهادة أبي بكرة لأنه لم يتب[٢]. وكيف لا تقبل توبته ومعلوم أن من أصول الشريعة أن من تاب تاب الله عليه ؟

وخالف في ذلك الحنفية حيث رأوا أنه لا تقبل شهادته حتى لو تاب ، وحملوا الاستثناء على آخر جملة في الآية وهي قوله تعالى : ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

قلت : والراجح من ذلك قول الجمهور لما علمت من قوة أدلتهم ، وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة الصحابة دون أن ينكر عليه أحد .

(٣) كيف يتوب القاذف ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

الأول :أن يكذب نفسه فيما قاله : وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، لأن ذلك ضد الذنب ليرتفع عن المكذوب العار الذي ألحقه به .

الثاني : الندم والإصلاح ، وإن لم يكذب نفسه ، وهذا مذهب مالك .

والصحيح هو القول الأول ، ولا يقال : كيف يكذب نفسه ، وقد يكون رأى فعل الزنا حقيقة ولكنه لم يستطع أن يأتي بأربعة شهداء ؟

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله بما محصله : أن الكذب يراد به أمران : إما الخبر غير

---

(١) صحيح :رواه مالك في الموطأ (٢/٨٢٨) ، والبيهقي (٨/٢٥١) .

(٢) صحيح :رواه عبد الرزاق (٧/ ٣٨٤) ، الصحيح أن أبا بكرة رضي الله عنه لم يرى الرجوع عن رأيه في رؤيته للمغيرة ولم يرى التوبة ؛ لأنه ظن أنه لم يخطئ .

المطابق لمخبره، وإما الخبر الذي لا يجوز الإخبار به، وإن كان في حقيقة الأمر مطابقًا باعترافه بتكذيب اللَّه له حيث لم يأت بأربعة شهداء. واللَّه أعلم.

(٤) إذا كان القاذف هو الزوج، وليس معه شهود جاز له اللعان، كما تقدم حكمه في أبواب الطلاق والفرقة بين الزوجين.

(٥) إذا جاء القاذف بالشهود، أقيم حد الزنا على المقذوف، فإن لم يأت بهم أقيم عليه هو حد القذف.

(٦) اختلف العلماء إذا قذف شخصٌ جماعة، فيرى بعضهم أنه يُحد حدًّا واحدًا وهو قول الجمهور، ويرى بعضهم أنه يحد لكل واحد حدًّا، وهذا مذهب أحمد والشافعي في قول له.

والراجح قول الجمهور لأن اللَّه تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ [النور: ٤١]، ولم يفرق بين واحد أو جماعة، ولأن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: «**البينة، أو حد في ظهرك**». ولم يقل له: أو حدان. واللَّهُ أعلم. (انظر كتاب اللعان).

❁ ❁ ❁

❑ متى يسقط حد القذف:

يسقط في الحالات الآتية:

(١) عفو المقذوف عن القاذف في مذهب الشافعية والحنابلة سواء كان قبل رفعه للإمام أو بعد رفعه، وخالفهم الحنفية فرأوا أنه لا يجوز العفو مطلقًا، ورأى المالكية أنه إذا رفع إلى الإمام فلا يسقط الحد بالعفو إلا الابن في أبيه.

قلت: تقدم في الحديث قوله ﷺ: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني عن حد فقد وجب**»[1].

---

(١) صحيح: أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٨/٧٠)، والطبراني في الأوسط (٦/٢١٠).

وعلى هذا فالراجح قول المالكية . والله أعلم ، واستثناؤهم الابن في أبيه لهم في ذلك وجهة قوية لقوله تعالى : ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ .

(٢) يسقط الحد إذا لاعن الزوج زوجته بعد أن رماها بالزنا .

(٣) يسقط الحد إذا ثبتت جريمة الزنا بالمقذوف سواء كان ذلك بإقراره أو بالشهود .

(٤) يرى بعض العلماء أنه يسقط الحد كذلك إذا زال إحصان المقذوف قبل إقامة الحد ، فلو فرض أنه زنا بعد أن قذفه ، ولم يقم عليه الحد بعد سقط حد القذف .

(٥) اتفق العلماء أنه إذا رجع الشهود أو بعضهم عن شهادتهم سقط حد القذف لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

❁ ❁ ❁

ثالثًا : حـــد السرقـــة

❑ **معنى السرقة :**

لغة : أخذ ما ليس له أخذه خفية .

وشرعًا : أخذ مال محترم لغيره ، وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[1] .

❁ ❁ ❁

❑ **حكم السرقة :**

السرقة حرام ، وهي من كبائر الذنوب ، وأوجب اللَّه فيها الحد ، وهذا ثابت بالقرآن والسنة والإجماع .

أما « **الكتاب** » : فقد قال تعالى : ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ**﴾ [المائدة : ٣٨] .

وأما « **السنة** » : فقد قال النبي ﷺ : « **والذي نفسي بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** »[2] .

وأما « **الإجماع** » فقد قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أن قطع يد السارق ، إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان ، عدلان ، مسلمان ، حرَّان ، ووصفا ما يجب فيه القطع ، ثم عاد ، أنه يقطع)[3] . يعني : ثم عاد للسرقة مرة أخرى أنه يقطع أيضًا .

❁ ❁ ❁

❑ **ثبوت حد السرقة :**

يثبت حد السرقة على المدعى عليه بأحد أمرين :

---

(١) الفروع لابن مفلح (٦/١٢٢) .

(٢) البخاري (٣٤٧٥) ، ومسلم (١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٣) ، والترمذي (١٤٣٠) ، وابن ماجه (٢٥٤٧) .

(٣) الإجماع لابن المنذر .

(١) **الإقرار**: ويكفي أن يقر على نفسه مرة واحدة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية لأن النبي ﷺ قطع سارقًا في مجن قيمته ثلاثة دراهم[١]، ولم يثبت أنه أمر بتكرار الإقرار. و« **المجن** »: ما يستجن به الإنسان يعني: يستتر به، مثل « **الترس** » يكون من الحديد للوقاية.

وأما الحنابلة فيرون أنه لابد من الإقرار مرتين، وأحسن ما استدلوا به أنه قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ جاءه رجل فقال: إني سرقت، فرده، فقال: إني سرقت، فقال: « **شهدت على نفسك مرتين** » فقطعه[٢].

قلت: والراجح قول الجمهور أنه يكفي إقراره مرة واحدة، لأنه الثابت من فعله ﷺ، وأما فعل على بن أبي طالب فيحمل على زيادة التثبت لهذا الذي قد جاء بنفسه مقرًا بالسرقة كما ثبت عن النبي ﷺ أنه رد ماعزًا حين شهد على نفسه بالزنا ليستثبت من إقراره.

(٢) **البينة**: بأن يشهد مسلمان، عدلان، حرّان أن فلانًا سرق كذا، وقد تقدم قول ابن المنذر أن هذا إجماع.

ويشترط في البينة أيضًا: « **الأصالة** »: فلا تقبل الشهادة على الشهادة، كما يشترط عدم تقادم العهد، فلو شهدوا بعد زمن لم تقبل شهادتهم للشبهة.

تنبيه: ذهب بعض العلماء إلى أن حد السرقة يثبت أيضًا بالقرائن الظاهرة التي تدل على أنه سرق.

قال ابن القيم رحمه الله: (لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار)[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) **البخاري** (٦٧٩٥)، **ومسلم** (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦).

(٢) عبد الرزاق (١٩١/١٠)، وابن أبي شيبة (٤٨٣/٥).

(٣) الطرق الحكمية صـ٨.

❑ ❑ **شروط إقامة الحد :**

يشترط لإقامة حد السرقة شروط لابد من تواجدها ؛ بعضها يتعلق بالسارق ، وبعضها بالمسروق منه ، وبعضها بمكان السرقة .

❑ **أولاً : شروط السارق :**

يشترط في السارق أن يكون عاقلًا ، بالغًا ، مختارًا ، عالمًا بالتحريم ، وألا تكون هناك شبهة لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

ملاحظات :

(١) ذهب أكثر الفقهاء أن الوالد إذا سرق من مال ابنه أنه لا يقطع بذلك لقوله ﷺ : « **أنت ومالك لأبيك** »[(١)] ، وزاد الشافعي وأحمد ومالك أن هذا الحكم كذلك يسري إلى الأجداد والجدات إذا سرقوا من مال أحفادهم ، بينما ذهب ابن حزم إلى القطع عمومًا إلا إذا كانت هناك حاجة اضطر فيها الوالد أن يأخذ من مال ابنه فلا قطع ، سواء أخذ المال سرًا أو جهرًا ، علانية أو خفية ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لوجود الشبهة .

(٢) واختلف الفقهاء كذلك إذا سرق الولد من مال أبيه . فعند الجمهور : لا قطع لوجود الشبهة ، وذهب مالك وابن حزم إلى القطع لأن الآية أطلقت ولم تخصص .

(٣) إذا سرق أحد الزوجين من الآخر ، فإن كان المال في حرز قد اشتركا في سُكناه ، فلا قطع على أحدهما ، لوجود الانبساط في مال أحدهما للآخر .

ولكن إذا كان المال في حرز لم يشتركا في سُكناه ، أو اشتركا في سكناه لكن منع كل منهما الآخر ماله ، فما الحكم لو سرق أحد الزوجين من الآخر ؟

الجواب : اختلف الفقهاء في ذلك ، فيرى بعضهم أنه لا قطع وهو مذهب أبي حنيفة ، ويرى بعضهم القطع إذا سرق الزوج دون الزوجة ، لأن لها نفقتها على

---

(١) صحيح : أبو داود (٣٥٣٠) ، ابن ماجه (٢٢٩١) ، وأحمد (٢/١٧٩) .

زوجها ، فصار لها شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وهذا قول عند الشافعية ، وأما مذهب ابن حزم فالقطع مطلقًا لعموم الآية ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [المائدة : ٣٨] . إلا أن يكون للزوجة حق منعها زوجها منه فلها عندئذ أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف ولا تزيد على ذلك ، وأما ما عدا ذلك فالراجح مع من يقول بالقطع ولكن بعد النظر والبحث في كل واقعة بعينها ، هل ما أخذ كان فيه شبهة أم لا ؟

(٤) توسع الحنفية في هذا الباب حيث رأوا عدم القطع حتى لو سرق الأقارب بعضهم من بعض إذا كان من ذي رحم محرم ، وذهب الجمهور إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من بعض توجب الحد ، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم أيضًا ، وهو الراجح لعموم الآية .

(٥) اختلف الفقهاء كذلك إذا سرق الشريك من مال شريكه ، أو إذا سرق السارق من بيت المال أو الغنيمة ، فبعضهم يرى عدم القطع ، وبعضهم يرى القطع لعموم الآية وهو الراجح والله أعلم ، ولأنه أخذ مالًا لا حق له فيه بعينه .

(٦) إذا اضطر إلى السرقة ليسد جوعًا أو عطشًا مهلكًا كأن يكون وقت القحط أو الجدب فيضطر إلى ذلك ، فلا يقام الحد ، ولذلك أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقة عام المجاعة ، وقد قرر ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله ، وبين أن هذه شبهة قوية تدرأ الحد عن السارق[1] .

❁ ❁ ❁

❑ ثانيا : شروط المسروق :

يشترط في المسروق ما يلي :

(١) **أن يكون مالًا متقومًا** ، أي : أنه مال شرعًا ، له قيمة يضمنها ، وعلى هذا

---

(١) راجع إعلام الموقعين (٣/٢٣) .

لو سرق خمرًا ، أو خنزيرًا ، أو أصنامًا ، أو أدوات الملاهي فإنه لا يقام عليه الحد ، إلا أن المالكية يرون أن الآنية التي بها الخمر (وليس الخمر نفسها) إذا بلغت نصاب القطع أقيم الحد ، وعند الشافعية في آلات اللهو يقام عليه الحد إذا بلغ قيمة ما سرق النصاب بعد كسره .

ويرى ابن حزم أن جلد الميتة يقام بسببه الحد لأنه باق على ملك صاحبه بعد دبغه .

(٢) نصاب السرقة : يشترط أن يكون المال المسروق قد بلغ نصاب السرقة وهو : ربع دينار من الذهب ، أو ثلاثة دراهم من الفضة ، لقوله ﷺ : « **تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا** »(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « **أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم** »(٢).

وقد اختلف الفقهاء إذا كان المسروق من « **العروض وغيرها** » ، ما هو النصاب الذي يقطع به ، فيرى بعضهم أن ما بلغ قيمته ثلاثة دراهم يقطع به ، وهو مذهب مالك وأحمد ، أي : أنهم يعتبرون التقدير بالفضة ، ويرى الشافعية أن ما بلغ قيمته ربع دينار ، أي : أنهم يجعلون التقدير بالذهب ، وأما ابن حزم فمذهبه يقطع في القليل والكثير إلا إذا كان المسروق ذهبًا فيقطع في ربع دينار ، ودليله قول النبي ﷺ : « **لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده** »(٣)، وهو حديث صحيح ، لكنه حمله العلماء على ما بلغ النصاب ، أي : أن المقصود بـ « **البيضة بيضة الحرب (الخوذة) التي بلغت ربع دينار أو ثلاثة دراهم وكذلك الحبل** .

مسألة : هل المعتبر في النصاب وقت السرقة أم وقت القطع ؟ .

الجواب : إذا كانت قيمة المسروق تقل عن النصاب وقت السرقة ، ثم زادت

---

(١) البخاري(٦٧٩٠) ، ومسلم(١٦٨٤) ، وأبو داود (٤٣٨٣) ، والترمذي (١٤٤٥) ، وابن ماجه (٢٥٨٥) .

(٢) البخاري(٦٧٩٦) ، ومسلم(١٦٨٦) ، وأبو داود (٤٣٨٥) ، والترمذي (١٤٤٦) ، والنسائي (٨/٨٦) .

(٣) البخاري(٦٧٨٣) ، ومسلم(١٦٨٧) ، والنسائي (٨/٦٥) ، ابن ماجه (٢٥٨٣) .

بعد ذلك فلا يقام الحد ، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

لكن إذا كانت قيمة المسروق قد بلغت النصاب وقت السرقة ثم نقصت بعد ذلك فيرى جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة أنه يقام عليه الحد أيضًا .

وأما الحنفية فإنهم يفرقون بأنه إذا كان النقص بسبب هلاكه في يد السارق فإنه يحد ، وإذا كان النقص بسبب قلة الأسعار فيرى بعض الحنفية أنه يحد أيضًا كقول الجمهور ، ويرى بعضهم أن هذه شبهة تدرأ الحد . .

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء ، والله أعلم .

(٣) أن يكون المسروق محرزًا :

يعني في الموضع الحصين الذي يحفظ به المال عادة ، وعلى هذا : فحد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ المال من حرزه ، لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلًا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في حريسة الجبل ؟ فقال : « **هي ، ومثلها ، والنكال ، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المَرَاح فبلغ ثمن المجن ، ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال** » ، قال : يا رسول الله ، كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : « **هو ، ومثله معه ، والنكال ، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال** »[١] .

« **حريسة الجبل** » : هي الشاة التي يدركها الليل قبل رجوعها فتسرق في الجبل ، و« **المراح** » هو حرز الإبل والبقر والغنم ليلًا ، وهذا هو حرزها ففرق النبي ﷺ بين ما أخذ من حرزه فجعل فيه القطع ، وما أخذ من غير حرزه فأوجب فيها الغرامة مثليها ، مع التعزير بالجلد ، ومعنى « **الثمر المعلق** » أي : الذي على

---

(١) صحيح : أبو داود (٤٣٩٠) ، والترمذي (١٢٨٩) ، والنسائي (٨/٨٥) .

الشجر، فلم يوجب القطع إلا ما أخذ من حرزه وهو « **الجرين** » : حرز الثمر الذي يجفف فيه كالبيدر للحنطة .

وعلى هذا فالحديث مخصص لعموم آية السرقة، إذ إنه خص القطع في حالة الأخذ من الحرز، وهذا متفق عليه بين العلماء، وخالف في ذلك ابن حزم حيث يرى أن الحرز ليس شرطًا في القطع .

ملاحظات :

(١) يختلف الحرز حسب العُرف، وعلى حسب اختلاف المال المراد حفظه، ويختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، وقد قسم العلماء الحرز إلى قسمين :

الأول : حرز بنفسه : وهي الأماكن المعدة للإحراز، الممنوعة الدخول فيها أو الأخذ منها إلا بإذن أصحابها كالدور، والحوانيت، والخيام، والخزائن، والصناديق .

الثاني : حرز بغيره : وهو كل مكان غير معد للإحراز، يدخل إليه بلا إذن كالمساجد، والطرق، والمفاوز .

فالنوع الأول « **حرز بنفسه** » سواء كان هناك حارس له أم لا، وسواء كان الباب مغلقًا أم مفتوحًا، فهو معتبر بنفسه دون صاحبه، وقد تقدم في الحديث السابق أن النبي ﷺ علّق القطع بإيواء الجرين والمراح من غير شرط وجود الحافظ، لأنه صار حرزًا بنفسه .

والنوع الثاني لا يكون حرزًا إلا إذا كان هناك حافظ قريب من المال يمكنه حفظه، سواء كان هذا الحافظ نائمًا أم يقظانًا، لأن النبي ﷺ قطع سارق رداء صفوان، وكان صفوان نائمًا، ولفظه قال : « **كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي، ثمنها ثلاثون درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذت الرجل فأتيت به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا ؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها فقال : « هلا كان قبل أن تأتيني به »** »[(١)] .

ويلاحظ أنه لا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز، وعلى هذا لو

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥) .

علم صاحب الشيء بالسرقة فأخذها منه قبل إخراجها من الحرز فلا قطع .

(٢) الراجح أن الطرار يقطع ، والطرّار هو (النشال) الذي يشق جيوب الناس ويأخذ المال ، أو يدخل يده في الجيب ، وهذا قول جمهور أهل العلم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] .

(٣) وكذلك النبّاش ، وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم ، فالراجح ما ذهب إليه الجمهور بأنه يقطع ، وخالف في ذلك الحنفية حيث رأوا أن النباش غير سارق ، لأنه يأخذ ما لا مالك له ، وأخذه من غير حرز ، فيكفي في حقه التعزير لا القطع ، والراجح قول الجمهور .

(٤) الراجح كذلك من أقوال أهل العلم أن جاحد العارية **يقطع إذا ثبت ذلك عليه** ، وهذا قول الإمام أحمد ، ومذهب الظاهرية ، ورجحه ابن القيم ودليل ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلموه ، فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « **يا أسامة ، لا أراك تشفع في حد من حدود الله** عز وجل » ، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبًا فقال : « **إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** »[٢] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « **أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي** صلى الله عليه وسلم **بقطع يدها** »[٣] .

قال ابن القيم رحمه الله : (وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعًا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كلموه في شأن المستعيرة الجاحدة ، فقطعها ، وقال : « **والذي**

---

(١) انظر مجموع الفتاوي (٣٣٣/٢٨) .

(٢) البخاري (٣٤٧٥) ، مسلم (١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٣) ، والنسائي (٦٣/٨) .

(٣) صحيح : أبو داود (٤٣٩٥) ، والنسائي (٧٠/٨) ، وأحمد (١٥١/٢) .

نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ، فإدخاله جاحدة العارية في اسم السارق ، كإدخال سائر أنواع المسكر في اسم الخمر) [١] .

وذهب جمهور العلماء بأن جاحد العارية لا يقطع ، وأجابوا عن حديث المخزومية بأنه ورد في بعض الروايات أنها « سرقت » ، وأما وصفها بأنها جاحدة العارية فليس هذا لأن القطع كان بسبب الجحد ، وإنما وصفتها بذلك لشهرتها به ، وأما القطع فكان بسبب السرقة .

قُلْتُ : والراجح - واللَّهُ أعلم - ما ذهب إليه الإمام أحمد ، فإن القطع كان بسبب الجحد ، ويؤيده رواية ابن عمر السابقة ، فإنها صريحة في ذلك . واللَّهُ أعلم .

(٥) من سرق شيئًا لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم (بأن يدفع الشيء المسروق ومثله) ، وقد تقدم دليل ذلك في سرقة الثمار المعلقة ، وحريسة الجبل ، ويجتمع مع الغرم : التعزير ، كما سبق في الحديث « **جلد نكال** » .

(٦) **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ : (المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه ، فإن النبي ﷺ قطع من سرق منه ترسًا [٢] ، وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه ، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ، ومن لم يقطعه قال : لأن له فيها حق ، فإن لم يكن له فيها حق قطع كالذمي) [٣] .

(٧) إذا اشترك جماعة في سرقة مال من حرز :

فإن كان المسروق قيمته لو وزع عليهم بلغ نصيب كل واحد منهم نصابًا وجب القطع للجميع باتفاق الفقهاء .

وإن كان المسروق لا يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابًا ، فقال بعض العلماء :

---

(١) زاد المعاد (٥/٤٥) « ط/دار الرسالة » .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٣٨٦) ، والنسائي (٨/٧٦) ، وأحمد (٢/١٤٥) ، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٤١١) .

(٣) زاد المعاد : (٥/٤٩) .

يعزرون ولا يقطعون، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وقال آخرون: بل يقطع الجميع، وهذا مذهب المالكية، وهو الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وسواء في ذلك أخرجوه جملة معًا، أو أخرج كل منهم بعضه، أو غير ذلك.

❁ ❁ ❁

❑ ثالثا: شروط المسروق منه:

(١) أن تكون يده صحيحة على المال، بأن يكون مالكًا له، أو وكيلًا، أو أن المال عنده وديعة، أو إعارة، أو رهن أو غير ذلك.

(٢) أن يكون المسروق منه معلومًا، فإذا وجدت السرقة ولم تعلم صاحبها فلا يقطع عند جمهور العلماء، بل يدرأ عنه الحد.

(٣) أن يكون المسروق منه معصوم الدم، وقد تقدم أن معصوم الدم: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، بخلاف الحربي لأن ماله هدر.

❁ ❁ ❁

❑ مسقطات الحد:

يسقط الحد بأنواع هي:

(١) أن يُكذِّب المسروقُ منه (صاحب المال) السارقَ في إقراره، أو يُكذِّب الشهودَ في شهادتهم، فيكون ذلك شبهة تدرأ الحد.

(٢) أن يعفو عن السارق قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم، فإذا وصل إلى الحاكم فلا يصح العفو، وكذلك تجوز الشفاعة قبل رفع الأمر للحاكم لقوله ﷺ: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب**»[1].

(٣) رجوع السارق عن الإقرار، لأن ذلك يورث شبهة، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

(٤) إذا تملك السارق المسروق قبل رفع الأمر إلى الحاكم سواء قضى فيه أم لم

---

(١) أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٧٠٨)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٩٥٤).

يقض كان يشتريه من صاحبه مثلًا ، والدليل ما تقدم في حديث صفوان أنه أراد أن يملِّك ثوبه للسارق إياه فقال له النبي ﷺ : « **فهلا قبل أن تأتيني به** » . وقد تقدم ، وعلى هذا فلو كان التملك بعد رفع الأمر للحاكم ، أو بعد الحكم بالقطع ، فإن هذا لا يسقط الحد .

ملاحظات :

(١) إذا هرب السارق بعد ثبوت الحكم ، فإن هذا لا يكون سببًا لسقوط الحكم مهما طال الزمن ، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة . وخالف في ذلك الحنفية ، والراجح قول الجمهور .

(٢) إذا تاب السارق وحقق شروط التوبة ، فإن هذا ينفعه في الآخرة ويسقط عنه عذابها ، أما في حكم الدنيا فإن توبته بعد رفعه للحاكم لا تسقط عنه الحد . لكنه إن تاب قبل وصول الأمر للحاكم ، ففيه خلاف ، والراجح قبول توبته وإسقاط الحد عنه بالتوبة .

❁ ❁ ❁

عقوبة السارق :

قال تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة : ٣٨] . فدل ذلك على أن حد السرقة قطع اليد ، وهذا ما ثبت من فعله ﷺ في قطع يد من سرق في زمنه عليه الصلاة والسلام .

ويتعلق بذلك مسائل :

❑ **المسألة الأولى : محل القطع :**

اتفق الفقهاء على أن محل القطع : اليد اليمني ، واعتبروا ذلك على الوجوب ، وخالفهم ابن حزم بأن قطع اليمني ليس على الوجوب ، بل على الاستحباب لأن الآية أطلقت ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم تذكر يسرى من يمنى ، واستدل على ذلك بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سرق سارق بالعراق في

زمان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقدم ليقطع يده ، فقدم السارق يده اليسرى ولم يشعروا فقطعت ، فأخبر على بن أبي طالب خبره ، فتركه ولم يقطع يده الأخرى »[١] .

واختلف العلماء إذا كانت اليمنى شلاء فهل تقطع أم تقطع السليمة ، وكذلك إذا كانت اليمنى مقطوعة ، فهل يسقط القطع أم ينتقل إلى الرجل اليسرى .

المسألة الثانية : مكان القطع :

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أن القطع يكون من الكوع (وهو الرسغ)[٢] خلافًا لمن قال : تقطع الأصابع فقط ، أو من قال : القطع إلى المنكب .

المسألة الثالثة : إذا تكررت السرقة :

إذا سرق شخص عدة سرقات قبل أن يقام عليه الحد ، فرفع أمره إلى الحاكم فيقام عليه حد واحد ، ولكن الخلاف إذا تكررت منه السرقة بعد إقامة الحد فما هي العقوبة ؟

الجواب : الذي ذهب إليه جمهور العلماء قطع الرجل اليسرى في المرة الثانية ، قالوا : وهذا ثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[٣] ، وذهب عطاء بن أبي رباح أنه لا قطع عليه ، وإنما يضرب ويحبس ، قال : ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى فقط ، قال تعالى : ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولو شاء أمر بالرِّجل ، وما كان ربك نسيًا »[٤] ، وذهب ابن حزم وربيعة إلى قطع اليد اليسرى ، لأن اللَّه تعالى أمر بقطع الأيدي ، فإدخال الأرجل في القطع زيادة على النص .

وهذا الرأي عندي قوي ، لولا قضاء الصحابة رضي الله عنهم بخلافه – وفيهم الخليفتان

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى (٣٥٨/١١) .

(٢) وهذا خلاف ما عليه العوام فإنهم يطلقون الكوع على المرفق ، والصحيح أن الكوع هو طرف الزند الذي يلي الإبهام من اليد ، وأما الذي يلي الإبهام من الرجل فيقال له : « كرسوع » ، والذي يلي الخنصر يقال له : « كرسوع » ، والذي يلي الخنصر يقال له : « بوع » .

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٨٧، ١٨٨) ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي (٢٧٣/٨) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٨٤/١) ، والمحلى (٣٥٤/١١) .

الراشدان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما - لكان هو المعتبر، ولكن يقدم القول بقطع الرجل اليسرى عليه لقضاء الصحابة به.

المسألة الرابعة: إذا تكررت السرقة بعد ذلك:

اختلف العلماء بعد ذلك إذا تكرر منه السرقة الثالثة والرابعة والخامسة على مذاهب، والراجح من ذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه أنه لا قطع بعد ذلك، وإنما يضرب ويحبس، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه(١).

وذهب المالكية والشافعية إلى قطع اليد اليسرى في الثالثة ثم الرجل اليمنى في الرابعة، ثم الحبس والتعزير، وهناك قول آخر أنه يقتل في الخامسة، وكلا القولين لم يعتمد لقوله إلا بأحاديث ضعيفة لا تصلح للاستدلال.

المسألة الخامسة: الإحسان في القطع:

تكلم الفقهاء في طريقة تنفيذ عقوبة القطع، بأن يراعى الإحسان على المحدود، وذلك باختيار الوقت فلا يكون في حر أو برد شديدين، ولا يكون المحدود مريضًا وقت إقامة الحد، ولا يعنف، ولا يسب، ويجلس وتشد يده بحبل حتى يظهر مفصل الذراع، وتقطع بقوة فى مرة واحدة.

قلت: ولا مانع من استخدام الطرق الحديثة في قطع اليد، ثم تحسم اليد (توضع في الزيت لمنع نزيف الدم)، ولا مانع من استخدام الوسائل الطبية الحديثة في منع النزيف.

المسألة السادسة: هل يجوز زراعة العضو المستأصل في الحد أو في القصاص؟

الجواب: قرر المجمع الفقهي في قراره (٦٠/٩/٦) ما يلي:

(١) لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحد، لأن في بقاء أثر الحد

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١٨٦/١٠)، والبيهقي (٢٧٤/٨ - ٢٧٥)، والمحلى (٣٥٥/١١).

تحقيقًا للعقوبة المقررة شرعًا ، ومنعها للتهاون في استيفائها ، وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر .

(٢) بما أن القصاص شرع لإقامة العدل ، وإنصاف المجني عليه ، وصون حق الحياة للمجتمع ، وتوفير الأمن والاستقرار ، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذًا للقصاص إلا في الحالات التالية :

أ - أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص على الجاني بإعادة العضو المقطوع .

ب - أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه له .

جـ - يجوز إعادة العضو الذى استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ .

المسألة السابعة : إذا لم تتم أركان إقامة حد السرقة وشروطها ، فهل يترك بدون عقوبة ؟

الجواب : لا يقام عليه الحد ، ولكنه يعزر كما تقدم في الحديث فيمن أخذ حريسة الجبل ، والثمر المعلق ، بأنه يغرم مثليه ، وجلد نكال .

كما أن السارق إذا سرق في الثالثة أو الرابعة ، فالراجح أنه يعزر بالضرب والحبس كما تقدم .

المسألة الثامنة : هل يجمع بين الضمان والقطع ؟

أي : هل نطالب السارق برد المال المسروق ، أم يكفي قطع يده ؟

والجواب على ذلك : لا خلاف بين العلماء أنه إذا قطع يد السارق والعين (المسروقة) موجودة أنها ترد على صاحبها .

ولكن لو كانت العين المسروقة تلفت فهل يغرم السارق ؟ ، اختلف العلماء ؛ فيرى الحنفية أنه لا يغرم ، لأن اللَّه لم يذكر في الآية إلا القطع وقال : ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [المائدة : ٣٨] فلو غرم لكان الجزاء زيادة على نص القرآن .

ويرى المالكية وجوب الضمان إذا كان السارق موسرًا ، وإن كان معسرًا فلا يضمن .

ويرى الشافعية والحنابلة الجمع بين القطع والضمان ، بأن يرد مثله إن كان مثليًا ، أو قيمته إن قيميًا ، سواء كان موسرًا أو معسرًا ، قطعت يده أو لم تقطع ، لأن القطع وجب لحق اللَّه ، والضمان لحق الآدمي فلا يمنع أحدهما الآخر لاختلاف سببه ، وذلك كالدية والكفارة في أحكام القتل الخطأ . وهذا القول هو الراجح ، واللَّه أعلم .



رابعًا : حـــد شرب الخمر

❑ **معنى الخمر :**

الخمر كل ما خامر العقل ، وهي كل ما أسكر من أي شيء كان قليلًا كان أو كثيرًا .

حكمها : الخمر حرام بأدلة القرآن والسنة والإجماع (وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الأشربة) .

❁ ❁ ❁

❑ **صفة الخمر الموجبة للحد :**

ذهب جمهور العلماء إلى أن كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام ، وهو خمر ، يوجب الحد على شاربه سواء سكر بشربه أم لا لقول النبي ﷺ : « **كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام** »[1] .

وأما الحنفية ؛ فلهم في ذلك تقسيم ، فإنهم يجعلون حدًّا للخمر ، وحدًّا للسكر ، ويفسرون الخمر بما كان من عصير العنب خاصة سواء سكر أم لا ، وحد السكر إذا شرب شرابًا من الأشربة الأخرى المسكرة إذا سكر فيها ، وأما إذا لم يسكر فلا يحد ، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وقد تقدم ذكر هذه الأدلة في كتاب الأشربة .

❁ ❁ ❁

❑ **شروط الحد :**

يشترط لإقامة حد الخمر ، أن يكون الشارب : **عاقلاً ، بالغًا ، مختارًا ، غير مضطر ، عالمًا بأنه خمر ، عالمًا بالتحريم** .

---

(١) مسلم (٢٠٠٣) ، والترمذي (١٨٦١) ، وابن ماجه (٣٣٩٠) .

□ ثبوت الحد :

تثبت جريمة شرب الخمر بالإقرار على نفسه ولو مرة واحدة ، أو بالبينة ، وذلك بأن يشهد رجلان عدلان مسلمان أنه شرب مسكرًا ، ويكفي في إقراره وشهادته أن يقال : شرب فلان خمرًا ، ولا يشترط أن يقال : سكر بالشرب .

فعن حصين بن المنذر قال : شهدت عثمان بن عفان ، وأتي بالوليد بن عقبة قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان ، أحدهما : حمران ؛ أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤ ، فقال : عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا علي : قم فاجلده ، فقال علي : قم ياحسن فاجلده ، قال الحسن : ولِّ حرّها من تولى قارّها (فكأنه وجد عليه) فقال : يا عبد اللَّه بن جعفر ، قم فاجلده ، فجلده ، وعليٌّ يعد ، حتى بلغ أربعين ، فقال أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي »[١] .

ملاحظات :

(١) الراجح من أقوال العلماء أنه إذا وجدت منه رائحة الخمر لا يُحَدُّ بمجرد ذلك إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه شربها ، وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابن الزبير رضي الله عنه ، وعطاء ، وجنح إليه ابن قدامة .

وذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنه يقام عليه الحد بمجرد وجود الرائحة .

وحجة الجمهور : وجود الشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وحجة المالكية ما ورد عن الصحابة أنهم حكموا بالحد بوجود الرائحة ، وذكروا بعض الآثار منها أثر عثمان السابق .

---

(١) مسلم (١٧٠٧) ، وأبو داود (٤٤٨٠) ، وابن ماجه (٢٥٧١) .

والراجح : ما تقدم من قول الجمهور أنه لا يحكم عليه إلا بقرينة ، وهذا ما تجتمع به الأدلة ، فأثر عثمان السابق لم يحكم عليه بمجرد التقيؤ ، بل وجدت قرينة أخرى وهو أن شاهدًا آخر رآه يشربها .

(٢) وبناءً على ما سبق فيمكن الحكم بوجود الرائحة في الحالات الآتية :

* أن توجد الرائحة ممن عرف بالإدمان في شرب الخمر ، فعن إسماعيل بن أمية قال : كان عمر رضي الله عنه إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب ، وإن كان غير مدمن تركه[١]، وهذا ما ذهب إليه ابن الزبير رضي الله عنه أيضًا[٢].

* أن يقوم قوم عن شراب مسكر فيسكر بعضهم ، ولا يسكر البعض لكن يظهر منهم رائحة الخمر ، وهذا ثابت عن عمر بن عبد العزيز[٣]، أي : أنه يحد الجميع .

* أن يوجد مع الرائحة عوارض السكر والتقيؤ ، فهذا يدل على شربه الخمر . قاله ابن قدامة رحمه الله .

وغير ذلك مما يدل على شربه الخمر عامدًا عالمًا مختارًا .

(٣) يحرم شرب الخمر ، أو الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر لقوله صلى الله عليه وسلم : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُشرب عليها الخمر** »[٤].

لكن من قعد معهم هل يحد ؟

الراجح أنه لا يحد إذا لم يشرب ، لكن يعزره الإمام لجلوسه معهم .

(٤) رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن شارب الحشيش والمخدرات يقام

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٢٨) . (١٧٠٣٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٢٩) . (١٧٠٣٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٢٩) . (١٧٠٣٣) .

(٤) **حسن لغيره** : أبو داود (٣٧٧٤) ، والترمذي (٢٨٠١) ، وأحمد (٢/٣٢١) .

عليه الحد ، وفي المسألة خلاف . ولكن هذا ما رجحه رَحِمَهُ اللَّهُ لما فيها من الاشتهاء والطرب ، وذهب بعض الفقهاء إلى التعزير حسب ما يراه القاضي ، فاجاز فقهاء الحنفية والمالكية أن التعزير قد يصل إلى القتل إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك .

(٥) لا يجوز لعن شارب الخمر ، ولا سبه إذا أقيم عليه الحد ، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتي بسكران ، فأمر بضربه ، فمنا من يضربه بيده ، ومنا من يضربه بنعله ، ومنا من يضربه بثوبه ، فلما انصرف قال رجل : ماله أخزاه اللّه ، فقال النبي ﷺ : « **لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم** »(١) .

وفي الحديث أن رجلًا جلده النبي ﷺ في الشراب ، فأتي به يومًا فأمر به فجلد فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : « **لا تلعنوه ؛ فواللّه ما علمت أنه يحب اللّه ورسوله** »(٢) ، ومعنى « **ما** » اسم موصول : « **الذي** » .

❁ ❁ ❁

❑ **مقدار الحد :**

الراجح الذي ذهب إليه جمهور العلماء أن عقوبة شرب الخمر مقدرة ، وأجمع الصحابة على جلده ، لكنهم اختلفوا في مقدار الحد . على قولين :

القول الأول : قالوا : حد الخمر أربعون جلدة لما ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين »(٣) ، وعن السائب بن يزيد قال : « كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول اللّه ﷺ وإمرة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد

---

(١) البخاري (٦٧٨١) ، وأبو داود (٤٤٧٧) .

(٢) البخاري (٦٧٨٠) .

(٣) مسلم (١٧٠٦) ، وأبو داود (٤٤٧٩) ، وأحمد (٣/١٨٠) .

أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»[1].

وهذا مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية.

القول الثاني: قالوا: حد الخمر ثمانون جلدة، وهو قول المالكية والحنفية والحنابلة لما ثبت عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر»[2].

قالوا: فكان ذلك إجماعًا، واستدلوا أيضًا بما اشتهر عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا سكر أهذى، وإذا أهذى افترى، وحد المفتري ثمانون»[3].

قلت: لكن هذا الأثر عن علي ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

والراجح مما تقدم أن حد الخمر أربعون جلدة، ويمكن للإمام إذا رأى مصلحة بزيادة الحد فله ذلك إلى الثمانين، وتكون الأربعون الأخرى من باب التعزير، ومما يؤيد ذلك أن عمر إنما زاد الأربعين لما عتوا وفسقوا، وأنه استشار الصحابة في ذلك، ولو كانت الثمانون مقدرة لما استشار أحدًا، واجتماعهم على ذلك إنما هو اجتماع على التعزير بعد الحد ردعًا للفسقة، وليس اجماعًا على أن الحد ثمانون جلدة، لأن عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما جلدا بعد ذلك أربعين جلدة.

❁ ❁ ❁

❑ صفة إقامة الحد:

ذهب الشافعية إلى جواز ضرب الشارب بالجريد، والنعال، والأيدي، والثياب، والسياط لما تقدم في الحديث وفيه «... فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا

---

(١) البخاري (٦٧٧٩)، وأحمد (٣/٤٤٩).

(٢) مسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣).

(٣) رواه مالك (٢/٨٤٢)، والحاكم (٤/٣٧٥)، والبيهقي (٨/٣٢٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٧٨).

وأرديتنا » ، وفي حديث أنس كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد ، وهذا الرأي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الحد لابد أن يكون بالسوط لقوله ﷺ : « **من شرب الخمر فاجلدوه** »[1] ، والجلد إنما يكون بالسوط ، ولأن الخلفاء الراشدين ضربوا بالسياط ، فدل ذلك على أن الحد يقام بالسوط ، وأنه استقر الأمر على ذلك ، وأما قبل ذلك فكان يجوز بالنعال والثياب والأيدي ، وهذا القول هو الراجح . والله أعلم .

كما اختلف العلماء : هل يقام عليه الحد وقت السكر ، أم بعد الصحو ؟ على قولين :

فذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يحد السكران حتى يصحو ليحصل له الردع والزجر بالحد ، ويذوق ألمه .

وذهبت طائفة أخرى أنه يحد متى يؤتى به ، لأن النبي ﷺ أتى بالشارب فأقر ، فضربه .

قلت : ليس في الحديث أنه ضربه وقت سكره .

وعلى هذا فإذا أتي به وهو غير سكران أقيم عليه الحد ، وإذا أتى به سكرانًا لا يقام عليه الحد حتى يصحو ، وهذا أعدل الأقوال ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

مسألة : هل يقتل شارب الخمر إذا شربها بعد ثلاث ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقتل بالشرب مهما كثر ، بينما ذهب بعض العلماء منهم ابن حزم وابن القيم إلى قتله إذا شرب بعد الثالثة . ومنشأ الخلاف لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **من شرب الخمر فاجلدوه ،**

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٤٨٤) ، والترمذي (١٤٤٤) ، والنسائي (٨/ ٣١٣) ، وابن ماجه (٢٥٧٢) .

ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه» [١].

فتمسك به من قال بوجوب قتله، بينما ذهب الجمهور إلى نسخ هذا الحديث لما ثبت في الحديث السابق أنه أتى برجل شرب الخمر فقال رجل: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ: لا تلعنه فواللَّه ما علمت أنه يحب اللَّه ورسوله» [٢].

وقد نقل ابن حجر أن ابن عبد البر ذكر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة.

قالوا: ومما يدل على النسخ ما ورد في حديث جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه» قال: فثبت الحد ودرىء القتل [٣].

وقال الشافعي: هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته.

وقال الترمذي: لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافًا في القديم والحديث.

قلت: فعلى هذا يكون قول الجمهور هو الراجح، لكن لا مانع إذا كانت هناك مصلحة تقتضي قتله أن يقتل تعزيرًا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقيل: قتله تعزيرًا بحسب المصلحة، فإذا أكثر منه، ولم ينهه الحد، واستهان به فللإمام قتله تعزيرًا لا حدًّا) [٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٨٤)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٢).

(٢) البخاري (٦٧٨٠).

(٣) البيهقي (٨/٣١٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٩٢).

(٤) زاد المعاد (٥/٤١).

خامسًا : حد الحرابة ، وحكم البغاة

❑ **معنى الحرابة :**

لغة : الحرابة من الحَرْب - بسكون الراء - ضد « **السِّلْم** » ، أو من « **الحَرَبُ** » - بفتح الراء - أي : السلب .

واصطلاحًا : هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادة .

وقيل : هي البروز لأخذ مال ، أو القتل ، أو الإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة ، اعتمادًا على القوة ، مع البعد عن الغوث ، ويقال لهم « **قطاع الطرق** » .

❁ ❁ ❁

❑ **حكمها :**

الحرابة حرام ، ومن كبائر الذنوب ، وقد أوجب اللَّه فيها الحد ، وذلك في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة : ٣٣] .

وثبت الإجماع على أن من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه ، ولا يسقط بعفو ولي المقتول ولا بعفو المأخوذ منه المال ، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ **شروط المحاربة :**

هناك شروط في القاطع للطريق ، والمقطوع عليه .

❑ **أولاً: شروط القاطع (المحارب) :**

يشترط في قاطع الطريق أن يكون عاقلًا ، بالغًا ، فأما الصبي والمجنون فلا حد عليهما .

مسألة : اختلف أهل العلم هل يشترط أن يكون قاطع الطريق ذكرًا ؟

الجواب : اشترط الحنفية ذلك في ظاهر الرواية ، وعلى هذا فالمرأة لا يقام عليها حد الحرابة ، وأما الجمهور فإنهم يرون أن المرأة كالرجل في إقامة الحد ، وهذا هو القول الراجح لعموم الآية في إقامة الحد على المحاربين ، فإنها لم تفرق بين رجل وامرأة .

ملاحظات :

١- إذا اشترك جماعة في قطع الطريق وفيهم صبي أو مجنون فالراجح أنه لا يسقط الحد عنهم ، وإنما يسقط عن الصبي والمجنون فقط ، وهذا قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة ، خلافًا للحنفية الذين ذهبوا إلى أن هذه شبهة تدرأ الحد عن الجميع .

(٢) إذا اجتمع محاربون فباشر بعضهم قطع الطريق ، وكان بعضهم ردءًا لهم أي : عونًا لهم ، ولم يباشروا القطع ، فالراجح أن المعين يحد كالقاطع لوجود المحاربة ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة . خلافًا للشافعية .

(٣) هل يشترط حمل السلاح في قطع الطريق ؟

الجواب : الراجح أنه لا يشترط ذلك ، بل يكفي القهر والغلبة وأخذ الأموال .

(٤) اشترط جمهور الفقهاء أن يأخذ قاطع الطريق المال مجاهرة ، وأما إن أخذه خفية كان سارقًا ، وأقيم عليه حد السرقة .

(٥) إذا احتال عليه حتى قتله غيلة ، فالذي ذهب إليه مالك ، واختاره شيخ الإسلام أن هذا يكون حده حد الحرابة ، ولا يكفي فيه القصاص .

❑ **ثانيا : شروط المقطوع عليه :**

(١) أن يكون معصوم الدم ، وهو المسلم ، والذمي ، والمستأمن ، والمعاهد ، وأما الحربي فليس بمعصوم الدم والمال .

(٢) أن تكون يده صحيحة على المال ، بأن كان مالكًا له ، أو يده يد أمانة أو يد ضمان ، وأما إذا كان سارقًا للمال لم يجب الحد على القاطع .

❑ **ثالثًا : شروط المقطوع فيه :**

اشترط بعض الفقهاء عند الحنفية وهو مذهب الحنابلة أنه يشترط لإقامة حد الحرابة أن يكون قطع الطريق خارج العمران .

والصحيح ما عليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية وغيرهم ، وهو مذهب الظاهرية أنه لا يشترط أن يكون خارج العمران ، فمتى فقد الغوث كان ذلك قطع عليهم ، والآية لم تنص على هذا القيد ، بل قد تكون المحاربة إذا وجدت في العمران أعظم خوفًا وأكثر ضررًا .

❁ ❁ ❁

❑ **أحكام قطع الطريق (عقوباتهم) :**

تقدم بيان العقوبة في آية المائدة ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ .

لكن هل هذه العقوبات على التخيير أم أنها على قدر الجناية ؟ . فيه خلاف : .

القول الأول : قالوا : هو على قدر الجناية ، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، ودليلهم : ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية قال : (المعنى : أن يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال ، أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئًا ولم يقتلوا)[(١)] .

ومع اتفاق أصحاب هذا القول على أن العقوبة للتنويع ، إلا أنهم اختلفوا في كيفية هذا التنويع على النحو الآتي :

مذهب الحنفية : إن قتلوا معصومًا ولم يأخذوا مالًا قتلوا ، وإن أخذوا المال

---

(١) أحكام القرآن للشافعي (١/٣١٣) ، ومسند الشافعي ترتيب السندي (٢٨٢) ، والبيهقي (٢٨٣٨) .

فقط تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار ، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم أو صلبهم ، وإن شاء لم يقطع وإنما يقتل أو يصلب .

ومذهب الشافعية والحنابلة : إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإن أخافوا نفوا من الأرض .

وبهذا نعلم أنهم اختلفوا في الصورة الثالثة وهي إذا أخذوا المال وقتلوا ، واتفقوا في صورة أخذ المال فقط ، وكذلك في صورة القتل فقط .

القول الثاني : قالوا : إن العقوبة في جميع الحالات للتخيير ، ومرجعها إلى اجتهاد الحاكم ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد إلا أنه إذا قتل فلابد من قتله .

تنبيهات :

(١) اختلف العلماء في وقت الصلب ، فعند الحنفية والمالكية : إن قاطع الطريق يصلب حيًّا ، ثم يقتل مصلوبًا قبل نزوله بأن يطعن بحربة .

وقال الشافعية والحنابلة : الصلب يكون بعد القتل ، لأن في صلبه حيًّا تعذيب له وتمثيل به .

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجمع بين القتل والصلب لأن اللَّه أوجب عليه حكمًا واحدًا لا حكمين ، بل الإمام مخير بين قتله ، وبين صلبه ، وعلى هذا فعنده أنه يصلب حتى ييبس ويموت ، أو يقتل .

(٢) اختلف العلماء في حقيقة النفي ، فيرى بعضهم أن المقصود به الحبس حتى تظهر توبتهم ، ويرى بعضهم أن المقصود به الإبعاد إلى بلد آخر بأن يشردوا في البلاد .

قلت : المرجع في ذلك إلى الإمام ، فقد يكون في نفيه إلى بلاد أخرى فساد وشر بوجوده فيهم فيكون السجن أنفع وأتم للمصلحة ، وهذا اختيار شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١) .

(٣) إذا أخذ المحاربون المال ، وأقيم عليهم حد الحرابة ، فهل يضمنون المال ؟

الراجح : نعم ، يضمنون المال لأنه حق لآدمي ، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

(٤) إذا تاب قاطع الطريق قبل قدرة السلطان عليهم سقط حكم الحرابة لقوله تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [المائدة : ٣٤] .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ فصل : في أحكام البغاة :

❑ تعريف البغي :

البغي : لغة : التعدي .

واصطلاحًا : الامتناع من طاعة من تثبت إمامته (الحاكم) في غير معصية بمغالبة ، ولو تأولًا .

وقيل : هم الخارجون على إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ، ولهم شوكة ، ولو لم يكن فيهم مطاع .

❁ ❁ ❁

❑ حكمه :

يحرم الخروج على الإمام ولو كان غير عدل لقوله ﷺ : « **من نزع يده من طاعة إمامه ، فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية** »(٢) .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٣١٠) .

(٢) مسلم (١٨٥١) ، وأحمد (٢/٨٣) ، واللفظ له .

❑ **أحكام البغاة :**

أولًا : قتالهم واستتابتهم : البغاة إذا لم يكن لهم منعة ولا شوكة فإن للإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا .

وإن كان لهم منعة وشوكة وتأهبوا للقتال ، فإن الإمام يدعوهم إلى التزام طاعته ، والرجوع إلى الجماعة ، فإن أبوا قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات : ٩] .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : كنا عند رسول اللَّه ﷺ قال : « **فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله** »[1] .

ملاحظات :

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أدبر منهم لا نقتله ، ولا نقتل أسراهم ، ولا نجهز على جريحهم ، وخالف في ذلك الحنفية . والراجح قول الجمهور .

(٢) اتفق الفقهاء على أن البغاة لا يضمنون ما أتلفوه حال القتال من نفس ومال ، لأنهم قاتلوا بتأويل القرآن ، ولأن في تضمينهم تنفير لهم عن الرجوع إلى الطاعة .

(٣) اتفق الفقهاء كذلك على أنه لا إثم ولا كفارة على أهل العدل بقتلهم أهل البغي ، ولا يضمنون ما أتلفوه كذلك .

(٤) أما الجرائم التى يرتكبها البغاة في غير الحرب ، فالراجح ما ذهب إليه الشافعية أن حكم البغاة في ضمان النفس والمال وما يستوجب الحد في غير حال الحرب حكم أهل العدل .

---

(١) رواه أحمد (٣١/٣) ، وابن حبان (٦٩٣٧) .

سادسًا : حد الردة

□ **معنى الردة :**

لغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره .

وشرعًا : الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، وذلك بإتيانه ما يقتضي كفره من قول ، أو فعل ، أو ترك ، أو اعتقاد ، أو شك ، مع توفر الشروط .

● ● ●

□ **حكمها وأنواعها :**

والردة من أفحش الذنوب لأنها محبطة للأعمال كما قال تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

وعلى هذا فالردة تكون بالاعتقاد : كأن يعتقد في قلبه الكفر ، أو يعتقد أن لله صاحبة أو ولدًا ، أو يعتقد استحلال ما حرمه الله .

وتكون الردة بالفعل : كالسجود للصنم ، وإلقاء المصحف في القاذورات متعمدًا .

وتكون بالقول : كالاستهزاء بالله ﷻ ، أو بالنبي ﷺ ، أو بأحكام الدين .

وتكون تركًا : كمن ترك الصلاة والصيام وغيرهما جحودًا ، واختلفوا في ترك الصلاة تكاسلًا .

● ● ●

□ **شروط الحكم بالردة :**

لا يحكم عليه بالردة إلا إذا كان بالغًا ، عاقلًا ، مختارًا ، مريدًا للكفر ، عالمًا بالحكم .

فقولنا : « **بالغًا** » : فخرج بذلك الصبي والمجنون لقوله ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق** »[(١)] .

ومعنى « **مختارًا** » أي : غير مكره ، فخرج بذلك المكره على الكفر فإنه لا يكفر لقوله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦] ، ولأن المكره لا يفعل الشيء برضاه واختياره ، بل باختيار غيره .

ومعنى « **مريدًا للكفر** » أي : قاصدًا له لقوله تعالى : ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل: ١٠٦] ، أما لو قالها لشدة فرح ، أو شدة غضب ، أو ذهول ، أو سبق لسان ، أو نحو ذلك فلا يحكم بالردة ، وقد ثبت في حديث التوبة من الذي انفلتت راحلته ، ثم وجدها أنه قال : « **اللهم أنت عبدي ، وأنا ربك** »[(٢)] أخطأ من شدة الفرح .

وأما « **علمه بالحكم** » فالمقصود أن يعلم أن هذا القول أو الفعل كفر لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة: ١١٥] . وعلى هذا فيعذر المرء بجهله إذا أتى شيئًا من الكفر لا يعلم أنه كذلك . ولكن إذا كان هذا الشيء معلوم من الدين بالضرورة فلا يقبل ادعاءه الجهل كمن نفى وجود الملائكة ، أو من سب اللّه ورسوله ، أو ادعى عدم علمه بتحريم الزنا فاستحله فلا يقبل إلا أن يكون قد نشأ بعيدًا عن ديار المسلمين .

ملاحظات :

(١) الراجح أن السكران لا تقع ردته ، وهذا مذهب الحنفية لأنه زائل العقل ، غير معتقد لما يقوله .

---

(١) صحيح : أبو داود (٤٣٩٨) ، والترمذي (١٤٢٣) ، والنسائي (٦/١٥٦) .

(٢) مسلم (٢٧٤٧) ، وله شاهد عند البخاري (٦٣٠٩) .

(٢) الهازل بما يوجب الردة تقع ردته .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (قد يكون الهازل أعظم من الجاد لأنه جمع بين الكفر والهزء بالله عز وجل ، فمن سخر بالدين وقال : أنا ما قصدت إلا المزاح والضحك ، قلنا : إنك كفرت ، وإذا كنت صادقًا فتب إلى الله عز وجل ، واغتسل ، وعد إلى الإسلام ، والتوبة تجب ما قبلها)[1] .

قلت : ودليله قوله تعالى : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة : ٦٥، ٦٦] .

(٣) من الكفر عدم تكفير من دان بغير الإسلام أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم ، كمن لا يكفرون اليهود والنصارى ، وقد قال تعالى : ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة : ٧٣] ، وقال تعالى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

واعلم أن البعض قد يفهم هذه القاعدة خطأ ، إذ إنه يحكم على شخص بأنه كافر ثم يكفر من لم يكفره ، وهذا غير صحيح لأن المقصود كفر من هو مقطوع بكفره كاليهود والنصارى أو كأبي لهب وأبي جهل ، أما إذا كان التكفير محل اجتهاد فلكل اجتهاده ، ولا يكفر من لم يكفره ، فافهم هذا فقد ضل كثير من الشباب في هذا الزمان حتى حكموا بالتكفير على عوام الناس وتبنى هذه المسألة جماعة التكفير والهجرة ، وبعض جماعات الجهاد المسلح ضد الحكومات ، ولم يستجيبوا لنصح العلماء ، فكان من وراء ذلك فساد وشر عظيم ، ثم عادوا الآن لصوابهم وندموا على ما اقترفوا .

(٤) من عقيدة أهل السنة والجماعة عدم تكفير المعين حتى تقام عليه الحجة فيرون أن الشخص المعين الذى يرتكب كفرًا لا يحكم بكفره إلا بعد ثبوت شروطه

---

(١) الشرح الممتع (٦/٢٥٩) .

وانتفاء موانعه ، وعلى هذا فنقول : إن من فعل ذلك كفر ، فإذا فعله لا نقول له : أنت كافر . لأنه قد تكون هناك موانع .

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ : (ثم إذا كان القول في نفسه كفرًا قيل : إنه كفر ، والقائل له لا يكفر إلا بشروط وانتفاء موانع)[١] .

(٥) الموانع التي تمنع الحكم بالكفر على من أتى مكفرًا .

منها : الجنون ، والصغر ، والسكر ، وشدة الغضب ، وشدة الفرح .

ومنها : الإكراه ، والتأويل ، والخطأ .

ومنها : الجهل[٢] . واعلم أن الجهل إذا كان من المسائل الدقيقة الخفية التي لا يطلع عليها الناس ، فيعذر الإنسان بجهله بها ، وأما إذا كان من المعلوم من الدين بالضرورة ، فهذا إذا أتى به وكان كفرًا يكفر به ولا يعذر بجهله إلا إذا كان قد نشأ بعيدًا عن ديار المسلمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير مما بعث اللَّه به رسوله ، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل ذلك لا يكفر)[٣] .

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع - الخوارج والمعتزلة وغيرهم - وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره ، وكذلك من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة)[٤] .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (صـ٣١٦) .

(٢) راجع في ذلك رسالة « العذر بالجهل » للشيخ أحمد فريد .

(٣) مجموع الفتاوي (٣/٤٠٧) .

(٤) شرح مسلم (١/١٥٠) .

❑ ❑ **أحكام المرتد:**

❑ **أولاً: قتله:**

سواء كان المرتد رجلًا أو امرأة وذلك إذا لم يتب، وثبتت ردته بإقراره أو بشهادة شاهدين عدلين.

ودليل قتله قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[1]، وقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[2].

وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «**أيما رجل ارتد عن الإسلام، فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام، فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها**»[3]، واعلم أن قتله إلى الإمام وليس لآحاد الناس، إلا إن لحق بدار الحرب فلكل واحد قتله وأخذ ما معه.

❑ **ثانيا: استتابته قبل القتل:**

اختلف العلماء في استتابة المرتد قبل قتله، أو عدم استتابته، فيرى بعضهم وجوب الاستتابة، واستدلوا على ذلك بفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، فعن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا؟ فكتب إليه علي: «أما اللذين تزندقا، فإن تابا، وإلا فاضرب عنقهما»[4]، وثبت ذلك عن عمر وعثمان كما أورد ذلك الخلال في «أحكام أهل الملل» بأسانيد صحيحة، وثبت عن أبي موسى رضي الله عنه[5].

---

(١) البخاري (٣٠١٧) (٦٩٢٢)، أبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (١٠٤/٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٢) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٥٣/٢٠)، والحاكم (٣٩٣/٤)، وحسنه الحافظ في تلخيص الحبير (٤٩/٤).

(٤) حسن: رواه عبد الرزاق (٣٤٢/٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٧/٨).

(٥) صحيح: البيهقي (٢٠٤/٨).

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب استتابته لما ثبت أن معاذًا لما ذهب إلى اليمن، إذا برجل موثق، قال: ما هذا، قالوا: كان يهوديًا، فأسلم ثم تهود، قال أبو موسى لمعاذ: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل(١)، ولعموم الأحاديث «**من بدل دينه فاقتلوه**» ولم يذكر استتابة.

وهناك أقوال أخرى، والراجح أن ذلك يرجع حسب ما يراه الإمام مصلحة، فإن رأى أن المصلحة أن يمهل ويستتاب فذاك، وإلا قتله.

ولكن كيف يتوب المرتد؟

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أن توبة المرتد تكون بالنطق بالشهادتين لقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني دمه وماله إلا بحقها وحسابه على الله**»(٢).

ولابد للمرتد أن يتوب مما كان سببًا في ردته، بأن يقر بما أنكره، أو يتبرأ مما اعتقده مخالفًا لعقيدة الإسلام، ونحو ذلك.

ويلاحظ ما يلي:

(١) إذا تكررت ردته فالراجح قبول توبته في كل مرة، للحديث السابق، ولقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(٢) وكذلك الحكم في توبة الزنديق (وهو الذى أظهر الإسلام وأبطن الكفر) إن تاب قبلت توبته لأن النبي ﷺ قبل توبة المنافقين الذين دخلوا في الإسلام، ولأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ

---

(١) البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٨٢٤)، أبو داود (٤٣٥٤).

(٢) البخاري (١٤٠٠) (٢٩٤٦) (٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠) (٢١)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧).

نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٥، ١٤٦].

هذا وقد خالف المالكية مذهب الجمهور بعدم قبول توبة من تكررت ردته، وتوبة الزنديق، واستدلوا بأدلة لا تنهض لمقاومة أدلة الجمهور، وأحسن ما استدلوا به أثر ابن مسعود أنه قتل رجلًا يقال له ابن النواحة بعد ما تركه، ثم عاد للردة[1].

ولكن أفضل ما يستفاد من هذا الأثر أن على الإمام أن يتأكد من صحة توبته، فإن ظهر كذبه فيها قتله، والله أعلم.

❑ حكم أموال المرتد:

(١) إذا أسلم المرتد فلا خلاف بين العلماء أن ماله يكون على ملكه.

(٢) وإذا لحق بدار الحرب، أو مات في الردة، أو قتل فلا خلاف أن أمواله تزول عنه، لكنهم اختلفوا متى يزول عنه الملك، هل بمجرد الردة، أم بحدوث القتل أو الموت أو لحوقه بدار الكفار؟ فيرى جمهور العلماء أن المال يحجر عليه إذا ارتد حتى يستبين أمره، فإن عاد ردت إليه أمواله، وإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الكفار زال الملك عن ماله بمجرد ردته، وعند الحنابلة والصاحبين من الحنفية يزول الملك عند وجود هذه الأمور لا بمجرد ردته، ويترتب على هذا الخلاف صحة أو بطلان تصرفات المرتد في هذه المدة من بيع وهبة ووقف ونحو ذلك.

❑ ميراث المرتد:

إذا مات المرتد أو قتل، فإنه يبدأ بقضاء دينه، وضمان جنايته، ونفقة زوجته وقريبه، لأن هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها.

وما بقي من المال يكون فيئًا للمسلمين في بيت المال، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية الذين يرون جواز التوارث

---

(١) أبو داود (٢٧٦٢)، وأحمد (١/٣٨٤)، وابن حبان (٤٨٧٩).

للمال الذي اكتسبه في إسلامه ، وأما ما اكتسبه وقت ردته فإنه يكون فيئًا للمسلمين ، وذهب الصاحبان من الحنفية إلى توارث جميع المال سواء كان قبل ردته أو بعدها .

والقول الأول هو الأرجح لقوله ﷺ : **« لا يرث المسلم الكافر »** .

واعلم أن المرتد لا يرث أحدًا من أقاربه المسلمين لقوله ﷺ : **« لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »**[(1)].

❑ **خامسًا : الردة والعلاقة الزوجية :**

إذا ارتد أحد الزوجين وجبت الفرقة بينهما ، وهل هذه الفرقة تكون فسخًا للنكاح ، أم أنها تكون طلاقًا ، فيه خلاف بين العلماء :

فعند الحنفية أنها فسخ للنكاح ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، فإن كان هو المرتد فلها نصف المهر إذا كان قبل الدخول ، ولها المهر كاملًا إن كان بعد الدخول ، وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها إن كان قبل الدخول ، ولها المهر كاملًا إن كان بعد الدخول .

وعند المالكية أنه طلاق بائن لا ترجع إليه إلا بعقد ومهر جديدين .

وعند الشافعية : الفرقة لا تقع إلا بعد انقضاء العدة ، فإذا انقضت كان ذلك فسخًا للنكاح ، وإن عاد للإسلام قبل انقضاء العدة فهي امرأته .

وعند الحنابلة ينفسخ النكاح إذا كان قبل الدخول ، وإن كان بعد الدخول فيرى بعضهم الفسخ مباشرة ، ويرى بعضهم أنه لا يفسخ النكاح إلا بعد انقضاء العدة كالشافعية .

تنبيه : هناك مسائل أخرى تتعلق بتصرفات المرتد ، وأثر الردة على أعماله يمكن الرجوع إليها في المطولات . والله أعلم .

---

(١) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، ابن ماجه (٢٧٢٩).

أحكام التعزيـرات

❑ معنى التعزير :

لغة : اللوم ، ويطلق على الضرب دون الحد ، واشتهر في التأديب والإهانة دون الحد .

وشرعًا : العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ولا قصاص .

❁ ❁ ❁

❑ من موجبات التعزير :

إذا سرق ما دون النصاب ، أو قبَّل امرأة ، أو سب آخر بغير القذف كأن يقول لآخر : يا فاسق ، يا كافر ، يا فاجر ، يا شقي ، يا ديوث ، أو نحو ذلك .

واعلم أن التعزير إنما يكون من الإمام أو نائبه ، ويكون ذلك إما بالضرب ، أو بالحبس ، أو بالتوبيخ .

❁ ❁ ❁

❑ مشروعية التعزير :

وردت سنن كثيرة فيها التعزير تقويمًا للسلوك ، وتحقيقًا للمصالح ، فمن ذلك قوله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر »[1] ، وما تقدم من تضعيفه الغرامة لمن سرق مالًا غير محروز وجلده نكالًا له ، ومن ذلك أنه ﷺ عاقب مانع الزكاة بأخذها منه مع شطر ماله .

وقال ﷺ : « لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود اللَّه »[2] .

---

(١) أبو داود (٤٩٥) ، وأحمد (٢/١٨٠) ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٨٦٨) .

(٢) البخاري (٦٨٤٨) ، ومسلم (١٧٠٨) ، وأبو داود (٤٤٩١) ، والترمذي (١٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٦٠١) .

❑ **صفات التعزير :**

اختلف العلماء هل التعزير حق للَّه ، أم هو حق لآدمي ، فيرى المالكية والحنابلة أنه حق للَّه ويجوز للحاكم تركه جملة .

وعند الشافعية أنه ليس واجبًا ، ويجوز للحاكم تركه إلا إذا تعلق به حق لآدمي ، لما ثبت في الحديث : « **أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود** »[1] ، ورأي الحنفية يشابه رأي الشافعية .

وإذا عزر الإمام رجلًا أو حده ، فلا ضمان عليه لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، وأما الشافعية فعندهم لا ضمان إذا مات في حد ، ويضمنه إذا مات في التعزير .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ **أنواع التعزيرات :**

❑ **التعزير بالضرب :**

اختلف العلماء إذا كان التعزير بالضرب ، هل له حد ينتهي إليه الضرب أم لا ؟ :

فيرى بعض العلماء أنه لا يزيد عن عشرة أسواط لقوله ﷺ : « **لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود اللَّه** » .

ويرى فريق آخر من العلماء أن التعزير يمكن أن يزيد عن هذا العدد بشرط ألا يصل إلى مقدار أدنى حد من الحدود ، ومعلوم أن أدنى حد عند الشافعية (أربعون جلدة لشارب المسكر) ، وعند غيرهم ثمانون جلدة .

ويرى فريق ثالث أن هذا مرجعه إلى رأى الإمام حسب المصلحة ، وهذا هو القول الراجح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . وقد أجاب أصحاب هذا القول على استدلال الفريق الأول بحديث « **لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا**

---

(١) أبو داود (٤٣٧٥) ، وأحمد (٦/١٨١) ، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٣٨) .

في حد من حدود الله » فالمقصود بحدود الله هنا ليست الحدود المقدرة، وإنما المقصود حقوق الله عَزَّوَجَلَّ، لأن حدود الله تأتي بمعنى الفصل بين الحلال والحرام كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] فهذه حدود الحرام، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] فهذه الحدود الفاصلة للحلال، وعلى هذا فيجوز الزيادة عن العدد المذكور إذا كان التعزير يتعلق به حق من حقوق الله التي حددها لعباده.

تنبيه: ذهب بعض العلماء إلى جواز التعزير بالقتل سياسة إذا رأى الحاكم مصلحة في ذلك كمن تكرر منه اعتياد الحرام، وكل من لا يندفع شره إلا بالقتل، ورأوا من ذلك قتل الساحر، وكمن خرج على الإمام ليبايعه الناس كما في الحديث: « **إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الثاني منهما** »(١) أي لأنه يفرق جماعة المسلمين، وقد روى مسلم عن عرفجة الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يرى شق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه** »(٢).

❑ **التعزير بالحبس:**

ذهب جماعة من الفقهاء إلى مشروعية التعزير بالحبس، بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبس رجلًا في تهمة، ثم خلى عنه(٣).

وثبت أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له سجن، وتبعه في ذلك عثمان وعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واستدل الحنفية على مشروعية الحبس كذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وفسروا النفي هنا بمعنى الحبس.

❑ **التعزير بالمال:**

الراجح من أقوال أهل العلم جواز التعزير بالعقوبات المالية، لما ثبت أن

---

(١) مسلم (١٨٥٣).

(٢) مسلم (١٨٥٢)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (٧/٩٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٨/٦٦).

النبي ﷺ ضاعف غرم من أخذ الثمار من الشجر ، أو أخذ حريسة الجبل ، وكذلك أخذه شطر مال مانع الزكاة مع الزكاة . وغير ذلك من الأدلة على جواز التعزير بالمال ، وهذا القول رجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما اللّٰه ، وقد قسم ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ العقوبات المالية إلى ثلاثة ، وهي الإتلاف ، والتغيير ، والتمليك ، وسوف أبين ذلك مجملًا :

(أ) الإتلاف :

وذلك بأن يكون التعزير بإتلاف ما يستخدمه المتهم في المنكر كتكسير الأصنام وتحريقها ، وتحطيم آلات اللهو عند أكثر الفقهاء .

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي وقال : « **إنما أنت فويسق ، لا رويشد** »[1] .

وثبت ذلك أيضًا عن علي رضي الله عنه أنه أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر[2] .

(ب) التغيير :

قد يكتفي التعزير بتغيير المنكر عن هيئته إلى حالة جائزة ، كأن يكسر رأس التمثال ، أو أن يقطع الستر الذي فيه صور ، ويصير وسادة توطأ وتمتهن .

(جـ) التمليك (أي : تغريم العاصي) :

وقد قضى النبي ﷺ بالتغريم في كثير من القضايا ، فقد تقدم تغريمه ﷺ لمن أخذ حريسة الجبل ، أو أخذ شيئًا قبل أن يكون في الجرين ، فجعل الغرامة مضاعفة مع جلده .

وقد بين ابن القيم أن العقوبات المالية نوعان : نوع مضبوط ونوع غير مضبوط .

فالمضبوط : ما قابل الشيء المتلف ، إما لحق اللّٰه تعالى كإتلاف الصيد في

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٩/٢٢٩) ، وصحح إسناده الشيخ الألباني في تحذير الساجد (١/٤٩) .

(٢) المصدر السابق .

الحرم، أو لحق آدمي كإتلاف ماله، ففي كل ذلك عليه ضمان ما أتلفه.

ومن ذلك منع الجاني من الإرث معاملة له بنقيض قصده.

وعقوبة الزوجة الناشزة بإسقاط نفقتها.

وغير المضبوط: هو المتروك لتقدير الحاكم واجتهاده حسب المصلحة، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة.

❑ **تنبيه**:

(١) لا يتوقف التعزير على ما سبق من الضرب، أو التغريم، أو الحبس، فقد يكون التعزير كذلك بالتوبيخ، وبالهجر وعدم رد السلام ونحو ذلك.

(٢) إذا أخذ الحاكم المال من الجاني فلا يمسكه لنفسه، بل يحبس المال عنده، فإن أيس من توبته صرفه في مصالح المسلمين، وعلى هذا فيجوز مصادرة الأموال إذا كان الكسب غير مشروع، فقد صادر عمر طعامًا من سائل وجده جمع أكثر من كفايته.

❁ ❁ ❁



كتــاب الإمـامة



كتاب الإمامة

❑ معنى الإمامة :

المقصود بها : الإمامة العظمى ، ويقال لها : الخلافة ، أو إمارة المؤمنين ، وهي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا ، خلافة عن النبي ﷺ .

فوظيفة الإمام إذن : حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها .

وبهذا يتبين أن هناك فرقًا بين الخلافة الشرعية ، وبين النظم الحديثة القائمة على القوانين الوضعية حيث إنها تقتصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية ، حتى لو عارض ذلك الدين أو الفضيلة .

❁ ❁ ❁

❑ حكم الإمامة :

الراجح من أقوال أهل العلم أن الإمامة أمر واجب .

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (اتفق جميع أهل السنة ، وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام اللَّه ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ)[1] .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النبي ﷺ : « **إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم** »[2] .)[3] .

---

(١) المحلى (٩/٤٣٨) .

(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٨) ، وابن حبان (٢١٣٢) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٠٠) .

(٣) السياسة الشرعية (صـ ١٦١) .

وأما الأدلة على ذلك :

من « **الكتاب** » : قال تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] . ففرض الله ﷻ على الناس طاعة أولى الأمر ، وهذا يشعر بوجوب تواجدهم فينا .

ومن « **السنة** » : قوله ﷺ : « **اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي** »[١] .

ومن « **الإجماع** » فقد أجمع الصحابة والتابعون على وجوب الإمامة ، بل إنهم بادروا إلى تعيين الخليفة بعد وفاة النبي ﷺ .

ومن « **القياس** » : فإن وجود الولاة أمر لا بد منه ، ولولا تواجدهم لأصبحت حياة الناس فوضى ، ولضاعت حقوقهم ، ولا يتحقق لهم النظام والأمن والاستقرار إلا في وجود الولاة .

فلابد للمسلمين من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقاتهم ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق ، وإقامة الجمع والأعياد ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق ، وتزويج الصغار والصغيرات الذين لا أولياء لهم ، وقسمة الغنائم .

❁ ❁ ❁

❑ طرق اختيار الإمام :

هناك طرق يتم بها نصب الإمام للإمارة ، وبيانها فيما يلي :

❑ أولاً : التعيين بالاستخلاف :

وتسمى هذه الطريقة : **ولاية العهد** : وهو أن يعهد الإمام الموجود إلى شخص آخر يعينه ، أو يصفه بصفات معينة ليخلفه بعد موته ، سواء كان قريبًا أم غير قريب ،

---

(١) البخاري (٧١٤٢) ، وابن ماجه (٢٨٦٠) ، من حديث أنس ، والترمذي (١٧٠٦) ، والنسائي (٧/ ١٥٤) ، من حديث أم الحصين .

شريطة أن تتوفر فيه شروط الخلافة، وتتم له البيعة من الأمة.

وقد ثبتت ولاية الاستخلاف مع توفر الصحابة ﷺ دون نكير، وذلك بأن أبا بكر ﷺ عهد إلى عمر بن الخطاب ﷺ من بعده، وأن عمر عهد بها إلى أهل الشورى على أن يختاروا أحدًا منهم، وقد تم ذلك واختاروا عثمان ﷺ، ولا يعني ذلك أن الخلافة تورث.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها)[١].

❑ ثانيًا: انعقاد الإمامة بالغلبة:

إذا تغلب أحد الناس وتولى منصب الإمامة بالغلبة والقهر صار إمامًا على الناس، ولا ننابذه إلا أن نرى كفرًا بواحًا، ولا يعني ذلك أن مسلك تولي الإمامة بالغلبة من المسالك المشروعة لأنها خلاف الأصل المبني على أن الخلافة تكون بالاختيار والمبايعة، ولكن نوله ما تولى مراعاة لدفع الضرر المتوقع من سفك الدماء، فإنما وجبت طاعته درءًا للمفاسد، وسواء في ذلك بايعه أهل الحل والعقد أم لا.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدِّماء، وتسكين الدهماء ...، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده)[٢].

قلت: يشير إلى حديث البخاري عن عبادة بن الصامت: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»[٣].

---

(١) «الفصل في الملل والنحل» (٤/١٦٧).

(٢) فتح الباري (١٣/٧).

(٣) البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

❑ **ثالثًا : انعقاد الإمامة بالبيعة :**

ومعنى ذلك أن يختار المسلمون الخليفة ، ويبايعوه على ذلك ، فهي إذن عقد بين طرفين أحدهما الحاكم ، والثاني مجموع الأمة (المحكومين) .

ويتم ذلك بأن يختار أهل الحل والعقد من يرونه أكثر الناس فضلًا وأكملهم لشروط الخلافة ، فيبايعونه على ذلك ، وأما بقية الناس فتكون بيعتهم تابعة لبيعة أهل الحل والعقد ، فيكفي العامي اعتقاد أنه تحت إمرته .

وأهل الحل والعقد : هم العلماء المتخصصون الذين تتوفر فيهم شروط وصفات تؤهلهم لذلك ، **وهذه الشروط هي** :

العدالة ، والعلم ، والرأي السديد ، أي : أن عندهم الكفاءات « **العالية** » ، فالعدالة : ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى ، و« **العلم** » : يتوصل به إلى معرفة الشروط التي يستحقها الإمام ، و« **الرأي السديد** » : يحمله على اختيار الأصلح والأقوى للأمة .

قال الماوردي في « الأحكام السلطانية » : (فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار ، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا ، وأكملهم شروطًا ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيعته ، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره ، عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة ، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته ، والانقياد لطاعته ، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجِبْ إليها لم يجبر عليها - لأنها عقد مراضاة واختيار ، لا يدخله إكراه ولا إجبار - وعدل عنه إلى سواه من يستحقها)[1] .

تنبيه : ذهبت الشيعة - قبحهم الله - إلى أن الإمامة بالنص ، وأن هذا واجب

---

(١) الأحكام السلطانية (١/٨) ، ط دار الكتب العلمية .

على الله لطفًا منه ويقيسون الإمامة على النبوة ، وحجتهم أن الإمام حجة الله على خلقه كما أن الرسل حجة الله على عباده ، وغالوا في الأئمة حتى اعتقدوا أن ذلك من أركان الدين وقواعد الإسلام وأن الأئمة معصومون !! ، وتفرعوا بذلك بأن النص بالإمامة كان لعلى بن أبي طالب ﷺ ، فاتهموا أصحاب النبي ﷺ وسبوهم لأنهم اختاروا أبا بكر ثم عمر ثم عثمان . وهم مع ذلك يعتقدون أن الإمام الثانى عشر غير ظاهر وأنه في سرداب في « **سر من رأى** » ، وهذا من تناقضهم ، إذ كيف يقال إن هذا من اللطف ، وهو غير ظاهر ولا متمكن ولا قادر .

قال ابن حزم رحمه الله : (وعمدة هذه الطوائف كلها أحاديث موضوعة مكذوبة)[١] .

❁ ❁ ❁

❑ **شروط الإمام :**

يشترط في الخليفة أن تتحقق فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون أهلا للولاية : بأن يكون مسلمًا ، حرًا ، ذكرًا ، بالغًا ، عاقلًا .

(٢) العدالة : وهو أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفًا عن المحارم ، متوقيًا للمآثم ، بعيدًا عن الريب ، مأمونًا في الرضا والغضب .

(٣) العلم : بأن يكون لديه من العلم ما يؤدي به إلى الاجتهاد فيما يطرأ من نوازل الأحداث ، بأن يكون عالمًا بالقرآن والسنة والإجماع والقياس ، عارفًا لأحوال العصر وما طرأ عليه من أحداث .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (فإن عجز - أي عن العلم - فإنه يجب أن تكون له البطانة ذات علم بشريعة الله)[٢] .

(٤) حصافة الرأي : بحيث يفضي ذلك إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

---

(١) الفصل في الملل والنحل (٤/٩٤) .

(٢) الشرح الممتع .

(٥) تميزه بقوة الصفات الشخصية: من الجرأة، والشجاعة، والنجدة، وجهاد العدو، وإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم، وتنفيذ الأحكام.

(٦) الكفاية الجسدية، وهي سلامة الحواس، وسلامة الأعضاء.

(٧) أن يكون قرشيًا، وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة لما ثبت في الحديث قوله ﷺ: «**الأئمة من قريش**»(١)، وقوله ﷺ: «**الناس تبع لقريش في الخير والشر**»(٢)، وقوله ﷺ: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم**»(٣)، وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين**»(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**»(٥).

قال الحافظ رحمه الله: (وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شروط الإمام أن يكون قرشيًا)(٦).

قال عياض رحمه الله: (اشتراط كون الإمام قرشيًا مذهب العلماء كافة، وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار)(٧).

ولا يعارض هذا ما ثبت في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

---

(١) رواه أحمد (٣/١٢٩)، والنسائي في الكبرى (٥٩٤٢)، وأبو يعلي (٦/٣٢١) برقم (٣٦٤٤).

(٢) مسلم (١٨١٩)، وأحمد (٣/٣٣١).

(٣) البخاري (٣٤٩٦)، ومسلم (١٨١٨).

(٤) البخاري (٣٥٠٠) (٧١٣٩).

(٥) البخاري (٧١٤٠)، ومسلم (١٨٢٠).

(٦) فتح الباري (١٣/١١٨).

(٧) نقلاً من فتح الباري (١٣/١١٩).

« اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة »(١)، لأنه يمكن الجمع بين الحديثين ، بأن القرشي فيما إذا كان بطريق الاختيار ، وإمامة الحبشي إذا كان بالغلبة والقهر .

أو يقال : (إن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته ، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم)(٢).

قلت : ومما هو جدير بالذكر ما تقدم أنه إذا تولى الخلافة أحد غير القرشي وجبت طاعته حتى لو كان ذلك بالقهر والغلبة .

❁ ❁ ❁

❑ وجوب الطاعة لأولياء الأمور :

قال تعالى : ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، وقد فسر العلماء معنى قوله تعالى : ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ﴾ أنهم الحكام والعلماء .

قال الطيبي : (أعاد الفعل في قوله : ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ﴾ إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك بقوله : ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ﴾ كأنه قيل : فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله)(٣) .

وقد وردت الأحاديث تأمر بطاعة الأمراء في غير معصية : فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** »(٤) .

---

(١) **البخاري** (٧١٤٢) ، وابن ماجه (٢٨٦٠) ، ورواه الترمذي (١٧٠٦) ، والنسائي (١٥٤/٧) من حديث أم حصين .

(٢) انظر فتح الباري (١٢٢/١٣) .

(٣) فتح الباري (١١٢/١٣) .

(٤) **البخاري** (٧١٤٤) ، ومسلم (١٨٣٩) ، وأبو داود (٢٦٢٦) ، والترمذي (١٧٠٧) ، وابن ماجه (٢٨٦٤) .

وقد ثبت في الحديث عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية وأمَّر عليهم رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا وأوقدتم نارًا ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبًا وأوقدوا نارًا، فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما بايعنا النبي ﷺ فرارًا من النار، أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار - وسكن غضبه - فذكر للنبي ﷺ، فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف**»(١).

ويلاحظ في ذلك أمور:

(١) إذا صدر من الإمام أمرٌ فيه معصية للَّه عز وجل فلا تجب الطاعة لما تقدم في الأحاديث: «**ما لم يؤمر بمعصية**»، وقوله: «**إنما الطاعة في المعروف**».

(٢) ينبغي أن يراعى وحدة الأمة فلا يشق أحد عصا الجماعة، حتى لو كان في الولاة من الأثرة، وضياع الحقوق، وسوء التدبير ونحو ذلك من الأمور المكرهة، فلا يكون ذلك سببًا لنزع الطاعة عن الولاة إذا كان في المعروف، أو عدم المعصية، لما ثبت في الحديث عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول اللَّه: «**إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها**»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول اللَّه؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم، وسلوا اللَّه حقكم**»(٢).

و«**الأثرة**»: اختصاصه بحظ دنيوي، و«**أمورًا تنكرونها**» قال الحافظ: يعني: من أمور الدين، قوله: «**أدوا إليهم حقهم**» أي: إلى الأمراء حقهم الذين وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم، «**وسلوا اللَّه حقكم**» أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيرًا منهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه**

---

(١) البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠)، أبو داود (٢٦٢٥).

(٢) البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣)، والترمذي (٢١٩٠).

من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية»[١]، وفي رواية «**من فارق الجماعة**».

قال ابن أبي جمرة: (المراد بالمفارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى بذلك بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق)[٢].

قال ابن بطال: (في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار)[٣].

(٣) إذا عقد للإمام بالولاية فلا يجوز الخروج عليه إلا إذا أعلن كفرًا صريحًا لا يحتمل التأويل، فعندئذ يجب خلعه عن الولاية ولو بالمنابذة شريطة أن يكون هناك قدرة على ذلك، فعن عبادة بن الصامت ﵁ قال: «**دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»[٤].

نقل ابن التين عن الداودي قال: (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جورًا بعد أن كان عدلًا فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه)[٥].

قال الحافظ ؒ: (قوله: «**عندكم من الله فيه برهان**» أي: نص آية، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل)[٦].

---

(١) **البخاري** (٧٠٥٣) (٧١٤٣)، **ومسلم** (١٨٤٩).

(٢) فتح الباري (٧/١٣).

(٣) **البخاري** (٧٠٥٦) (٧١٩٩)، **ومسلم** (١٧٠٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) (٦) فتح الباري (٨/١٣).

(٢) مناصحة ولاة الأمور :

عن تميم الداري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **الدين النصيحة** » ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « **لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم** »(١) .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : (و« **النصيحة لأئمة المسلمين** » معناها : إعانتهم على ما حملوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة ، وسد خلتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة معهم ، ورد القلوب النافرة إليهم ، ومن أعظم نصيحتهم : دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن ، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد ، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ، ونشر مناقبهم ، وتحسين الظن بهم)(٢) .

قلت : ومن النصيحة لهم الجهاد معهم حتى وإن جاروا ، فإن عقيدة أهل السنة والجماعة ؛ الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والصلاة على كل بر وفاجر ، والجهاد مع كل بر وفاجر(٣) .

ومن مناصحة ولاة الأمور : عدم نكث البيعة ، فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : « لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ، ثم ينصب له القتال »(٤) ، وعنه مرفوعًا : « من أعطى بيعته ثم نكثها لقي الله ، وليست معه يمينه »(٥) .

❁ ❁ ❁

❑ وظيفة الإمام وإدارته للحكم :

قال النبي ﷺ : « **كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ، وهو مسئول عن رعيته ...** »(٦) الحديث .

---

(١) مسلم (٥٥) ، وأبو داود (٤٩٤٤) ، والترمذي (١٩٢٦) .

(٢) فتح الباري (١/١٣٨) .

(٣) انظر العقيدة الطحاوية .

(٤) البخاري (٧١١١) .

(٥) الطبراني في الأوسط (٩/٥٠) بسند جيد .

(٦) البخاري (٨٩٣) (٧١٣٨) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) ، والترمذي (١٧٠٥) .

ولا شك أن وظيفة الإمام من أشق الوظائف ، وأهم المسئوليات ، إذ إنه راع لجميع احتياجات الدولة ، فهو مسئول عن حفظ الدين ، وإقامة شعائره ، ومعاقبة من تجرأ على أمور الشرع بالمخالفة ، وقمع أهل البدع ، ومسئول عن جهاد الأعداء ، والمحافظة على استقرار الأمن في الدولة ، وتحصين الثغور (حرس الحدود) حتى لا يفجأهم العدو ، وعليه أن يتصفح أحوال الناس السياسية والاقتصادية وغيرها ، وأن يقيم العدل بين الناس بإقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، وتقليد المناصب لمن يعينه على ذلك ، من الوزراء ، ورؤساء الأقاليم (المحافظين) ، والقضاة ، وقيادات الجنود والجيوش ، ودواوين المظالم ، والمحتسبين الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (أشبه بهم الآن : بوليس الأداب) . وغير ذلك .

وعلى الإمام أن يولي من يصلح في هذه المناصب ، وأن يأمرهم بتقوى اللَّه ﷻ ، ويأمرهم بالاجتماع وعدم الفرقة .

فعن أبي بردة ﷺ قال : بعث النبي ﷺ أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال : « **يسّرا ولا تعسّرا ، وبشّرا ولا تنفّرا ، وتطاوعا** »[(١)] .

❑ **وليحذر الإمام من بطانة السوء :**

فعن أبي سعيد الخدرى ﷺ عن النبي ﷺ قال : « ما بعث اللَّه من نبي ، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، فالمعصوم من عصم اللَّه تعالى »[(٢)] .

وليرفق برعيته ولا يشق عليهم ، ولا يخونها ويغشها : لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « **اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به ، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه** »[(٣)] .

---

(١) البخاري (٣٠٣٨) (٧١٧٢) ، ومسلم (١٧٣٣) ، وأبو داود (٤٨٣٥) .

(٢) البخاري (٦٦١١) (٧١٩٨) ، والنسائي (٧/١٥٨) .

(٣) مسلم (١٨٢٨) ، وأحمد (٦/٩٣) .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **« ما من وال يلي رعية من المسلمين ، فيموت وهو غاش لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة »**[1] .

❁ ❁ ❁

❑ مراقبة الرعية للحاكم :

تقدم أن الولاية عقد بين الحاكم والمحكومين ، وعلى الإمام أن يقيم فيهم العدل بشريعة اللَّه ﷻ ، فالحاكم إذن يخضع لتشريع اللَّه ﷻ . ويلتزم هو وأعوانه بأحكام الشريعة ، وليس لهم حق التشريع ، وإذا جدّ عليهم أمر فإنهم يستمدون قانونه من أحكام الشريعة العامة ، أي أنهم يجتهدون في حدود القرآن والسنة .

والأمة (وهي أحد طرفي العقد) تراقب حاكمها التي ولّته ، فإن خالف فلها حق عزله وقد قال أبو بكر رضي الله عنه : (أطيعوني ما أطعت اللَّه فيكم ، فإن عصيت اللَّه فقوموني)[2] .

قال ابن حزم رحمه الله : (فهو الإمام الواجب الطاعة ما قادنا بكتاب اللَّه تعالى ، وسنة رسول اللَّه ﷺ ، فإن زاغ عن شيء منهما ، منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يُؤْمَن أذاه إلا بخلعه ، خلع وولي غيره)[3] .

قلت : ولا ينافي هذا ما تقدم بعدم منابذتهم إلا أن نرى كفرًا بواحًا ، لأن العزل هنا يكون بنقض أهل الحل والعقد البيعة التي بايعوها له فينعزل ، أو عن طريق مقاطعة الأمة له شريطة ألا يكون هناك مفسدة وأما إذا وجدنا كفرًا بواحًا فإنه ينابذ ويقاوم حتى يعزل .

وأيًّا كان الأمر فإنه إذا لم يمكن عزله لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة فإنه يجب الصبر كما تقدم . واللَّه أعلم .

---

(١) البخاري (٧١٥١) ، ومسلم (١٤٢) .

(٢) الطبراني في الأوسط (٨/٢٦٧) ، وعبد الرزاق (١/٣٣٦) برقم (٢٠٧٠) .

(٣) « الفصل في الملل والنحل » (٤/١٠٢) .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : (وإذا كانت الأمة تملك حق عزل الخليفة عند وجود السبب الشرعي الداعي لذلك ، إلا أنه يجب أن يعرف جيدًا بأن مجرد وجود السبب الشرعي للعزل ، لا يعني بالضرورة لزوم تنفيذ العزل ، لأنه عند التنفيذ يجب أن ينظر في إمكانه ونتائجه ، فإذا كان تنفيذه ممكنًا ورؤى أنه لا تترتب على العزل نتائج مضرة بالأمة تربو (تزيد) على عدم عزله ، وجب العزل في هذه الحالة ، وإذا رؤي أن التنفيذ غير ممكن ، أو ممكن بذاته ولكن تترتب عليه نتائج مضرة بالأمة تزيد على أضرار بقائه وعدم عزله وجب أو ترجح عدم التنفيذ)[1] .

وعلى هذا فينبغي للقيام بعزله اعتبار ما يلي :

(١) التحقق من أن الحاكم قد أتى بما يستوجب العزل .

(٢) وجود القدرة والاستطاعة على عزله .

(٣) تحقق المصلحة في عزله .

❁ ❁ ❁

❑ انتهاء ولاية الإمام :

تنتهي ولاية الإمام بأحد هذه الأمور :

(١) **الموت** : وهذا أمر بدهي ، إذ إنه لا تكون له ولاية بعد ذلك .

(٢) **الكفر أو الردة** : بأي فعل فعله أو قول قاله يستلزم الكفر ، لكنه لا يعزل بالفسق .

(٣) **زوال الأهلية** : كإصابته بجنون ، أو نقص في حواسه يمنعه من القيام بواجباته .

(٤) **نقص في إمكان التصرف** : كأن يستولي عليه بعض أعوانه ويستبدون بالأمور ، أو يقع أسيرًا في يد عدو قاهر ، ولم نتمكن من إنقاذه أو فك أسره .

(٥) **عزل الأمة له أو عزل نفسه باستقالته** : وللأمة حق قبول استقالته إن وجدت غيره يقوم بأداء المهمة ، ولها حق رفض الاستقالة إن لم تجد من يسد مسده .

---

(١) نقلاً من كتاب فرسان النهار للعفاني . المقدمة ص٢٠٣.

تنبيه :

أفضل الخلفاء الذين تولوا أمر الأمة بعد رسول الله ﷺ هم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ﵃ . ومنزلتهم في الفضيلة على حسب ترتيبهم في الخلافة ، وقد أجمع الصحابة ﵃ على توليتهم بهذا الترتيب ، وهذا مذهب : أهل السنة والجماعة ، وخالفهم في ذلك الشيعة قبحهم الله ، حيث إنهم لا يقرون بولاية أبي بكر وعمر وعثمان ﵃ ، ويجعلون الخلافة لعلي بالنص ، وهذا من سفههم وجهلهم ، ويكفي في الرد عليهم أن هذا إجماع الصحابة ﵃ ، ولا يخالفهم إلا جاهل معاند ، وقد قال تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] .

وكانت ولايتهم على النحو الآتي :

❑ **الخليفة الأول : أبو بكر الصديق ﵁ :**

كانت ولايته بالبيعة ، فإنه لما مات النبي ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، فذهب إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ﵃ ، فذهب عمر يتكلم ، فأسكته أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلامًا قد أعجبني خشيت ألا يبلغه أبو بكر ، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس ، فقال في كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال خباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولكنا الأمراء ، وأنتم الوزراء ، هم أوسط العرب دارًا ، وأعربهم نسبًا ، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة ، فقال عمر : بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ ، فأخذ عمر بيده فبايع ، وبايعه الناس فكانت بداية البيعة في سقيفة بني ساعدة ، ثم بايعه الناس بعد ذلك في اليوم التالي كما يروي لنا أنس بن مالك ﵁ أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر ، وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم ، قال :

كنت أود أن يعيش رسول اللَّه ﷺ حتى يدبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم موتًا - فإن يك محمد ﷺ قد مات ، فإن اللَّه تعالى قد جعل بين أظهركم نورًا تهتدون به بما هدى اللَّه محمدًا ﷺ ، وإن أبا بكر صاحب رسول اللَّه ثاني اثنين ، فإنه أولى الناس بأموركم ، فقوموا فبايعوه ، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة ، وكانت بيعة العامة على المنبر)[1] .

❁ ❁ ❁

❏ **الخليفة الثاني : عمر بن الخطاب** رضي الله عنه :

كانت ولاية عمر رضي الله عنه بالاستخلاف حيث إن أبا بكر اختاره خليفة من بعده للمسلمين ، وذلك بعد أن استشار الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه لما شعر بدنو أجله طلب من الناس أن يؤمروا عليهم أحدهم ، فردوا الأمر إليه في أن يختار لهم من يراه أصلح لهم ، فاستشار كبار الصحابة الواحد بعد الواحد فاستخلف عمر رضي الله عنه ، وبايعه الناس على ذلك . وبايعه أبو بكر ، وأوصاه بما هو خير .

❁ ❁ ❁

❏ **الخليفة الثالث : عثمان بن عفان** رضي الله عنه :

رشح عمر رضي الله عنه ستة من أصحاب النبي ﷺ ليكون الخليفة أحدهم ، وقد أورد لنا الإمام البخاري رحمه الله تفاصيل هذه البيعة في حديث طويل فى مقتل عمر رضي الله عنه إلى أن قال : قيل لعمر : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف ، قال : ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفي رسول اللَّه ﷺ وهو عنهم راضٍ ، فسمى عليًا ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعدًا ، وعبد الرحمن بن عوف ، وقال : يشهدكم عبد اللَّه بن عمر وليس له من الأمر شيء ، فإن أصابت الإمامة سعدًا فهو

---

(١) البخاري (٧٢١٩) .

ذاك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أمّر ، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة[1] ... فلما فرغ من دفنه اجتمعوا رضي الله عنه فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم ، فقال الزبير : جعلت أمري إلى علي ، وقال طلحة : جعلت أمري إلى عثمان ، وقال سعد : جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف[2] ، فقال عبد الرحمن (يعني لعلي وعثمان) : أيكما تبرأ من الأمر فنجعله إليه ، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه ؟ فأسكت الشيخان[3] .

فقال عبد الرحمن بن عوف : أفتجعلونه إليَّ ، على أن لا آلو على أفضلكما ؟ قالا : نعم . فأخذ بيد أحدهما فقال : لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت ، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن .

ثم خلا بالآخر - وهو عثمان - وقال له مثل ذلك .

فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك يا عثمان فبايعه ، وبايع له علي ، وولج أهل الدار فبايعوه[4] ، ومعنى « **لا آلو** » : لا أقصر .

وجاء في رواية (أن عبد الرحمن بن عوف جلس ثلاثة أيام يسأل المهاجرين والأنصار حتى قال : والله ما تركت بيتًا من بيوت المهاجرين والأنصار إلا سألتهم فما رأيتهم يعدلون بعثمان أحدًا)[5] .

❑ **الخليفة الرابع : علي بن أبي طالب** رضي الله عنه :

أخرج الإمام أحمد في فضائل الصحابة عن محمد بن الحنفية - وهو محمد بن

---

(١) وكان عمر قد عزل سعدًا عن الكوفة .

(٢) أي : أنه تنازل ثلاثة لثلاثة فأصبح المرشحون ثلاثة فقط .

(٣) أي : أنه طلب منهما أن يعتزل أحدهما ، ثم يحمل المسئولية في اختيار الخليفة : لكنه لم يتنازل واحد منهما ، فتنازل عبد الرحمن بن عوف وتحمل مسئولية اختيار الخليفة ، وبذا أصبح المرشح للخلافة اثنان فقط .

(٤) البخاري (٣٧٠٠) .

(٥) البخاري (٧٢٠٧) .

علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال : أتي عليّ دار عثمان وقد قتل ، فدخل إلى داره وأغلق بابه عليه ، فأتاه الناس فضربوا عليه الباب ، فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل ، ولابد للناس من خليفة ، ولا نعلم أحدًا أحق بها منك ، فقال لهم علي رضي الله عنه : لا تريدوني ، فإني لكم وزير ، خير لكم مني أمير ، فقالوا : لا واللَّه لا نعلم أحدًا أحق بها منك ، قال : فإن أبيتم عليّ فإن بيعتي لا تكون سرًّا ، ولكن أخرج إلى المسجد ؛ فمن شاء أن يبايعني بايعني ، فخرج إلى المسجد فبايعه الناس[1] .

بايعه المهاجرن والأنصار الذين كانوا في المدينة ، ولم يتخلف منهم أحد على المشهور ، وأما من يزعم أن بعض الصحابة كسعد بن أبي قاص ، وعبد اللَّه بن عمر ، ومحمد بن مسلمة وغيرهم تخلفوا عن البيعة فهو زعم باطل ، والصحيح أنهم بايعوه ، وإنما تخلفوا عن القتال واعتزلوا الفتنة على اجتهاد منهم رضي اللَّه عنهم جميعًا .

❁ ❁ ❁

(١) فضائل الصحابة (٥٧٣/٢) بسند صحيح .





كتاب القضاء

كتاب القضاء

❑ معنى القضاء :

لغة : إتمام الشيء قولًا وفعلًا .

واصطلاحًا : فصل الخصومات ، وإنهاء المنازعات ، بإلزام الخصم بالحكم الشرعي .

❁ ❁ ❁

❑ أهميته :

(١) القضاء هو أحد أركان الدولة الإسلامية ، ومحور نظام الحكم لإلزام الناس بتنفيذ أحكام الشريعة .

(٢) القضاء يقيم العدل بين الناس فيحق الحق ويبطل الباطل ، فيشيع الطمأنينة والثقة بين الناس .

(٣) القضاء يحفظ على الناس دماءهم وأعراضهم وأموالهم ، وذلك بإقامة شرع اللَّه ﷻ وتنفيذ حدوده ، وحفظ أموال القصّر ، والحجر على السفهاء .

وغير ذلك من مسائل القضاء التي إذا خلت منه الديار فإنه مؤذن بخراب العباد ، وضياع مصالحهم ، وانتشار الفوضى بينهم .

❁ ❁ ❁

❑ مشروعيته :

القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

أما « الكتاب » : فقد قال اللَّه تعالى : ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] . وقال تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء : ١٠٥] .

وأما « السنة » : فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[1].

وقد حكم النبي ﷺ بين الناس، كما أرسل عليًا وأبا موسى ومعاذًا لفصل النزاع باليمن، وكذلك الخلفاء الراشدون حكموا بين الناس، وبعثوا نوّابًا عنهم يقضون بين الناس.

وأما «**الإجماع**» فقد أجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة والحكم بين الناس.

❁ ❁ ❁

❑ حكم تعيين القضاة:

القضاء فريضة من فروض الكفايات، فيجب على الحاكم تعيين القضاة ليفصلوا في الخصومات، ويلزموا الخصوم بحكم الشرع.

❁ ❁ ❁

❑ شروط القاضي:

يشترط في القاضي أن يكون **عاقلًا**، **بالغًا**، **حرًا**، **مسلمًا**، **سميعًا**، **بصيرًا**، **ناطقًا**.

وهذه الشروط اتفق عليها الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في ثلاثة شروط أخرى وهي العدالة، والذكورة، والاجتهاد على النحو الآتي:

(١) **العدالة**: المقصود من العدالة اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وسلامة العقيدة، والبراءة من خوارم المروءة، ونحو ذلك.

ذهب جمهور العلماء إلى شرطية العدالة، فلا يجوز تولية الفاسق للقضاء، لأنه لا تقبل شهادته، فمن باب أولى لا يقبل للقضاء، وخالف في ذلك الحنفية

---

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٨/ ٢٢٣)، وابن ماجه.

حيث رأوا جواز تولية الفاسق، لكن لا ينبغي توليته، أي: أنهم يرون عدم توليته أفضل، لكن لو ولي جاز عندهم، إلا أن يكون محدودًا في القذف؛ لأن القاذف لا تقبل شهادته.

(٢) **الذكورة**: ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الذكورة في القضاء لقوله ﷺ: «**لا يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[(١)]، ولأن القضاء يحتاج إلى كمال الفطنة والخبرة بشئون الحياة، وهذا لا يتوفر عند المرأة، وكذلك لا تصلح المرأة لتولي الإمامة العظمى، ولهذا لم يولِّ النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء ولا غيرهم القضاء ولا الولاية لامرأة.

وخالف في ذلك الحنفية فرأوا جواز تولي المرأة القضاء في الأمور المدنية، ولا يجوز لها في الحدود والقصاص لأنها لا تقبل شهادتها فيها، بخلاف الأمور المدنية فتقبل فيها شهادتها.

(٣) **الاجتهاد**: يشترط في القاضي أن يكون مجتهدًا عالمًا بأحكام القرآن والسنة في موضوعه، ولا يكفي أن يكون مقلدًا، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٩]، وقال تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار؛ فالذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**»[(٢)].

ملاحظات:

(١) يلاحظ أنه إذا تعذر توفر هذه الشروط من العدالة والاجتهاد فيولى الأمثل فالأمثل.

---

(١) البخاري (٤٤٢٥)، (٧٠٩٩)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٨/ ٢٢٧).

(٢) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥).

(٢) اشترط الفقهاء أيضًا مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضي ، بخلاف ما إذا ارتضى الخصمان حكمًا يحكم بينهما ممن ليس له ولاية القضاء فقد أجازه مالك وأحمد ، ولم يجزه أبو حنيفة إلا أن يوافق حكمه حكم قاضي البلد .

(٣) هل الأفضل تولي القضاء أم الأفضل تركه ؟

قد تواردت الأحاديث المرغبة في تولية القضاء والمحذرة منه .

فمن الأحاديث المرغبة في ذلك قول النبي ﷺ : « **لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه اللّٰه مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه اللّٰه حكمة فهو يقضي بها ويعلمها** »[1] .

وأيضًا فقد تولاه الأنبياء صلى الله عليهم وسلامه ، كما قال اللّٰه تعالى عن داود عليه السلام : ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنبياء : ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء : ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء : ١٠٥] .

وتولاه أكابر الصحابة وفضلاؤهم ، **قال الحافظ** رحمه الله : (فقد أخرج البيهقي بسند قوي أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولى عمر القضاء ، وبسند آخر قوي أن عمر استعمل عبد اللّٰه بن مسعود على القضاء ، وكتب عمر إلى عماله : استعملوا صالحيكم على القضاء واكفوهم)[2] .

وقد وردت أحاديث أخرى تذم الحرص على الإمارة ، فمن ذلك قوله ﷺ : « **من جعل قاضيًا بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين** »[3] .

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **يا عبد الرحمن بن**

---

(١) البخاري (٧٣) (١٤٠٩) (٧٥٢٩) ، ومسلم (٨١٦) ، وابن ماجه (٤٢٠٨) .

(٢) فتح الباري (١٣/١٢١) .

(٣) أبو داود (٣٥٧١) ، والترمذي (١٣٢٥) ، وابن ماجه (٢٣٠٨) ، وأحمد (٢/٢٣٠) .

سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»[(١)] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة**»[(٢)]، وقوله: «**فنعمت المرضعة**» يعني: في الدنيا، وبئست الفاطمة يعني: في الآخرة.

والجمع بين هذه الأحاديث: أن الأمر يختلف باختلاف الأحوال والمقاصد إليها، ويلاحظ في ذلك ما يلي:

(أ) الأصل أن الإنسان لا يحرص عليها، ولا يسعى إليها للأحاديث الواردة في الذم لمن قصد ذلك وسعى إليها.

(ب) اتفق الفقهاء على أنه إذا تعين للقضاء، ولم يوجد غيره لزمه طلبه وقبوله فإن امتنع عصى، لأن الناس محتاجون إلى علمه وقضائه.

(جـ) فإن كان هناك عدد يصلحون لقبول القضاء، ولم يتعين عليه، فقد اختلفوا في جواز قبوله وتركه أيهما أفضل، فالذي ذهب إليه الجمهور من العلماء أن الترك أفضل، وذهب بعض العلماء إلى أن قبوله أفضل لأن فيه اقتداء بالأنبياء، **والراجح**: أنه إذا قوي عليه ووجد أعوانًا لإقامة الحق كان القبول أفضل وإن عجز فالترك أفضل.

قال الحافظ رحمه الله: (وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد أعوانًا، لما فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقيه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات)[(٣)] .

---

(١) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي (٨/٢٢٥).

(٢) البخاري (٧١٤٨)، والنسائي (٧/١٦٢).

(٣) فتح الباري (١٣/١٢١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقال بعضهم : إن كان من أهل العلم وكان خاملًا بحيث لا يحصل عنه العلم ، أو كان محتاجًا وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحب له ، ليرجع إليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه ، وإن كان مشهورًا فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى)[١] .

(٤) يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما ثبت عنده أنه حكم اللَّه ، من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو بدليل الاجتهاد بالقياس الشرعي.

(٥) حكم القضاء نافذ ظاهرًا لا باطنًا ، وهذا قول جمهور العلماء ، والمعنى : أن القاضي يحكم بالظاهر ، ويتحرى الحق ، واللَّه يتولى السرائر ، لكن حكمه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « **إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار** »[٢] .

(٦) لا يجوز عند المالكية والحنابلة أن يقضي القاضي بعلم نفسه لا في حد ولا في غيره ، سواء علم بذلك قبل القضاء أم بعده ، ودليلهم قوله في الحديث السابق « **فأقضي بنحو ما أسمع** » أي من الخصمين ، لا بما يعلم ، ولما ثبت أن النبي ﷺ قال في قضية بين خصمين : « **شاهداك أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذلك** »[٣] .

وعند الشافعية : يجوز أن يقضي القاضي بعلم نفسه إلا في الحدود ، قالوا لأنه إذا كان يحكم فيه بما يفيد الظن وهما الشاهدان ، فحكمه بعلمه أولى ، وأما الحدود فإنها تدرأ بالشبهات .

---

(١) فتح الباري (١٣/١٢١) .

(٢) **البخاري** (٢٦٨٠) ، **ومسلم** (١٧١٣) ، وأبو داود (٣٥٨٣) ، والترمذي (١٣٣٩) ، والنسائي (٨/٢٤٧) ، وابن ماجه (٢٣١٧) .

(٣) **البخاري** (٢٥١٦) (٢٦٧٠) ، **ومسلم** (١٣٨) .

وعند الحنفية تفاصيل في قضاء القاضي بعلمه ، إلا أن المعتمد عند المتأخرين يوافق قول المالكية والحنابلة وهو الأرجح لقوة دليله ، وحتى لا تكون تهمة في حكم القاضي .

ورجح الشيخ ابن عثيمين أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في ثلاثة أمور :

الأول : في عدالة الشهود ، إذا علم عدالتهما لا يحتاج إلى طلب تزكيتهما .

الثاني : ما علمه في مجلس القضاء ، كأن يقر المدعى عليه في المجلس ، ثم ينكر بعد ذلك فللقاضي أن يحكم بما علمه من إقراره أولًا .

الثالث : إذا كان الأمر مشتهرًا يعلمه الخاص والعام ، كأن يشتهر في بلد أن هذا المكان أوقفه صاحبه على الفقراء ، ثم يأتي ورثته فينكرون هذا الوقف ويريدون إدخاله في الإرث ، فيجوز للقاضي أن يحكم بما علم واشتهر أنه وقف .

(٧) لا يجوز للقاضي أن يقضي لمن لا تقبل شهادته له ، فلا يجوز أن يقضي لنفسه ، ولا لأبويه وإن علوا ، ولا لزوجته ، ولا لأولاده وإن سفلوا ، ولا لشريكه في المال المشترك بينهما لوجود التهمة .

(٨) وكذلك لا يجوز للقاضي أن يقضي على عدوه ، ويجوز أن يقضي له ، لأنه في الأولى توجد التهمة ، وأما في الثانية فإنها دليل على إنصافه .

❁ ❁ ❁

❑ القضاء على الغائب :

الذي ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز أن يحكم على الغائب البعيد ، بشرط أن يكون للمدعي بينة ، وذلك في الحقوق المدنية ، بخلاف الحدود الخالصة للَّه ، فلا يقضي فيها على الغائب .

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم أيضًا ومن حجته : أنه صح عن عثمان القضاء على الغائب ، وصح عن عمر أنه حكم فى امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا ، ولا مخالف لهما من الصحابة .

ولأن في منع الحكم على الغائب إضاعة للحقوق التي وجب على الحكام حفظها ، وهذا القول هو الراجح ، خلافًا للحنفية الذين يرون عدم جواز الحكم على الغائب إلا عند الضرورة ، كأن توجه إليه القضاء فاستتر وغاب عنه .

❁ ❁ ❁

❑ آداب القاضي :

ينبغي للقاضي أن يتخلق بالأخلاق الحميدة ، ويزاد عليها بعض الآداب التي تتعلق بالقضاء على وجه الأخص ، فمن هذه الآداب :

(١) المشاورة :

لقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، فيندب له أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم ، ويستأنس بآرائهم خاصة فيما يشكل عليه من أحكام .

(٢) ألا يحكم إلا بما أنزل الله :

لقوله تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة : ٤٩] . فإن جار وبدّل حكم الله فإنه يضر نفسه قبل غيره ويوردها موارد الهلكة ، لما تقدم في الحديث : « **القضاء ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار** »(١) .

(٣) ألا يقضي حتى يسمع الخصمين :

لما ثبت في الحديث عن علي ﷺ قال رسول الله ﷺ : « **إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي** »(٢) .

(٤) أن يسوى بين الخصمين ويعدل بينهما :

وقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ في كتابه لأبي موسى الأشعري في القضاء :

---

(١) أبو داود (٣٥٧٣) ، والترمذي (١٣٢٢) ، وابن ماجه (٢٣١٥) .

(٢) أبو داود (٣٥٨٢) ، والترمذي (١٣٣١) .

«آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك»[(١)].

قال العلماء: يعدل بين الخصمين في الجلوس، والإقبال، وأن يسوى بينهما في النظر والنطق والإشارة، ولا يلقن أحدهما الحجة، ولا يضحك في وجه أحدهما، ولا يمازحهما ولا واحدًا منهما لأنه يذهب بمهابة القضاء، ولا يكلم أحدهما بلغة لا يعرفها الآخر، ونحو ذلك.

(٥) لا يقبل الهدية:

لا يجوز للقاضي أن يقبل هدية إلا من ذوي رحم، أو ممن جرت عادته بالتهادي قبل القضاء لما ثبت في الحديث: «**هدايا العمال غُلول**»[(٢)]، وفي بعضها «**هدايا العمال رشوة**». ولأن الهدية قد تدعو إلى الميل للمهدي، وينكسر بها قلب خصمه، وربما حصل للقاضي ميل عن الحق بسبب تأثير الهدية وهو لا يشعر.

وقد ذهب العلماء إلى أن القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة لأن إجابتها لا تخلو من تهمة، ولكن يجوز له حضور الدعوة العامة التي يتخذها صاحبها سواء حضر القاضي أم لا. لأنه لا تهمة عندئذ.

(٦) هيبة المجلس:

وذلك بأن يكون له في مجلس القضاء أعوان يستحضرون الخصوم ويمتثلون بين يديه، ليكون المجلس مهيبًا فيدعو ذلك المتمرد من الخصوم للإذعان والنطق بالحق.

وأن يتخذ القاضي كاتبًا ليحفظ الدعاوي والبينات، والإقرارات، والشهادات، وأن يخصص ذلك في سجل خاص.

---

(١) رواه الدار قطني (٤/ ٢٠٩)، والبيهقي (١٠/ ١٣٥)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٦١٩)، وفي سنده مقال لكن كثير من العلماء اعتمده لما اشتمل على قواعد وأصول في القضاء، وقد شرحه ابن القيم في كتابه: «إعلام الموقعين».

(٢) أحمد (٥/ ٤٢٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٠٢١).

(٧) أن يفهم النزاع ، ويتأنى في الحكم .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ قال في كتابه لأبي موسي : « **فافهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له** » .

(٨) لا يقضي وهو غضبان :

وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « **لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان** »[(١)] .

قال العلماء : وفي معنى الغضب كل ما شغل النفس من الهم ، والنعاس ، والجوع المفرط ، والعطش المفرط ، وشدة الحزن ، ونحو ذلك مما يحول دون استجماع الفكر .

فإن حكم القاضي في حال غضبه فالذي ذهب إليه جمهور العلماء أن حكمه ينفذ ، وذهب بعض الحنابلة إلى عدم نفاذه لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد . والله أعلم .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ الدعاوى والبينات :

❑ معناها :

الدعاوى : جمع دعوى ، ومعناها : « **لغة** » قول يقصد به الإنسان إيجاب حق له على غيره .

و« **اصطلاحًا** » : إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم .

والبينات : جمع بينة : هي اسم لما يُبين الحق ويظهره ، وهي تارة تكون بالأيمان ، وتارة تكون بالإقرار ، وتارة تكون بالشهود ، وقد تكون بالقرائن .

❁ ❁ ❁

---

(١) **البخاري** (٧١٥٨) ، **ومسلم** (١٧١٧) ، وأبو داود (٣٥٨٩) ، والترمذي (١٣٣٤) ، والنسائي (٨/ ٢٣٧) ، وابن ماجه (٢٣١٦) .

❏ مشروعية الدعوى : الأصل في مشروعيتها من « **السنة** » قول النبي ﷺ : « **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر** »[١] ، ولفظ مسلم « **واليمين على من ادعي عليه** » .

و« **المدعي** » : هو الذي يطالب بالشيء من الغير ، و« **المدعى عليه** » : هو المنكر لذلك .

ومن هنا نعلم أن المدعي لا يطالب بالخصومة ، إذ إن المطالبة بالخصومة من حقه ، فإذا سكت عن حقه ترك ، وأما المدعى عليه فمطالب بالحضور أمام القاضي إذا طولب بذلك .

❏ **حكم الدعوى :**

إذا جاء المدعي إلى القاضي مع خصمه سأله القاضي عن موضوع الدعوى ، فإن كانت صحيحة استوفت شروطها ، طلب القاضي من المدعى عليه الجواب عن الدعوى ، إما بالإقرار ، أو بالإنكار .

فإن كان جوابه بالإقرار حكم القاضي عليه لصالح المدعي .

وإن كان جوابه بالإنكار طلب القاضي من المدعي إثبات دعواه بالبينة ، فإن أقام البينة قضى بها ، لأنه قد ثبت صدقه بها في دعواه .

وإن لم يقم البينة ، وعجز عن ذلك ، وطلب يمين خصمه المدعى عليه ، استحلفه القاضي « **أي : استحلف المدعى عليه** » . فإن حلف برئت ذمته ، وإن نكل عن اليمين فما الحكم ؟ هل يقضي عليه مباشرة ، أم يستحلف المدعي ؟ هناك خلاف بين أهل العلم سيأتي تقريره في باب إثبات الحق باليمين[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) **البخاري** (٤٥٥٢)، **ومسلم** (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٢١) .

(٢) انظر ص ١٩٦.

❑ **طرق الإثبات :**

وهي الأدلة التي يثبت بها الحق ، وأقسامها : الشهود ، واليمين ، والإقرار ، والقرائن ، وسوف أتناول بيانها فيما يلي :

❑ **أولاً الشهود :**

معنى الشهادة : إخبار الإنسان بما علمه لغيره على آخر . وسواء أخبر بذلك بقوله : أشهد ، أو بغير ذلك من الألفاظ صحت الشهادة .

❁ ❁ ❁

مشروعيتها : الشهادة ثابته بالكتاب والسنة والإجماع .

أما « **الكتاب** » فقد قال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وأما « **السنة** » فقد ثبت أن النبي ﷺ قال « **شاهداك أو يمينه** »[١] .

وثبت « **الإجماع** » في قبول الشهادة .

❁ ❁ ❁

الترهيب من شهادة الزور :

قال تعالى : ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج : ٣٠] ، وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئًا فجلس وقال : ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور** » وكررها حتى قلنا : ليته سكت[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٢٥١٦) ، ومسلم (١٣٨) .

(٢) البخاري (٢٦٥٤) (٥٩٧٦) ، ومسلم (٨٧) ، والترمذي (١٩٠١)

حكم الشهادة :

أما تحمّل الشهادة : فهي فرض كفاية ، إلا إذا تعين عليه ولم يوجد غيره فصار تحملها فرض عين (وسيأتي معنى التحمل والأداء وشروطها) .

وأما أداؤها : فهي فرض عين إذا دعي لذلك ، ويحرم كتمانها لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، وقال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق : ٢] .

وإذا شهد الشهود وجب على القاضي الحكم بموجبها بعد توفر الشروط .

مسألة : هل يؤدي الشهادة قبل أن يدعى إليها أم يكون ذلك مذمومًا ؟

الجواب :

قال بعض العلماء : إن ذلك مذموم ، لقوله ﷺ : « **خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون** »[١] .

وقال بعض العلماء : بل الأفضل أن يشهد وإن لم يستشهد لقوله ﷺ : « **ألا أنبئكم بخير الشهداء ، الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها** »[٢] .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (والصحيح أن في ذلك تفصيلًا ؛ فإن كان المشهود له لا يعلم بالشهادة فإنه يؤديها وإن لم يسألها ... وأما إذا كان المشهود له عالمًا ذاكرًا فإنه لا يشهد حتى تطلب منه الشهادة ، وأما الحديث في قوم يشهدون ولا يستشهدون فإنه لا يتعين أن يكون المراد به أداء الشهادة ، إذ يحتمل أن المعنى : يشهدون دون أن يتحملوا الشهادة ، فيكون ذلك وصفًا لهم بشهادة الزور وهي من أكبر الكبائر)[٣] .

---

(١) البخاري (٢٦٥٢) ، ومسلم (٢٥٣٣) ، والترمذي (٣٨٥٩) ، وابن ماجه (٢٣٦٢) .

(٢) مسلم (١٧١٩) ، وأبو داود (٣٥٩٦) ، والترمذي (٢٢٩٥) .

(٣) الشرح الممتع (٦٠٢/٦) .

❑ شروط الشهادة :

أولاً : شروط تحمل الشهادة :

(١) يشترط فيمن يتحمل الشهادة أن يكون عاقلًا ، فخرج بذلك المجنون لأنه لا يعقل ، وعلى هذا فلا يشترط في التحمل البلوغ والحرية والإسلام والعدالة ، وإنما يشترط ذلك في وقت الأداء .

(٢) معاينة المشهود به بنفسه لا بغيره ، بأن يكون حاضرًا وقت التحمل فيسمع أو يرى الواقعة بعينه ، ليشهد بعلم ، لا بما ينقل إليه من أخبار لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف : ٨٦] لكن يجوز الشهادة إذا كان مما يستفيض ويتسامع به الناس مما يتعذر العلم به مباشرة ، فيجوز الشهادة في هذه الحالة ، فمن الأمور المستفيضة بين الناس : النسب ، والنكاح ، والموت ، والوقف ، والملكية ، فإذا استفاض بين الناس أن فلانًا ابن فلان ، وأن فلانًا زوج فلانة ، أو أن فلانًا مات ، أو أن هذه الدار وقفًا ، أو ملكًا لفلان جاز له الشهادة بذلك .

(٣) اشترط بعض الفقهاء للشاهد وقت التحمل أن يكون بصيرًا ، والراجح ما ذهب إليه الحنابلة : أن هذا لا يشترط فيجوز للأعمى أن يشهد فيما يتعلق بالسمع كالبيع والإجارة وغيرهما إذا عرف المتبايعين .

❁ ❁ ❁

❑ شروط أداء الشهادة :

يشترط لأداء الشهادة :

(١) **أن يكون عاقلًا بالغًا** ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وعلى هذا فلا تصح شهادة الصبيان ، ولكن لو شهد الصبيان بعضهم على بعض فهل تقبل شهادتهم ؟

الراجح : أنها تقبل شهادة بعضهم على بعض فيما لا يطلع عليه إلا الصبيان .

وكذلك لا تقبل شهادة المجنون ولا المعتوه إلا في حالة إفاقته، وكذلك السكران لا تقبل شهادته.

(٢) الإسلام: فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم، وأجازها الحنفية والحنابلة فقط في الوصية في السفر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٦٠]، ولأن الكافر لا يتخذ بطانة لنا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ﴾ [آل عمران: ١١٨].

(٣) النطق بالشهادة: وعلى هذا قالوا: لا تقبل شهادة الأخرس لكن الصحيح أن الأخرس له ثلاث حالات:

أ - أن يكون ممن لا تفهم إشارته ولا كتابته فهذا لا تقبل شهادته.

ب - أن يكون ممن يعرف الكتابة، ويؤدى الشهادة كتابة فهذا تقبل شهادته قولًا واحدًا.

جـ - أن يكون ممن تعرف إشارته وتفهم، فهذا محل خلاف بين العلماء، والصحيح قبول شهادته.

(٤) العدالة: ودليله قول اللَّه تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

والعدل: هو الذي اجتنب الكبائر ولم يُصر على الصغائر، واشترط بعضهم كذلك أن يكون مجتنبًا لخوارم المروءة، وعلى هذا فلا تقبل شهادة الفاسق، ولا تقبل شهادة المخنث، ولا تقبل شهادة نائحة في مصيبة، ولا مغنية، وذكر الفقهاء أمثلة كثيرة لذلك، وفي تطبيقها على الناس ربما لا تجد من يصلح أن يكون عدلًا فتضيع الحقوق.

والأولى في ذلك أن يقال أن نُشهد ذوي عدل، أي: من وصف بالعدل في شهادته، ولا يلزم من ذلك أن يتصف بالعدل المطلق الكامل إذ قد يتعذر ذلك.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (وأهم شيء في هذا الباب مسألة العدالة ؛ لأننا لو طبقنا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله فيما يعتبر للعدالة على مجتمع المسلمين اليوم لم نجد أحدًا إلا نادرًا ، وحينئذ تضيع الحقوق ، وإذا رجعنا إلى مستند الفقهاء في اشتراط العدالة وجدنا ذلك في آيتين ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] ، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات : ٦] ، وعند التأمل قد لا يكون في الآيتين دليل على ما اشترط الفقهاء لأنه قال : ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ ، أي : صاحبي عدل ، ولا يلزم من كونهما صاحبي عدل أن يتصفا بالعدالة المطلقة ، بل يمكن أن نقول : إن معنى الآية : أي أشهدوا ذوي عدل في شهادته فقط ، فمن كان عدلًا في شهادته فإنه يقبل ، ودينه لله عَزَّ وَجَلَّ)(١) .

❁ ❁ ❁

❑ موانع الشهادة :

(١) لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض ، والمقصود بعمودي النسب : الأصول والفروع ، فلا تقبل شهادة الآباء للأبناء ، ولا العكس ، وذلك لوجود التهمة لاحتمال أن يكون قد حابى له ، وهذا باتفاق جمهور العلماء ، ويرى بعض الفقهاء جواز الشهادة لعمودي النسب إذا انتفت التهم بأن كان مبرزًا في العدالة لا يمكن أبدًا أن يحابي ولو كان لأبيه أو لابنه .

وأما لو شهد عليه قبلت شهادته لأن الله تعالى يقول : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء : ١٣٥] .

(٢) اختلف العلماء في شهادة أحد الزوجين للآخر فمنعه جمهور العلماء وأجازه الشافعية ، والراجح أنه إذا كان مبرزًا بالعدالة قبلت شهادته كالمثال السابق .

(٣) قالوا : ولا تقبل شهادة العدو على عدوه ، والمقصود بالعدو (من يبغض

---

(١) الشرح الممتع (٦/٦٢٤ - ٦٢٦) .

المشهود عليه ويتمنى زوال النعمة عنه، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته).

وأجاز العلماء شهادة الأخ والعم والخال بعضهم لبعض، وكذلك شهادة الصديق لصديقه.

❁ ❁ ❁

❑ **النوع والعدد في الشهادة:**

(١) **في الأموال**: تقبل شهادة النساء مع الرجال لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فيشهدن في البيع، والإجارة، والهبة، والوصية، والرهن، والكفالة، ونحو ذلك.

(٢) **أما ما ليس بمال** (كالحدود والقصاص ما عدا الزنا)، وكذلك ما لا يقصد به المال ولا يطلع عليه إلا الرجال غالبًا كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والوكالة فلا يثبت إلا بشهادة رجلين لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ويلاحظ في ذلك أن في باب الجنايات ما أوجب قصاصًا فلابد فيه من شهادة رجلين، وما أوجب مالًا فيجوز شهادة رجل وامرأتين.

وذهب بعض أهل العلم: إن المرأتين تقومان مقام الرجل في جميع الشهادات إلا في الحدود فقط من أجل الاحتياط في الحدود، واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «**أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل**»[1] فأطلق ولم يقيد ذلك بالأموال، وكذلك فإن الله تعالى ذكر العلة في اشتراط العدد في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يذكر أن العلة المال، ولكن العلة أن تقوى المرأة بالمرأة فتذكرها إذا نسيت.

---

(١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (وهذا يكون في الشهادة في الأموال وفي غير الأموال إلا ما سلك فيه طريق الاحتياط ، ويكون كذلك في المرأة معها رجل أو ليس معها رجل ، وهذا هو القول الراجح)[١] .

(٣) في حد الزنا : لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال عدول أحرار مسلمين لقوله تعالى : ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور : ١٣] .

(٤) ما لا يطلع عليه إلا النساء : تقبل فيه شهادة النساء ، كشهادتهن في الولادة والبكارة ، وعيوب النساء في مواضع لا يطلع عليها إلا الرجال ، وكالحيض ، وانقضاء العدة ، ونحو ذلك .

ملاحظات :

(١) يشترط في الشهادة اتفاق الشهود فيما شهدوا فيه .

(٢) تجوز الشهادة على الشهادة في جملة الحقوق ، عدا ما يسقط بالشبهة كالحدود فلا بد فيه من الشهادة الأولى . ولا يشهد أحد على شهادة آخر .

(٣) حكم الرجوع عن الشهادة : إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم صح رجوعهم بشرط أن يكون رجوعهم أمام القاضي .

وأما إذا رجعوا بعد الحكم : لم ينتقض حكم القاضي ، بل ينفذ ، ويترتب على ذلك أنهما يضمنان الغرم أو التلف الذي لحق بالمشهود عليه باتفاق المذاهب الأربعة .

وإذا كان ذلك في حد الزنا ، فإنه يقام عليهم حد القذف عند الحنفية .

ولو رجعوا عن شهادة أوجبت قصاصًا ، واقتص من المشهود عليه ، فالذي ذهب إليه جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية أنه إذا نفذ

---

(١) الشرح الممتع (٦٤٣/٦) .

القصاص، أو قَتْل الردة، أو رَجْم الزنا، أو الجلد أو القطع ومات المجلود أو المقطوع، فإنه يقتص منهم (أي: من الشهود) إذا كانوا قد تعمدوا الشهادة لأنهم تسببوا في قتله، وأما إن أخطأوا لزمهم الدية.

❁ ❁ ❁

❑ ثانيا: اليمين:

والمقصود باليمين: تأكيد ثبوت الحق أمام القاضي بذكر اسم اللَّه، أو صفة من صفاته، والأصل في مشروعيته قوله ﷺ: «**البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه**»[1].

ويلاحظ أن اليمين لا يستحلف إذا كان الأمر متعلقًا بحقوق اللَّه كالعبادات والحدود، ولكن يستحلف فيما كان من حقوق الآدميين.

فلا نقول لإنسان: احلف أنك أديت الزكاة، فإنه لا يلزمه الحلف.

ولا يقال لإنسان: احلف أنك ما زنيت، وهكذا كل ما يوجب حدًا.

وأما ما يوجب تعزيرًا: إذا كان حقًا للَّه لا يستحلف عليه، وإذا كان حقًا لآدمي فربما نستحلفه.

شروط اليمين القضائية:

(١) أن يكون الحالف مكلفًا (بالغًا عاقلًا).

(٢) أن يحلف الشخص بنفسه، فلا تقبل فيها النيابة عنه، فلا يحلف الوكيل مثلا.

(٣) ألا تكون في الحقوق الخالصة للَّه، كالحدود والعبادات.

(٤) أن يكون المدعى عليه منكرًا حق المدعي، فإن كان مقرًا لا يحتاج إلى اليمين.

(٥) إذا عجز المدعي عن البينة، لقوله ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**».

---

(١) الترمذي (١٣٤١)، وفي رواية عند الدارقطني (٣/١١٠)، والبيهقي (١٠/٢٥٣) بلفظ «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٦٦١)

أنواع اليمين :

تنقسم اليمين أمام القاضي إلي ثلاثة أقسام :

(١) **يمين الشاهد** : وذلك للاطمئنان إلى صدقه أنه يشهد بالحق .

(٢) **يمين المدعى عليه** : وهي اليمين الأصلية لأنها توجب الحق ، أو تدفع التهمة ، ودليلة قوله ﷺ : « **البينة على من ادعى واليمين على من أنكر** » .

ويلاحظ أن يمين المدعى عليه تكون على صفة جوابه ، لا على صفة الدعوى ، فإذا ادعى شخص على آخر مائة جنيه ، وأقر المدعى عليه بخمسين فقط ، فإنه يحلف : واللَّه ما له عندي إلا خمسين جنيهًا ، ولا نحتاج أن نحلفه فيقول : واللَّه ماله عندي مائة جنيه .

(٣) **يمين المدعي** : أي : التي يثبت بها المدعي حقه ، ولا يجد المدعي إلا شاهدًا واحدًا ، فقد حكم النبي ﷺ بشاهد ويمين[١] ، وقد نحتاج إلى تحليفه إذا نكل المدعى عليه فترد اليمين على المدعي ، فيحكم له بحلفه ونكول المدعى عليه ، ويدخل في هذا الباب أيمان القسامة لإثبات تهمة الجناية على القاتل ، ويدخل فيها أيضًا : أيمان اللعان لنفي حد القذف عنه .

الحكم في نكول المدعى عليه عن اليمين :

في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : قالوا : ترد اليمين على المدعي ، ولا يقضي له بمجرد نكول المدعى عليه ، لأنه لما نكل المدعى عليه عن اليمين ، قوي جانب المدعي ، فكان نكوله بمنزلة الشاهد ، ويمين المدعي بمنزله الشاهد الثاني ؛ هذا قول الشافعية والمالكية ورأي عند الحنابلة .

القول الثاني : لا ترد اليمين على المدعي ، بل يقضى له بمجرد نكول المدعى

---

(١) مسلم (١٧١٢) ، وأبو داود (٣٦٠٨) ، والترمذي (١٣٤٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٨) .

عليه، سواء نكل حقيقة بأن قال: لا أحلف، أو حكمًا بأن سكت فلم يحلف، ودليلهم أن النبي ﷺ قال: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»، فلم يوجب إعادة اليمين مرة أخرى، ولأنه إذا نكل عن اليمين كان مقرًا إقرارًا تقديريًا لصاحب الحق، وهذا مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثالث: فيه تفصيل: وهو أنه إذا كان المدعي يحيط بالشيء دون المدعى عليه ردت عليه اليمين، وإن كان العكس لا ترد، فيحكم له بنكول المدعى عليه.

(**مثلًا**: إذا جاء رجل إلى ورثة ميت يدعي عليه فقال: أنا أدعي على مورثكم بألف ريال، فقال الورثة: ليس لك شيء فنقول للمدعي: ألك بينة؟ قال: ما عندي بينة، ولكن اجعلهم يحلفون أنه ما في ذمة مورثكم لي شيء، فقال الورثة: لا نحلف، فهل يحكم عليهم؟ على ظاهر كلام الحنابلة يحكم عليهم، وعلى القول الذي أشرت إليه يقال للمدعي: هذا الشيء تحيط به علمًا، والمدعى عليهم لا يحيطون به علمًا، فعليك اليمين)[1]، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ولو قال قائل بأن هذا يرجع إلى نظر الحاكم واجتهاده، لا فيما يحيط به المدعي والمدعى عليه علمًا، ولا فيما لا يحيطان به علمًا، فكان هذا له وجه قوي؛ لأن القاضي قد يعلم من قرائن الأحوال أن المدعي مخطئ فيرى أن رد اليمين عليه متأكد...)[2].

مسألة: هل اليمين مزيل للحق؟

الجواب: اليمين ليس مزيلًا للحق، بل هو لإنهاء الخصومة، فإذا حكم له بيمينه، ثم أثبت المدعي البينة بعد الحكم قبلت البينة وحكم له بها.

❁ ❁ ❁

(١) انظر الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٦/٥٤٠).

(٢) المصدر السابق (٦/٥٤١).

❑ **ثالثًا : الإقرار :**

❑ **معناه : لغة :** الإثبات

❑ **وشرعًا :** إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه .

❁ ❁ ❁

❑ **مشروعيته :** ثابت من الكتاب والسنة والإجماع .

أما « **الكتاب** » فقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] . وشهادة الإنسان على نفسه : إقرار .

وأما « **السنة** » فكما تقدم في حد الزنا أن النبي ﷺ قال في قصة العسيف الذي زنا بالمرأة : « **واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها** »[(١)] .

وأما « **الإجماع** » فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار ، وكونه حجة إلى يومنا هذا .

والإقرار قد يكون صريحًا وقد يكن ضمنًا :

فمثال الصريح أن يقول : لفلان علي ألف جنيه ، أو يسأل : هل لفلان عليك ألف جنيه ؟ فيقول : نعم .

ومثال الضمني : أن يقول له قائل : لي عليك ألف جنيه ، فيقول : قد قضيتها ، أو يقول : إنك وهبتها لي ، فهذا يثبت ضمنًا أنه أخذ الألف جنيه ، وأصبح بعد ذلك النظر في إتيانه بالبينة التي تثبت القضاء أو الهبة .

❁ ❁ ❁

❑ **شروط صحة الإقرار :**

(١) أن يكون المقر مكلفًا ، وهو العاقل البالغ ، فلا يصح من مجنون ، ولا من صبي إلا فيما يصح تصرفه فيه مما جرت العادة به كالأشياء الصغيرة .

(٢) أن يكون مختارًا غير مكره .

---

(١) **البخاري** (٢٣١٥) ، ، (٦٨٢٨) ، ، مسلم (١٦٩٨) ، والترمذي (١٤٣٣) ، وابن ماجه (٢٥٤٩) .

(٣) ألا يكون محجورًا عليه ، وهو الممنوع من التصرف ، وقد يكون الحجر لحظ نفسه كالمجنون والصغير والسفيه فلا يصح إقرارهم لأنهم ممنوعون من التصرف ، وأما المحجور عليه لحظ غيره وهو المفلس فيصح إقراره قبل الحجر ، ولا يصح إقراره بدين أو حق وجب بعد الحجر ، وأما إقراره فيما ليس بحق كإقراره بالزواج ، أو بالطلاق ، أو النسب ، أو غير ذلك مما لا يتعلق بحق الغرماء فإقراره صحيح .

❁ ❁ ❁

❑ أنواع الإقرار :

قد يكون الإقرار فيما يتعلق بحق اللَّه ﷻ ، وقد يكون فيما يتعلق بحق الآدمي :

(١) فيما يتعلق بحق اللَّه : كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر ، ففيه خلاف بين العلماء ، هل يشترط تكرار الإقرار ، أم يكفي إقراره مرة واحدة ؟ والراجح أنه يكفي الإقرار مرة واحدة على الراجح من أقوال أهل العلم ، وقد بينت ذلك في أبوابها مع بيان خلاف العلماء في ذلك .

(٢) أما الإقرار فيما يتعلق بحق الآدمي : فلا خلاف أنه يكفي مرة واحدة ، ويشترط في ذلك أن يكون المقر له (صاحب الحق) معلومًا ، وألا يتعلق به حق الغير ، وأما الشيء المقر به إذا كان مجهولًا فإنه لا يمنع من صحة الإقرار ؛ كأن يقول : لفلان عليّ حق ، فيصح إقراره ، ثم يطالب ببيان هذا الحق المجهول .

❁ ❁ ❁

الإقرار في حالتي الصحة والمرض :

المقصود بحال الصحة : أنه غير مريض ، أو مريض لكنه مرض غير مخوف ، أي : غير مرض الموت .

والمقصود بحال المرض : أنه المريض مرض الموت .

ومعنى «مرض الموت» المرض الذي يعجز صاحبه عن ممارسة أعماله المعتادة، ويكون مما يخاف منه الموت غالبًا، وأن يتصل به الموت فعلًا، فهذه ثلاثة شروط لابد من توفرها ليحكم به أنه مرض الموت، فإذا لم يمت من مرضه مثلًا فلا يحكم عليه شرعًا أنه تصرف في مرض الموت. وبناء على ما تقدم:

(١) يصح الإقرار من الإنسان في حالة الصحة، سواء كان الإقرار لوارث أو لأجنبي.

(٢) في حال المرض: إذا أقر لوارثه بمال لا يقبل تصرفه، إلا أن يكون هناك سبب ظاهر عليه بينة كأن يكون اشترى منه شيئًا، ولم يوف ثمنه مثلًا فيصح إقراره، وإن أقر لأجنبي بمال صح إقراره وهذا مذهب الحنابلة والحنفية.

وأما مذهب الشافعية: يصح إقرار المريض لوارث، ولأجنبي، لأن من صح إقراره في صحته صح إقراره في مرضه، ولأن الأصل أنه محق في إقراره ولأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر.

ومذهب المالكية قريب من مذهب الشافعية إذ إنهم يرون صحة إقرار المقر في حالة المرض إذا لم يتهم في إقراره، فإن كان في إقراره ما يدل على التهمة لم يقبل. وهذا القول هو الراجح عندي، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

❑ رابعًا: القضاء بالقرائن:

القرينة: لغة: العلامة الدالة على الشيء.

واصطلاحًا: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا فتدل عليه.

ويلاحظ أن جمهور الفقهاء لا يحكمون بالقرائن في الحدود، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وكذلك في القصاص للاحتياط في موضوع الدماء.

طريقة الحكم بالقرائن ترجع إلى فطانة القاضي، وتأمله لأحوال المتخاصمين كما قضى سليمان عليه السلام للمرأة بابنها، لما اختصمت إليه المرأتان فقال:

ائتوني بسكين أشقه بينكما ، فصرخت الصغرى ، وقالت : هو ابنها فحكم لها بقرينة الأمومة والشفقة التي منعتها من قتل ولدها .

وكذلك فإن الشرع قضى لصاحب اللقطة أنها له إذا عرفها ، فجعل تعريفه لها علامة تدل على صدقه ، وأنه صاحبها .

وجعل إنبات الشعر حول القبل علامة البلوغ .

كما يعتبر العلماء وجود دم الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل ، وغير ذلك من الأمارات والعلامات الدالة على اعتبار القرائن في الأحكام .

وقد تكون القرائن دليل على رفض دعوى المدعي ، كأن يدعي فقير لا مال معه أنه أقرض غنيًا موسرًا مالًا كثيرًا ، وقد مر بنا أن وجود التهمة علامة على عدم قبول شهادة الشاهد ، كأن يشهد لأبيه أو لابنه .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (ومن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية ، فقد عطل كثيرًا من الأحكام ، ووضع كثيرًا من الحقوق)[1] .

❁ ❁ ❁

وهذا آخر ما يسر اللَّه لي جمعه من هذا الكتاب وهو خاتمة كتابي : « تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة » ، والحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات . سائلاً اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أن يجعله خالصًا لوجهه ، ويتقبله مني ، وأن ينفع به المسلمين ، والحمد للَّه رب العالمين ، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

عادل بن يوسف العزازي

غفر اللَّه له ولوالديه ولجميع المسلمين

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٠.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة